Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 7 of 100: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

كتاب صلاة العيدين

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 7 – كتاب صلاة العيدين – Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) 11

Bab 1 – باب حكم صلاة العيدين ووقتها – Ruling and time of the two Eid prayers 12

Sub-topic – Ruling of Eid Prayer 13

Sub-topic – Obligation of Eid Prayer 48

Sub-topic – Time of Eid Prayer 65

Sub-topic – Eid Prayer for Individuals and Travelers 91

Sub-topic – Congregation for Eid Prayer 98

Sub-topic – Eid Prayer Based on Crescent Testimony 104

Sub-topic – Location of Eid Prayer 127

Sub-topic – Preferred Timing for Imam's Departure 131

Sub-topic – Make-up of Missed Eid Prayer 139

Sub-topic – Eid Prayer for Pilgrims in Mecca 160

Bab 2 – باب صفة صلاة العيدين – Description of the two Eid prayers . 163

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Eid Prayer 164

Sub–topic – Description of the Eid Prayer 171

Sub–topic – Raising Hands During Eid Takbirs 219

Sub–topic – Following the Imam in Eid Takbirs 229

Sub–topic – Recitation in Eid Prayer 236

Sub–topic – Making Up Missed Eid Prayer 255

Sub–topic – Place of Performing Eid Prayer 259

Sub–topic – Ruling on Adhan and Iqamah for Eid 265

Sub–topic – Number and Ruling of Extra Takbirs 271

Sub–topic – Pausing and Dhikr Between Takbirs 290

Sub–topic – Ruling on Forgetting Eid Takbirs 301

Sub–topic – Ruling on the Eid Sermon 311

Bab 3 – باب التكبير في العيدين – Takbir in the two Eids 313

Sub–topic – Forgetting or Missing Eid Takbirs 314

Sub–topic – Ruling on Eid Takbir 331

Sub–topic – Time for Takbir on Eid al–Fitr 369

Sub–topic – Types of Takbir: Unrestricted and Restricted 395

Sub–topic – Time for Takbir on Eid al–Adha 419

Sub–topic – Takbir After Obligatory Prayers 452

Sub–topic – Comparative Views on Takbir 478

Sub–topic – Takbir for Makeup Prayers 494

Sub–topic – Wordings and Formulas of Takbir 510

Sub–topic – Takbir for Latecomers 536

Sub–topic – Takbir on the Nights of the Two Eids 547

Sub–topic – Dhikr Between Eid Takbirs 561

Bab 4 – باب خطبتي العيدين – The two Eid sermons 577

Sub–topic – Timing of the Eid Sermon Relative to the Prayer . . . 578

Sub–topic – Delivery of the Eid Sermon (Minbar, Greeting, etc.) . . 588

Sub–topic – Takbirs in the Eid Sermon 594

Sub–topic – Content of the Eid Sermon (Zakat al–Fitr, Udhiyah, etc.) 605

Sub–topic – Eid Sermon for Individuals, Travelers, and Latecomers 610

Sub–topic – Ruling and Status of the Eid Sermon 616

Sub–topic – Appointing a Substitute Imam for Eid Sermon 635

Sub–topic – Combining Eid Sermon with Friday or Eclipse Sermons 640

Sub–topic – Sunnahs and Recommended Acts of the Eid Sermon . 645

Sub–topic – Listening to the Eid Sermon and Mosque Etiquette . . 655

Sub–topic – Pillars and Conditions of the Eid Sermon 661

Sub–topic – Differences Between Eid Sermon and Friday Sermon . 668

Sub–topic – Language and Purification Requirements for the Eid Sermon 671

Bab 5 – باب سنن العيدين وآدابهما – Sunnahs and etiquette of the two Eids

Sub–topic – Time and Place of Eid Prayer 674

Sub–topic – Rulings on Eating Before Eid Prayers 717

Sub-topic – Rulings on Ghusl and Adornment for Eid 742

Sub-topic – Attendance of Women and the Weak at Eid Prayer . . 797

Sub-topic – Recommended Acts Before Eid Prayer 820

Sub-topic – Voluntary Prayers Before and After Eid Prayer 842

Sub-topic – Eid Sermon and Its Rulings 866

Sub-topic – Sunnah of Walking and Route to Eid Prayer 876

Sub-topic – Reviving the Nights of Eid 911

Sub-topic – Takbir and Dhikr on Eid 924

Generated/General Bab – – General / Unclassified 934

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Eid Prayer 935

Sub-topic – Coincidence of Eid and Friday 945

Sub-topic – Time and Place of Eid Prayer 956

Sub-topic – Ruling and Basis of Eid Prayer 972

Sub-topic – Make-up of Missed Eid Prayer 1011

Sub-topic – Following an Imam in Eid Prayer 1029

Sub-topic – Extra Takbirs in Eid Prayer 1033

Sub-topic – Reviving the Nights of Eid 1039

Sub-topic – Eid Prayer in Congregation vs. Individually 1042

Sub-topic – Recitation in Eid Prayer 1046

Sub-topic – Eid Prayer for Travelers and Villagers 1050

Sub-topic – Ghusl for Eid 1053

Sub–topic – Takbir of Tashriq 1058

Register of Source Works 1064

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين ووقتها

Ruling and time of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the two Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1057)

باب صلاة العيدين] صلاة العيدين الأصل في ثبوتها: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر:2] . قال بعض أهل التفسير: أراد به الصلاة التي يتعقبها النحر، وهي صلاة الأضحى. وأما السنة: فروى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" ، فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: "إن الله قد أبدلكم بخير منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى» ." وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على ثبوتها. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي: (ومن وجب عليه حضور الجمعة ... وجب عليه حضور العيدين) . واختلف أصحابنا في هذا:

Mas'alah: What is the ruling and conditions of Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=620)

573 – صلاة العيد مجمع عليها، وهي سنة أو فرض كفاية؟ فيه خلاف يجري في كل شعار ظاهر في الإسلام، والمعظم على أنها سنة، فإن فرضناها، فالقتال على تركها كالقتال على ترك الأذان، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة، فتصح من المنفرد والمسافر والنساء في الخدور، وشرط فيها في القديم شرائط الجمعة؛ من كمال الأربعين ودار

الإقامة والجماعة، إلا أنها تجوز خارج المصر، وقال أبو محمد: لا نجري على القديم إلا حيث تقام الجمعة، وهذا عناد لما عليه الناس [1]. الغسل للعيد سنة، فإن أجزناه قبل الفجر، فجميع الليلة وقت له، ولا يبعد أن يقرب بقريب أذان الصبح. * * *

Mas'alah: Is it possible for an eclipse and Eid to coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=947)

فإن قيل: تصور الشافعي اجتماع الخسوف والعيد محال، لأن العيد إما أن يكون في أول للشهر إن كان فطرا، أو في العاشر إن كان نحرا، والخسوف إما أن يكون في الثامن والعشرين إن كان للشمس، وفي الرابع عشر إن كان للقمر، فاستحال اجتماع الخسوف والعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

(وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2326)

باب صلاة العيدين} العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عودا بكسر العين بمقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد قالوا وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد قال الجوهري وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب * *

Mas'alah: What is the evidence for the Eid prayer being sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2326)

{الشرح} حديث طلحة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه في أول كتاب الصلاة: وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة وقال الإصطخري فرض كفاية فإن قلنا فرض كفاية قوتلوا بتركها وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين وقال أبو إسحاق المروزي يقاتلون وقد ذكر

Mas'alah: What is the evidence for Eid prayer being sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2327)

المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة وقوله لا تشرع لها الإقامة

احتراز من الصلوات الخمس وقوله فلم تجب بالشرع احتراز من المنذورة وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية (وأما قول) الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فقال) أصحابنا هذا ليس على ظاهره فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتعين تأويله قال أبو إسحاق من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا وقال الإصطخري معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية قال أصحابنا ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2327)

)

Mas'alah: What are the different madhhab rulings on Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2327)

فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيد * قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فرض كفاية وعن أحمد روايتان كالمذهبين *

Mas'alah: What is the ruling and time of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=193)

هي سنة، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويسن تأخيرها إلى الارتفاع وفعلها في المسجد إلا إذا ضاق وإحياء ليلتيهما بالعبادة، والغسل من نصف الليل، والتطيب ـــــــ ترك ذلك،

Mas'alah: What is the basis and first performance of the Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=193)

الأصل فيها الإجماع وغيره، وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها.

Mas'alah: What is the ruling, time, and place of the Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=193)

"هي سنة" مؤكدة على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة فلا إثم ولا قتال بتركها، وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة، "ووقتها بعد طلوع الشمس" أي يدخل بالطلوع ويبقى "إلى الزوال ويسن تأخيرها إلى الارتفاع" أي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال: إنما تدخل بارتفاعها. "و" يسن "فعلها في

المسجد" لشرفه فإن صلى في الصحراء كره ويقف نحو الحيض ببابه "إلا إذا ضاق" عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء 1 العذبة: طرف الشيء؛ يقال: عذبة السوط، وعذبة اللسان، وعذبة العمامة. 2 لما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" , رواه البخاري في اللباس باب 1 و2 و5، وفضائل الصحابة باب 5، ومسلم في اللباس حديث 42 و43 و46 و48. 3 أي الإمام النووي، مصنف المجموع شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=243)

باب صلاة العيدين صلاة العيدين سنة وقال أبو سعيد الاصطخري: هي فرض على الكفاية والمذهب

الأول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع1" ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى وإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلن على المذهب؟ فيه وجهان: أحدهما لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني يقاتلون لأنه من شعائر الإسلام ولأن في تركها تهاونا بالشرع بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد.

Mas'alah: Is commanding the Eid prayer obligatory or recommended for the muhtasib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3986)

قوله: ويأمرهم المحتسب بصلاة العيد وهل هو جائز أو لازم؟ فيه وجهان: انتهى. والأصح وجوب الأمر بها، وإن قلنا إنها سنة، كذا قاله في "الروضة" . قال: لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا. وفيما ذكره من كون الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة قد سبق منه، وفيه أمور: أحدها: أن ما ذكره قبل هذا بأسطر خلافه فقال في أصل "الروضة" : والمراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته. هذه عبارته. الثاني: أن الأكثرون على خلاف ما صححه فقد نقل الإمام في "الشامل" عن معظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب، ونقل عن القاضي أبي بكر أنه أوجبه. ثم قال أعني الإمام: إن الأظهر عندي قول الفقهاء. ويؤيد كلامه أنا لا نقاتل على ترك الأذان وصلاة الجماعة والعيد على قولنا: إنها سنة. الثالث: أن النووي قد ذكر في "فتاويه" وغيرها: أن الإمام إذا أمر بصلاة الاستسقاء صارت واجبة، وقياسها في العيد كذلك أيضا؛ أي: يجب عليه أن يأمر وعليهم أن يفعلوا، والمتجه أنه يكون فرض كفاية لا عين.

Mas'alah: What are the conditions for Eid prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=694)

وشروطها كشرط سائر الصلوات وقال في القديم شرطها كشرط الجمعة إلا أن خطبتها تتأخر ويحوز أداؤها في الجبانة البارزة من خطة البلد

Mas'alah: Which prayer takes precedence when Eid and eclipse coincide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=723)

الثالث إذا اجتمع عيد وخسوف وخيف الفوات فالعيد أولى وإن اتسع الوقت فقولان أحدهما الخسوف أولى لأنه على عرض الفوات بالانجلاء والثاني العيد أولى

Mas'alah: What is the ruling and basis for the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1046)

هي سنة، ـــــــ باب صلاة العيدين (العيد): مشتق من العود. سمي بذلك، لأنه يتكرر بتكرر السنين. وقيل: من عود السرور بعوده. وقيل: من كثرة عوائد الله تعالى على عباده. والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) ، وما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان؟) فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية، فقال: (إن الله تعالى أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى) ، وهو يوم الحج الأكبر، و (أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر، من السنة الثانية من الهجرة) ، ثم (لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا) . قال: (هي سنة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده) ، قال له السائل: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) .

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer and for whom is it recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

(وهي سنة) لذلك؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين «هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها (لا للحاج بمنى) فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الأضحية للاتباع قاله الماوردي وغيره ومحله في صلاتها جماعة أما صلاتها منفردين فسنة كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها إن صح فمحمول على ذلك إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (ولا تتوقف على شروط الجمعة) من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما؛ لأنها سنة كصلاة الاستسقاء (فيصليها) وفي نسخة فليصلها (المنفرد) والعبد والمرأة والخنثى والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (إمامهم لا المنفرد) فلا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف في المنفرد

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=290)

كصلاة العيد) للاتباع كما مر فينادى لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا ولا يخطب إن كان منفردا ويقرأ جهرا في الأولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبح والغاشية قياسا لا نصا وما رواه الدارقطني عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الأولى سبح وفي الثانية هل أتاك» قال في المجموع ضعيف وقيل يقرأ في الثانية {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: 1] ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد قال وما قاله الشافعي من أنه إن قرأ في الثانية {إنا

أرسلنا نوحا} [نوح: 1] كان حسنا معناه أنه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه أنه أفضل من اقتربت وحاصله أنها كالعيد)

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=867)

"كتاب العيدين" روي عن أنس قال: قدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المدنية- ولهم يومان يلعبون فيهما- فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن الله

قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر "."

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=868)

صلاة العيد سنة مؤكدة. وقال الإصطخري: فرض على الكفاية. وقال أبو حنيفة: واجبة، وليست بفريضة.

Mas'alah: What are the conditions for Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=869)

ولا يشترط في صلاة العيد ما يشترط في الجمعة من: عدد الأربعين، والجماعة، ودار الإقامة. [هذا هو المذهب؛ كصلاة الخسوف. وفيه قول آخر- وبه قال أبو حنيفة-:

يشترط فيه ما يشترط في الجمعة من: العدد، والجماعة، ودار الإقامة] . ولا تؤدي في بلد إلا في موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

وصلاة العيدين سنة مؤكدة. وقيل: هي فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling and time of the two Eid prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2174)

قال * (كتاب صلاة العيدين) * (وهى سنة وليست بفرض كفاية وأقلها ركعتان كسائر الصلوات ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى روالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة في الجديد) قال الله تعالي (فصل لربك وانحر) قيل اراد به صلاة الاضحى ويروى ان اول عيد صلى فيه رسول

الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب علي صلاة العيدين حتى فارق الدنيا)

Mas'alah: Is the Eid prayer a sunnah or a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2175)

وفي الفصل صور هي مقدمات الباب (أحداها) صلاة العيد سنة أم فرض كفاية اختلفوا

فيه علي وجهين قال الاكثرون هي سنة وقد نص عليه في باب صلاة التطوع حيث عدها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها واحتجوا عليه بانها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الآذان فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء وهذا الوجه هو الذى ذكره في الكتاب وقال الاصطخرى هي فرض كفاية وبه قال احمد لانها من شعار الاسلام وفي تركها تهاون بالدين فعلي هذا لو اتفق أهل بلدة علي تركها قوتلوا وعلي الوجه الاول هل يقاتلون فيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو اسحاق نعم (واظهرهما) لا وقد ذكرنا وجههما في الآذان وقوله هي سنة معلم بالواو والالف وكذا قوله وليست بفرض كفاية ولو اقتصر على احدى الفظتين لحصل الغرض ويجوز ان يعلم قوله وهي سنة بالحاء ايضا لان عند ابى حنيفة رحمه

Mas'alah: What is the meaning of the statement that attending Eid prayer is obligatory for those who must attend Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2177)

الله هي واجبة وان لم تكن مفروضة وما نقل المزني عن الشافعي رضى الله عنه أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فهذه اللفظة مأولة باتفاق

الاصحاب اما الجمهور فقالوا معناه من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب واما الا صطخرى فانه قال معناه من وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيدين كفاية

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer according to the new and old opinions of Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2181)

صلاة العيد

Mas'alah: What is the ruling when Eid and eclipse prayers coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2253)

(أحدها) إذا اجتمع عيد وكسوف نظر ان خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها قدمت صلاة العيد وان لم يخف فقولان (أحدهما) وهو رواية البويطي يبدأ بصلاة العيد لانها أوكد لمشابهتها الفرائض بانضباط وقتها (وأصحهما) انه يبدأ بصلاة الكسوف لانه يعرض الفوات بالانجلاء

Mas'alah: What is the ruling and time of the two Eid prayers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=85)

• صلاة العيدين {فصل} (وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) . وتشرع جماعة، ولمنفرد ومسافر، وحر وعبد، وخنثى وامرأة، لا جميلة، ولا ذات هيئة. أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب. ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=278)

[صلاة العيد سنة مؤكدة] الأولى: صلاة العيد ركعتان، وهي سنة مؤكدة؛ لما مر؛ ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، وليست بواجبة؛ لخبر "الصحيحين" : هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" . وتسن جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد إن اتسع، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر؛ كسائر النوافل، ولا يخطب المنفرد، ويخطب إمام المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

قوله: (وصلاة العيدين سنة) أي لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الإمام مالك فهي سنة عنده أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer according to other schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

وقال أبو حنيفة: هي واجبة عينا, وقال الإمام أحمد: قيل واجبة كفاية.

Mas'alah: What evidence supports the sunnah status of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

ويدل لنا خبر: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" .

Mas'alah: How is Imam al-Shafi'i's statement about Eid prayer interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

وأماقول الإمام الشافعي: من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمولعلي التأليد.

Mas'alah: What does 'mu'akkadah' mean regarding the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (مؤكدة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها. ولا يرد أنه صلى

الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى لأنه لعارض وهو ما عليه من الإشغال فلا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى.

Mas'alah: What is the ruling and time of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

وما يتعلق بها. والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة مؤكدة) للاتباع؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا لحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فتسن لقصر زمنها كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد

Mas'alah: What is the meaning and virtue of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

[حاشية البجيرمي] وهي من خصائص هذه الأمة والعيد مأخوذ من العود؛ لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور، ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة

الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور ق ل (قوله: وما يتعلق بها) أي من قوله وسن خطبتان بعدهما إلى آخر الباب وأول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فلذا قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وإن كانت صلاة الأضحى أفضل والأصح أن يوما من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح م ر قال الجلال السيوطي العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة اهـ، ومن المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] وإنما قدم الشارح عيد الفطر لأنه أول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله مشتق من العود وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين أعواد الخشب قال في الإتحاف وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله إذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد شوبري وبرماوي

Mas'alah: What is the legal status of the Eid prayer: sunnah or obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

(قوله: سنة مؤكدة) أي فيكره تركها ولا إثم ولا قتال في تركها وهذا على الراجح وقيل إنها فرض كفاية نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام؛ ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين، وتسن جماعة وفرادى، ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد

ويكره تعدده من غير حاجة وللإمام المنع منه وله الأمر بها وهو أي الأمر على سبيل الوجوب لأنها من شعائر الدين، وقيل: على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال كما في شرح م ر (قوله: للاتباع) استدلالا على السنية لا بقيد التأكيد كما في الرشيدي على م ر وذلك لأن الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكيد كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=707)

(باب) في صلاة العيدين وما يتعلق بها والأصل فيها (صلاة العيدين) الأخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا [حاشية الجمل] من جنس الزنوط إلى أن قال قد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها من ورائه ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – لبسه روى البخاري عن عقبة بن عامر قال «أهدي للنبي – صلى الله عليه وسلم – حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كإنكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين» قال العلماء الفروج هو البقاء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه – صلى الله عليه وسلم – لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح

مسلم أنه قال حين نزعها نهاني عنه جبريل انتهى اهـ. سم عليه [باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها] (باب في صلاة العيدين) المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الأمة اهـ. برماوي (قوله وما يتعلق بها) أي من قوله وسن خطبتان بعدهما إلى آخر الباب اهـ. شيخنا (قوله عيد الفطر وعيد الأضحى) من المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] فسره الجمهور بصلاة عيد النحر وإنما قدم الشارح عيد الفطر لأنه أول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله عيد الفطر قدمه «لأنه أول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان في السنة الثانية من الهجرة» وهي التي فرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها وأما صلاة عيد الأضحى فنقل النجم الغيطي أنها شرعت أيضا في السنة الثانية من الهجرة وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع الأمة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله إذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق في أحد اليومين فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر انتهت. والأضحى الذي أضيف له العيد اسم للضحايا لأنه جمع أضحاة التي هي من لغات الضحية كأرطاة وأرطى وسميت بهذا الاسم لأنها تفعل في الضحوة التي هي أول زمان فعلها فسميت باسم أول زمانها وسيأتي في باب الضحية أن الضحوة تجمع على ضحى كقرية وقرى (قوله مشتق من العود) وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها للواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اهـ. شرح م ر يعني أن لزومها في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات اهـ. ع ش عليه (قوله لتكرره كل عام) وقيل لكثرة عوائد الله تعالى أي أفضاله على عباده وقيل لعود الله تعالى فيه على عباده بالخير والسرور ولذلك طلب

عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التي هي معظم أنواع السرور وقيل غير ذلك. اهـ. برماوي (قوله أيضا سنة مؤكدة) أي فلا إثم ولا قتال في تركتها وهذا على الراجح وقيل أنها فرض كفاية نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنه لا يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين وتسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردي وهو أي الأمر بها على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أي لأنها من شعائر الدين قال الأذرعي ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال اهـ. شرح م ر (قوله للاتباع إلخ) استدلال على السنية لا بقيد التأكد اهـ. رشيدي على م ر وذلك لأن الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكيد كما لا يخفى. وعبارة البرماوي قوله للاتباع أي المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – في العيد لأنه واظب عليها ففيه دلالة للسنية والتأكيد انتهت (قوله ولأنها ذات ركوع إلخ) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع إلخ إشارة للجامع فأصل الكلام ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع إلخ وما قيل من أنه إشارة للدليل وقوله كصلاة

نقل المزني عن الشافعي إن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (لو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا لحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له القصر زمنها كما أشار الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى (هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام فإن تركها أهل بلد قوتلوا على الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية، فهي دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما في الأصول، ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وأول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر فيها، وفرض رمضانها في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=628)

باب صلاة العيدين (1) صلاة (العيد) (2) سنة (3) .

Mas'alah: Is the Eid prayer a communal obligation according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=628)

وقال أبو سعيد الإصطخري: هي فرض على الكفاية (4) .

Mas'alah: Should people be fought for abandoning the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=628)

فإذا قلنا: إنها سنة (واتفق) (5) أهل بلد على تركها، فهل يقاتلون؟ فيه وجهان: (1) العيد: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر، وجمعه أعياد، وجمع بالياء، وإن كان أصله الواو -للزومها في الواحد-. (2) (العيد) : في أ، ب، وفي ج: العيدين. (3) لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: "أن رجلا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الإسلام فقال -صلى الله عليه وسلم-: خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فقال: هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع" رواه البخاري ومسلم. (4) ومذهب الإمام الشافعي: أن صلاة العيدين سنة. (5) (واتفق) : في أ، ب، وفي ج: فاتفق.

Mas'alah: What is the ruling on those who do not perform Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=635)

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أصحهما: أنهم يصلونها. ومنهم من قال: (لا يصلونها) (4) قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وصح أيضا أنه كان يواظب على صلاة العيدين. فهي سنة مؤكدة عندنا واجبة كالأعيان عند أبي حنيفة، ويكفر من أنكر مشروعيتها

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

(فصل): صلاة العيدين فرض عين عند أبي حنيفة، وكفاية عند أحمد، وقول عندنا والمعتمد عندنا سنيتها.

Mas'alah: What is the evidence for the Eid prayer being a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=145)

ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {فصل لربك وانحر} قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام

كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي هل علي غيرها أي غير الصلوات الخمس قال لا إلا أن تطوع وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالإجماع والمذهب أنها تشرع للنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد وحديث أم عطية وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا وأيضا فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة

على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2090)

باب صلاة العيدين العيد: مشتق من العود والرجوع، وسمي كل من اليومين المشهورين به؛ لتكرره بتكرر السنين. وقيل: لعود السرور بعوده. وقيل: بل لكثرة عوائد الله- تعالى- على عباده في ذلك اليوم؛ قاله القاضي الحسين. وجمعه: أعياد. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في العاشر من ذي الحجة: أنه يوم الحج الأكبر. والأصل في مشروعية الصلاة له- قبل الإجماع-: [من الكتاب] قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] فإنه قيل: إن المراد بالصلاة في هذه الآية: صلاة عيد النحر، وبالنحر: الأضحية. ومن السنة: ما تواتر أنه- عليه السلام- كان يصليها والصحابة من بعد، وقد روى حماد عن حميد عن أنس بن مالك، أنه- عليه السلام- لما هاجر إلى المدينة رأى أهل المدينة يخرجون إلى الصحراء في السنة يومين ويلعبون، فقال: "ما هذان اليومان؟" فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أبدلكم [بهما] خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى" ، أخرجه النسائي مختصرا. وروي أن أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

قال: وهي سنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها، و [لأنه] قال للأعرابي: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" ؛ فدل فعله مع قوله على أنها سنة غير واجبة. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع فيها أذان ولا إقامة؛ فلم تكن واجبة كصلاة الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

قال: مؤكدة؛ لأنه واظب عليها، واختصت بوقت راتب، وشرع لها الجماعة كالفرائض؛ وذلك يدل على تأكدها.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the Eid prayer in the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

والمذهب الأول؛ لما تقدم، وعليه نص الشافعي حيث قال في كتاب الصلاة: "والتطوع وجهان: أحدهما: صلاة مؤكدة مرتبة لا أرخص في تركها: كالعيدين، وصلاة الاستسقاء، والكسوف" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's statement on attending the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

وقوله: "نم وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين" ، قد أنكره الشيخ أبو حامد، وقال: [لا] أعرف هذا الكلام للشافعي بحال، ولعله قد نقله على المعنى. وإن صح– كما هو في القديم في باب الصيد والذبائح، كما قال الماوردي–

Mas'alah: What is the ruling and time of the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=503)

باب صلاة العيدين هي سنة، وقيل فرض كفاية، وتشرع جماعة، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تأخيرها لترتفع كرمح، [مغني المحتاج] إسرافا في العرف، ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها. قال الزركشي: وينبغي طي الثياب: أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا» . [باب صلاة العيدين] (باب صلاة العيدين) الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاه – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي سنة كما قال (هي سنة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – للسائل عن الصلاة «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده. فقال له هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (مؤكدة) لمواظبته –

صلى الله عليه وسلم – عليها (وقيل فرض كفاية) . نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة، فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الثاني دون الأول، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين، وأما قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد (وتشرع جماعة) لفعله – صلى الله عليه وسلم – وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع. أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما، ويسن الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه. قال الماوردي: ويأمرهم الإمام بها. قال المصنف وجوبا: أي لأنها من شعائر الدين. قال الأذرعي: ولم أره لغيره، وقيل ندبا، وعلى الوجهين إذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال (ووقتها) ما (بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد؛ لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى، وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه؛ لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد المغرب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and its timing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1537)

1596 – هذا الفصل فيه اختباط واختلاط، فلا بد من فضل اعتناء به. ونحن نقول في أوله: صلاة العيد سنة على الرأي الظاهر، وعليه التفريع، وهي مؤقتة يدخل أول وقتها بطلوع الشمس يوم العيد، ويمتد إلى زوال الشمس، ثم يلتقي في صلاة العيد أمران: أحدهما – أنا ذكرنا قولين في أن النوافل المؤقتة هل تقضى إذا فاتت مواقيتها؟ وهذا قد مضى مفصلا في أحكام النوافل. والثاني – أنا حكينا قولا للشافعي في تنزيل صلاة العيد منزلة صلاة الجمعة وشرائطها، وعلى هذا القول لو فاتت، لم أر أن تقضى كالجمعة، وإن قلنا: النوافل تقضى إذا فاتت مواقيتها. ثم قد ينضم إلى هذين الأمرين تفصيل في أداء الشهادة وتعديل الشهود، فينبغي أن يكون المرء على ذكر في هذه الأمور.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when eclipse and Eid coincide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1550)

فنعود إلى الترتيب ونقدر وقوع ما صوره الشافعي، فنقول: الفصل مبناه أولا على العلم بالأوكد. وقد قدمنا فيما تقدم من الأبواب [أن] (2) صلاة العيد آكد من جميع النوافل، وأن صلاة الخسوف دونها. فنقول: إن ضاق وقت صلاة العيد، وفرض الكسوف، فصلاة العيد تقدم لتأكدها، وهي وصلاة الخسوف متساويتان في خشية الفوات، فقدمت المؤكدة، وإن اتسع الوقت لصلاة العيد وصلاة الخسوف، فإن في صلاة الخسوف خشية الفوات لا محالة؛ فإنا لا ندري متى يكون الانجلاء، ولا تعويل على قول المنجمين؛ فقد ذكر طوائف من الأئمة منهم الصيدلاني قولين: أحدهما – أن صلاة الخسوف تقدم؛ فإنا نخشى فواتها، ووقت صلاة العيد متسع فيما صورنا، وهذا

ما كان يقطع به شيخي. والقول الثاني – أن صلاة العيد تقدم لتأكدها، فإن قيل: وقتها متسع؟ قيل: فالعوائق غير مأمونة، والاحتياط الابتدار إلى الآكد من الصلوات.

Mas'alah: What is the definition and basis of the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=935)

باب صلاة العيدين. الفطر والأضحى، وهو مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لعود السرور بعوده، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر)

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=935)

هي سنة مؤكدة) لذلك؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر «هل علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها)

Mas'alah: What is the ruling and time of the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=470)

كتاب صلاة العيدين هي سنة على الصحيح المنصوص. وعلى الثاني: فرض كفاية. فإن اتفق أهل بلد على تركها، قوتلوا إن قلنا: فرض كفاية. وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على الأصح، ويدخل وقتها بطلوع الشمس. والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح، كذا صرح به كثير من الأصحاب، منهم صاحب (الشامل) و (المهذب) والروياني، ومقتضى كلام جماعة، منهم: الصيدلاني، وصاحب (التهذيب) أنه يدخل بالارتفاع، واتفقوا على خروج الوقت بالزوال. قلت: الصحيح، أو الأصح، دخول وقتها بالطلوع. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=390)

عيد الفطر وعيد الأضحى (هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام فإن تركها أهل بلد قوتلوا على الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the virtue and ruling of the two Eid prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

وهي كالكسوف والاستسقاء من خواص هذه الأمة. والعيد مشتق من: العود؛ لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور فيه. وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، وشرع فيها كالأضحية، وفرض رمضان في شعبانها، وزكاة الفطر في رمضانها. وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر،

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

(هي سنة) مؤكدة؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، وإنما ترك صلاة عيد النحر بمنى؛ لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم، ولا دليل أنه تركها مطلقا، بل روي أنه فعلها، وحمل على أنه فعلها منفردا، ولذلك كانت للحاج منفردا ولو بغير منى أفضل من الجماعة، ولغيره جماعة لو مسافرين أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the emphasized sunnah of Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=732)

قوله: "وهي سنة مؤكدة" [2] قلت: تأكيدها من أثره أنه يكره تركها، كما كره [3] ترك سنن الصلاة [4] حيث كانت مؤكدة، وليس ذلك [5] عاما في جميع السنن [6].

Mas'alah: What is the time for ghusl on the day of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=741)

وقوله: "فيجعل جميع الليل وقتا" [1] قد قيل: بل من نصف الليل، [2] كما في الأذان للصبح [3]، وأيضا فغرض التبكير لا يتجاوزه ولا يزيد عليه، وهذا أشبه [4].

Mas'alah: Which prayer takes precedence when Eid and eclipse prayer coincide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=787)

الأصح من القولين فيما إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف ولم يخف فوات العيد [8]: أن [9] يبدأ بصلاة الكسوف [10]، والله أعلم. (1) في (ب) : اللذات. (2) في (ب) : الليل والنهار. (3) في (ب) : التي. (4) سقط من (ب) . (5) وهما الانجلاء، وطلوع قرص الشمس كما تقدم نقله عن الوسيط، والله أعلم. (6) الوسيط 2/ 797. (7) انظر: الحاوي 2/ 511، المجموع 5/ 55. (8) قال الغزالي: "إذا اجتمع عيد وخسوف وخيف الفوات فالعيد أولى. وإن اتسع الوقت فقولان: أحدهما: الخسوف أولى؛ لأنه على عرض الفوات والانجلاء. والثاني: العيد أولى؛ لأنه سنة مؤكدة ربما يعوق عنها عائق" .أهـ الوسيط 2/ 797 – 798. (9) سقط من (ب) . (10) انظر: الحاوي 2/ 509، الإبانة ل53/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

هي سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي – رضي الله عنه – بوجوبها في موضع على حد خبر «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد الندب لقول أكثر المفسرين في {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أن المراد صلاة العيد ونحر الأضحية ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها، وأول عيد صلاه – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها، ولم تجب لخبر «هل علي غيرها أي الخمس قال لا إلا إن تطوع»)

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1055)

هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للأمر بها فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز؛ لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز إذ المتبادر منه استواء الطرفين، وإنما لم تجب لخبر هل علي غيرها.)

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=388)

هي سنة، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، غير واجبة لحديث الأعرابي الصحيح: [هل علي غيرها؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع] [728]، وقيل: فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام كرد السلام، ويستثنى من ذلك الحاج بمنى فإنه لا يخاطب بالعيد، نص عليه كما نقله الماوردي في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling and time of the Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة، ووقتها من طلوع

Sub-topic – Obligation of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1058)

فقال أبو سعيد الإصطخري: صلاة العيدين فرض على الكفاية – فيكون تأويل كلام الشافعي عنده: من وجب عليه حضور الجمعة فرض عين ... وجب عليه حضور العيدين فرض كفاية، وهو مذهب أحمد بن حنبل – لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام، فكانت فرضا على الكفاية، كصلاة الجنازة. وقال عامة أصحابنا: هي سنة. فيكون تأويل كلام الشافعي عندهم: ومن وجب عليه حضور الجمعة حتما ... وجب عليه حضور العيدين ندبا. وقال أبو حنيفة: (هي واجبة، وليست بفرض) . ودليلنا: «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: "خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده" ، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع» ." ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يسن لها الأذان بوجه، فلم تكن واجبة بالشرع، كصلاة الاستسقاء. فقولنا: (ذات ركوع) احتراز من صلاة الجنازة. وقولنا: (لم يسن لها الأذان) احتراز من الصلوات الخمس في مواقيتها. وقولنا: (بوجه) احتراز من الفوائت؛ لأنه لا يؤذن للثانية منها، ولكنه قد يسن لها الأذان بوجه، وهو في وقتها. وقولنا: (بالشرع) احتراز من النذر. وأما قول الإصطخري: يتوالى فيها التكبير: فينتقض بصلاة الاستسقاء، فإن اتفق أهل بلد على تركها ... قوتلوا على تركها على قول الإصطخري، وهل يقاتلون على تركها على قول عامة أصحابنا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقاتلون؛ لأنها نفل، والإنسان لا يقاتل على ترك

النفل. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنهم يقاتلون؛ لأنها من الأعلام الظاهرة في

الشرع، وفي الاجتماع على تركها نقص ظاهر في الدين. قال ابن الصباغ: وعندي: أن هذا القائل رجع إلى قول الإصطخري، لأنه إذا جاز للإمام أن يقاتلهم ... لحقهم بذلك الإثم والقتل، ولا يستحقون مثل ذلك إلا عن معصية، وإذا كانوا عاصين بتركها كانت واجبة؛ لأن حد الواجب: ما أثم بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=920)

(باب صلاة العيدين) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين" . قال الماوردي: الأصل في صلاة العيدين قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} (الكوثر: 25) قيل في التفسير إنها صلاة العيد، روى حماد عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وللأنصار يوما يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال – صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما العيدين الفطر والأضحى" وروي أن أول عيد صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد يوم الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر، وسمي عيدا لأنه يعود في كل سنة، وقيل بل سمي عيدا لأن السرور يعود فيه إليهم.

Mas'alah: Is the Eid prayer a sunnah or a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=920)

(فصل) : لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفايات. فذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضى أن تكون فرضا على الكفاية ك (الجهاد) فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته. وقال أبو إسحاق المروزي وهو أشبه بمذهب الشافعي، إنها سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا فرض إلا الخمس" فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها، لم يجز قتالهم وعنفوا على تركها تعنيفا بليغا، وقيل بل يقاتلهم، لاستخفافهم بالدين. فأما قول الشافعي "ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين" هذا نقل المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح، وفيه لأصحابنا تأويلان على اختلافهم في الصلاة:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين ندبا. والثاني: وهو قول أبي سعيد ومن وجب عليه حضور الجمعة في عينه وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=921)

(فصل) : لا يختلف مذهب الشافعي أن كل من لزمته الجمعة فهو مأمور بصلاة العيدين، إما ندبا أو على الكفاية، فأما من لا تلزمه الجمعة من العبيد والنساء والمسافرين والمعذورين فهل هم مأمورون بصلاة العيدين أم لا؟ على قولين: أحدهما: نص عليه في القديم في كتاب الصيد والذبائح، أنهم غير مأمورين بها، وكل موضع تصلى فيه الجمعة

يصلى فيه العيدان، وما لا تصلى فيه الجمعة لا يصلى فيه العيدان، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الأئمة – رضي الله عنهم – بعده حضروا منى فلم يروا أن أحدا منهم صلى العيد، فدل على أن حكمها حكم الجمعة في سقوطها عن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد، وإن من أحب منهم أن يتطوع منفردا صلاها كسائر النوافل بلا تكبير زائد. والقول الثاني: نص عليه في صلاة العيدين من الجديد وهو الصحيح، أنهم مأمورون بها، لعموم أمره – صلى الله عليه وسلم – ولذلك ما ارتاد لها مكانا واسعا، لأنها يحضرها من لا يحضر الجمعة، فمن صلى منهم منفردا صلى كصلاة الإمام بتكبير زائد، فأما تركه – صلى الله عليه وسلم – ذلك بمنى فلانعكافه على الحج واشتغاله به لا لكونه مسافرا. قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فإن ترك الغسل تارك أجزأه" . قال الماوردي: أما غسل العيدين فسنة مختارة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في جمعة من الجمع "إن هذا يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا" فنبه على غسل العيد لتشبيهه به ويختار أن يغتسل بعد الفجر الثاني، فإن اغتسل قبل الفجر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا يجزئه كالجمعة. والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة يجزئه بخلاف الجمعة. لأنه مأمور بالبكور بعد الغسل، ولا يمكن البكور غالبا على هذه الحال إلا بتقدم الغسل قبل الفجر، ولأن وقت العيد يضيق على المتأهب للصلاة بعد الفجر، فجاز تقدمه قبله.

Mas'alah: Who is commanded to perform Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=932)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصلي العيدين المنفرد في بيته، والمسافر

والمرأة والعبد" . قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الصلاة، وحكم من يؤمر بها ومن لا تلزمه الجمعة هل يؤمر بصلاة العيد أم لا؟ على قولين: قال في القديم: لا يؤمر بها. وقال في الجديد وهو أصح: يؤمر بها وذكرنا توجيه القولين فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or sunnah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2326)

قال المصنف رحمه الله * صلاة العيد سنة وقال أبو سعيد الاصطخرى هي فرض على الكفاية والمذهب الاول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام" فقال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي عباده فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع) ولانها صلاة موقتة لا تشرع لها الاقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى فان تفق أهل بلد علي تركها وجب قتالهم علي قول الاصطخرى وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان (أحدهما) لا يقاتلون لانه تطوع فلا يقاتلون علي تركها كسائر التطوع (والثانى) يقاتلون لانه من شعائر الاسلام وفى تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد *

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory for those not obligated to Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1258)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد صحح طريقة القطع، ولم ينبه على أنه

من زوائده، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الأمر الثاني: أن ما ذكره من اتفاق النصوص في الجديد على مشروعيتها للمنفرد قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، فإن المزني أجل رواة الجديد، أو من أجلهم، وقد نقل عن الشافعي ما يخالفه فقال ما نصه: صلاة العيدين سنة لا حتم وليست على من لا جمعة عليه. هذا لفظه. ذكر ذلك في مختصر له لطيف غريب سماه "نهاية الاختصار من قول الشافعي" ، وتاريخ كتابة النسخة التي نقلت منها سنة ثمان وأربع مائة.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

من يلزمه حضور العيدين

Mas'alah: Who is required to attend Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة , وأحب إلي أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها , وتصليها المرأة في بيتها , والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض , ولا أحب لأحد تركها .

Mas'alah: Is the Eid prayer a communal obligation according to some scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1047)

وقيل: فرض كفاية،

Mas'alah: Should those who abandon Eid prayer be fought?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=869)

فإن قلنا: هي سنة- وهو المذهب- فإذا اتفق أهل بلد على تركها؛ هل يجب قتالهم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقاتلون عليه؛ كسائر التطوعات إذا تركوها. والثاني: يقاتلون عليه؛ لأنه من شعار الإسلام، ففي تركها تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوعات؛ فإنها تؤدي فرادى، فلا يظهر تركها.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=910)

مسألة: قال: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب ليه حضور العيدين. وهذا كما قال العيد في اللغة: لما اعتاد، أو عاد إليك، والأضحى: جمع أضحاة فقولنا: يوم الأضحى، أي: يوم الأضاحي والضحايا. والأصل في العيد: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} "الكوثر: 2" ولا نحر بعد الصلاة إلا صلاة العيد. وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذا اليومان؟" فقالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال: "إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر" . وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه. وعيد الفطر: هو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وجاء في الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه "يوم الحج الأكبر" ، وروي أن أول "199 أ/3" عيد صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد يوم الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها

فرضت زكاة الفطر وسمي عيدا، لأنه يعود كل سنة، وقيل: إن السرور يعود فيه إليهم. ويستحب لهم أن يقوم ليله كل واحد من العيدين. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلتي العيد إيمانا واحتسابا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" ، وهذا هو أعظم الفضائل، كقوله تعالى في الشهادة: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} "البقرة: 283" وهذا أشد الوعيد. فإذا تقرر هذا فالمذهب أن صلاة العيدين نافلة؛ وهي: سنة مؤكدة، وبه قال مالك لأن الشافعي قال: والتطوع وجهان نذكر في جملته صلاة العيدين، وقال في البويطي: صلاة العيد سنة لأهل الآفاق للرجال في المصلى وللنساء والعبيد والإماء في منازلهم، وأراد بما نقل المنزل من وجب عليه حضور الجمعة حتما وجب عليه حضور العيدين اختيارا وقصد الشافعي له أن حكم العيدين إنما يتوجه قصدا على من يخاطب بالجمعة. فأما النساء والصبيان والعبيد فل يتوجه عليهم "199 ب/3" بل هم تبع.

وقال الإصطخري: صلاة العيد فرض على الكفاية؛ لأن الشافعي قال: وجب عليه حضور العيدين فتقديره من وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيدين كفاية، وبه قال أحمد وهذا غلط لما ذكرنا. وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عرض الأعرابي الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا إلا أن تتطوع" ، وقيل: ما نقله المزني بهذا اللفظ لا يحفظ للشافعي في كتاب؛ ولأنها صلاة مؤقتة لم يشرع لها الإقامة فلا تجب كصلاة الاستسقاء، وقال أبو حنيفة في رواية: صلاة العيد واجبة وليست فرضا. فإذا تقرر هذا لو اتفق أهل بلد على تركها يقاتلون على قول الإصطخري، وعلى المذهب فيه وجهان: أحدهما: لا يقاتلون لأنهم تركوا نافلة كالوتر وركعتي الفجر. والثاني: يقاتلون لأنها من شعار الإسلام، وفي تركها تهاون بالدين وإخفاء الشعار بخلاف الوتر، فإنه لا يحصل بتركه التهاون في الدين وهذا أظهر وأوضح عندي، فإن قيل: فهذا يدل على أنه يأثم بتركها ويقضي، وهو قول

الإصطخري، قلنا: يفضي بالتهاون "200 أ/3" بشعار الإسلام، ومثله يقول في ترك الأذان، وإن لم يكن واجبا فإن قيل: ما يقولون لو اتفق أهل بلد بأسرهم على ترك الوتر وركعتي الفجر؟ قلنا: ذاك يصلونه في منازلهم فلا يتوصل إلى اتفاق الكل على تركه، وإن علم ذلك منهم لا يقاتلون أيضا، لأنهم لم يندبوا إلى الجهات، فقلنا: بالإجماع لها فلم يكن في تركه تهاون بالدين.

Mas'alah: Who is obligated to pray the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=926)

مسألة: قال: ويصلي العجمةيدين المنفرد في بيته والمسافر.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=927)

الفصل وهذا كما قال: كل من وجبت عليه صلاة الجمعة فهو من أهل صلاة العيد، قال: ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة، وإذا حضر المسافر والعبد والمرأة مع أهل العيد صلوها معهم تبعا كما في الجمعة، ول صلاها الإمام بأهلها هل يصليها من لم يكن من أهل الجمعة أم لا؟ قال في "الأم" :، و "الإملاء" يصليها المنفرد في بيته والمسافر والمرأة، وقال في "الإملاء و" القدي ": في الصيد والذبائح: كل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان، وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان، وقيل: إنه قال: ويجب إقامة العيد حيث يجب إقامة الجمعة ويسقط حيث يسقط. فاختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم" 217 ب/3 "من قال قول واحد: يجوز ذلك للمنفرد والمسافر، وما قال في القديم، أراد أن هذه الصلاة لا تقام

في مساجد المحال كسائر الصلوات، أو أراد كل موضع وجبت فيه الجمعة سن فيه الإجتماع للعيدين والخطبة له، وهذا التأيل لا يساعده اللفظ الظاهر ومنهم من قال: وهو الصحيح فيه قولان:" أحدهما: أنه لا يجوز إلا أن توجد جميع رائط الجمعة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية، لأنها صلاة راتبة يخطب بها كالجمعة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل العيد بمنى كما لم يصل الجمعة، لأنه كان مسافرا. والثاني: وهو الصحيح يجوز للمنفرد وغيره، لأنها صلاة نافلة كسائر النوافل، وأما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا شتغالة بما هو أهم منها من أمور المناسك، وليس كالجمعة لأنها فرض بخلاف هذا. وإذا قلنا: بهذا فمن فاته ذلك يصليها منفردا، وإن شاء يصليها في جماعة إلا أنه لا يخطب إذا قام الإمام بالخطبة، ويقيمها أهل القرى وإن كانوا دون الأربعين وكذلك أهل البادية والسفر وخطب لهم أحدهم، وقال في "الأم" : لا بأس أن يصلوها في مساجد "218 أ/3" الجماعات في الصر فإذا فعلوا لا أحب أن يخطب لأن فيه افتتانا على الإمام، وإذا قلنا بقوله: لا يصليها المنفرد ولا الجماعة بعدما صلى الإمام، ولا أهل السوق إذا كانوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء. وقال أبو حامد: ولكن ليس من شرطها الأربعون، ولا أن يكون الأربعون لصفة عدد الجمعة فإن كان بعضهم عبيدا أو مسافرين جاز بخلاف الجمعة، ومن أصحابنا من قال: ظاهر كلام الشافعي أنها بمنزلة الجمعة في العدد وصفتهم على هذا القول، ويجوز أن تصلى المرأة والمسافر تبعا مع العدو إذا تم، وهذا اختيار القفال، لأنه على هذا القول، على قياس الجمعة وقد ناقض الشيخ أبو حامد حيث قال عن القديم: لا تقان في القرى إذا كان فيها أقل من أربعين ثم قال: لا يشترط فيها العدد ولا شك أنه

ليس من شرطها الوطن لأنها تقام في الصحراء بخلاف الجمعة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (و مسافر و حر و عبد و خنثى ومرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة.

Mas'alah: Are the two Eid prayers obligatory?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

والديلمي عن ابن عباس: العيدان واجبان على كل حالم من ذكر أو أنثى.

Mas'alah: Is the imam's command to perform Eid prayer obligatory or recommended?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=88)

100 – مسألة يأمر الإمام الناس بصلاة العيد وهل الأمر واجب أو مستحب وجهان قلت الصحيح الوجوب وإن قلنا سنة قاله في الروضة في باب السير وقوله وإن قلنا سنة قد يتعجب منه وليس بعجيب فهي مسألة

الخلاف في أن المندوبات هل يجب الأمر بالمعروف فيها أويستحب

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

قال: وقيل: هي فرض على الكفاية؛ لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام؛ فكانت فرض كفاية؛ كصلاة الجنازة؛ وهذا ما حكاه العراقيون عن الإصطخري.

Mas'alah: What is the evidence for the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

وقال الإمام: إنه قال به معه طائفة؛ أخذا من قول الشافعي في "المختصر" : "من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين" ، ولا سبيل إلى حمله على وجوب [ذلك فرض عين؛ لأنه خلاف الإجماع؛ فتعين حمله على وجوب] فرض الكفاية؛ لأنه أقرب إلى فرض العين من السنة المجردة.

Mas'alah: Should the imam fight those who abandon the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

وعلى هذا قال الشيخ: فإن اتفق أهل بلد على تركها- أي: من غير عذر [قاتلهم الإمام] ؛ كما يقاتلون على ترك صلاة الجنازة.

Mas'alah: Should the imam fight those who abandon the Eid prayer according to different views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2092)

وعلى هذا: إذا اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر، هل يقاتلهم الإمام؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لا يقاتلون بترك الوتر، وركعتي الفجر. والثاني: نعم، وينسب إلى أبي إسحاق، وهو المختار في "المرشد" ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وما كان كذلك لا يجوز تركه؛ فمن تركه وجب قتاله كما لو ترك بعض الواجبات؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب. وقال ابن الصباغ بعد حكايته: إن هذا عندي في التحقيق قول الإصطخري، ولاشك فيه. نعم: غيره وجه ذلك بأن الاتفاق على ترك هذا الشعار يتضمن استخفافا واستهانة بالدين، فقوتلوا؛ لما دل عليه الترك، لا على نفس الترك، وخالف ذلك ما ليس من الشعائر من التطوعات؛ فإنها تفعل فرادى؛ فلا يظهر في تركها استهانة بالدين. ولا خلاف في [أن] الترك لو كان لعذر: كالمطر والوحل، أو الخوف، ونحو ذلك مما يجوز ترك الجمعة لأجله– فلا يقاتلون. واعلم أن قول الشيخ: "فإن اتفق أهل بلد على تركها، [قاتلهم الإمام] " ، لو جعل تفريعا على مذهب الإصطخري والمذهب معا، لم يبعد، والله أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2092)

والمخاطب بها– سنة، أو فرض كفاية– من يلزمه حضور الجمعة بلا خلاف.

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2118)

وإن قلنا بمقابله، قال الأصحاب: فلا يصليها المنفرد في بيته، ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر إلا تبعا لأهل الجمعة، وكذا أهل السواد إذا كانوا دون الأربعين [وهم على

مسافة لا يبلغهم النداء. نعم، إن كانوا أربعين،] أقاموها، ولا يشترط أن يكون الأربعون بصفة من تنعقد بهم الجمعة، بل إن كان بعضهم من أهلها، وباقيهم من غيرها، أجزأ؛ كذا حكاه البندنيجي عن الشيخ أبي حامد.

وعبارة ابن الصباغ في حكاية ذلك عنه مخالفة لبعضه؛ ولذلك استشكلها.

Mas'alah: Is the Eid prayer a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=935)

وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام؛ ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة [حاشية الشبراملسي] وفي سم على منهج ما نصه: ووافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه إلى آخر ما مر (قوله: وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة) أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز، وكذا تسميد الأرض به أيضا اهـ زيادي: أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب. [باب صلاة العيدين] . (قوله: صلاة العيدين) أي وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله: وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حج: أي أفضاله اهـ. وفي المختار: العائدة العطف والمنفعة، يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا: أي أنفع وفلان ذو صفح، وعائدة: أي ذو عفو وتعطف انتهى. ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالإفضال (قوله: للزومها) أي الياء في الواحد: يعني أن لزومها في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له، فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله: ذكر أنه) أي ما أمر به صلاة الأضحى إلخ (قوله: وأن أول عيد. . إلخ) أي وذكر أن أول إلخ (قوله: في السنة

الثانية) ، ووجوب رمضان كان في شعبانها اهـ حج، ولم يبين اليوم الذي فرض فيه من شعبان فراجعه (قوله: ولم يتركها) أي إلا في عيد الأضحى بمنى على ما يأتي في قوله وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: والأصح إلخ) فائدة مجردة (قوله: مؤكدة) أي ويكره تركها (قوله: لذلك) أي لفعله – صلى الله عليه وسلم – لها مع المواظبة عليها (قوله: لا أذان لها) وكل صلاة بلا أذان سنة (قوله: والصارف عن الوجوب) أي في قوله تعالى {فصل لربك} [الكوثر: 2] إلخ (قوله: على التأكيد) أي من الشارع (قوله: فأشبهت صلاة الجنازة) أي في الجملة أي من حيث [حاشية الرشيدي] باب صلاة العيدين (قوله: لأنها ذات ركوع وسجود إلخ) تعليل لأصل سنيتها لا بقيد التأكد، وكذا قوله: لذلك (قوله: والصارف لها عن الوجوب إلخ) فيما قبله كفاية في الصرف كما يعلم من كلام الأصوليين، فكان الأولى خلاف هذا السياق الموهم

فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا، وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين (

Mas'alah: What is the opinion that Eid prayer is a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

وقيل فرض كفاية) ؛ لأنها من شعائر الإسلام فعليه، يقاتل أهل بلد تركوها قيل ويؤيده أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتركها [حاشية الشرواني] إلخ) أي في حديث آخر (قوله: ولا ينافيه) أي كراهة ذلك (قوله: منعه) أي منع السوقي من الطيلسان (قوله: وهذا إلخ) أي كون السنة في حق السوقي ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله: لا

يندب له) أي للسوقي (مطلقا) أي أصلا (قوله: وتوقف الإمام إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: بالغوا إلخ) خبر وتوقف إلخ (قوله: مما ذكر) أي من الأحاديث والآثار (قوله: فلبسه) أي الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله: فيها) أي من تلك الفوائد ففي بمعنى من (قوله: كالاستحياء إلخ) أي كتذكر الاستحياء (قوله: وما يلجئ إلخ) عطف على معصية (قوله: مما يثابر إلخ) أي يواظب (قوله: من يلازمه لذلك) أي يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله: ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث. . [باب صلاة العيدين] (باب صلاة العيدين) وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الأمة كما قاله الجلال السيوطي شيخنا (قوله: وما يتعلق بها) أي كالتكبير المرسل ع ش وعبارة البجيرمي أي من قوله ويسن بعدها خطبتان إلى آخر الباب اهـ. (قوله: من العود) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على حد إلى لقول إلخ، وقوله ووجوب إلى ولم تجب (قوله: من العود) أي والعيد مشتق من العود مغني ونهاية (قوله: لتكررهما إلخ) علة للتسمية ع ش (قوله: أفضاله) وفي المختار العائدة: العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع وفلان ذو صفح وعائدة أي ذو عفو وتعطف انتهى. ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالأفضال ع ش لكن جمع فضل على أفضال محل تأمل. (قوله: وكان القياس إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اهـ قال ع ش يعني أن لزوم الياء في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازين جمع ميقات وميزان اهـ. قول المتن (هي سنة) أي فلا إثم ولا قتال بتركها وللإمام الأمر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجبت نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر متى أمرهم بها إلخ أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى اهـ. (قوله: مؤكدة) أي فيكره تركها ع ش وشيخنا (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل تأكدها (قوله: لقول

أكثر المفسرين إلخ) دليل لصلاة عيد الأضحى (وقوله: ولمواظبته إلخ) دليل لصلاة العيدين (قوله وأول عيد إلخ) والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله: ولم تجب لخبر هل إلخ) يعني أن الصارف لقوله تعالى {فصل لربك} [الكوثر: 2] عن الوجوب خبر هل إلخ ع ش، قول المتن (قوله وقيل فرض كفاية) وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين مغني ونهاية وقال شيخنا وقال أبو حنيفة هي واجبة عينا اهـ وهو الموافق لما في كتب الحنفية (قوله: فعليه إلخ) أي على القول الثاني دون الأول مغني (قوله: يقاتل أهل بلد إلخ) أي ويأثمون نهاية ومغني قال ع ش وينبغي على هذا القول أيضا أن يكتفي بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها، وإن كبر البلد كالجمعة، وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] باب صلاة العيدين) (قوله: وكان القياس في جمعه أعوادا إلخ) عبارة شرح الروض، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها

Sub-topic – Time of Eid Prayer

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1059)

]

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1059)

مسألة وقت صلاة العيد] وأول وقت صلاة العيد: إذا طلعت الشمس، وتم طلوعها. والمستحب: أن يؤخرها حتى يرتفع قيد رمح. وآخره: إذا زالت الشمس. والمستحب: أن يؤخر صلاة عيد الفطر عن أول الوقت قليلا، ويصلي الأضحى في أول وقتها: لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم: أن آخر صلاة الفطر، وعجل صلاة الأضحى، وذكر الناس» ولأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة، فأخرت الصلاة؛ ليتسع الوقت لذلك، والسنة: أن يضحي بعد الصلاة، فقدمت؛ ليرجع إلى الأضحية.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=523)

ووقتها (بين الطلوع، والزوال) للشمس؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس إلا أنه يندب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها – صلى الله عليه وسلم – وليخرج وقت الكراهة

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=244)

فصل: وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخر الصلاة اتبع الوقت لإخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the Eid prayer according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=747)

أحدها: أن الرافعي قد ذكره في صلاة العيد ما يخالف المذكور هنا فذكر (1) أخرجه مسلم (2937) ، وأبو داود (4321) ، وأحمد (17666) . (2) قال النووى: وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف. "تلخيص الحبير" (1/ 179) .

ما حاصله أنه يدخل بنصف الليل، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى وصححه أيضا النووي في كتبه كلها قال في "الروضة" : واعتمد من رجح الأول حديثا باطلا محرفا. وذكر في أصل "المنهاج" ما يوافق هذا أيضا فقال: وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل، وعبارة الرافعي في المحرر يجوز في آخر الليل وليس صريحا في شيء إلا أن الصحيح في كتاب الطلاق من "المحرر" و "الروضة" وغيرها أن آخر الشهر واليوم عبارة عن الجزء الأخير منه على الصحيح، وقيل يدخل بأول النصف الثاني. وما رجحوه هناك يشعر بعدم مطابقة المنهاج والمحرر. الأمر الثاني: أن الموجود في نسخ الرافعي تبعا "للوسيط" سعد القرظي على نسبته إلى بني قريظة قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" وفي غيره: إنه خطأ فاحش بلا شك قال: وإنما هو سعد القرظي بإضافته إلى القرظ وهو الذي يدبغ به، وأضيف إليه لأنه كان ملازما للتجارة فيه وهو من موالي عمار بن ياسر كان مؤذنا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في قباء، فلما ولى أبو بكر – رضي الله عنه – الخلافة وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن حتى مات في أيام الحجاج وتوارثت بنوه الأذان. وقيل: الذي نقله عمر بن الخطاب، وهذا الحديث المروي عنه رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف كما قاله في "شرح المهذب" ، وإنما ادعى في "الروضة" تحريفه، لأن فيه في الشتاء السبع ونصف يبقى وفي الصيف لسبع وليس مطابقا لما

قالوه.

ونقل صاحب "التعجيز" في شرحه عن الماوردي القول بمقتضاه في الشتاء وهو غلط فإن الذي فيه الجزم بما صححه النووي. واعلم أن هذا الفرع قد نقله النووي في الروضة من هذا الباب إلى الأذان واعتذر عن نقله بكونه مناسبا.

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1258)

قوله: الثالثة: لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس، وصرح بذلك كثير من الأصحاب، وإيراد جماعة يقتضي دخول الوقت بالارتفاع قيد رمح منهم الصيدلانى، وصاحب "التهذيب" . انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والأصح هو الأول، فقد جزم به الرافعي في "المحرر" وصححه النووي في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the eleventh of Dhul-Hijjah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1270)

الغزالي: فإن قيل حيث قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين، فهل يختص بالحادي عشر إذا فرض ذلك في عيد الأضحى، قلنا: نعم، لأنه يجوز أن يفرض يوم عيد، إلا أن يقال: إن الشهادة بعد دخول ذي الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكروه في الحادي

والثلاثون انتهى. وهذا الكلام الأخير حذفه النووي جميعه، بل حذف أيضا من كلام الإمام السابق التعرض إلى ذي الحجة فلم يبق في لفظه ما يشير إلى إلحاق صلاة الضحى بصلاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1285)

وقت الاستواء من أوقات الكراهة بلا نزل، وهو وقت العيد بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the time of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1285)

وأيضا فإن الأصح أن وقت العيد يدخل بطلوع الشمس وقد جزم هو به في "المحرر" ووقت الطلوع من أوقات الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying after noon on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=891)

قال الشافعي : بعد لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=694)

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1048)

ووقتها: بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تاخيرها لترتفع كرمح ـــــــ ويدل له ما روى أحمد] 4/ 372 [وأبو داوود] 1066 [والنسائي] 3/ 194 [وابن ماجة] 1310 [والحاكم] 1/ 288 [عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة .. فليفعل، ومن أحب أن ينصرف .. فليفعل) . وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز: أنهم خطبوا بمثل ذلك. قال: (ووقتها: بين طلوع الشمس وزوالها) ، أما خروج وقتها بالزوال .. فمتفق عليه، وأما أول وقتها .. فالأصح: أنه: – كما قال المصنف– يدخل بطلوع الشمس؛ لأن به يخرج وقت الصبح فدخل وقت غيرها، ثم فرع المصنف على هذا فقال: (ويسن تأخيرها لترتفع كرمح)؛ لخروج وقت الكراهة وإن كان لها سبب. وقال الماوردي: يدخل وقتها بتمام الطلوع. وقيل: لا يدخل حتى ترتفع: واختاره الشيخ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك. وقال ابن الرفعة: لا يتم القول بأن وقتها يدخل بالطلوع إلا إذا قلنا: إن الصلاة في الأوقات المكروهة لا تحرم وتصح، أما إذا قلنا: لا تصح أو تحرم– كما هو الأصح– فلا؛ إذ يستحيل أن نقول بعدم دخول الوقت وعدم الصحة أو التحريم. ومقتضى عبارة المصنف .. أنها تفوت إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين، وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الأصح،

وليس كذلك بل يصلوا من الغد أداء كما سيأتي. وإذا خرج وقتها .. ففي استحباب قضائها القولان السابقان في صلاة التطوع، والأصح: الاستحباب: وهما مفرعان على الجديد: الصحيح: أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة، أما على القديم .. فلا تقضى قطعا. وقال الماوردي: ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إقامة العيدين والخسوف والاستسقاء، إلا أن يقلد جميع الصلوات، ويأمر الإمام الناس بصلاة العيد.

وهي ركعتان يحرم بهما، ثم ياتي بدعاء الافتتاح، ثم بسبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ـــــــ وهل الأمر واجب أو مستحب؟ وجهان، قال المصنف في (سير) (الروضة) : قلت: الأصح الوجوب وإن قلنا: إنها سنة؛ لأن الأمر بالمعروف وهو الطاعة واجب، لا سيما إذا كان شعارا ظاهرا. قال: (

Mas'alah: Until when does the time for the Eid prayer last?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

خفيفتين، ويبقى حتى تغرب آخر التشريق ـــــــ

Mas'alah: What are the different views on when the Eid prayer time begins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

وحاصل الحكم: أنه مبني على صلاة العيد، فمن يقول: يدخل بالطلوع- وهو المصحح في (الروضة) من زوائده و (شرح المهذب) و (تصحيح التنبيه) والمجزوم به في

(الوجيز) و (المنهاج) – يعتبر قدر الركعتين والخطبتين عقبه، ومن قال بالارتفاع قدر رمح– كما صرح به جماعة– يعتبر ذلك بعده.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

(ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها) ، وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروها؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس (و) لكن (الأفضل) إقامتها (من ارتفاعها قدر) وفي نسخة قيد (رمح) للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف

Mas'alah: Can the Eid prayer be performed after noon on the same day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=882)

قلنا: أما اليوم بعد الزوال، ففيه وجهان: أحدهما: إن أمكنه جمع الناس، يصلي اليوم بعد الزوال. والثاني: لا يقضى إلا في ضحوة الغد؛ كالوقوف بـ "عرفة" إذا فات لا تقضى من الغد، إنما يقضى في مثل وقته من العام المقبل.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

ووقتها: ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال.

Mas'alah: When is the time for ghusl before Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=911)

فرع إذا قلنا: إنه يجوز قبل الفجر، قال القاضي الطبري: يجوز في جميع الليل كما يقول في أذان الصبح: ولا يجوز قبله، ويحتمل أن يجوز في جميع الليل، ويفرق بينه وبين الأذان بأن النصف الأول وقت مختار لصلاة غيرها، فربما يظن أن الأذان لها وهذا المعنى لا يوجد هاهنا.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and when does it begin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=937)

الفصل وهذا كما قال: أول وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس إلى أن تزول، فإذا طلعت فقد دخل وقتها، فإن صلوا عقيب الطلوع أجزاتهم الصلاة نص عليه، وقال: ولكن المستحب أن يتوقفوا حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وتحل النوافل التي لا أسباب لها، وهذا كما يقول في العصر: إنه يفوت آخر وقتها بغروب الشمس، ولكنا نستحب له أن "228 ب/3" لا يؤخرها إلى اصفرار الشمس. ذكره القاضي الطبري وسئر أصحابنا أطلقوا بأن أول وقتها حين تبرز الشمس على ما ذكرنا، وليس هذا النص عند أصحابنا بخراسان، والصحيح ذاك، ولا اعتبار بالوقت المنهي عن الصلاة، لأن هذه نافلة لها سبب ظاهر. فإذا تقرر هذا فلو شهد شاهدان بأن الهلال كان بالأمس أي رأينا الهلال الأمس وهذا اليوم يوم عيد، فإن كان قبل زوال الشمس صلى بالناس وكان ذلك أداء وإن كان بعد زوال الشمس. قال الشافعي في كتاب العيدين: لم يصلوا لأنه عمل في وقت، فإذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحب إذا ذكر

فيه شيء، وإن لم يكن ثابتا أن يعمل من الغدو بعد الغدو وأراد به إذا روي فيه خبر، وهو أن ركبا قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الثلاثين من رمضان فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس بالفطر في هذا اليوم، وأن يصلوا صلاة العيد من الغد، إلا أن هذا ليس بثابت، فكذلك قال: وأحب إذا ذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتا أن يعمل من الغدو بعد الغد فحصل قولان: أحدهما: لا يقضي وبه "229 أ/3" قال مالك وأبو نور وداود، واختاره المزني وحكى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي حنيفة أنها لا تقضي، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، ويقضي صلاة عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مذهبه أنها تقضى، ووجه هذا القول: أن هذه صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا يقضي بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة والخسوف، وقال المزني: لو قضيت في عدد قومها لقضيت في يومها وكان أولى فإن قلتم: إن ضحى غد يشبه ضحى اليوم وما بعد الزوال لا يشبه الضحى، قلنا: فيجب أن يقولوا: يقضي هذا في ضحى غد بعد شهر. والقول الثاني: يقضي، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، قال أبو سليمان الخطابي: وهذا أصح والخبر فيه صحيح أورده أبو داود والسنة أولى بالاتباع، ولأنها صلاة أصل مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كالفريضة ولا يلزم الجمعة، لأنها مقصورة من الظهر وليست كالجمعة لأنها معدولة بها عن الظهر بشرائط، فإذا

فاتت واحد منها رجع إلى الأصل وليست كالخسوف "229 ب/3" لأنها تتعلق بعارض فإذا زال سقطت، واما قول المزني لا يلزمنا لأن الشافعي قال: يقضي، من الغد إذا لم يمكن اجتماع الناس في بقية اليوم. وقد قال أصحابنا: إن كان البلد صغيرا يجتمع الناس في بقية اليوم من غير مشقة جمع الناس وصلى بهم، وكذلك إن كانوا في قرية أو حصن، وذكر القفال أن الشافعي نص عليه في كتاب الصيام وأنه قال: هذا أولى من

تأخيرها إلى الغد، وإن لم يمكن جمعهم لتفرقهم في حوائجهم، فإن صلى بمن أمكنه جاز ولكنه أساء إلى ذلك؛ لأنه كان ينبغي أن لا يبدأ دون سائر المسلمين؛ لأن القصد منه الاجتماع وإظهار السرور لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحب تأخير الظهر لاجتماع الناس إلى الصلاة فهاهنا أولى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يقضي في مثل وقته من الغد كالوقوف بعرفة؟ يقضي في الجملة ولكن في مثل وقته من القابل يوم النحر، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في رواية وهذا ضعيف، والأصل ما ذكرنا. وأما القضاء بعد الغد فاعلم أن الشافعي قال: يقضون من الغد وبعد الغد، وذكر الداركي عن "330 أ/3" بعض أصحابنا أنه يقضي أبدا ولا يكون القضاء مؤقتا، ويتصور ذلك عند اشتغال الإمام بالحرب حتى يتأخر إلى شهر وشهرين، وهذا خلاف ظاهر المذهب، والمعنى في الغد أن ذلك الوقت قد يكون وقت العيد إذا خرج شهر رمضان ثلاثين يوما، وهذا لا يوجد فيما بعده والقياس ما حكاه الداركي.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2179)

(الثالثة) لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الي زوالها وصرح بذلك كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضى الروياني قالوا ان وقتها إذا طلعت الشمس

ويستحب تأخيرها إلى ان ترتفع قيد رمح وايراد جماعة يقتضى دخول الوقف بالا رتفاع قيد رمح منهم الصيد لانى وصاحب التهذيب والله اعلم * ولا خلاف في انه إذا زالت

الشمس خرج وقتها * واحتجوا عليه بان سنى المواقيت علي انه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التى قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر فيخرج وقت

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=278)

[وقت صلاة العيد] الثانية: وقتها بين طلوع الشمس وزوالها، فتقع فيه أداء؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة .. دخل وقت غيرها، وبالعكس، إلا أنه يسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم، وليخرج وقت الكراهة.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and its recommended practices?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=712)

قوله: (ووقت صلاة العيدين مابين طلوع الشمس وزوالها) أي الزمن الذي بين ذلك, ويكفى طلوع جزء من الشمس, لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وللخروج من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع. فهي مستثناة من فعل العبادة في أول وقتها, ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولىعلى المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه. و تسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه و ينتظر الصلاة, و أماالإمام فيخضر وقت الصلاة. ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ليتسع وقت التضحية, ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة.

ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الإمام, وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك, وإلا كره لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية, وأماالإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله. ولاشتغاله بغير الأهم.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

(قوله: بين طلوع شمس) أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في ع ب، ولا يكره فعلها عقب الطلوع. اهـ. ح ل (قوله: وزوال يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما أشار إليه بقوله وسيأتي إلخ ويجوز أن يكون

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=708)

ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

(ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل إنما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت

الكراهة، ودفع بأنها ذات سبب أي وقت كما تقدم

Mas'alah: When does the time for the Eid prayer begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (طلوع الشمس) أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي.

Mas'alah: Why is Eid prayer performed after sunrise?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (كما فعلها - صلى الله عليه وسلم -) وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the time for the Eid ghusl according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

أحدهما: بعد الفجر الثاني، وهو قول أحمد.

Mas'alah: When is the time for the Eid ghusl according to Shaykh Abu Nasr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ويحمل أن يجوز في جميع الليل.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

أي ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها، أي الزمن الذي بين ذلك.

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح، للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهي

Mas'alah: Are disliked times for prayer applicable to Eid prayers?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=88)

99 – مسألة قال في باب صلاة الكسوف معلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=145)

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة

Mas'alah: What is the time for Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2093)

قال: ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس– أي: قيد رمح– إلى الزوال.

Mas'alah: When does the time for Eid prayer end according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2093)

هذا الفصل مسوق لبيان ألو وقت صلاة العيدين وآخره، والأصحاب متفقون على أنه بالزوال ينقضي؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها؛ لقوله– عليه السلام–: "ليس التفريط في النوم؛ إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى" . وبالزوال يدخل وقت صلاة الظهر؛ فزال به وقت ما قبلها.

Mas'alah: What evidence supports the beginning time of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2094)

واستأنس بعضهم في ذلك بما روى أبو داود: أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه

وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ فأمرهم "أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم" . وأخرجه البهقي، وقال: إن إسناده صحيح. [وزاد] في "المهذب" : أن شهادتهم كانت بعد الظهر.

Mas'alah: What is the beginning time for Eid prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2094)

وأما أوله، فقد قال الشيخ: "بعد ارتفاع الشمس" ، أي: قيد رمح، كما ذكرنا، ويشهد له من نص الشافعي قوله في "المختصر" : "وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، وذلك حين تبرز فيه الشمس" . فقوله: "وذلك حين تبرز فيه الشمس" بيان لوقت الخروج، لا لوقت الصلاة؛ لأن الكلام مسوق لبيان وقت الخروج، ويدل عليه قوله عقيبه: "ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا" . وإذا كان كذلك كان عين ما ذكره الشيخ؛ لأنه إذا خرج حين تبرز فيه الشمس، كان وصوله إلى المصلى وقد ارتفعت قيد رمح، ويدل على ذلك من جهة السنة: ما روي أنه- عليه السلام- كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتم طلوعها، ومعلوم أنه كان يصلي في المصلى، وفي مسافة قطع ما بين خروجه من منزله والمصلى ترتفع الشمس كما ذكرناه. ويؤيده أنه- عليه السلام- كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رءوس الرجال.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning time of Eid prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

وروي أنه صلاها والشمس قيد رمح، وروي: قيد رمحين. ولم ينقل أنه صلاها قبل ذلك، ولا أمر بها، ولو كان وقتا لها لبينه بقوله أو فعله، خصوصا في عيد النحر؛ فإن تعجيل الصلاة في أول الوقت مستحب كما ستعرفه.

Mas'alah: What do other Shafi'i scholars say about the time of the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

وهذا الذي ذكره الشيخ قد قال الرافعي: إنه مقتضى كلام جماعة منهم: الصيدلاني، وصاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about the time of the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

قلت: وبه صرح القاضي الحسين حيث قال: "سنة القوم: الابتكار، وسنة الإمام: أن يكون خروجه حيث يمكنه أن يبتدئ الصلاة، وذلك بعد ما ارتفعت الشمس قيد رمح، وصفا ضوءها" .

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about the beginning time of the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

وكذا البندنيجي حيث قال: "وأول وقتها حين تبرز الشمس وترتفع قليلا، وهو إذا

أشرقت؛ فإنه يقال: شرقت؛ إذا طلعت، وأشرقت؛ إذا أضاءت" .

Mas'alah: What is the relationship between the time of the Eid prayer and the time of the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

ويقويه اتفاق الأصحاب كافة على أن وقت الأضحية لا يدخل حتى ترتفع الشمس بحيث يجوز التطوع، ويمضي قدر صلاة العيد والخطبتين، مع اتفاقهم على استحباب إيقاع صلاة عيد النحر في أول وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2097)

قال: ويسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، أي: قليلا؛ لأنه- عليه السلام- كتب إلى عمرو بن حزم: "أن عجل الأضحى، وأخر الفطر" . ولأن في تقديم صلاة الأضحى اتساع وقت الأضحية وتعجيلها؛ فينتفع بها المساكين، وفي تأخير صلاة الفطر اتساع وقت الفضيلة في تفرقة زكاة الفطر، والتأخير كثيرا غير مأمور به؛ لأنه يخالف السنة. روى أبو داود عن يزيد بن خمير، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد

فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. والأضحى: جمع أضحاة، يقال: أضحاة وأضحى؛ كقولك: أرطاة وأرطى، وهو شجر، والأضحى: يذكر ويؤنث باعتبار اليوم؛

قاله الفراء. [قال النواوي] : وسمي بذلك؛ لوقوع الأضحية [فيه] . وقال البندنيجي: إن "الأضحى" لغة في "الأضحية" ، وقد حكاها النواوي في "الأضحية" أيضا، فقولنا: يوم الأضحى، يعني: يوم الأضاحي والضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Eid prayer over eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه إذا اجتمع مع الكسوف صلاة العيد في آخر وقت العيد أنه يبدأ بالعيد؛ لأنها آكد من صلاة الكسوف لتعلقها بالوقت، وبه صرح الأصحاب، وقال: إنه يخفف في صلاة العيد ويخطب بعد صلاة الكسوف خطبتين للعيد والكسوف.

Mas'alah: What is meant by lightness in the two rak'ahs of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3802)

وعلى هذا ما المراد بالخفة في الركعتين؟ الذي أورده القاضي أبو الطيب: مضى زمان يأتي فيه بركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وسورتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين؛ [وهذا يعضد قول الإمام: إن من صار إلى الاكتفاء بركعتين خفيفتين] فما أراه يكتفي بركعتين مشتملتين على أقل ما يجزئ في الصلاة، وكذلك ما أراه يعتبر خطبتين مع إسقاط شعار العيد والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the minimum time for the Eid prayer according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3802)

وقال الماوردي: المعتبر على هذا الوجه: مضي زمان يأتي فيه بأقل ما يجزئ في صلاة ركعتين، وأقل ما يجزئ من خطبتين، وهو الذي صححه القاضي الحسين، وقال الروياني: إنه أقيس عندي.

Mas'alah: What is the ruling on considering only the two rak'ahs for the Eid prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3803)

وحكى عن بعض المصنفين: أنه اعتبر مضى قدر الركعتين لا غير، وهو المذكور في "الإبانة" ، وقال: لا أعتد به.

Mas'alah: What are the five opinions on the time for the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3803)

وإذا جمعت بين ما ذكرناه، واختصرت، قلت: في المسألة خمسة أوجه: أحدها: قدر صلاته- عليه السلام- وخطبتيه. والثاني: قدر صلاته، وخطبتين خفيفتين، عملا بظاهر النص. والثالث: قدر ركعتين يأتي فيهما بأقل ما يجزئ وخطبتين كذلك. والرابع: قدر ركعتين يأتي فيهما بفاتحة الكتاب، وسورتين خفيفتين، وخطبتين [خفيفتين] .

والخامس: لا يعتبر زمن الخطبة أصلا.

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin and how should the people wait for the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1525)

1578 – ثم الصلاتان جميعا يقعان بعد طلوع الشمس، وكما طلعت، دخل أول وقت صلاة العيد، ثم ينبغي أن يسبق الناس الإمام؛ فإنه إذا خرج تقدم وتحرم بالصلاة، فالوجه أن ينتظروه؛ فإنه لا ينتظر أحدا، فإذا حضر نادى المنادي: "الصلاة جامعة" وكبر الإمام.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

الاستحباب، وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال. (

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما سيأتي (وزوالها) ؛ لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس، ويدخل وقتها بأول طلوعها، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب، ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع، وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه، لكن لو وقعت بعده حسبت، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء (

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=390)

(ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل إنما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة، ودفع بأنها ذات سبب أي وقت كما تقدم

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

ويدخل وقتها في عيد الفطر بمغرب ليلته، وفي الأضحى بصبح عرفة كالتكبير، وبالعام والشهر.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

(ووقتها بعد طلوع) أول شيء من (الشمس) وإن قل، وقيل: بعد تمام طلوعها (إلى الزوال) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن تأخر يوما، كما في الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=399)

889 – قول "التنبيه" [ص 45] : (ووقتها: ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال) هو اختيار السبكي، لكن الأصح: دخول وقتها بطلوع الشمس، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]. قال في "الكفاية" : وقوله: (إلى الزوال) يقتضي الفوات إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا: العبرة بالتعديل، وهو الأصح، وليس كذلك، بل تصلى من الغد أداء، وعبارة "المنهاج" و "الحاوي" في ذلك ك "التنبيه" ، لكن ذكر "الحاوي" بعد ذلك هذ المسألة [5].

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1038)

ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس، وإن كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا أخرت عنها، فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا: إن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح وإلا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها)

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1045)

(ويدخل وقته بنصف الليل) ؛ لأن أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما

يدخل أذان الصبح بذلك

Mas'alah: What is the alternative opinion on the time of Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1045)

(وفي قول بالفجر) كالجمعة ومر الفرق ثم

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=388)

ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تأخيرها لترتفع كرمح، لخروج وقت الكراهة، وإن كان لها سببا، ويقتضي كلام المصنف الفوات إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب، وقلنا العبرة بالتعديل وهو الأصح، وليس كذلك بل يصلي من الغد أداء (727) الكوثر / 2. قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: (وقال أخرون: بل عني بذلك: صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك. وأسند عن أنس بن مالك، قال: [كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر] : في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج 15 ص 423: النص (29540) . (728) لحديث طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول؛ حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [خمس صلوات في اليوم والليلة] فقال: هل على غيرها؟ قال: [لا؛ إلا أن تطوع] .

رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام: الحديث (46) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات: الحديث (8/ 11) .

وهي ركعتان، بالإجماع [729]، يحرم بهما، أي بينة صلاة العيد، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، كسائر الصلوات، ثم سبع تكبيرات، لأنه عليه الصلاة والسلام كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام، رواه الدارقطني وصححه البخاري [730].

Sub–topic – Eid Prayer for Individuals and Travelers

Mas'alah: Is it valid for an individual to pray Eid prayer alone?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1081)

[مسألة صحة صلاة العيد للمنفرد] : قال الشافعي: (وتجوز صلاة العيد للمنفرد في بيته، وللمسافر، والعبد، والمرأة) . وقال في مواضع من كتبه: (لا يصلي العيد إلا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة) . وظاهر هذا: أن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد لا يصلون العيد، وكذلك أهل القرى الذين لا جمعة عليهم، وإنما يصليها أهل الأمصار. واختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: يجوز للعبد والمرأة والمسافر والمنفرد أن يصلوا العيد، قولا واحدا. وما ذكره الشافعي: (لا يصلي إلا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة) أراد: لا يصلي العيد في المصر في مواضع، كسائر الصلوات، وإنما يصلي في موضع واحد، كالجمعة. ومنهم من قال، فيه قولان: أحدهما: لا يصليها إلا أهل الأمصار، ومن يصلي الجمعة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل العيد بمنى؛ لأنه كان مسافرا، كما لم يصل الجمعة بعرفات.

Mas'alah: What is the correct ruling on performing Eid prayer for individuals, slaves, women, and travelers?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1082)

والقول الثاني –وهو الصحيح: أنه يجوز فعلها لكل واحد؛ لأنها صلاة نفل، فاستوى فيها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، كصلاة الاستسقاء، وسائر النوافل, ومن قال بهذا ... قال: إنما لم يصل النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد بمنى؛ لأنه كان مشغولا بالنسك، فكان اشتغاله بالمناسك أولى.

Mas'alah: Can Eid prayer be performed individually?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=179)

قوله: وكلام الشيخ مصرح بانعقادها فرادى، وهو الجديد الذي نص عليه في ((الأم)) فقال: ولا بأس أن يصلوها في مساجد الجماعات في المصر، فإذا فعلوا فلا أحب أن يخطب أحد في المصر إذا كان به إمام، خوف الفتنة. انتهى كلامه. وهو عجيب، فإن النص المذكور دليل على أنه لا يطلب تعدد الخطبة في الأماكن التي يصلون فيها، وأما الصلاة فرادى فليس فيه تعرض له بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for a traveller, slave, woman, or individual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2350)

بالالف واللام ولا مضافة وانما مستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة وقاتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقه والخطب النباتية والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الأم (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف

(وقوله) في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة (وأما) التأويل المذكور (فمعناه) أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد لأن في العيد افتياتا بخلاف الخمس * أما الأحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف وأجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد بمنى بانه تركها لا شتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد (والثاني) فيه قولان (أحدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والإملاء والصيد والذبائح من الجديد قال أصحابنا فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود على قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وأنه لو تركها صحت صلاته فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي أنه يخطب وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم نص عليه في الأم واتفقوا عليه قال الشافعي في الأم وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال وكذلك الكسوف والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان (أحدهما) لا يقضي

Mas'alah: Can a traveller, slave, or woman perform Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=248)

فصل: روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال في الإملاء والقديم والصيد والذبائح: لا يصلي العبد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان: أحدهما أنهم لا يصلون لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة لم يفعلها المسافر كالجمعة والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولا واحدا وتأول ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد أن لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة لأن في ذلك افتياتا على السلطان.

Mas'alah: Is Eid prayer prescribed for individuals, travelers, slaves, and women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1258)

قوله: المذهب المنصوص في الكتب الجديدة كلها أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره وللمسافر، والعبد والمرأة، والقديم أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار العدد والكمال، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، وقطع بعضهم بالجديد، وأثبت بعضهم قولين. انتهى.

Mas'alah: Who may perform Eid prayer individually?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1047)

وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ـــــــ فعلى هذا: لو اتفق أهل بلد على تركها .. لم يقاتلوا– خلافا لأبي إسحاق– واختاره الروياني وابن أبي عصرون، وهما كالوجهين في الأذان. قال: (وقيل: فرض كفاية) قاله الإصطخري؛ لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فأشبهت صلاة الجنازة، وأجمع المسلمون: على أنها ليست فرض عين. قال: (وتشرع جماعة) بالإجماع. قال: (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) كسائر النوافل، إلا أن المرأة الجميلة وذات الهيئة يكره لها أن تحضرها، والعجوز يستحب لها الحضور لكن في ثياب بيتها بلا طيب كما سيأتي، والخنثى في هذا كالمرأة. ونقل عن القديم: أنها كالجمعة في الشروط، حتى لا تصح للمنفرد ونحوه، إلا أنه يستثنى – على هذا القول– إقامتها في خطة، الأبنية، وتقديم الخطبتين، والعدد. وإذا قلنا: يصلي المنفرد .. لا يخطب على الأصح. وإذا اجتمع مسافرون .. صلى بهم واحد منهم وخطب، وكذلك من لا جمعة عليهم إذا اجتمعوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer for individuals, slaves, travelers, and women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=877)

وقال أبو حنيفة: يكره بالمصلى قبل صلاة العيد، وبعدها: ويجوز للمنفرد، والعبد، والمسافر، والمرأة– أن يصلوا صلاة العيد في البلد، وفي الطريق وإذا فاتت يقضي، بخلاف صلاة الجمعة؛ فإنها معدولة عن فرض بشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for individuals and travelers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2181)

(الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في بيته وللمسافر والمرأة والعبد صلاة العيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذى يصلى فيه الجمعة فظاهره يقتضي أن لا يصلي هؤلاء العيد كما لا يصلون الجمعة الا تبعا للقوم واختلف الا صحاب على طريقين (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أن المسألة على قولين (الجديد) أنه لا يشترط فيها بشروط الجمعة لانها نافلة فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف (والقديم) يشترط وبه قال أبو حنيفة وكذلك احمد في رواية واستشهدوا بان النبي صلي الله عليه وسلم (لم يصل العيد بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة) فعلى هذا تشترط الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يستثنى اقامتها في خطة البلدة والقرية فلا يشترط ذلك علي هذا القول ايضا لتطابق الناس علي اقامتها بارزين كذلك ذكره الشيخ أبو حامد وكثيرون وعن الشيخ ابى محمد انه لا يستثنى ولا يجوز اقامتها علي هذا القول الا حيث تجوز الجمعة وهذا هو الموافق لظاهر لفظ الكتاب واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضا ويفترقان ايضا في

Mas'alah: Is the Eid prayer valid for an individual praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (ولمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ور تسن الخطبة للمنفرد. و تسن أيضا للصبي المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها.

Mas'alah: Can Eid prayer be performed individually in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قول المتن: (وللمنفرد إلخ) لأنها صلاة نفل كالاستسقاء، ونقل عن القديم أنه كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف تبعا للقوم. نعم يستثنى على هذا القول إقامتها في الخطبة، وتقديم الخطبتين. قال بعضهم: والعدد. قال في الروضة: ولو تركهما لم تبطل الصلاة.

Mas'alah: Who is permitted to perform Eid prayer individually?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=635)

روى المزني رحمه الله: أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد، والمسافر، والعبد والمرأة.

Mas'alah: Are women, slaves, and travellers commanded to attend the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2092)

ومن لا يلزمه حضور الجمعة من النساء والعبيد والمسافرين والمعذورين، أطلق الماوردي فيه حكاية قولين: أحدهما- نص عليه في القديم-: أنهم غير مأمورين بها. والجديد- وهو الصحيح-: أنهم مأمورون بها؛ لعموم أمره- عليه السلام- ولذلك ارتاد لها مكانا واسعا؛ لأنه يحضرها من لا يحضر الجمعة.

Sub-topic – Congregation for Eid Prayer

Mas'alah: Does Eid prayer have the same conditions as Friday prayer regarding congregation and location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1082)

فإذا قلنا: حكمها حكم الجمعة ... فماذا يكون حكمها؟ فيه وجهان: أحدهما –وهو قول الشيخ أبي حامد: أن حكمها حكمها في اعتبار الجماعة، وألا تقام إلا في موضع واحد في المصر، ولكن لا يعتبر فيها الأربعون، ويجوز فعلها خارج البلد. والثاني –وهو قول ابن الصباغ، وصاحب "الإبانة" [ق \ 100] –: أن حكمها حكم الجمعة في العدد، فلا يصح بأقل من أربعين رجلا على الشروط المذكورة فيهم في الجمعة. ويشترط الخطبة فيها، وإنما يجوز للمسافر والعبد والمرأة فعلها، تبعا للعدد المشروط، كما قلنا في صلاة الجمعة.

Mas'alah: Does a latecomer (masbuq) repeat the extra takbirs in the rain prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2400)

القولان السابقان في صلاة العيد (الصحيح الجديد) لا يقضي هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والأصحاب وقال الشيخ أبو حامد وغيره حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا

Mas'alah: Is congregational prayer prescribed for the Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1047)

وتشرع جماعة،

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

(وتشرع جماعة) كما فعلها - صلى الله عليه وسلم - (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين.

Mas'alah: How does Eid prayer compare to Friday prayer in terms of congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=635)

والذي يقتضيه ظاهر كلام الشافعي رحمه الله: أنها بمنزلة الجمعة في اعتبار الجماعة على قوله القديم. وأن لا يقام إلا في موضع واحد من المصر، إلا أنه لا يعتبر فيها (1) (المنبر) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (يصلي العيد) : ساقطة من جـ. (3) (لا يصلي الجمعة) : وفي أ: لا يصلي للجمعة. (4) (لا يصلونها) : في جـ، وهو الصحيح، وفي أ، ب: يصلونها.

عدد الجمعة، والبنيان، فإنه يجوز فعلها في المصلى، وقوله القديم: قول أبي حنيفة،

وأحمد في (إحدى) (1) الروايتين.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about the call for Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

وقال القاضي الحسين: يقول: "الصلاة الصلاة" [ولا يقول] : "جامعة" ، بل هذا لفظ الشافعي، يعني: هذه الصلاة جامعة: اجتمعتم.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=936)

وتشرع جماعة) لفعله – صلى الله عليه وسلم – وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع، أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، وما روى من أنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها محمول إن صح على ذلك، إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثي والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما، ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها. ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد، ويكره تعدده من غير حاجة، وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردي، وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف: أي؛ لأنها من شعائر الدين. قال الأذرعي: ولم أره لغيره وقيل على وجه [حاشية

الشبراملسي] توالي التكبير (قوله: وقوتلوا على هذا) أي دون الأول، وظاهره أن عدم قتالهم على الأول لا خلاف فيه، وقد مر في صلاة الجماعة خلاف في القتال على تركها بناء على السنية، فلينظر الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنية دونه ثم، وقد يقال: الفرق آكدية الجماعة لأنه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثله هنا هذا. وقد نقل بعضهم في الدرس عن بعض في شروح التنبيه أنه قيل بالقتال على ترك جميع السنن، وعليه فلا إشكال فليراجع اهـ وينبغي على هذا القول أيضا أن يكتفي بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة، ويسن الاقتصار على محل واحد إن وسع، ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه اهـ حج. قال في شرح العباب: كسائر المكروهات اهـ: أي فإن له المنع منها اهـ سم. وقضيته أن ذلك لا يطلب من الإمام والقياس طلبه في حقه، ثم رأيت ما سيأتي له (قوله: على نفي كونها فرض عين) أي بخلاف الجماعة حيث قيل فيها بذلك (قوله: وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليتمشى على القولين، والمراد أنه يستحب الجماعة فيها، وأنها لا تجب اتفاقا كما علم مما مر في صلاة النفل، وعلى القول بأنها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعبيد والمسافرين أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم السقوط بفعلهم؛ لأنه لا يحصل الشعار بفعلهم، بل لو اكتفى بفعل النساء عد تهاونا بالدين (قوله: لفعله) أي لها جماعة (قوله: هي أفضل) أي الجماعة (قوله: في حق غير الحاج) دخل في الغير المعتمر فيأتي بها جماعة (قوله: بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى للحاجة أو غيرها حج اهـ سم على منهج (قوله: عن إقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله إلخ (قوله: على ذلك) يعني أنه فعلها منفردا (قوله: لإمام المسافرين) ومثلهم إمام العبيد ومن معهم، ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين، بخلاف العبيد والنساء فإنهم لا ينفردون عن الأحرار الذكور غالبا (قوله: وللإمام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه، ولو قيل

بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله: المنع منه) أي التعدد. قال سم على حج: قال في شرح العباب: كسائر المكروهات (قوله: وهو) أي الأمر بها على سبيل الوجوب، ومع ذلك مثله كما نقل عن إمام الحرمين من كل ما يجب على الإمام فعله للمصلحة لا يعد من الواجبات اهـ. ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد أنه لا يعد من الواجبات على الإمام من حيث خصوصه، إذ لم يخاطب به بعينه وإنما خوطب بفعل ما فيه المصلحة للمسلمين، فحيث اقتضت المصلحة شيئا وجب عليه من حيث [حاشية الرشيدي] أن ما سبق ليس بصارف، وهو تابع فيه لشرح الروض (قوله: وهي أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه في قوله فيستحب فهو راجع للعيد

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation and who may perform it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=390)

(وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations for Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

ويكره تعدد الجماعة فيها بلا حاجة. وهي فرض عين عند أبي حنيفة، وكفاية عند أحمد، وقول عندنا.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=388)

وتشرع جماعة، بالإجماع، وللمنفرد؛ والعبد؛ والمرأة؛ والمسافر، كسائر النوافل،

Sub-topic – Eid Prayer Based on Crescent Testimony

Mas'alah: How is the Eid prayer established based on testimony of witnesses seeing the crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1082)

[مسألة ثبوت العيد بشهادة العدول] إذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثين من رمضان، فشهد شاهدان: أنهما رأيا الهلال بالأمس. فإن ثبت عدالتهما قبل الزوال ... فإن الإمام يأمر الناس بالإفطار، ويصلي بهم العيد، قولا واحدا، ويكون ذلك أداء. وإن شهد بعد الزوال: أنهما رأيا الهلال بالأمس، أو شهدا قبل الزوال، ولم تثبت عدالتهما إلا بعد الزوال ... فإن الإمام يأمر الناس بالإفطار، وهل يسن لهم أن

يصلوا صلاة العيد؟ فيه قولان، كالقولين في النوافل، إذا فاتت ... هل يسن قضاؤها؟ وقد مضى ذكرهما. فإن قلنا: لا يقضي ... فلا كلام. فإن صلوا ... لم تكن صلاة عيد، بل تكون نفلا، كسائر النوافل. وإن قلنا: يقضي –وهو الصحيح: فإن كان البلد صغيرا بحيث يتمكن الإمام من جمع الناس ... أمر بجمعهم، وصلى بهم العيد؛ لأن قضاء الصلاة كلما كان أقرب إلى وقت الصلاة كان أولى. فإن تراخى ذلك إلى الليل ... فهل تقضى؟ فيه وجهان، حكاهما في الفروع "الفروع" . وإن كان البلد كبيرا بحيث لا يتمكن الإمام من جمع الناس ... فإنه يؤخرها إلى الغد؛ لكي يجتمع الناس، ويظهروا الزينة. وحكى في "الإبانة" [ق \ 100] وجها آخر: أنها لا تقضى في الحال بكل حال، وإنما تقضى من الغد، والمشهور هو الأول. فأما إذا صام الناس يوم الثلاثين، فلما

كان الليل شهد شاهدان: أنهما رأيا الهلال ليلة الثلاثين، وأن يوم الثلاثين الذي صام الناس فيه كان يوم فطر ... فإنهم يصلون يوم الحادي والثلاثين العيد، قولا واحدا، وتكون أداء لا قضاء، وهذا مراد الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" بقوله: إذا شهدوا ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولا واحدا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» .

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to sighting the crescent on Eid al-Fitr after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=939)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه"

عمل في وقت وإذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة وقال في كتاب الصيام وأحب إن ذكر فيه شيئا وإن لم يكن ثابتا أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزني) قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزني) وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي دليل وبالله التوفيق "." قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شهد شاهدان عند الإمام يوم الثلاثين من رمضان وقد أصبحوا صياما على الشك في رؤية الهلال بأنهما رأيا الهلال من الليل، فإن صحت عدالتهما قبل الزوال أفطر وصلى بالناس، لأن ذلك وقت للصلاة، ما لم تزول الشمس، فأما إذا لم تصح عدالتهما إلا بعد الزوال فإنه يفطر ويأمر الناس به، وفي إعادة الصلاة

من الغد قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختاره المزني لا تعاد، لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف. والقول الثاني: أنها تعاد من الغد لأنها صلاة دائبة فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقضائها من الغد، إلا أن في الحديث اضطراب ولولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولا واحدا. فعلى هذا اختلف أصحابنا في علة تأخيرها إلى الغد على وجهين: أحدهما: وهو قوله أبي إسحاق أن العلة في تأخيرها تعذر اجتماع الناس لتفرقهم وعدم علمهم، فعلى هذا إذا كان البلد لطيفا يمكن اجتماع أهله بعد الزوال من يومهم صليت في اليوم، لأنه أقرب إلى وقتها الغالب. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي أن العلة في تأخيرها إلى الغد، أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال.

Mas'alah: When is testimony of sighting the Shawwal crescent accepted for Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=187)

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the crescent is sighted after noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2351)

(والثاني) يقضي وهو الاصح فان أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن انس عن عمومته رضى الله عنهم قالوا "قامت بينة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد الي المصلى" وان شهد اليلة الحادى والثلاثين صلي قولا واحدا ولا يكون ذلك قضاء لان فطرهم غدا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وس

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the crescent is sighted after noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2352)

شهدا قبل

الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان (أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة (وأصحهما) بوقت التعديل فيصلون من الغد أداء بلا خلاف لأنه لم يثبت العيد في يومه هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم فإن وقع ذلك لأفراد لم يجئ إلا قولان منع القضاء وجوازه أبدا وهو الأصح هذا تلخيص أحكام الفصل في المذهب (وأما) قول المصنف شهدوا ليلة الحادي والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين وقوله لأن فطرهم غدا فغدا منصوب على الظرف وخبر أن مقدر في الظرف قال أصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل الحديث

السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعي في الأم عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا *

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer when the crescent is sighted shortly before sunset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1269)

قوله: ولو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر، ولكن تصير الصلاة فائتة، وفي قول: لا. فإن جعلناها أداءا فلا يجوز فعلها في اليوم، وإن جعلناها قضاءا جاز، وهل هو أفضل أم التأخير إلى ضحوة الغد؟ وجهان: أصحهما: التقديم، وهذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد، فإن عسر فالتأخير أفضل قطعا. انتهى. تابعه في "الروضة" على استحباب التأخير، وهو مشكل، بل ينبغي استحباب فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا إن لم يجد من يصلي معه، ثم يفعلها من الغد مع الإمام. وقد سبق كلام آخر قريبا متعلقا بجمع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the crescent moon on the day of Eid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=709)

الثالث إذا شهدوا على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا وإن أنشأوا الشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين لم يصغ إليهم إذ لا فائدة إلا ترك صلاة العيد وإن أنشأوا بين

الزوال

والغروب أفطرنا وبان فوات العيد فإن رأينا قضاءها فبقية اليوم أولى أو يوم الحادي والثلاثين فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى المبادرة وفي الثاني إلى أن تشبه وقت القضاء

بالأداء وفيه وجه أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة فإن الغلط ممكن وهذا شعار عظيم لا يمكن تفويته فيصلي يوم الحادي والثلاثين بنية الأداء أما إذا شهدوا قبل الغروب ولكن عدلوا بالليل ففي فوات الصلاة وجهان أحدهما لا لأن النظر إلى وقت التعديل وقد عدل في غير وقته والثاني أن النظر إلى وقت الشهادة

Mas'alah: Is the day of Fitr and Adha determined by the community's sighting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=263)

322 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer when the crescent of Shawwal is sighted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer when the crescent is sighted before or after noon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

فصل، وإن ثبتت الرؤية لهلال شوال) في الليلة الماضية بأن شهد عدلان (قبل الزوال) يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة (صلاها) بهم الإمام وكانت أداء وأفطروا (أو بعد الغروب لم تسمع) شهادتهم (في حق الصلاة) إذ لا فائدة في سماعها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها أما في حق غيرها كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع (وصلاها في الغد أداء) قالوا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون (أو بعد الزوال) أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع (قبلت) شهادتهما (وفاتت) صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي.)

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to seeing the crescent before noon on the 30th of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=881)

إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان: أنا رأينا الهلال البارحة: نظر إن صحت

عدالتهما قبل الزوال، فالإمام يأمر الناس بالفطر، ويخرج فيصلي بهم صلاة العيد.

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed the next day if the crescent is sighted late?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=881)

وهل يصلي بهم صلاة العيد من الغد؟ فيه قولان: أصحهما: يصلي؛ وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ لما روي عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- أن ركبا جاءوا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. وقياسا على الفرائض إذا فاتت تقضى.

Mas'alah: What is the second opinion on performing Eid prayer the next day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=882)

والثاني- وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واختيار المزني-: لا يصلي من الغد، كصلاة الخسوف لا تقضى بعد الانجلاء.

Mas'alah: What arguments does al-Muzani give against performing Eid prayer the next day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=882)

واحتج المزني- رحمه الله- بفصلين: أحدهما: قال: لو جاز القضاء من الغد، لجاز اليوم

بعد الزوال؛ لأنه أقرب إلى الوقت. والآخر: أنه لو جاز من الغد، لجاز بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the sighting of Shawwal and performing Eid prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=112)

وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل. ـــــــ "وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين" بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر "ثم إن كانت" شهادتهم "قبل زوال" بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها "صلى العيد حينئذ أداء وإلا" بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور "ف" تصلى "قضاء" متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال "والعبرة" فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلو بعده "بوقت تعديل" لا شهادة لأنه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الأول قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the Shawwal crescent and performing Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=687)

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال، والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل

Mas'alah: When is the Eid prayer performed after testimony of the Shawwal crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=430)

(وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم إن كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلي العيد حينئذ أداء وإلا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها. أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها. وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال

Mas'alah: What is the consideration for the time of testimony versus verification for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=430)

(والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب

وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لأنه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الأولى قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتي.

Mas'alah: When is the testimony for sighting the crescent of Shawwal accepted for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=719)

(وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم إن كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء وإلا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (فصلى) (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها [حاشية الجمل] فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا فلا يسن التكبير عقبها) أي على الأصح لأنه تكرر في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبيرين بين الفطر والأضحى ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح اهـ. شرح م ر (قوله وصيغته المحبوبة) أي المندوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار اهـ. برماوي (قوله الله أكبر إلخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي «أن جبريل – عليه السلام – لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم إسماعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد» اهـ. برماوي (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي مع ما

يتصل بها اهـ. حج يعني من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد إلخ ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا الترتيب هكذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله كبيرا) منصوب على إضمار فعل أي كبرت كبيرا اهـ. ز ي أي ربا كبيرا أي عظيما (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والأصيل من العصر إلى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الأزمنة. . اهـ. ز ي (قوله وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه – عليه الصلاة والسلام – فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه – عليه الصلاة والسلام – فتكون استغراقية كما في القسطلاني اهـ. شيخنا (قوله وحده) أي من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال شيخنا البابلي وزيادة وأعز جنده لم ترد لكن لا بأس بزيادتها ثم رأيت العلامة العلقمي في حواشي الجامع الصغير صرح بأنها وردت اهـ. برماوي (قوله لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] وعملا بقولهم أن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيدا اهـ. ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه ويندب الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير وأولاها ما عليه عمل الناس وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا اهـ. (قوله أداء) خبر لكان المحذوفة أي وتكون أداء كما صرح به م ر في شرحه (قوله أو قبله بدون الزمن المذكور) في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن

يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اهـ. أقول وفيه نظر لأنه يلزم عليه إعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة أن شرط الإعادة الوقت فليتأمل إلا أن يقال يستثنى هذا لضرورة اشتباه الحال وقد قال م ر بالاستثناء اهـ. سم (قوله متى أريد قضاؤها) أي في باقي اليوم وفي الغد وما بعده كبقية الرواتب والأكمل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام اهـ. شرح م ر (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر اهـ. ع ش على م ر (قوله فتصلى من الغد أداء) ظاهره ولو للرائي فليراجع اهـ. شوبري (قوله إذ لا فائدة في قبولها إلخ) عبارة شرح م ر لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد انتهت قال سم وقد خطر بنفسي استشكال ذلك ثم رأيت الإمام الإسنوي – رحمه الله تعالى – تعرض لذلك فقال إنه

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the crescent is sighted after dawn?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=35)

(قال الشافعي) : ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا؛ لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة وقال في كتاب الصيام: وأحب أن أذكر فيه شيئا وإن لم يكن

ثابتا أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزني) : قوله الأول أولى به؛ لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزني) : وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي دليل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to sighting the crescent before sunset on the day of Eid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=478)

فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال، أو قبله بيسير، بحيث لا يمكن فيه الصلاة، قبلت الشهادة في الفطر قطعا، وصارت الصلاة فائتة على المذهب، وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: يفعل من الغد أداء لعظم حرمتها. فإن قلنا بالمذهب، فقضاؤها مبني على قضاء النوافل. فإن قلنا: لا تقضى، لم يقض العيد. وإن قلنا: تقضى، بني على أنها كالجمعة في الشرائط، أم لا. فإن قلنا: نعم، لم تقض، وإلا قضيت، وهو المذهب من حيث الجملة. وهل لهم أن يصلوها في بقية يومهم؟ وجهان، بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء. إن قلنا: أداء، فلا. وإن قلنا: قضاء وهو الصحيح، جاز. ثم هل هو أفضل، أم التأخير إلى ضحوة الغد. وجهان. أصحهما: التقديم أفضل، هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة. فإن عسر، فالتأخير أفضل قطعا. وإذا قلنا: يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء، فهل يجوز تأخيرها؟ عنه قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: جوازه أبدا. وقيل: إنما يجوز في بقية شهر العيد. ولو شهد اثنان قبل الغروب، وعدلا بعده، فقولان. وقيل: وجهان. أحدهما: الاعتبار بوقت

الشهادة، وأظهرهما: بوقت التعديل، فيصلون من الغد بلا خلاف أداء. هذا كله إذا وقع

الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس. فإن وقع ذلك لأفراد، لم يجز إلا قولان، منع القضاء وجوازه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses see the crescent on the thirtieth day before noon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(ولو شهدوا يوم

الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة وإلا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب، وسيأتي. (وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد وصلى في الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر) كغيرها. والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد. (وقيل في قول) لا يفوت أداؤها، بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها. والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة، ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل، وفي قول بوقت الشهادة، وقد تقدم حكمهما

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer if the moon is sighted before noon on the 30th of Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=388)

(ولو شهدوا) وقبلوا (قبل الزوال) يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال، وقد بقي من الوقت ما يسع جمع الناس، وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية .. أفطرنا وصلينا العيد) أداء؛ لبقاء وقته.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify after sunset regarding Eid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=388)

(أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله، وعدلوا بعده .. لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد؛ إذ لا فائدة في قبولهم إلا منع الصلاة في الغد، و (صليت من الغد أداء) ؛ للخبر الصحيح: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وعرفة يوم يعرف الناس" . أما بالنسبة لغيرها، كأجل وطلاق وعتق ونحوها علقت بشوال .. فيقبلوا. ومن الغير زكاة الفطر، فتخرج قبل الغد، ويصح صوم الغد كما في (ب ج) ؛ لأنه ثاني شوال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer when it is confirmed late in the day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=768)

قوله فيما إذا ثبت أنه يوم العيد في آخر النهار وجهان: أحدهما: المبادرة أولى. والثاني: التأخر إلى غد أولى. ينظر في الثاني إلى نسبة وقت القضاء للأداء [1]. هو نسبة بالنون أي أن الغد له انتساب إلى الأداء من حيث إنه قد يكون وقت أداء فيما إذا وقع العيد فيه، ولا نقرر هذه النسبة بالشبه الحاصل بكونها مفعولة أول النهار. ومن قرأه تشبه بالتاء والشين المثلثة ثم الباء المشددة فقد صحف [2]، وهو من حيث المعنى غير

مستقيم من وجوه: الأول: أن القائل الأول يعارضه بمثله فيقول: فعلها بعد الزوال يشبه الأداء من حيث وقوعه في يوم [3] العيد، ففي كل واحد منهما مشابهة للأداء ليست في الآخر فيتعارضان. وأما ترجيح الأول بالمبادرة فللثاني أن يعارضه فيرجح [4] بأن الاجتماع في غد أمكن وأيسر. وإن كان لا خلاف على [5] ما قاله الإمام أبو المعالي إنه [6] إذا شق جمع الناس فضحوة الغد أولى [7]. (1) انظر: الوسيط 2/ 793 – 794 حيث قال: "وإن أنشأوا الشهادة بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات العيد، فإن رأينا قضاءها فبقية اليوم أولى، أو يوم الحادي والثلاثين؟ فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى المبادرة، وفي الثاني إلى أن يشبه وقت القضاء للأداء" . أهـ والمبادرة أولى إذا أمكن جمع الناس، أما إذا لم يمكن فالتأخير أولى. انظر: فتح العزيز 5/ 65، روضة الطالبين 1/ 586. (2) وهو ما أثبته محقق الوسيط كما تقدم النقل عن الوسيط. (3) في (ب) : اليوم. (4) في (أ) و (ب) : ويرجح. (5) في (ب) : وإن كان على خلاف ... إلخ، وهو خطأ. (6) في (أ) و (ب) : في أنه. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل116/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of error in crescent sighting for Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=769)

قوله: "فإن الغلط ممكن" [1] أي في الهلال لا في شهادة من شهد، وقوله "ممكن" أحسن منه أن يقول: كثير، كما [2] قاله في موضع آخر [3].

Mas'alah: What is the ruling if witnesses sight the crescent on the thirtieth day before noon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=403)

908 – قوله: (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية .. أفطرنا وصلينا العيد) [8] أي: إذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وإقامة الصلاة، وإلا .. فكما لو شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses sight the crescent after sunset regarding Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=403)

909 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل الشهادة) [9] أي: بالنسبة إلى صلاة العيد، فتصلى من الغد أداء، أما الآجال والتعليقات وغيرهما .. فتقبل شهادتهما بالنسبة إليها كما بحثه الرافعي [10]، وقال النووي: إنه مرادهم قطعا [11]. (1) الحاوي (ص 196) ، المنهاج (ص 142) . (2) انظر "المجموع" (5/ 37) . (3) الروضة (2/ 80) . (4) المنهاج (ص 142) . (5) الروضة (2/ 80) . (6) انظر "نهاية المطلب" (2/ 626) . (7) الأم (1/ 241) ، الروضة (2/ 81) . (8) انظر "المنهاج" (ص 142) . (9) انظر "الحاوي" (ص 197) ، و "المنهاج" (ص 142) . (10) انظر "فتح العزيز" (2/ 368، 369) . (11) انظر "المجموع" (5/ 33) .

وقال ابن الرفعة: الوجه حمله على العموم؛ فإن التشاغل بذلك ولا فائدة محققة في الحال .. عبث، والحاكم يشتغل بالمهمات. نعم؛ إن كان موجودا .. فالوجه ما قاله. انتهى. قال في "المهمات" : وهو مردود.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer when the crescent is sighted late in the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1053)

وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify after sunset regarding Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1053)

وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس» فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه [حاشية الشرواني] في النهاية والمغني. (قوله: وقد بقي إلخ) كان حقه أن يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد بإذا كما صنع المغني والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) أي هلال شوال (وقوله: أفطرنا) أي وجوبا (قوله: وصلينا إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله فكما لو شهدوا إلخ) أي الآتي في المتن آنفا. (قوله: ويسن فعلها إلخ) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة دون الاجتماع أن يصليها وحده

أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك نهاية وسم قول المتن (، وإن شهدوا) أي أو شهدا (بعد الغروب) أي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية نهاية ومغني قول المتن (بعد الغروب) أي أو قبله وعدلوا بعده نهاية ومغني (قوله: بالنسبة لصلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رأيت سم على المنهج استشكل تأخيرها من أصله قال ثم رأيت الإسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الإسنوي بما حاصله أن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اهـ. (قوله: إذ لا فائدة له إلخ) أي؛ لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد نهاية ومغني (قوله: فتصلى من الغد أداء) قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع كردي على بافضل (قوله: بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب أما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره، وإن لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الإسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله تعالى أو عباده، فإذا سمعها حسبة، وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسنا لا عابثا انتهى اهـ سم (قوله:

كأجل إلخ) قال عميرة زاد الإسنوي وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى أقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: في ذلك) أي في قبول الشهادة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله: حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اهـ وقد يستشكل بأن صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع أن الوقت شرط للإعادة كما تقدم في محله اللهم إلا أن يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رأيت في شرح مر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اهـ وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله: بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب أما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره، وإن لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الإسنوي والأذرعي بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله أو عباده، فإذا سمعها حسبة، وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسنا لا عابثا اهـ. (قوله في المتن

)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the crescent on the thirtieth day for Eid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=398)

فصل: ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد، لبقاء الوقت، وقيد الرافعي ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة [758]، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أي في صلاة العيد خاصة، أو بين الزوال والغروب أفطرنا، وفاتت الصلاة، لخروج وقتها بالزوال، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، أي في باقي اليوم وضحوة الغد وبعده متى اتفق كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها، والثاني: لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين؛ لجواز كونه عيدا بأن يخرج الشهر كاملا، بخلاف ما بعده من الأيام، وقيل: في قول: تصلى من الغد أداء، لأن الغلط في الهلال كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، يؤيده الوقوف في العاشر غلطا، والأصح: أن العبرة (757) أصرم بن حوشب الهمذانى؛ له ترجمة في لسان الميزان لابن حجر: ج 1 ص 460: الرقم (1424) ؛ قال ابن حجر: هالك، وقال: قال يحيى: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث. قلت: ويكاد يتفق الجميع على ضعفه. وكذبه. (758) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، (أن ركبا جاؤوا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1157) . والنسائي في السنن: في العيدين: باب الخروج إلى العيدين من الغد: ج 3 ص 180. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (6376) ، وقال: هذا إسناد صحيح.

في الشهادة بالتعديل كما سلف لا بوقتها، لأنه وقت جواز الحكم بها، واعلم: أن القضاء واجب إذا قلنا: إنها فرض كفاية ولم يصل في ذلك الموضع، كما نبه عليه ابن عجيل وصاحب المعين.

Sub-topic – Location of Eid Prayer

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=621)

575 – فصل في موضع صلاة العيد وتصلى بمكة في المسجد الحرام، ويتبع الأرفق فيما عداه؛ فإن كان عذر؛ كالمطر صلوا في المسجد، وإن انتفت الأعذار، وضاق بهم المسجد صلوا في الصحراء، وإن اتسع المسجد، وانتفت الأعذار، ففي الأولى وجهان.

Mas'alah: Where is it better to perform Eid prayer: in the mosque or the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1259)

قوله: صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع، لكن إن كان بمكة فالمسجد أفضل وألحق به الصيدلاني بيت المقدس، وإن كان بغيرهما (1) سقط من أ.

فكذلك في الأصح إلا لعذر. انتهى ملخصا. وما نقله عن الصيدلاني وأقره عليه، قد ذكر مثله أيضا البندنيجي والغزالي في "الخلاصة" والروياني، قال النووي في "شرح المهذب" : ولم يتعرض الجمهور لذلك، وظاهر إطلاقهم أن الأقصى كغيره.

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=914)

الفصل وهذا كما قال. أراد به أنه يخرج بهم إلى أوسع مكان من البلد لأنها صلاة يجتمع

لها أهل البلد والقرى فلا يسعهم الجامع بخلاف الجمعة.

Mas'alah: Is it better to pray Eid in the mosque or in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=915)

وقال في "الأم" : إذا كان المسجد يسعهم فصلاة العيد فيه أفضل من الصلاة في الصحراء، وإن كان ضيقا لا يسعهم فالصلاة في الصحراء أفضل، وعلى هذا المعنى، قال الشافعي في التكبير: لا يقام العيد في البلدان في المساجد، بل يخرجونإلى الجبان إلا بمكة فإنهم يصلون في المسجد، ولا أراهم يفعلون ذلك إلا لعظم المسجد، وقال بعض أصحابنا: "204 ب/3" في علته في مسجد مكة أنهم يستقبلون عين الكعبة حقيقة ولا يكون هذا في موضع آخر، وإن كان المسجد كبيرا مسجد مكة وبيت المقدس صلوا فيه، وهذا لأن المسجد هو أشرف البقاع وأفضلها وألطفها. وجملته: انه يجوز في الصحراء والمسجد بكل حال، والمسجد أفضل عند الاتساع وعند العذر من مطر أو غيره؛ لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد بالناس في المسجد، ولأن الناس يقلون في يوم المطر فلا يضيق المسجد عنهم، وإنما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى

الصحراء عند الصحو لضيق مسجده، فإن خالف في هذه الحالة وخرج إلى الصحراء وصلى الناس، قال: "لم أكره ذلك ولا بأس" . وإن ضاق المسجد عن الناس فالأفضل الخروج إلى الصحراء، فإن خالف صلى في المسجد يكره ذلك، وإنما قال: يكره هاهنا ولم يقل: هناك يكره، لأن في هذا مخالفة السنة ولم يخالف السنة هناك، ثم إن كان الصحار قريبا لا يلحق الضعيف مشقة في حضوره فالأمر على ما ذكرنا، وإن كان الصحراء بعيدا استخلف من يصلي "205 أ/3" بضعفة الناس في المسجد، وفي المطر إذا ضاق المسجد على الناس صلى الإمام في المسجد الأعظم بمن يطيق الحضور معه، واسخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر يكون أرفق بهم. ومن أصحابنا من قال: الأفضل الخروج إلى الصحراء عند الإمكان بكل حال، لأن فيه إظهار العيد الذي هو شعار الإسلام والسنة وهذا خلاف النص، ويستحب أن يمشي إلى صلاة العيدين ولا يركب إلا أن يضعف عن المشي سواء كان رجلا أو امرأة، ولو ركب من غير ضعف فلا بأس، ويكون سيره وصفة مشيه على ما ذكرنا في الجمعة. وأما إذا انصرف فهو بالخيار إن شاء ركب، وإن شاء مشى، لأن انصرافه ليس بطاعة خلاف الخروج إلا أن يتأذى الناس بركوبه فيكره لأجل الأذى بالناس. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يركب في أربعة مواطن: "العيدين والاستسقاء والجنازة وعيادة المريض" . وقال أصحابنا: لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد يقرب من العدو فركوبهم وإظهار سلاحهم وزيهم في العيد أولى لما فيه من إعزاز الدين وتحصين "205 ب/3" المسلمين.

Mas'alah: Where is Eid prayer not performed according to the old view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=635)

وقال في القديم: لا يصلي العيد حيث (لا يصلي الجمعة) (3) .

Mas'alah: Where is it preferable to perform the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=474)

فصل صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع، وأيهما أفضل؟ إن كان بمكة، فالمسجد أفضل قطعا. وألحق به الصيدلاني: بيت المقدس. وإن كان بغيرهما، فإن كان عذر، كمطر، أو ثلج، فالمسجد أولى، وإلا، فإن ضاق المسجد، فالصحراء أفضل، بل يكره فعلها في المسجد. فإن كان واسعا، فوجهان. أصحهما وبه قطع العراقيون، وصاحب

(التهذيب) وغيره: المسجد أولى. والثاني: الصحراء. وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس. وإذا صلى في المسجد وحضر الحيض، وقفن بباب المسجد، وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدم.

Sub-topic – Preferred Timing for Imam's Departure

Mas'alah: What is the preferred time for the imam to go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=925)

(مسألة: القول في وقت العيد) (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم" أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس "وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد" . قال الماوردي: وهذا كما قال أداء صلاة العيد هو إذا طلعت الشمس، وتمام طلوعها فذلك أول وقتها، وآخره إلى زوال الشمس، وما بعد الزوال ليس بوقت لها، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رءوس الرجال. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها والشمس قيد رمح وروي قيد رمحين فإن صلاها مع طلوع الشمس سواء لم يجز، لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فأما الوقت الذي يختار فيه

البكور إلى المصلى فمن بعد صلاة الصبح إلى أن يكون إماما، فيأتي المصلى في الوقت الذي تقام فيه الصلاة.

Mas'alah: Should the imam hasten the Adha prayer and delay the Fitr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=926)

(فصل) : يختار للإمام أن يعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر عنها قليلا، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم "أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس" ، ولأن الناس في الفطر قد أمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم فوسع لهم في زمانها لاشتغالهم وأمروا في الأضحى بالمبادرة إلى نحر أضاحيهم فقدم فعلها لإعجالهم.

Mas'alah: What is the preferred time for Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2327)

{ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى ان تزول والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحي لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له "أن يقدم الاضحي ويؤخر الفطر" ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا اخر الصلاة اتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الامام فإذا عجل بادر الي الاضحية} *

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer and when should the imam go out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=916)

مسألة: قال: وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة. وهذا كما قال: أول وقت صلاة العيدين حين تبرز الشمس، أي تظهر ويزول عنها التغير بأن ترتفع قليلا قيد رمح ولا يزال وقتها قائما ما لم تزل الشس، فإذا زالت خرج وقتها ويكون قد دخل وقت الظهر، فتكون هذه المدة ميقاتها؛ لأنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل "206 أ/3" وقت أخرى. والمستحب للإمام أن يؤاخي المصلى في هذا القت الذي يستحب فيه أداؤها حتى يحرم بالصلاة حتى يوافيه، فإن شاء قعد في بيته حتى يعلم أنه إذا خرج إلى المصلى وافاه في هذا الوقت، وإن شاء ضربت له خيمة في المصلى ليبكر إليها، ثم إذا كان أول وقت الصلاة خرج إليها، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج بالمدينة يوم العيد إلى المصلى للوقت الذي يبتدئ بالصلاة، ولأن الإمام هو المتبوع فالمستحب أن ينتظره الناس لا أن ينتظرهم هو، وهذا في عيد الأضحى، فأما في عيد الفطر قال الشافعي: يؤخر الخروج إلى الصلاة عن ذلك قليلا، وهذا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس سريد به الخطبة في العيدين ورأيت خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه: "كان يصلي في عيد الفطر لقيد رمحين، وفي عيد الأضحى لقيد رمح، والمعنى الفارق في ذلك هو أن الاشتغال في عيد الأضحى بالذبح والتصدق والتناول يكون بعد" 206 ب/3 "الصلاة، وفي عيد الفطر يؤدون زكاة الفطر قبل الصلاة، كما قال عليه الصلاة والسلام: أغنوهم"

عن الطلب في هذا اليوم "فيؤخر في الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، ويعجل في الأضحى ليصل إليهم لحم القربان سريعا."

Mas'alah: Is it recommended to delay the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (ويسن تأخيرها لترتفع) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلاف لابن حجر.

Mas'alah: Is it recommended to perform Eid prayer at the beginning of its time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

مستثناة من سن فعل العبادة في أول الوقت، ولو فعلها فقيل خلاف الأولى، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer at the beginning of its time according to Shaykh al-Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وقال شيخ الإسلام أنه مكروه، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the end time for the imam to enter the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه.

Mas'alah: What is the recommended time to delay Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع. (

Mas'alah: What is the recommended time to delay the Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

(ويسن تأخيرها إلى الارتفاع) للشمس قدر رمح؛ للاتباع، وخروجا من خلاف مالك، وقول عندنا، ففعلها قبل ذلك خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=734)

قوله: "ما بين طلوع الشمس" [9] هو كذلك [10]، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح [11]. فإن قلت: من يقول تمتد الكراهة [12] إلى الارتفاع ينبغي أن لا يدخل وقتها عنده إلا بعده. قلت: وقت الكراهة قد يكون من وقت صلاة لا تشملها الكراهة كما في آخر وقت صلاة العصر. (1) سقط من (ب) . (2) في (د) و (ب) :

شرطها، والمثبت من (أ) . (3) في (أ) و (ب) : وبنية. (4) انظر: فتح العزيز 5/ 6 – 7، روضة الطالبين 1/ 578. (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل111/ أ. (6) انظر: الوسيط 2/ 796. (7) الوسيط 2/ 784. وقبله: وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل، والتكبيرات الزائدة ليست ... إلخ (8) انظر: 2/ 193، وتقدم تعريفه للأبعاض 2/ 77. (9) الوسيط 2/ 784. حيث قال: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها. (10) لأنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب يجوز عندهم أداؤها في أوقات النهي، وضابط ذات السبب كما قال النووي: "هي التي لها سبب متقدم عليها" . فيدخل فيه صلاة العيد، والله أعلم. انظر: المجموع 4/ 170. (11) انظر: المهذب 1/ 118، التهذيب ص: 734، المجموع 5/ 4، كفاية الأخيار 1/ 298. (12) في (ب) : الكراهية.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1038)

ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير [حاشية الشرواني] قوله: ويرد إلخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة، وتركه – صلى الله عليه وسلم – إياها بمنى لعارض ما عليه من الأشغال لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى شيخنا (قوله: غريب إلخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصري (قوله: وهو) إلى قوله وما اقتضاه في النهاية والمغني إلا قوله قال في الأنوار (قوله: وهو أفضل إلخ) أي فعلها جماعة (قوله: إلا للحاج) يفيد أن المعتمر

يأتي بها جماعة ع ش (قوله: بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها لاجاج فرادى، وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة شيخنا إلا للحاج، وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج اهـ. (قوله: فإن الأفضل له) عبارة المغني والنهاية فتسن له اهـ. (قوله: فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع، أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بأن الأولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصري ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف والخلف لا فعلا ولا قولا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله: بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللإمام إلخ) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله: المنع منه) أي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات انتهى أي، فإن له المنع منها سم وع ش وشيخنا. (قوله: ولا خطبة له) أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شيخنا وفي الكردي عن الأسنى ما يوافقه (قوله: جميع ما مر إلخ) عبارته هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها، وللآذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى اهـ وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة أي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء، ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات، وإن كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارا للسرور، وإنما يجوز الخروج للحليلة

بإذن حليلها اهـ. (قوله لها) أي للجماعة قول المتن (والمسافر) أي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغني زاد شيخنا فيطلب من ولي الصبي المميز أمره بها ليفعلها فيثاب عليها اهـ (قوله: لإمام المسافرين إلخ) ومثله إمام العبيد، ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء، فإنهم لا ينفردون عن الأحرار والذكور غالبا ع ش (قوله: مطلقا) أي ولو مشتهاة أو متزينة أو متطيبة (قوله: بإطلاقه) أي ما اقتضاه إلخ (قوله: بذلك الزمن إلخ) متعلق بقوله مخصوص (قوله: لذلك) أي للاختصاص (قوله: ما أحدث النساء إلخ) ما استفهامية أو موصولة. (قوله: من اليوم) إلى قوله واختير في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن، وإلى قوله ويؤيده في المغني إلا ما ذكر (قوله: كما يأتي في آخر الباب) أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية أي اعتد بها فكانت قضاء ع ش (قوله: إذا أخرت) أي سنة صلاة العصر (عنها) أي عن صلاة العصر (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا بعدم الصحة (قوله: وهي) أي مقدار الرمح والتأنيث لرعاية الخبر (قوله: خروجا من خلاف من قال إلخ) ، فإن لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أي بين جمعه اهـ. (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله: وللإمام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر

ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه. (

Sub-topic – Make-up of Missed Eid Prayer

Mas'alah: When should the Eid prayer be performed if one recovers after noon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1414)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتا (قال المزني) وله قول آخر أنه لا يصلي من الغد وهو عندي أقيس لأنه لو جاز يقضي جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة أن يصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان شاكين في يومهم هل هو من رمضان أو من شوال؟ فعليهم صيامه ما لم تقم البينة، أنه من شوال فإن شهد برؤيته شاهدان نظر في عدالتهما، فإن لم يكونا من أهل العدالة لم يحكم بشهادتهما، وكان الناس على صومهم، وإن ثبتت عدالتهما حكم القاضي بشهادتهما، وأفطر القاضي أولا ثم الشاهدان، ثم الناس بعدهم، وسواء بان ذلك قبل الزوال، أو بعده، فأما صلاة العيد فينظر فإن بانت عدالتهما قبل الزوال صلى الإمام بهم صلاة العيد، لأن وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، فإن أمكنه أن يخرج بالناس إلى المصلى فعل، وإن ضاق عليه الوقت صلى بهم حيث أمكنه من جامع، أو مسجد وإن بانت عدالتهما بعد الزوال، فقد فات وقت الصلاة، وهل تقضى أم لا على قولين: أحدهما: واختاره المزني لا تقضى لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة فوجب أن تسقط بالفوات

كصلاة الخوف. والقول الثاني: إنها تقضى لأنها صلاة راتبة في وقت، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وعلى هذين القولين يخرج قضاء الوتر، وركعتي الفجر فإذا قيل: إنها

تقضى نظر فإن تعذر عليه اجتماع الناس في بقية يومهم، لتفرقهم وسعة بلدهم أمرهم أن يجتمعوا من الغد، فإذا اجتمعوا صلى بهم صلاة العيد في وقتها من الغد من جماعة، لأن المقصود منها تكامل الجماعة، وإظهار الزينة، وأن يحثهم على الصدقة وفعل الخير وينهاهم عن المأثم، فلذلك لم يصل قبل اجتماعهم وإن كانوا مجتمعين في يومهم ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يصلي بهم في بقية يومهم لأنه أقرب إلى وقتها من الغد. والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي يؤخرها إلى الغد ليصليها في مثل وقتها ولا يصليها في بقية اليوم لرواية أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضاها من الغد فأما إن بانت عدالة الشاهدين بعد غروب الشمس، فإنهم يصلون العيد من الغد قولا واحدا لا يختلف لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فطركم يوم تفطرون" فأما المزني فإنه اختار أن لا يقضي، واعترض بسؤالين: أحدهما: إن قال لو جاز أن يقضي من الغد لجاز في يومه، لأنه من الوقت أقرب قلنا فقد أجاز بعض أصحابنا القضاء في بقية اليوم، فسقط هذا الاعتراض على أنا إنما نأمر بالقضاء بها من الغد، لأنها صلاة ضحى جعل سببها أول النهار، فاحتاجت في القضاء إلى الأداء. والقول الثاني: إن قال: لو جازت في ضحى الغد لجازت بعد شهر قلنا: إنما جوزنا لحدوث الإشكال في رؤية الهلال وهذا غير موجود فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end time of Eid prayer and making it up if missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2328)

ورویاه من روایة إبراهیم بن محمد عن أبي الحویرث "أن رسول الله صلى الله علیه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضاحي وأخر الفطر" وهذا مرسل ضعیف ابراهیم ضعیف واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العید زوال الشمس وفي أول وقتها وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني وآخرون أنه من أول طلوع الشمس والأفضل تأخیرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح (والثاني) أنه یدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنیجي والمصنف في التلبیه وهو ظاهر كلام الصیدلاني والبغوي وغیرهما واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه یستحب تعجیل صلاة الأضحى وتأخیر صلاة الفطر لما ذكره المصنف فإن فاتته صلاة العید مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس یوم العید وأما من لم یصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل یستحب قضاؤها فیه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل (أصحهما) یستحب وقال أبو حنیفة إذا فاتته مع الإمام لم یأت بها أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer beyond the thirty-first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1269)

قوله: وإن جعلناها فائتة جاز تأخیرها عن الحادي والثلاثین، وفي قول: لا یجوز لأن الحادي والثلاثین یجوز أن یكون عیدا بأن یخرج الشهر كاملا بخلاف ما بعده، وحكى الإمام عن بعضهم أنا إذا قلنا تقضي بعد الحادي والثلاثین فیمتد إلى شهر على وجه، قال: ولعله في شهر شوال نقص أو كمل، وفي بقیة ذي الحجة؛ ثم قال الرافعي بعد ذلك في الكلام على ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer with the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

قال الشافعي : وسواء في ذلك الرجال , والنساء , , ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام , ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة , وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer if the crescent is sighted after noon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1065)

أو بين الزوال والغروب .. أفطرنا وفاتت الصلاة، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وقيل: في قول: تصلى من الغد أداء ـــــــ والعدوة والإجارة والعتق وغيرها .. فتثبت قطعا. أما بالنسبة إلى الصلاة .. فلا تثبت وتصلى من الغد أداء بلا خلاف؛ لما روى الترمذي] 802 [– بإسناد صحيح– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس) . قال الأصحاب: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا، إنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وكذلك يوم النحر. ويوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس؛ لأن العباد إنما كلفوا بالظاهر، لا بما في نفس الأمر. قال: (أو بين الزوال والغروب .. أفطرنا وفاتت الصلاة) ؛ لخروج وقتها بالزوال. هذا هو المذهب ويقابله قوله: (وقيل في قول: تصلى من الغد أداء) ففيه طريقان: أصحهما: القطع بالفوات. والثاني: قولان. وفي (سنن أبي داوود)] 1150 [و (ابن حبان)] 3456 [: (أن ركبا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس،

فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا .. يغدون إلى مصلاهم) . وحكى قول: أنها لا تفوت ويصلون من الغد أداء لظاهر الحديث. قال: (ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر) هذه مكررة تقدمت في قوله: (ولو فات النقل المؤقت .. ندب قضاؤه في الأظهر) ؛ والقضاء في باقي اليوم أولى على الأصح مبادرة إلى العبادة وتقريبا لها من وقتها. والثاني: الأولى التأخير إلى الغد؛ لأن اجتماع الناس فيه أسهل. قال: (وقيل: في قول: تصلى من الغد أداء) ؛ لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطا. وأشار بقوله: (وقيل: في قول) إلى الطريقتين المتقدمتين في قوله: (وفاتت الصلاة) ، ولو ذكره عقبه .. كان أولى.

Mas'alah: What is the best time to make up a missed Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

والأفضل) فيما إذا فاتت (قضاؤها في) بقية (يومهم إن أمكن اجتماعهم) فيه لصغر البلد أو نحوه مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها (وإلا ففي غد) قضاؤها (أفضل) لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد كما أشرت إليه فيما مر فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام (

Mas'alah: Is it permissible to perform Eid prayer after the following day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=882)

وأما بعد الغد إذا جوزنا القضاء؛ فهل يجوز أم لا؟ فيه قولان: أصحهما: يجوز. وقد نص الشافعي على أن الإمام لو كان مشتغلا بالجهاد أيام العيد، فإذا فرغ قضى. والثاني: لا يقضي بعد الغد؛ لأن الغد يتصور أن يكون وقت الصلاة العيد بأن يخرج الشهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=416)

ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وقيل: في قول: تصلى من الغد أداء. === (

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2234)

قال (وإذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لا تقضي وقيل تقضى (ح م) أبدا وقيل لا تقضى الا في الحادى والثلاثين وقيل تقضي في شهر العيد كله واذ شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ إليهم إذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد وان شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات صلاة العيد على الاصح ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي أو في الحادى والثلاثين فيه خلاف وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف) مما يجب معرفته في هذا الفصل أصل قدمناه وهو أن في قضاء النوافل المؤقتة قولين ومن جملتها صلاة العيد وأصل آخر وهو أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة ويعتبر فيها شرائطها أم لا إذا تذكرت ذلك فنقول: لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من

رمضان انا رأينا الهلال البارحة وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة أفطروا وصلوا وكانت الصلاة اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم كما لو

شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين لان شوالا قد دخل يقينا وصوم التلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الائمة وأطبقوا عليه وفي قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لا ستهلال الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مراد هم عدم الاصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك في عباراتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أو قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي في النهاية قولا انها لا تفوت ويصلونها غدا اداء لان التردد في الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيقبح ان لا تقام على النعت المعهود في كل سنة فاشبه هذا غلط الحجيج في الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه ان صلاة العيد فائتة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبنى على أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضي

فيبنى على أنها هل هي بمثابة الجمعة أم لا إن قلنا هي بمثابتها في الشرائط والاحكام لم تقض والا فلهم قضاؤها من الغد وهو الصحيح وقد روى (ان ركبا جاؤا إلى النبي صلي الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا وإذا اصبحوا ان

يغدوا الي مصلاهم) وهل

Mas'alah: What is the ruling on performing the missed Eid prayer later in the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2237)

لهم ان يصلوها في بقية اليوم وجهان مبنيان على ان اقامتها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح فيجوز ثم هو اولى ام التأخير إلى ضحوة الغد فيه وجهان (أحدهما) ان التأخير اولي لان اجتماع الناس فيها امكن والضحوة بالضحوة اشبه (واصحهما) ان التقديم اولي مبادرة الي القضاء وتقريبا له من وقته وهذا إذا سهل جمع الناس بان كانوا في قرية أو بلدة صغيرة اما إذا عسر ذلك فالاولي التأخير إلى الغد كيلا يفوت الحضور علي الناس وإذا قلنا انهم يقيمونها في الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (اصحهما) نعم كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها (والثانى) لا لان الحادى والثلاثين يجوز ان يكون عيدا بان يخرج الشهر كملا بخلاف ما بعده من البان ثم حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب انا إذا قلنا تقضي بعد الحادى والثلاثين فيمتد إلى شهر فان وقع بعد شهر فعلي وجهين قال ولعله في شهر شوال نقص أو كمل وفي بقية ذى الحجة ولا اعتد به من المذهب وجميع ما ذكرناه فيما إذا شهد عدلان مقبولان أو مستوران وعدلا في الاوقات المذكورة فاما إذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعد الغروب فقولان ويقال وجهان (احدهما) ان العبرة بوقت الشهادة لان التعديل وان بان اخيرا فهو مستند إلى الشهادة (واصحهما) ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلي هذا يصلون من الغد بلا خلاف وتكون اداء وعلي الاول تعود

الاختلافات المذكورة فهذا هو الذى اورده معظم الاصحاب وايضاحه ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (اما قوله) وإذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس الي آخره فاعلم ان الاختلافات المذكورة عبر عنها في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayer for individuals versus the community?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2238)

بالاقوال وايراده في الكتابين يقتضي طردها في فوات صلاة العيد للناس كلهم وفواتها في حق الافراد وفيما إذا كان الفوات لاشتباه الهلال وغيره لكن المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الاختلاف المذكور بصورة اشتباه الهلال وفوات العيد علي جميع الناس فاما إذا اختص الفوات بالافراد فلا يجري الا قولان منع القضاء وجوازه على التأبيد ولا يتجه التخصيص بالحادي والثلاثين لما ذكره امام الحرمين فقال هذا اليوم يجوز أن يفرض عيدا فاقامة شعار الصلاة فيه لا يبعد وفيما بعده من الايام اقامة الشعار المعهود مما يستنكره الناس الا خواصهم وتعطيل الشعار أهون من ذلك ومعلوم أن هذا لا امتناع له في قضاء الافراد واما المصير الي القضاء في شهر العيد كله فلم أر نقله للامام ولم ينقله الي في اشتباه الهلال فاعرف ذلك ثم قوله لا تقضى معلم بالالف لان عند احمد هي مقضية

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer according to different views?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2238)

وقوله تقضى ابدا بالميم والحاء فان عندهما لا تتقضي وبالزاى لان اختيار المزني مثله (

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=712)

ويسن قضاؤها إن فاتت, لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته. نعم, إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل.

Mas'alah: When is the Eid prayer performed as an adaa' on a non-Eid day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=423)

[حاشية البجيرمي] أشار به لرد ما قد يرد عليه من أنها قد تصلى في غير يوم العيد أداء فأشار إلى استثناء ذلك بأنه سيأتي فلا يرد تأمل شوبري فعلى الأول يكون مراد الشارح بقوله وسيأتي التعميم في يوم العيد وعلى الثاني يكون إشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال إلا فيما لو شهدوا إلخ فتأمل (قوله: وسيأتي أنهم لو شهدوا إلخ) بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتي توضيحه في قوله وتقبل شهادة هلال شوال إلخ وقوله: يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم وإلا فهو أول شوال كما أفاده شيخنا ح ف (قوله: صليت من الغد أداء) أي فيصلونها في اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني

شوال ح ل (قوله: وسن تأخيرها إلخ) وعليه فهي صلاة فعلها في أول وقتها مفضول ع ش (قوله: وللخروج من الخلاف) أي فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وهو مذهب الإمام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه كما في شرح م ر (قوله: فلو فعلها قبل الارتفاع كره) الراجح عدم الكراهة لأنها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الأولى وقال بعضهم ما قال الشارح ظاهر لأنه علل بالخروج من الخلاف القائل بوجوب تأخيرها إلى الارتفاع برماوي (قوله: وهي ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى في كل من أدائها وقضائها شرح م ر وع ش عليه (قوله: والأكمل أن يكبر) ويجهر به م ر وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيئات كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله: سبعا) أي سوى تكبيرتي الإحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل ومنه أن يشك في أيها أحرم بها فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الإحرام في واحدة منهن؟ فإنه ليس في صلاة. اهـ. حج ز ي وقوله: خمسا أي سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه، وخالف الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فجعل من السبع تكبيرة الإحرام وكذا المزني وأبو ثور من أئمتنا وقال الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يكبر ثلاثا في كل ركعة وتسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد كما ذكره العلامة البرماوي قال ع ش على م ر نقلا عن المناوي في الشرح الكبير للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة» قال بعض الفضلاء الأعلام حكمة هذا العدد أنه لما كانت للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبيرة صلاته وترا وجعل سبعا في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها

لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر، وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتذكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع؛ لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم – عليه السلام – في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمس أقرب وترا إلى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك. (قوله: ولا بأس بإرسالهما) أي لأن المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره ع ش على م ر (قوله: ولو نقص إلخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به اللهم إلا أن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ع ش على م ر (قوله: إمامه) أي الموافق أو المخالف شوبري (قوله: تابعه) أي ندبا فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فإنه يأتي بها وعللوه

وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره؛ لأن القضاء يحكي الأداء وإن قال العجلي أنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات (و) أن (يهلل) بأن يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد؛ ولأنه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض وتعبيري بترك أعم من تعبيره بنسي (و) أن (يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق و) في (الثانية اقتربت [حاشية البجيرمي] بما ذكرناه من عدم

المخالفة الفاحشة، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقال مجمع عليها فكانت آكد م ر (قوله: في المقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره م ر (قوله: لأن القضاء) يؤخذ منه أنه يجهر في القضاء أيضا وهو كذلك وإن فعلت وقت السر قاله ز ي وتسن الخطبة لها إذا فعلها جماعة م ر (قوله: العجلي) بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر والسكون إلى عجل بن بكر بن وائل والأول أشهر لما قيل إنه كان يأكل من عمل يده اهـ لب اللباب ع ش على م ر (قوله: ويهلل ويكبر إلخ) عبارة شرح م ر ثم سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أي لا طويلة، ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الإخلاص؛ ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (قوله: بتسبيح) أشار به إلى أن عطف ويمجد عام على خاص (قوله: بين كل ثنتين) أي مسنونتين فلا يستحب أن يأتي بما ذكر بين تكبيرة الإحرام والتي بعدها، ولا بعد التكبيرة السابعة في الأولى ولا بعد الخامسة في الثانية ز ي والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنونتين؛ لأن مراده ثنتين من السبع أو الخمس، وقول المحشي فلا يستحب إلخ خرج بقوله مسنونتين وما بعده خرج بقوله بين فتأمل (قوله: ويحسن) أي يستحب فيه أي في البين من قوله بين كل ثنتين أي يستحب ذلك من حيث كونه مرتبا كما ذكر وإلا فما قبله مشتمل عليه، وكان الأظهر أن يقول والأفضل لأن الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مرادا بل المراد الندب فقط. قال في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا أو مندوبا أو مباحا شيخنا قال ز ي يؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع فقول حج لو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع اهـ بخلاف ما إذا ترك الإمام التكبير فأتى به المأموم ووالى الرفع فإن صلاته تبطل لأنه أتى بمنهي عنه لأن المطلوب في حقه جاء التكبير حينئذ أفاده شيخنا ح ف وقوله: ز ي فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع أي ولو كان التوالي المذكور من شافعي خلف حنفي والى

التكبير والرفع فلا يفارقه قياسا على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى. ويوجه بإطلاق الأصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي، ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس أيضا (قوله: وهي الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ع ش على م ر. (قوله: في قول ابن عباس وجماعة) إنما قيد بما ذكر؛ لأن الجمهور على أن المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التي تبقى ثمرتها أعم من أن تكون سبحان الله أو غيرها ع ش (قوله: لم يعد إليه) أي لم يسن لا في الأولى ولا في الثانية خلافا لما في ع ب فإن عاد إليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته أما لو عاد له بعد الركوع عامدا عالما بطلت صلاته ح ل وقال م ر لم يعد إليه أي في هذه الركعة لا مطلقا؛ لأنه يسن له أن يتداركه في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها يسن له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين وجرى حج على أنه لا يتدارك وعلى الأول فهل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبيرة الثانية لدخول وقته أو لا يستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الأول؟ بابلي (قوله: لتلبسه بفرض) بخلاف ما لو تعوذ ولم يقرأ فإنه يعود أخذا من هذا التعليل فتأمل ح ل وقال الشوبري يؤخذ منه أنه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولأنها غير فرض. (قوله: أعم من تعبيره بنسي) يعلم منه التعمد بالأولى فلا عموم تأمل شوبري (قوله: وأن يقرأ) وإن لم يرض المحصورون بالتطويل قال في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer when the crescent is sighted late?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=636)

فإن شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال، قضيت صلاة العيد في أصح القولين. والثاني: لا تقضى وهو قول مالك، فإن لم (يمكن) (2) جمع الناس في اليوم، صليت في الغد، وهو قول أحمد (3) . وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: أنها لا تقضى. وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، وصلاة عيد الأضحى في الثاني والثالث من أيام التشريق. (وقال) (4) أصحاب أبي حنيفة: مذهب أبي حنيفة كمذهبهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2098)

قال: فإن فاتته قضاها في أصح القولين؛ لما تقدم من خبر الركب الذين شهدوا بالرؤية بعد الظهر. [و] لأنها صلاة أصل راتبة مؤقتة؛ فلا تسقط بفوات وقتها؛ كالفرائض، وهذا ما نص عليه في "كتاب الصيام" . ومقابله: أنها لا تقضى؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة؛ فلا تقضى بعد فواتها كالجمعة والكسوف؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ؛ كما قال البندنيجي واختاره المزني، وقال: إنه أشبه بقول الشافعي. قلت: لأنه ذكره وعلله بأنه عمل في وقت، فإذا جاوزه لم يعمل في غيره؛ كعرفة. والتعليل مما يستدل به على الترجيح؛ كما أن التفريع على أحد القولين ترجيح له؛ كذا قاله الماوردي في أول كتاب العتق عن بعض الأصحاب، والحديث فيه اضطراب. قال الماوردي: ولولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولا واحدا. وللقائلين بالأول أن يقولوا: الحديث قد قال البيهقي: إن إسناده صحيح. وقال الخطابي: إنه صحيح، والجمعة والكسوف خرجا بما ذكرناه من

Mas'alah: What is the argument for making up missed Eid prayers even if supererogatory prayers are not made up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

وبعض الشارحين قال: إنهما جاريان هنا، وإن قلنا: إن النوافل لا تقضى؛ لأن هذه من الشعائر؛ فيقبح ألا تقام على النعت المعهود في كل عام، لاسيما وسببها الهلال، والغلط فيه كثير الوقوع؛ فينهض عذرا في القضاء.

Mas'alah: What is the reason for delaying the make-up of the Eid prayer to the next day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2102)

وفي "الحاوي" : أن الأصحاب اختلفوا في علة قوله: "إنها تفعل في الغد" على وجهين: أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: أنها [يعذر اجتماع] الناس [لها] ؛

Mas'alah: What are the opinions on the time limit for making up Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

وقال المراوزة: في تأقيت القضاء عند الاشتباه وتبين الحال ثلاثة أقوال أو أوجه: أحدها: ما تقدم. والثاني: تختص بالغد من العيد؛ إتباعا لظاهر الخبر. وأيضا: فإن ما قرب من العيد عيد، وهي من شعاره، وثاني العيد يجوز أن يفرض يوم العيد؛ فوقوع هذا الشعار فيه متجه، فأما إذا فرض بعده فلا؛ لأنه يخالف الشعار المعهود. ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر والنحر؛ كما قال الرافعي. قال: إلا أن يقال: إن الشهادة بعد دخول

ذي الحجة غير مسموعة؛ على قياس

ما ذكروه في الحادي والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer in congregation after the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2104)

وقد ادعى الإمام ظهور هذا الوجه فيما إذا كانت الصلاة تقام في جماعة ومشهد من الناس؛ لأنها لو أقيمت [في غيره] لخالفت الشعار المعهود، ويشيع منه سمعة غير مألوفة في البلاد، لا يدركها إلا خواص الناس، وتعطيل شعار سنة أهون من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for making up Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2104)

والثالث: أنها تقضى إلى شهر. قال الغزالي: كما يتأقت قضاء نافلة اليوم باليوم في قول. والإمام استأنس بتأقيت النوافل للوجه قبله، وقال في هذا: إن كان المراد: أنها لا تقضى في جماعة، فلا معنى لذكر الشهر. وإن كانت تقام في الجماعة، فهذا خيال فاسد، وإن تم فلعله يجري في شوال نقص أو كمل أو بقية [شهر] ذي الحجة وإن كانت عشرين يوما. وعلى الجملة لا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer when missed intentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2104)

أما إذا اختص الفوات بالإرادة، قال الرافعي: فمقتضى كلام الأصحاب: أنها تقضى أبدا.

Mas'alah: How is the Eid prayer made up if its time is missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=388)

(وتقضى) إذا فات وقتها متى شاء مريده ككل مؤقتة، وفي باقي اليوم أولى، فإن عسر اجتماع الناس فيه .. ففي الغد، أما المنفرد .. فيعجل.

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=762)

إذا فاتت صلاة العيدين في قضائها أربعة أقوال [8] هذا على [9] القول الصحيح في أنها لا تعتبر فيها شرائط الجمعة [10]، أما إذا قلنا [11] باعتبارها فلا تقضى على (1) في (أ) : الأولى. (2) روى البيهقي عن جابر وابن عباس التكبير ثلاثا عقب صلوات أيام التشريق انظر: معرفة السنن والآثار 3/ 62، والسنن الكبرى كتاب صلاة العيدين 3/ 440 رقم (6280، 6281) ، ورواه كذلك في الموضع السابق عن الحسن البصري وعطاء. (3) كما في رواية جابر في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رواها مسلم في صحيحه - مع النووى - كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - 8/ 177. وراجع: المجموع 5/ 39، التلخيص الحبير 5/

12. (4) في (ب) : التكبير (5) في (أ) : غامض. (6) سقط من (ب) . (7) نهاية المطلب 2/ ل113/ ب. (8) انظر: الوسيط 2/ 793. (9) في (أ) : هذا هو على. (10) انظر: حلية العلماء 2/ 307 - 308 (فتح العزيز 5/ 63 - 64، مغني المحتاج 1/ 315 - 316. (11) سقط من (ب) .

ما صرح هو (به) [1] في "البسيط" [2]، وشيخه في "النهاية" [3] قولا واحدا كالجمعة، وأصح الأقوال أنها تقضى أبدا [4]، والله أعلم. قوله: "ولكن يوم الحادي والثلاثين [5] إن فات يوم الثلاثين" [6] أي أنها تقضى في اليومين إن قضاها في الثلاثين فذاك، وإلا ففي الحادي والثلاثين؛ "لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء" [7] أي قد يكون يوم عيد بأن يكون شهر الصوم تاما، والمعنى فيه [8] أنه لا يكون حينئذ (قد) [9] أقيم هذا الشعار الظاهر في غير أوانه حتى يلزم منه شنعة ظاهرة، ترك السنة أهون منها [10].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=763)

قوله: "وقد سبق نظيره في النوافل" [11] أما [12] الأول والرابع فبأعيانهما [13]، وإطلاق النظير عليهما [14] هو التحقيق لحصول التغاير بتعدد المحلين، وأما الثاني (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) 1/ ل158/ ب. (3) 2/ ل116/ أ. (4) انظر: فتح العزيز 5/ 65، المجموع 5/ 28، مغني المحتاج 1/ 315. (5) سقط من (أ) . (6) الوسيط 2/ 793. وهذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة، وهو أنها تقضى. (7)

انظر: الوسيط الموضع السابق. (8) سقط من (ب) . (9) زيادة من (أ) و (ب) . (10) انظر: نهاية المطلب 2/ ل116/ ب. (11) الوسيط 2/ 793. وقبله: إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس ففي قضائها أربعة أقوال: أحدها لا يقضي. والثاني: يقضي، ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين؛ لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء. والثالث: يقضي طول هذا الشهر. والرابع: أنه يقضي أبدا وقد سبق نظيره ... إلخ. (12) سقط من (ب) . (13) انظر: الوسيط 2/ 693 – 694. (14) في (أ) : عليها.

والثالث فلا وجود لهما هناك ولا لنظيرهما على التحقيق، لكن مراده ما هو نظير من حيث التشبيه الظاهري، وذلك هو الوجه الذي قيل فيه هنالك: إنه يتقيد قضاء نافلة كل صلاة بما قبل وقت الصلاة الأخرى. وهكذا الوجه الآخر: إنه يقضى فائت النهار بالنهار، وفائت الليل بالليل؛ فإن هذا نظيره في أنه تقييد للقضاء بوقت دون وقت، فهذا وجهه من حيث التنظير [1]. وأما وجهه من حيث التقرير: فلكون [2] ذلك يشتمل على رعاية المعهود في هذا الشعار الظاهر، ويبعد مما يوقع في سمعه لا يعرف الثاني [3] كنهها، وتخصيص الشهر مع أنه شهر العيد يشتمل على بعض هذا [4] وإن لم يشتمل على كله، وهذا يقتضي أن لا يطرد هذان في المصلي منفردا، وقد قال الإمام أبو المعالي: "إن الظاهر ذلك" [5]. قوله: "أما [6] إذا شهدوا بهلال شوال بعد الغروب من يوم الثلاثين لم يصغ إليهم؛ لأنه لا فائدة إلا ترك صلاة العيد" [7] هذا تعليل شيخه في "نهاية المطلب" [8] وقال في آخره: "إذا سقطت فائدة الشهادة لم نصغ إليها، وجعلنا وجودها كعدمها" . اعلم أن هذا مشكل يوقع – إلا من عصمه الله – في وهمين: (1) سقط من (ب) . (2) في (د) و (أ) : فكون، والمثبت من (ب) . (3) في (أ) : فيها الثاني. (4) سقط من (أ) . (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل117/ أ. (6) سقط من (ب) . (7) انظر: الوسيط 2/ 793. وقبله: إذا شهدوا على الهلال قبل

الزوال أفطرنا وصلينا، وإن أنشأوا الشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين ... إلخ. (8) 2/ ل115/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Eid prayer and its similarity to standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=769)

قوله [4]: "لا يمكن تفويته" [5] هذا يظهر توجيهه على قولنا [6]: إن صلاة العيد لا تقضى، فيظهر تشبيهها [7] بالغلط في الوقوف بعرفة. وأما إذا قلنا: تقضى، فيضعف توجيهه ومع ذلك فيقال فيه: إخراج هذا الشعار عن وقته المعهود محذور، وهذا الوجه مخصوص بما إذا كانوا معذورين، أما إذا تعمدوا إخراجها عن وقتها فهي فائتة قطعا كما في الوقوف. ثم إن [8] الأصح أنها قضاء ويبادر إليه في بقية النهار [9].

Mas'alah: Is it better to make up the missed Eid prayer on the same day or the next day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=404)

911 - قول "الحاوي" [ص 197] : (والقضاء باقي اليوم أولى) أي: إن سهل جمع الناس، وإلا .. كان الأفضل تأخيرها إلى الغد، كذا في الرافعي و "الروضة" [2]، واستشكله في "المهمات" ، قال: بل ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا إن لم يجد، ثم يفعلها من الغد مع الإمام. وجوابه: أن كلامهما إنما هو في صلاة الإمام بالناس، لا في صلاة الآحاد. * * * (1) الحاوي (ص 197) . (2) فتح العزيز (2/ 368) ، الروضة (2/ 78) .

Sub–topic – Eid Prayer for Pilgrims in Mecca

Mas'alah: What is the ruling on congregational Eid prayer for pilgrims in Mecca?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=681)

[حاشية البجيرمي] بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضا، فإن صلوها جماعة كان خلاف السنة. وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة اهـ. قوله: (على شروط الجمعة) أي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما شرح الروض. قوله: (ما بين طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها ولو للبعض ز ي. ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب؛ لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا ق ل. قوله: (يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما يأتي في قوله "أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب إلخ" . قوله: (ويسن تأخيرها إلخ) فهذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول. اهـ. ق ل. ولم يكره على المعتمد خلافا لما في شرح الروض. قوله: (لترتفع) أي إلى أن ترتفع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد؛ لأنها ذات سبب متقدم م ر. والرمح قدر سبعة أذرع في رأي العين. وفي البرماوي ما نصه: ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وللخروج من الخلاف، فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع اهـ. قوله: (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) فلا بد أن يعين عيد الفطر أو الأضحى في نيته، ولا يقال: الوقت يعين لأنه لا يعين عندنا عبد البر. قوله: (يكبر) أي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد. اهـ. ق ل. قوله:

(سبعا) أي يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل كما يأتي، ومنه ما لو شك في أيها أحرم به فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف ما لو شك هل نوى الإحرام بواحدة منهن فإنه ليس في صلاة فيعيدها. اهـ. حج ز ي. قوله: (بعد دعاء) ظرف لقوله "يكبر" . قوله: (كآية معتدلة) وضبطه بعضهم بقدر سورة الإخلاص. قوله: (ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد. وخرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها ق ل. قوله: (ويحسن) أي يستحب؛ ويؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع كما في الزيادي. وعبارة ق ل: وله تواليها ولو مع رفع اليدين، ولا تبطل صلاته على المعتمد اهـ. قال الرحماني: وهذا مستثنى من العمل الكثير المبطل، فقول ابن حجر لو اقتدى بحنفي والاها فارقه ممنوع وإن وجهه سم بأنه عمل كثير في غير محله المطلوب عندنا وهو مبطل والتكبير عندهم بعد القراءة وتوجيه الأول أنه مطلوب في الجملة فاغتفر فيه التوالي ولو في غير محله المطلوب. وحكمة طلب الفصل في تكبير الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه بحسب الأصالة. قوله: (في ذلك) أي البين من قوله "بين كل إلخ" شوبري. قوله: (أن يقول سبحان الله) أي سرا سم. قوله: (وهي الباقيات) هذا تفسير ابن عباس وجماعة، وقال البيضاوي: هي أعمال الخير التي تبقى للشخص ثمرتها، وقيل: هي الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان. قوله: (خمسا) أي يقينا. ولو اقتدى بمخالف وافقه ندبا في العدد وفي محله، فلو خالفه كره ولو قضى العيد كبر على المعتمد رحماني. فإن قلت: يشكل على موافقة الإمام ما يأتي من أنه لا يوافقه إذا زاد في تكبيرات الجنازة. قلت: لأنها ثم أركان، وجرى خلاف في زيادة الركن القولي بخلاف ما هنا، فإذا زاد ولو على ما يعتقده المأموم تابعه اهـ.

Mas'alah: Is a person outside Mina addressed by the obligation of Eid prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=89)

101 – مسألة الخارج بمنى لا يخاطب بصلاة العيد ذكره في الروصة في باب الأضحية قلت ونص عليه الشافعي

Mas'alah: Is the Eid prayer a sunnah for the pilgrim at Mina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=399)

888 – قولهم: (هي سنة) [1] يستثنى منه: الحاج بمنى كما في "شرح المهذب" في (الأضحية) عن العبدري [2]، وحكاه الماوردي في (الحج) عن النص [3].

BAB 2

باب صفة صلاة العيدين

Description of the two Eid prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Eid Prayer

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1069)

مسألة صلاة العيد ركعتان] ثم يصلي صلاة العيد ركعتين؛ لما روي عن عمر: أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى» . ولأنه نقل الخلف عن السلف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو إجماع لا خلاف فيه.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

(وهي ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله

Mas'alah: How many rak'ahs are in Eid prayer and how many takbirs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=247)

فصل: وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة

الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم: يقضي لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر أن يذكر الله تعالى لما روي أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة الأشعري وقال: إن هذا العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الأشعري وحذيفة: صدق والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى أبو واقد الليثي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى ب "ق" "واقتربت الساعة" والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: How many takbirs are there in each rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=714)

قوله: (سبعا) أي عندنا لما رواه الترميذي وحسنه: "أنه كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القرأة, وفي الثانية خمسا قبل القرأة" . ولو شك في عدد التكبيرات بالأقل كما لو سك في عدد الركعات. ويتبع إمامه فيما أتى به وإن بقص أو زاد, وقيل: لا يتابعه في الزيادة. ويسن جعل كل التكبيرات في نفس, ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة, ولو أرسلهما فلا بأس. والفصل بين كل تكبيرتين بقدر أية معتدلة يهلل و يكبر و يحمد, ويحسن في ذلك: سبحان الله و الحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر, لأنه اللاحق بالحال. وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة, وقيل: هي أعمال الخيرالتي يبقى ثوابها, ولو زلد على ذلك جاز كما قاله في البويطي, وله الفصل بغير ذلك. ويكره ترك هذاالذكر, ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده, لأن المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين.

Mas'alah: Is the opening takbir included in the seven takbirs of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=715)

قوله: (سوى تكبيرة الإحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع, فيهما تصيرا سبعا, وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة, وجعلها الإمام مالك والمزني وأبو ثور منها. ولو كبر وشك في أيهما أحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد التكبير احتياطا, بخلاف ما لو شك هل أحرم بواحدة منها أو لا, فإنه يستأنف الصلاة, إذ الأصل عدم الإحرام.

Mas'alah: What is the count of takbirs in Eid prayer excluding the standing and bowing takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (سوى تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة الركوع فيهما تصيراسبعا.

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

فوله: (تسعا) فهي مشبهة بالركعة الأولى فإنه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الإحرام والركوع فجملتها تسعا كما مر.

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (سبعا) فهي مشبهة بالركعة الثانية, فأنه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

(وهي ركعتان يحرم بهما) بنية عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع

تكبيرات) وروى الترمذي وحسنه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة» .

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد، ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها، وعند الإمام مالك في الركعة الأولى ست وعند الإمام أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين، وهي في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة والسورة. وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة، فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته، ولا تبطل خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما، ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وإن تابعه في التكبير لم يضر، أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته. نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عدده باليقين.

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=631)

وصلاة العيد ركعتان (1) ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام. وفي الثانية: خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، وبه قال الليث، وداود (2) .

Mas'alah: How many extra takbirs are there in the first rak'ah of Eid prayer according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=631)

وقال مالك وأحمد: التكبيرات الزوائد في الأولى ست تكبيرات، وهو قول المزني (وأبو) (3) ثور (4) .

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: وهي ركعتان) أي بالإجماع.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

وهي ركعتان) إجماعا وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات (

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=733)

قوله: "وأقلها ركعتان كسائر النوافل" [10] (الأقلية محلها قوله "كسائر النوافل") [11] لا كونها ركعتين؛ فإن الأكمل أيضا ركعتان [12]، والأكمل ما فيه (1) في (أ) و (ب) : وقوله. (2) الوسيط 2/ 783. (3) في (أ) : يثبت. (4) كالنساء، والعبيد، والمسافر، وغيرهم، والله أعلم. (5) الوسيط 2/ 783. حيث قال: "والأصل فيه الإجماع، والنقل المتواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..." . (6) وهو الذي أثبته محقق الوسيط. (7) انظر: علوم الحديث للمؤلف مع شرحه التقييد والإيضاح ص: 225، تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي 2/ 159 - 160. (8) الوسيط 2/ 783. وقبله ... وقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} قيل: أراد به ... إلخ (9) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 20/ 148، حيث نقل هذا التفسير عن قتادة، وعطاء، وعكرمة. وانظر هذا التفسير مسندا إليهم في تفسير الطبري 30/ 326 - 327. (10) الوسيط 2/ 784. (11) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (12) انظر: المهذب 1/ 120، فتح العزيز 5/ 6.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

وهي ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا إجماعا (

Sub-topic – Description of the Eid Prayer

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1070)

والسنة: أن تصلى جماعة؛ لأنه نقل الخلف عن السلف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا كبر للإحرام ... قرأ دعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام، وأما التعوذ: فيأتي به أول الفاتحة. وقال في "الفروع" : وقد قيل فيه قول آخر: أنه يأتي بدعاء الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد. والمذهب الأول. وقال أبو يوسف: يأتي بالتعوذ عقيب دعاء الاستفتاح، وهذا ليس بشيء؛ لأن دعاء الاستفتاح يراد لافتتاح الصلاة، وذلك يوجد عقيب تكبيرة الإحرام، والتعوذ يراد لافتتاح القراءة، وذلك يوجد بعد التكبيرات الزوائد. إذا ثبت هذا: وفرغ من دعاء الاستفتاح، فإنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك مثل قولنا، إلا أنه قال: (يكبر في الأولى بست تكبيرات لا غير) . وقال الثوري، وأبو حنيفة: (يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية: ثلاث تكبيرات بعد القراءة) . دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التكبير في الفطر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة فيهما» . وهذا نص.

وروت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» .

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=621)

577 – فصل في صفة صلاة العيد أقلها ركعتان مع تعيينها في النية، وأكملها أن تعقب دعاء الاستفتاح

بسبع تكبيرات يرفع معهن يديه، ويفرق بينهن بقدر آية مقتصدة، ويقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة و (سورة قاف) ، فإذا قام إلى الثانية، عقب قيامه بالتسبيح، ثم كبر خمسا يفرق بينهن بالتسبيح، كما تقدم، ثم يقرأ الفاتحة و (اقتربت الساعة) . * * *

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=36)

باب صلاة العيدين وصلاة العيد ركعتان ينادى لهما الصلاة جامعة بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى منهما سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ويكون بين كل تكبيرتين قدر قراءة آية ثم يقرأ جهرا بعد التكبير فيهما بالفاتحة وسورة ثم يخطب الإمام

بعد الصلاة خطبتين يفتتح الأولى منهما بتسع تكبيرات نسقا والثانية بسبع فإن كان العيد فطرا بين الإمام زكاة الفطر وإن كان أضحى بين لهم الأضاحي

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها وفي الاختيار أن يصلي الأضحى إذا مضى من النهار سدسه والفطر إذا مضى من النهار ربعه فيجعل الأضحى فيبادر لناسإلى نحرهم ويؤخر الفطر ليقدموا زكاة فطرهم ولا يطعمون في الأضحى إلا بعد الصلاة وإذا مضى إلى المصلى في طريق عاد في غيره ويكبر الناس في ليلتي العيدين من بعد غروب الشمس إلى أن يظهر الإمام من الغد للصلاة في كل أحوالهم ويكبرون في الأضحى خاصة عقيب الصلوات المفروضات من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ولا بأس أن يتنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ويصلي العيدان في الحضر والسفر جماعة وفرادى

Mas'alah: What is the description of the Eid al-Fitr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=124)

باب صلاة الفطر ويصلى الفطر ركعتين كسائر الصلوات إلا أنه بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح يكبر سبع تكبيرات، ويهلل، ويكبر3، ويسبح بين كل تكبيرتين قدر آية، ثم يركع مكبرا، ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات كما ذكرناه4. ويخطب الإمام بعدها خطبتين، يكبر في الخطبة الأولى تسعا، وفي الثانية سبعا، متواليات5. ويكبر لها من حين يرى الهلال حتى يفتتح الصلاة6 1 لا يخمر: لا يغطى. 2 الأم 1/307، شرح السنة 5/321، الوجيز 1/73، القرى 206-207. (ويكبر) :

أسقطت من (ب) . 4 الأم 1/264، 270، 273، الإقناع لابن المنذر 1/109، التذكرة 64، أسنى المطالب 1/279-280، زاد المحتاج 1/355. 5 المصادر السابقة. 6 هذا أصح ثلاثة أقوال في آخر وقت التكبير في عيد الفطر، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، والثالث: يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقبل أن يفرغ من الخطبتين. وهذا نصه في القديم. الأم 1/264، المجموع 5/32، نهاية المحتاج 2/398.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer including the number of rak'ahs and takbirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2339)

وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه "صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى" والسنة أن يصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يكبر في الفطر في الاولي سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة" والتكبيرات قبل القراءة لما روي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسا قبل القراءة" فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشئ والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن

عمر رضي الله عنه "كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد" ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالي "لما روى أن الوليد ابن عقبة خرج يوما علي عبد الله بن حذيفة والاشعرى وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن"

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=196)

في الركعة الأولى قبل القراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ، وفي الثانية خمسا، ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك، وقراءة ق واقتربت أو الأعلى والغاشية، ويقول بين كل تكبيرتين: "الباقيات الصالحات" : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرا واضعا يمناه على يسراه بينهما ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق، ويكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=196)

امتازت عن غيرها بأمور تندب فيها. "و" منها أنه "يكبر" الإمام والمنفرد "في الركعة الأولى" ولو من المقضية "قبل القراءة" أي قراءة الفاتحة "سبعا يقينا" سوى تكبير الإحرام والركوع فإن شك أخذ بالأقل "مع رفع اليدين" في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل "بين الاستفتاح والتعوذ" فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة عمدا أو سهوا أو

جهلا بمحله1 أو شرح إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه فإنه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض، ولو تداركه بعد الفاتحة سن له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد. "وفي الثانية خمسا" ويأتي فيها نظير ما تقرر في الأولى، والمأموم يوافق إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما، ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها. "ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك" من التكبيرات مع الإمام، فلو اقتدى به في الأولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا أن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى. "و" يسن "قراءة ق" في الأولى وإن أم بجميع غير محصورين "واقتربت" في الثانية "أو الأعلى" في الأولى "والغاشية" في الثانية للاتباع "ويقول" ندبا "بين كل التكبيرات" من السبع أو الخمس "الباقيات الصالحات" في قوله تعالى: {والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا} [الكهف: 46] ، وهي عند ابن عباس وجماعة "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" ويسن أن يأتي بذلك "سرا" وأن يكون "واضعا يمناه على يسراه" تحت صدره "بينهما" أي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=92)

لغير غرض شرعي – صلى الله عليه وسلم – باب صلاة العيدين – صلى الله عليه وسلم – هي سنة ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ويسن تأخيرها إلى الارتفاع وفعلها في المسجد إلا إذا ضاق وإحياء ليلتيهما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب

والتزين للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج العجوز ببذلة بلا طيب والبكور لغير الإمام والمشي ذهابا والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات والإسراع في النحر والتأخير في الفطر والأكل فيه قبلها وتمر ووتر

ويكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ وفي الثانية خمسا ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك وقراءة ق واقتربت أو الأعلى والغاشية ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرا واضعا يمناه على يسراه بينهما ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق ويكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء

Mas'alah: What are the rulings on bowing, prostration, and qunut in Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=506)

العمل بعد القراءة في صلاة العيدين قال الشافعي : رحمه الله تعالى والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين كهو في سائر الصلوات لا يختلف , ولا قنوت في صلاة العيدين ولا الاستسقاء , وإن قنت عند نازلة لم أكره . وإن قنت عند غير نازلة كرهت له .

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=701)

السادسة ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام ينتظرونه ولا بأس لوصلوا متنفلين فإذا خرج

الإمام تحرم بالصلاة ولم ينتظر أحدا فإذا انتهى إلى المصلى نودي الصلاة جامعة وتحرم بالصلاة فيقرأ دعاء الاستفتاح أولا ثم يكبر سبعا سوى تكبيرة الإحرام والهوي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا فرغ منها

تعوذ وقرأ الفاتحة وسورة ق وفي الثانية يكبر خمسا زائدة كما مضى ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت ويستحب رفع اليدين في هذه التكبيرات وقال أبو حنيفة التكبيرات الزائدة ثلاثة في كل ركعة وقال مالك في الأولى ستة وفي الثانية خمسة وهو مذهب ابن عباس

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1049)

وهي ركعتان) بالإجماع. قال: (يحرم بهما) بنية صلاة العيد. هذا أقلها. قال: (ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات. قال: (ثم بسبع تكبيرات) ؛ لما روى الدارقطني] 2/ 48 [وابن ماجه] 1279 [والترمذي] 536 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا) ، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس في الباب أصح منه. وعلم من عبارة المصنف .. أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، وجعلها منها مالك والمزني وأبو ثور. لنا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام) رواه أبو داوود] 1145 [، وهو حجة على أبي حنيفة أيضا حيث قال: يكبر ثلاثا. وتكره الزيادة والنقص عن هذا العدد، فلو صلى

خلف من كبر ثلاثا أو ستا .. تابعه في الأظهر؛ لئلا يخالفه. قال: (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) روى الطبراني] 9/ 303 [والبيهقي] 3/ 292 [ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا، وأيضا فإن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات. و (التهليل) : قول: لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

قال: (خفيفتين) ؛ لما روى مسلم [469/ 189] عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام) .

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=95)

باب صلاة العيدين – صلى الله عليه وسلم – الفطر والأضحى هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ان تركها أهل بلد أثموا وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر فلا يشترط فيها شروط الجمعة ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للخروج من الخلاف وهي ركعتان يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف ندبا بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل أى يقول لا إله إلا الله ويكبر اي يقول الله أكبر ويمجد أي يعظم الله ويحسن سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة والتعوذ ويرفع يديه في الجميع أى السبع والخمس ويسن أن يضع

يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولسن أى التكبيرات فرضا ولا بعضا بل من الهيآت فلا يسجد لتركها ولو نسيها وشرع في القراءة

فاتت ولم يتداركها ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها وفي القديم يكبر مالم يركع فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا وان لم يرض المأمومون ويسن بعدهما خطبتان أركانهما كهى في الجمعة وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما ويعلمهم في الفطر أحكام الفطرة وفي الأضحى أحكام الأضحية يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء والخطبة الثانية بسبع ولاء افرادا ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد ويندب الغسل للعيدين ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر ويندب التطيب أى استعماله والتزين كالجمعة لكن مريد الأضحية لا يزيل شعرا ولا ظفرا حتى يضحى وفعلها أى صلاة العيد بالمسجد أفضل ان وسع وقيل بالصحراء أفضل إلا لعذر فالمسجد أفضل ويستخلف إذا خرج إلى الصحراء من يصلى في المسجد بالضعفة كالشيوخ ويحطب لهم ويذهب مصلى العيد في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس للعيد بعد صلاتهم الصبح ويحضر الامام متأخرا وقت صلاته ويعجل الحضور في الأضحى فيصليها في أول الوقت الفاضل ويتأخر في الفطر قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك عن الأكل في الأضحى ويذهب لصلاة العيد ماشيا بسكينة ولا بأس بركوب العاجز ولا يكره النفل قبلها أى الصلاة لغير الامام وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها والله أعلم ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب

Mas'alah: Did the Prophet pray any sunnah before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=267)

333 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما، وأمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=267)

337 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة – ومعه بلال قائل بثوبه هكذا – فجعلت المرأة = ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بالقرط) هو: ما علق في شحمة الأذن من حلي. [1] (ومعه بلال قايل بثوبه) أي: باسط له. [2] والتعبير عن البسط بالقول من جهة أن القول يقام مقام الإشارة، فيقال: قال برأسه أو بثوبه كذا أي: أشار وبسط الثوب؛ إشارة إلى الاستماحة والطلب، وهو كمد [3] السائل اليد. [4] (1) حلي المرأة وجمعه حلي مثل: ثدي وثدي وهو فعول، وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عصي. انظر: النهاية (4/ 41) ، ولسان العرب (7/ 374) مادة قرط، و (14/ 195) مادة حلا. (2) (قايل بثوبه) بياء باثنتين تحتها؛ أي: باسطه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 196) . (3) في م: (هو حمد) ، وهو تحريف. (4) العرب تجعل القول عبارة عن

جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان؛ مثل: قال بثوب أي: رفعه. انظر: النهاية (4/ 124) ، ولسان العرب (11/ 577) مادة قول.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=268)

338 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is before the sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=268)

342 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the description of Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

)

Mas'alah: What are the takbirs and description of Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

فصل وهي ركعتان بنية صلاة العيد) أي عيد الفطر أو الأضحى كما مر في صفة الصلاة هذا أقلها (والأكمل أن يصليها جماعة وأن يأتي بعد الإحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الأولى وخمس بعد استوائه قائما في الثانية) للاتباع رواه الترمذي وحسنه والتصريح بقوله بعد استوائه قائما من زيادته (ولا يسجد) بتركها ولو (لسهوه بها) أي بتركها كالتعوذ وقراءة السورة ويكره تركها وترك شيء منها والزيادة فيها كما في المجموع عن نص الأم (ويجهر بها) للاتباع (ويرفع يديه) فيها (ويضعهما) بأن يضع اليمنى على اليسرى (تحت صدره بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس كما في تكبيرة الإحرام ويأتي في [حاشية الرملي الكبير] [تتمة لبس القميص والقباء مزرورا ومحلول الإزرار] كتاب صلاة العيدين) (قوله عيد الفطر) الأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (قوله، وهي سنة) أي مؤكدة (قوله للاتباع قاله الماوردي إلخ) ولاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة (قوله أما صلاتها منفردين فسنة) لقصر زمنها (قوله واقتضاه كلام المتولي) حيث قال ولهذا لم تشرع في حقهم صلاة العيد جماعة (قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها) ؛ لأن مبنى الصلوات التي تشرع لها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه، وأما كون آخرها الزوال فمتفق عليه؛ لأنه يدخل في وقت صلاة أخرى (قوله وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروها) أي على رأي مرجوح ففي الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد (قوله والأفضل من ارتفاعها إلخ) ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت

إرسالهما ما مر ثم والتصريح بتحت صدره من زيادته (ويذكر الله) تعالى (بينهما) أي بين كل تكبيرتين لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما (بالمأثور) أي المنقول (سرا قدر آية معتدلة) عملا بما عليه السلف والخلف؛ ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات فيقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد؛ ولأنه لائق بالحال؛ ولأنه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد جاز قال في الأصل قال الصيدلاني عن بعض الأصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا زاد في الروضة وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك (ويصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة) في الركعة الأولى (أو الخامسة) في الثانية (ثم يقرأ بعد الفاتحة ق في الأولى واقتربت في الثانية جهرا أو سبح) في الأولى (والغاشية) في الثانية كذلك للاتباع رواه مسلم والمعنى أن فيها ذكر القيامة والحال شبيه بها لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر (وإن شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل) كما في عدد الركعات (وإن كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة) منها (استأنف الصلاة) ؛ لأن الأصل عدم ذلك (أو) شك (في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن) احتياطا (وإذا صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا) مثلا (تابعه ولم يزد) عليها ندبا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجبلي بل كلاهما يعلم من قوله

Mas'alah: How is the Eid prayer performed in congregation and what are the takbirs?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

والسنة أن تصلى جماعة، وينادى لها: الصلاة جامعة، ويصلي ركعتين، إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع

Mas'alah: What are the additional takbirs and recommended surahs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، يرفع فيها اليد، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: سورة ق، وفي الثانية: اقتربت الساعة.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sunnahs?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=128)

تسن ركعتان لو منفردا ... بين طلوع وزوالها أدا تكبير سبع أول الأولى يسن ... والخمس في ثانية من بعد أن كبر في إحرامه وقومته ... وخطبتان بعدها كجمعته كبر في الأولى منهما تسعا ولا ... والسبع في ثانية أي أولا وسن من قبل صلاة الفطر ... فطر كذا الإمساك حتى النحر وبكر الخروج لا الخطيب ... والمشي والتزيين والتطييب وكبروا ليلتي العيد إلى ... تحرم بهما

Mas'alah: How does the imam begin the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=918)

مسألة: قال: ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Eid and rain prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=923)

فرع آخر قال: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت عند نازلة لم أكرهه وإن قنت لغير نازلة كرهته، وأحببت له أن يسجد للسهو. فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: هاهنا فإذا قام إلى الثانية "213 أ/3" كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس، وهذا يدل على أنه يستحب أن يرفع رأسه من الجود ساكنا ويجلس جلسة الاستراحة، ثم يبتدئ بالتكبير والقيام لأنه قال: تكبيرة القيام من الجلوس، ولم يقل: من السجود، ود ذكرنا شرحه فيما سبق، ثم قال: ولا يقرأ من خلفه قد ذكرنا أنه أحد القولين.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=409)

ولو نسيها وشرع في القراءة .. فاتت، وفي القديم: يكبر ما لم يركع === كما رواه الدارقطني، وصححه البخاري [1]. (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) [2] رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا [3]، (ويحسن) كما ذكره

الجمهور أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة [4]. (ثم يتعوذ) لأنه لاستفتاح القراءة، فليكن بعد التكبيرات وقبل القراءة (ويقرأ) (الفاتحة) كغيرها من الصلوات، (ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة) [5] للاتباع أيضا. (ويرفع يديه في الجميع) أي: في جميع التكبيرات قياسا على غيره من تكبيرات الصلاة، ويستحب أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الأصح. (ولسن) أي: التكبيرات الزائدة (فرضا ولا بعضا) فلا سجود لتركهن، بل هن من الهيئات؛ كالتعوذ، ودعاء الاستفتاح. (ولو نسيها وشرع في القراءة .. فاتت) لفوات وقتها؛ لأن محلها قبل القراءة، فلو عاد .. لم تبطل صلاته، (وفي القديم: يكبر ما لم يركع) لبقاء محله، وهو (1) سنن الدارقطني (2/ 48) ، وأخرجه أبو داوود (1149) عن عائشة رضي الله عنها، والترمذي (536) ، وابن ماجه (1279) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 286) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، فقال البيهقي: (قال أبو عيسى: سألت محمدا؛ يعني: البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول) ، وانظر "معرفة السنن والآثار" (5/ 70) . (2) في (ب) و (د) : (ويكبر ويحمد) ، وفي هامش (د) : نسخة: (يمجد) . (3) سنن البيهقي (3/ 291 – 292) . (4) أخرجه الطبري في "تفسيره" (9/ 310 – 311) ، والحاكم (1/ 541) ، والنسائي في "الكبرى" (10617، 10618) ، والطبراني في "الأوسط" (4039) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) هنا في (ب) و (د) بعد: (ويكبر في الثانية خمسا) زيادة شرح، وهو: (سوى تكبيرة الإحرام) ، وفي (ج) : (سوى تكبيرة القيام) ، وهي موجودة في (أ) ولكنها شطبت.

Mas'alah: What is the minimum and complete description of the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2177)

(الثانية) القول في كيفية هذه الصلاة تعلق بالاكمل والاقل * فاما الاكمل فتبين ببيان سننها وهى مذكورة

من بعد * واما الاقل فقد قال وأقلها ركعتان كسائر الصلوات وليس المراد منه ان الاكمل فوق الركعتين وانما المراد منه ان الركعتين بصفة كونها كسائر الصلوات هو الاقل والاكمل ركعتان لا بهذه الصفة بل مع خواص شرعت فيهما ثم قوله كسائر الصلوات غير مجرى على اطلاقه فانها تختص بنية صلاة العيد

وبالوقت الذى نذكره وانما المراد أنها كهي في الافعال والاركان ويخرج عنه التكبيرات الزائدة فليست هي من اركان الصلاة ولا يجبر تركها بالسجود كالتعوذ وقراءة السورة

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer including the takbirs and recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2218)

وسلم (صلي اخطيب بغير أذان ولا اقامة) وذكر في العدة أنه لو نودى لصلاة العيد حي علي الصلاة فلا بأس بل هو مستحب * قال (وليقرأ أولا دعاء الاستفتاح ويكبر سبع

(ح) تكبيرات زائدة (م) في الاولى وخمسا (ح) في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة ق في الاولي وأقتربت في الثانية ويرفع اليدين (ح) في هذه التكبيرات) ذكر في هذا الفصل الكيفية المخصوصة بصلاة العيد ولا فرق فيها بين الامام وغيره وان كان كلام الكتاب يختص بالامام فنقول: المتحرم بصلاة العيد يستفتح عقيب التحرم كما في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم قوله وليقرأ أولا دعاء الاستفتاح بالواو لان صاحب البيان روى عن بعضهم حكاية قول أنه يأتي به بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر في الركعة الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والهوى إلى الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الي الركوع خلافا لا بى حنيفة حيث قال التكبيرات الزائدة في كل ركعة ثلاث ولمالك واحمد رحمهما الله حيث قالا التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى ست وبه قال المزني وساعدونا في الركعة الثانية وعن احمد

رواية أخرى مثل مذهبنا مطلقا * لنا ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يكبر في الفطر أو لاضحي في الاولي سبعا وفى الثانية خمسا (ويروى أنه (كان يكبر اثنى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة

الافتتاح وتكبيرة الركوع (وإذا عرفت ما نقلناه من المذاهب أعلمت قوله سبع تكبيرات بالحاء وقوله زائدة بالميم والالف والزاى لان عندهم الزائدة ست لا سبع (وقوله) وخمسا بالحاء وحده ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا) وأيضا فان سائر التكبيرات المشروعة في

Mas'alah: What is the description of the two Eid prayers?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=85)

(وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى، ويأتي بدعاء الافتتاح؛ و (يكبر في) الركعة (الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام) ، ثم يتعوذ ويقرأ بعدها سورة «ق» جهرا، (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة «اقتربت» جهرا.

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=110)

باب صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدهما لجماعة كجمعة في أركان وسنن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر وإذا. ـــــــ باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها. والأصل فيها الأخبار الآتية "صلاة

العيدين" عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام "سنة" مؤكدة للاتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور العيدين على التأكيد "ولو لمنفرد ومسافر" وعبد وامرأة "لا لحاج بمنى جماعة" فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادي فيسن له لقصر منهما كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها "بين طلوع الشمس وزوال" يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء "وسن تأخيرها لترتفع" الشمس "كرمح" للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره "وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد" دعاء "افتتاح سبعا و" في "ثانية قبل تعوذ خمسا" للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكي الأداء وإن قال العجلي أنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات "و" أن "يهلل" بأن يقول لا إله إلا الله "ويكبر" بأن يقول الله أكبر "ويمجد" بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد "بين كل اثنتين" روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال "ويحسن" فيه "سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر" وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة. "ولو ترك التكبير فقرأ" ولو بعض الفاتحة "لم يعد إليه" لتلبسه بفرض وتعبيري بترك أعم من تعبيره بنسي "و" أن "يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق و" في "الثانية اقتربت أو" سبح اسم ربك "الأعلى" في الأولى "والغاشية" في الثانية "جهرا" للاتباع رواه مسلم وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي "وسن خطبتان بعدهما" بقيد زدته بقولي "لجماعة" لا لمنفرد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل

الخطبة وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت "كخطبتي جمعة في أركان وسنن" لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي "و" سن "أن يعلمهم في" عيد "فطر الفطرة و" في عيد "أضحى الأضحية" أي أحكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال. "و" أن "يفتتح" الخطبة "الأولى بتسع تكبيرات والثانية تسع ولاء" إفاردا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي "و" سن "غسل" للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي "ووقته من نصف ليل" لا من فجر لأن أهل القرى الذين.

خرج استخلف فيه ويذهب ويركع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد إلى تحرم إمام وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبي وصيغته المخبوبة معروفة. ـــــــــ يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم "و" سن "تزين" بأن يتزين بأحسن ثيابه ويتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه

وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى "و" سن "بكور" بعد الصبح لغير إمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة. "وأن يحضر إمام وقت صلاته" للاتباع رواه الشيخان "ويعجل" الحضور "في أضحى" ويؤخره في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي "وفعلها بمسجد أفضل" لشرفه "لا لعذر" كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام وإذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر "وإذا خرج" لغير المسجد "استخلف" ندبا من يصلي ويخطب "فيه" بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح فإن استخلف من يصلي بهم وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الإمام وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة "و" أن "يذهب" للصلاة "ويرجع" منها "كجمعة" بأن يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما وقيل إنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان "و" أن "يأكل قبلها في" عيد "فطر ويمسك" عن الأكل "في" عيد "أضحى" حتى يصلي رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب ومابعده من زيادتي. "ولا يكره نفل قبلها" بعد ارتفاع الشمس "لغير إمام" بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطبة

بالكلية وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم "وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت" في المنازل والأسواق وغيرهما "من أولى ليلتي عيد" أي عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى: {ولتكملوا العدة} 1 أي عدة صوم رمضان: {ولتكبروا الله} أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى "إلى تحرم إمام" بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه "و" أن يكبر أيضا "عقب كل صلاة" ولوفائتة نافلة وصلاة جنازة "من صبح" يوم "عرفة إلى عقب عصر آخر" أيام "التشريق" للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده. "و" أن يكبر "حاج كذلك" أي عقب كل صلاة "من ظهر" يوم "نحر" لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية "إلى عقب صبح آخره" أي التشريق أي أيامه لأنها آخر صلاته بمنى "وقبل ذلك" لا يكبر بل "يلبي" لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مر سلا ومطلقا "وصيغته المحبوبة معروفة" وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر. 1 البقرة: 185.

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=278)

باب صلاة العيدين أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، والمشهور في التفسير: أن المراد به صلاة الأضحى، وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. (تسن ركعتان لو منفردا ... بين طلوع وزوالها أدا) (تكبير سبع أول الأولى يسن ... والخمس في ثانية من بعد أن) (كبر في إحرامه وقومته ... وخطبتان بعدها كجمعته) (كبر في الأولى منهما تسعا ولا ... والسبع في ثانية، أي: أولا)

Mas'alah: How is the Eid prayer performed with takbirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=279)

[كيفية صلاة العيد] الثالثة: يسن أن يكبر سبع تكبيرات في أول الركعة الأولى، وخمسة في أول الثانية، من بعد أن كبر لإحرامه في الأولى ولقومته في الثانية؛ لخبر الترمذي وحسنه: (أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة) . ويسن أن يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد، ويحسن في ذلك: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة. ويسن أن يقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (ق) أو (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو (هل أتاك حديث الغاشية) بكمالها جهرا.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=128)

تسن ركعتان) مؤكدتان لما مر ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وإنما لم تجب لخبر على غيرها قال لا إلا أن تطوع (وتسن جماعة لغير الحاج بمنى أما هو فتسن له فرادى وفي المسجد ان اتسع (لو منفردا) أي يستوى في ندبها المنفرد والعبد والمرأة والمسافر كسائر النوافل والمنفرد لا يخطب ويخطب أمام المسافرين (بين طلوع) أي الشمس (وزوالها أد) لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس إلا أنه يسن تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح (تكبير سبع أول) الركعة (الأولى يسن والخمس في ثانية من بعد أن كبر في إحرامه) في الأولى (وقومته) في الثانية قبل القراءة ويندب وقوفه بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقتربت الساعة أوهل أتاك حديث الغاشية بكمالها جهرا (وخطبتان بعدها) أي الصلاة (كجمعته) في أركانهما فلو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت أما الشروط فيعتبر منها لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويندب له تعليمهم أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأضحى (كبر في الأولى) بنقل الهمزة إلى الساكن قبلها (منهما تسعا ولا والسبع في ثانية أي أولا) أي أول الخطبة الأولى وأول الثانية ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة ونص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها ومن قال من الأصحاب يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه (وسن من

قبل صلاة الفطر فطر كذا الإمساك حتى النحر) للاتباع والحكمة امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره (وبكر الخروج) أي يسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ليأخذوا مجالسهم (إلا الخطيب) فيتأخر إلى وقت الصلاة للاتباع (والمشي) في الذهاب لصلاة العيد بسكينة فلا يركب إلا لعذر سواء كان إماما أو مأموما أما الإياب فيتخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد ويسن لكل منهما الذهاب في طريق الرجوع في أخرى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما ومثل العيد في ذلك الجمعة وغيرها كما ذكره النووي في رياضه (والتزيين) بالغسل ويدخل وقته بنصف الليل ويبقى إلى آخر اليوم ويخرج بالغروب ولبس أحسن ثيابه وإزالة شعره وظفره ورائحته الكريهة (والتطيب) باجود ما عنده من الطيب كالجمعة وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة لأنه يوم زينة وسرور وأحسن الثياب هنا أولى من الأبيض الأدون فإن لم يجد سوى ثوب ندب له غسله للجمعة والعيد هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويندب للعجائز ويتنظفن بالماء بلا تطيب وفاخر ثياب بل يجرجن من في ثياب بذلتهن 0 وكبروا ليلتى العيد) فطرا أو نحرا من غروب الشمس في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلا ونهارا (إلى تحرم بها) أي لصلاة العيدين ويندب للذكر رفع صوته به ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لأنه لا يتقيد بحال ولا يكبر

الحاج ليلة الأضحى بل يلبى وأما التكبير المقيد فيسن عقب الصلوات ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة لكل أحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو غير منفر أو غيره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده (كذا لما تلا الصلوات بعد صبح التاسع إلى انتهاء عصر يوم الرابع) أي غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفه إلى آخر أيام

التشريق واما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر ايام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى فجمله الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف اعتقاد الامام المأموم عمل باعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائتة هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Why does the commentator refer to Eid prayer in the singular?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=712)

قوله: (وهي) الضمير راجع الى صلاة العيدين, فقول الشارح: الى صلاة العيد, ال فيه للجنس فيصدق بالعيدين. ولعل عدول الشارح إلى قوله: أي صلاة العيد, دون أن يقول: أي صلاة العيدين وإن كان هو ظاهر من كلام المصنف, لأجل قوله: ركعتان, فإن صلاة العيدين معا أربع ركعات, كل واخدة على حدتها ركعتان.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=712)

قوله: (ركعتان) أي بالإجماع, وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن.

فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرهما, فأقلها ركعتان كسنة الوضوء, وإن أراد الأكمل أتى بالتلبير الآتي.

Mas'alah: How is the intention made for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=712)

قوله: (يحرم بهما) أي بالركعتين. وقوله: (بنية العيد الفطر) أي كأن يقول: نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر.

Mas'alah: What is the specific intention for Eid al-Adha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=713)

وقوله: (أو الأضحى) أي كأن يقول: نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر, فلا بد من التعيين كما تقدم.

Mas'alah: How should the second rak'ah of the Eid prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=717)

قوله: (ويكبر في ابتداء الثانية الخ) كان الأولى أن يقول: ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر.

Mas'alah: What are the rulings and description of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=681)

منفردا، وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة» . وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، يقف ندبا بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=423)

وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء. (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما، ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه.

Mas'alah: Is intention of obligatory status required in the two-rak'ah Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=734)

(قوله في أنها ركعتان) ولا تجب فيها نية الفرضية على المعتمد اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the order of recitation and takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=632)

(فإذا) (2) كبر تكبيرة الإحرام، أتى بدعاء الافتتاح عقيبها، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ويقرأ، وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، ولا يعرف لأبي حنيفة فيه شيء. وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل (التكبيرات) (3) ، والتكبيرات (فيهما) (4) جميعا قبل القراءة. وقال أبو حنيفة: القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير (5) . وعن أحمد: روايتان.

Mas'alah: How does the Eid prayer compare to other prayers in terms of pillars and conditions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وأقلها ركعتان كسنة الوضوء، وأكملها ركعتان بالتكبير الآتي.

Mas'alah: What intention is required for the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة أضحى، في كل من أدائها وقضائها.

Mas'alah: What does 'in both' refer to in the context of Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(وقوله: فيهما) أي في الركعة الأولى والركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=144)

فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين) العيد مشتق من العود لأنه يعود في السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله تعالى

على عباده فيه أي أفضاله

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=145)

وكيفيتها ركعتان للادلة وإجماع الأمة وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى سبع

تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود (روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة) ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتلة يهلل ويكبر ويحمد ورد عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول لا إله إلا الله والتحميد التعظيم وهذا

إشارة إلى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وجامع للأنواع المشروعة للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراءة جهرا للسنة وإجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

قال: ثم يصلي الركعة الثانية، مثل الأولى؛ هكذا نص عليه في "المختصر" .

Mas'alah: What are the rulings and description of the two Eid prayers?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=29)

باب صلاة العيدين 1: سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدهما لجماعة كجمعة في أركان وسنن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن

يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر وإذا خرج استخلف فيه ويذهب ويركع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد إلى 1 صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام.

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=58)

باب صلاة العيدين هي سنة وقيل: فرض كفاية وتشرع جماعة للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها جهرا ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلهم بالمسجد أفضل وقيل: بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=504)

وهي ركعتان يحرم بهما، ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة، يهلل ويكبر، ويمجد، ويحسن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ، ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة، ويرفع يديه في الجميع، [مغني المحتاج] فإن لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنها لقول الرافعي في باب الاستسقاء: ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد (وهي ركعتان) بالإجماع وللأدلة الآتية، وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات (يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما في أصل الروضة. وقيل: لا يحتاج إلى تمييز عيد الفطر من الأضحى لاستوائهما في مقصود الشارع، وهذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله (ثم) بعد تكبيرة الإحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، ورد عليهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام» رواه أبو داود (1) وهو حجة على أبي حنيفة أيضا حيث قال: يكبر ثلاثا (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أي يقول: لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول: الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله، روى ذلك البيهقي عن

ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي. قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس هو: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا، ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الأولى من السبع جزما ولا قبل الأولى من الخمس (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لاستفتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها من الصلوات، وسيأتي ما يقرأ بعدها (ويكبر في) الركعة. (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المتقدم ويجهر (ويرفع يديه) ندبا (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ويأتي في إرسالهما ما مر ثم. ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

(قال) : وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودي: "الصلاة جامعة" بلا أذان ولا إقامة، ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع – كلما كبر – يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن، ثم يقرأ ب {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] ويجهر بقراءته، ثم

يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وب {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] ، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأضحى والفطر ب {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] و {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] » (قال) : ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه؛ لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه، فإن كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته، ثم ينزل فينصرف.

Mas'alah: What is the minimal and complete description of the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1525)

1579 – ونحن نصف الآن كيفية صلاة العيد، فأقلها ركعتان، كسائر النوافل، مع نية صلاة العيد، والتكبيرات الزائدة فيها ليست من أركانها، ولا يتعلق بتركها أيضا سجود السهو، فهذا بيان الأقل. فأما الأكمل، فيتحرم بالصلاة، والذي عليه اتفاق الأئمة، وهو المنصوص عليه في التكبير، أنه يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام، ثم إذا نجز ابتدأ التكبيرات الزائدة، فيأتي بسبع تكبيرات سوى تكبيرة العقد، وبين كل تكبيرتين مقدار آية، لا طويلة ولا قصيرة، ثم يسبح فيها، ولا يسكت، ويقول "سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر" هكذا ذكره الصيدلاني وغيره، فإذا فرغ من التكبيرات السبع، فقد ذكر الأئمة أنه يتعوذ بعد الفراغ من التكبيرات الزائدة؛ فإن التعوذ حقه أن يتصل بالقراءة، ولا يتخلل بينه وبين القراءة شيء، ثم يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة يريدها، كما يرفع يديه مع تكبيرة العقد. ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة، ويقرأ سورة "ق" في الركعة الأولى، ثم يكبر ويركع ويتم الركعة، ثم يرفع رأسه ويعتدل إلى الركعة الثانية، ويكبر خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي اعتدل بها، على حسب ما ذكرناه في الأولى، ويخلل التسبيح بين التكبيرة التي ارتفع بها وبين التكبيرات التي يفتتحها، ثم كذلك بين كل تكبيرتين، ثم إذا نجزت قرأ الفاتحة، وسورة "اقتربت" ثم يهوي ويتمم الركعة، فهذا بيان كيفية الصلاة. ثم نذكر فروعا تستوعب الغرض.

Mas'alah: What is the intention and opening supplication for Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

فيحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتي) ندبا (بدعاء الافتتاح) كغيرها)

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

[حكم صلاة العيدين وكيفيتها] (قوله: بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) قال حج مطلقا، ومعنى الإطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة

المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة نصها: قال بعض الأعاظم: حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الأولى كذلك، وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا، إليها؛ لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر، وتذكيرا يخالف هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع؛ لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم – عليه الصلاة والسلام – في السابع يوم الجمعة، ولما جرت عادة الشارع – صلى الله عليه وسلم – بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اهـ (قوله يقف بين كل ثنتين) قال عميرة: يستفاد منه أنه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الإمام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اهـ. وصرح بكل ذلك في شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله: منها) أي السبع والخمس (قوله: بقدر سورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة؛ لأن سورة الإخلاص آيات متعددة اهـ سم على حج. وقد يقال: تعددها [حاشية الرشيدي] [وقت صلاة العيدين] قوله: ولأن سائر التكبيرات) لا محل له هنا وإنما محله بعد قوله والله أكبر على أن الواو فيه لا معنى لها، وعبارة

المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسبوق فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ؛ لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن

مسعود وجماعة، ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا، قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) ؛ لأنه لافتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها، وسيأتي ما يقرؤه بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ، و (القراءة) للخبر المار، ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا، أو مالكي كبر ستا تابعه، ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به، وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة [حاشية الشبراملسي] لا ينافي ما قالوه فإن آياتها قصار، وقد يقال: إن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة (قوله: يعقبها ذكر مسنون) أي في الجملة، وإلا فالقيام من السجدة الأخيرة يعقبه التشهد الأخير وهو واجب. ومن الذكر المسنون أيضا التعوذ بعد التكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة (قوله: أي يعظم الله) زاد حج بالتسبيح والتحميد (قوله: قولا) أي بأنه قول إلخ (قوله: ولو زاد على ذلك جاز) أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات، ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله: ولو قال ما اعتاده) أي بدل ما قاله المصنف ولعله في زمنه، وعبارة الروض وشرحه: ويذكر الله بينهما بالمأثور: أي المنقول. وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وعن المسعودي أنه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اهـ. والظاهر أن مراده بالمنقول ما ورد من الأذكار وإن لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالأذكار الواردة هنا، وهو مقتضى إطلاق المتن حيث قال: يقف بين كل إلخ، ولم يقيده بذكر مخصوص، وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في

الأذكار الواردة عقب التشهد (قوله: ويكبر في الثانية خمسا) لو أدرك الإمام في الثانية: أي بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضا اهـ سم على منهج (قوله: أو مالكي كبر ستا تابعه) قال سم على حج: أي ندبا اهـ. وظاهره أنه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه، وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم، وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل؛ لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية، فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا، ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فإن صلاته تبطل بذلك ولو سهوا؛ لأن سهو الفعل كعمده في البطلان بالكثير منه. وقال حج: والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما، وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ. وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اهـ. وتصوير الشارح بقوله: ولو اقتدى بحنفي إلخ يشعر بموافقة حج، وبقي ما لو زاد إمامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أو لا؟ فيه نظر. وينبغي له عدم متابعته [حاشية الرشيدي] شرح الروض عملا بما عليه السلف والخلف: ولأن سائر التكبيرات إلخ (قوله: مع أنها) أي التكبيرات، وقوله: ليس في الإتيان بها: أي لو أتى بها بأن زاد على ما أتى الإمام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة

Mas'alah: What are the rulings and description of the two Eid prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=108)

(و) القسم الثاني من النفل المؤقت وهو ما تسن فيه الجماعة (صلاة العيدين) الأصغر والأكبر وهي من خصائص هذه الأمة وصلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها

بنص القرآن وهو قوله تعالى {فصل لربك وانحر} 108 الكوثر الآية 2 ومحل سن الجماعة في صلاة الأضحى لغير الحاج أما هو فتسن له فرادى سواء كان بمنى أو غيرها ولو في طريقه إلى مكة وصلاة العيدين سنة مؤكدة ووقتها ما بين طلوع الشمس يوم العيد وزوالها ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين لكن لو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد وهي ركعتان كغيرها في الأركان والشروط وأقلها أن يحرم بالركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويصليهما كراتبة الظهر مثلا وأكملها أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم ويسن أن يفصل بين كل اثنين منها بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل وهي من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لترك شيء منها وإن كان الترك مكروها ولو نسي التكبيرات أو شيئا منها وشرع في القراءة لم يتداركها ولو لم يتم الفاتحة بخلاف ما لو نسيها وشرع في التعوذ ثم تذكرها فإنه يعود إليها ولا يفوت بها دعاء الافتتاح ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسيا ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى {ق} 50 ق الآية 1 وفي الثانية {اقتربت الساعة} 54 القمر الآية 1 أو (50) ق {سبح اسم ربك الأعلى} 87 الأعلى الآية 1 في الأولى والغاشية في الثانية وهي صلاة جهرية ثم إذا قام للركعة الثانية يكبر خمسا بالصفة المتقدمة بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=471)

فصل في صفة صلاة العيد هي: ركعتان. صفتها في الأركان والسنن والهيآت كغيرها، وينوي بها صلاة العيد. هذا أقلها، والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الإحرام، كغيرها، ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع. وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست. ولنا قول شاذ منكر: أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده. هذا لفظ الشافعي. قال الأكثرون: يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ولو زاد، جاز. قال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير) . وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا) كان حسنا. قلت: وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك) . - والله أعلم -. ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية، بل يتعوذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة، إن قلنا: يتعوذ في كل ركعة، ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد.

قلت: وأما في الركعة الثانية، فقال إمام الحرمين: يأتي به قبل الأولى من الخمس، والمختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى. - والله أعلم -.

ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها في الأولى: (ق) . وفي الثانية: (اقتربت الساعة) . قلت: وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك) فهو سنة أيضا. – والله أعلم –.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed and how many takbirs are said?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=390)

(وهي ركعتان يحرم بهما) بنية عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) وروى الترمذي وحسنه {أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة} .

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

وصلاة العيد: ركعتان، وهي كغيرها فيما يجب، ويسن، ويكره لكنها تزيد على غيرها بأمور تندب فيها (و) منها:

Mas'alah: How does the Eid prayer differ from other supererogatory prayers in its conditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=734)

التكبيرات الزائدة التي تباين بها سائر النوافل. ثم المراد أنها كسائر النوافل في أركانها

لا في [1] شروطها [2] إذ تختص من الشروط: بالوقت المعين، ونية [3] صلاة العيد [4]، والله أعلم. والأحسن قول شيخه: "كسائر النوافل مع نية صلاة العيد" [5]. وهكذا قال هو فى الخسوف [6].

Mas'alah: What is the description of the two Eid prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=13)

باب صلاة العيدين هي ركعتان كالجمعة إلا في أشياء ككون وقتها من الطلوع إلى الزوال والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح وكجواز فعلها في الصحراء وأن يكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وكونها لا أذان لها ولا إقامة وأن يكبر في ابتداء الخطبة الأولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والأضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد إلى صلاته وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الأضحية والتكبير من صلاة صبح عرفة إلى وقت عصر آخر أيام التشريق خلف الفرائض والنوافل ولو مقضية إلا سجدتي تلاوة وشكر.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1038)

وتشرع) أي تسن (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنى، فإن الأفضل له صلاة عيد

النحر فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم، قال في الأنوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه. (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم، والخنثى كالأنثى وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين أخذوا بإطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة – رضي الله عنها – بقولها لو علم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. (

Mas'alah: What is the intention for the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

ويحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقا كما مر أول صفة الصلاة (

Mas'alah: What is the opening supplication in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها (

Mas'alah: What is recited after the takbirs in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

ثم يتعوذ و) بعد التعوذ (يقرأ) الفاتحة (

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sermon?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=80)

وهي ركعتان، ويكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام، يرفع فيها اليدين، ويذكر الله تعالى بينهن، ويضع اليمنى على اليسرى، ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو، ولو نسيه وشرع في التعوذ فات، ويقرأ في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت) ، وإن شاء قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الغاشية) ، ثم يخطب بعدهما خطبتين كالجمعة، ويفتتح الأولى ندبا بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ولو خطب قاعدا جاز.

Sub-topic – Raising Hands During Eid Takbirs

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1071)

]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1071)

فرع رفع اليدين حال التكبير] ويستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التكبيرات حذو منكبيه، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: (يرفع إلى شحمتي أذنيه) . وقد مضى الدليل عليه في الصلاة. وقال مالك، والثوري: (لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح) . دليلنا: ما روي: (أن عمر صلى العيد، فكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، يرفع يديه عند كل تكبيرة منها) . ولا يعرف له مخالف. ولأنها تكبيرة في الصلاة في حال الانتصاب، فيسن فيها رفع اليدين، كتكبيرة الافتتاح. قال الشافعي: (ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويحمده – وقال – يمجده. وقال مالك: (يقف بين كل تكبيرتين، ولا يقرأ شيئا) . وقال أبو حنيفة: (يكبر متواليا، ولا يقف) . دليلنا: ما روي: (أن ابن مسعود صلى صلاة العيد، وكان يقف بين

كل تكبيرتين، يحمد الله، ويكبره، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) . ولا مخالف له.

ومن أصحابنا من قال: يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ومنهم من قال: يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. قال ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: ولو قال ما اعتاده الناس، فحسن، وهو: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. ولا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والتي بعدها؛ لأن هذا الذكر من توابع تكبيرات العيد، وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد.

Mas'alah: Should one raise the hands during the extra takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=929)

(فصل) : ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد حذو منكبيه، وقال مالك يرفع يديه مع الإحرام ولا يرفع يديه مع الزوائد وهذا غير صحيح. ودليلنا هو أنها تتبع تكبيرة الإحرام ويستوفي في حال القيام، فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: Is raising the hands recommended during the extra takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2345)

(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة * مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف لا يرفع اليد الافى تكبيرة الإحرام *

Mas'alah: Should one raise the hands during the Eid takbirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=409)

ويرفع يديه في الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and doubt regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2223)

ويستحب رفع اليدين في التكبيرات وبه قال أبو حنيفة ويروى ذلك عن فعل عمر رضى الله عنه وقال مالك لا يرفع وإذا شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التى نوى التحرم بها أخذ بأنه تحرم بالا خيرة فيعيد التكبيرات ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه في فعله ولا يزيد عليه في أصح القولين وعند أبي حنيفة رحمه الله لو صلى خلف من يكبر سبعا تابعه وينبغي أن يضع اليمنى علي اليسرى بين كل تكبيرتين وحكى عن العمدة ما يشعر بخلاف في المسألة *

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and the status of extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي: رويناه في حديث مرسل، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها.

Mas'alah: What are the rulings on takbirs and raising hands in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=939)

الفاحشة، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال. وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (في الجميع) من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة، ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم ويأتي في إرسالهما ما مر، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات، [حاشية الشبراملسي] لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة، ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر، وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول حج، والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما (قوله: حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات) ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه؛ لأن

المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اهـ سم على حج (قوله: لم يأت بها) أي سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا لمحله، ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به إذا تركه إمامه يشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به، اللهم إلا أن يقال: إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا. ثم رأيت في حج ما نصه: ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر، ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له، ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه اهـ ما ذكره شيخنا، وما ذكرناه أوضح لأن ما ذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض ما يقتضي تركهما تركا وجيء بالأصل وهو التكبير سرا (قوله: ويرفع يديه) قضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك وما إذا والاها، وقضية ذلك أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه م ر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذا لم يكن مضرا، لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجعه اهـ سم على منهج. وقوله مما يفيد البطلان ضعيف، وعبارة حج: ولو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر، لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا. نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى. وكتب عليه سم قوله لزمه: أي مفارقته. أقول: هو غير بعيد وإن خالف م ر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى إلى آخر ما ذكر فليراجع

اهـ. والأقرب ما قاله م ر، إذ غايته أنه ترك سنة وهي الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذي هو مطلوب منه، ويمكن حمل كلام حج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فإن البطلان فيه قريب كما قدمناه أيضا (قوله: من معظم تكبيرات الصلاة) في تعبيره بالمعظم نظر، إذ الرفع إنما هو في التحرم والهوي للركوع والقيام من التشهد الأول، والتكبير فيها ليس أكثر من باقي التكبيرات ولا مساويا. اللهم إلا أن يقال: جعل ما عدا ما ذكر كأنه شيء واحد لتعلقه بالسجود (قوله: كما في تكبيرة التحرم) أي كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحرم (قوله: ويأتي في إرسالهما ما مر) أي من أنه لا بأس به، إذ المقصود عدم العبث [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the sunnah position of the hands between Eid takbirs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

ويسن كون ذلك (سرا) والتكبير جهرا، وكونه (واضعا يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي: بين كل من التكبيرات المذكورة، ولو والى التكبير والرفع .. لم تبطل صلاته، حيث لم يزد على المسنون عند (م ر) .

Mas'alah: Should one raise the hands during Eid takbirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1040)

ويرفع يديه في الجميع) أي في كل تكبيرة [حاشية الشرواني] شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا نهاية ومغني (قوله: فيه) أي في أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الثانية خمسا قبل القراءة نهاية ومغني (قوله: أيضا) أي مثل ما مر في التكبيرات السبعة (قوله: نعم إن كبر إلخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك، فإنه يأتي به اهـ قال ع ش قوله م ر تابعه إلخ ظاهره أنه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه، وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل؛ لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا اهـ، ويأتي في الشرح وعن شيخنا ما يوافقه في الأخير (قوله: إن كبر إمامه إلخ) أي الموافق أو المخالف سم (قوله: تابعه إلخ) ولو ترك إمامه التكبيرات كلها لم يأت بها مغني ونهاية أي ندبا ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا حيث يأتي بها بأن إتيان المأموم بها دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها سم على حج اهـ ع ش وشيخنا قال ع ش قوله لم يأت بها أي سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا لمحل التكبير وبقي ما لو زاد إمامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر، وينبغي له عدم متابعته؛ لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر؛ لأنه مجرد ذكر اهـ واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع إمامه فيما أتى به، وإن نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة اهـ عبارة شرح بافضل، والمأموم يوافق إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اهـ قال الكردي عليه قوله إن كبر ثلاثا أو ستا إلخ وفي شرحي الإرشاد سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا

ونحوه في الإيعاب لكن في التحفة والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إلخ اهـ. (قوله: وبين ما يأتي فيما لو كبر إلخ) أي من أنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعته، وإن جازت سم (قوله: والذي يتجه أنه إلخ) كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص، وإن لم يعتقده واحد منهما سم على حج وهو كما قال كردي على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح م ر بقوله م ر ولو اقتدى بحنفي إلخ يشعر بموافقة ابن حج اهـ، قول المتن (ويرفع يديه في الجميع) قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية، ووجهه كما وافق عليه م ر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ولعل الأوجه ما اعتمده شيخنا حج في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في ذلك فراجعه سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله م ر من عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم إن أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة [حاشية ابن قاسم العبادي] ويصرح به قوله الآتي بعد قول المتن فاتت ويفرق إلخ (قوله: نعم إن كبر إمامه) أي الموافق أو المخالف ستا أو ثلاثا تابعه ندبا قال في شرح الروض فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلي اهـ كلام شرح الروض، قال في العباب، وإن ترك الإمام الكل ترك المأموم أي ندبا كما في شرحه ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الإمام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه؛ لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها (قوله: تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع

قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح م ر (قوله: فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا) أي فإنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعته، وإن جازت (قوله: هذا والذي يتجه إلخ) كلامهم كالصريح في

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the hands between takbirs in Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=390)

فرع: يسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الأصح. (وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود - رضي الله عنه -). إهـ.

(733) عن عطاء وسعيد بن جبير؛ عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: {والباقيات الصالحات} [الكهف / 46] قال: (سبحان الله؛ والحمد لله؛ ولا إله إلا الله؛ والله أكبر) رواه الطبري في جامع البيان: النص (17406) . (734) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم في الرقم (653) . قلت: ولحديث كثير ين عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده؛ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في التكبير في العيدين: الحديث (536) . وقال: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وفي العلل الكبير: ج 1 ص 288؛ قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول. إ. هـ.

(735) • أما الحديث فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه؛ ثم يكبر وهما كذلك، وركع. وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه؛ ثم قال: [سمع الله لمن حمده] ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: الحديث (6280) . • أما الأثر، عن بكرة بن سوادة (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب رفع اليدين: الأثر (6281) ، وقال: هذا منقطع.

Sub–topic – Following the Imam in Eid Takbirs

Mas'alah: What is the ruling if a follower misses some of the Eid takbirs?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1073)

[فرع فوات المأموم بعض التكبيرات] وإن أدرك المأموم الإمام، وقد فاته ببعض التكبيرات ... فإنه يكبر ما بقي من تكبيرات الإمام، وهل يعيد ما فاته؟ على القولين في التي قبلها. وكذلك: إذا أدركه في القراءة ... فهل يقضي التكبيرات؟ على القولين. وإن أدركه راكعا ... لم يأت بالتكبيرات، قولا واحدا. وقال أبو حنيفة، ومحمد: (يكبر في حال الركوع تكبيرات العيد) . دليلنا: أنه ذكر مسنون في حال القيام، فسقط بالركوع، كدعاء الاستفتاح.

Mas'alah: What if a latecomer misses some takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=930)

(فصل) : قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أدرك الإمام وقد فاته بعض التكبير كبر معه ما بقي، ولم يأت بما فات، لأن اتباع الإمام فرض والتكبير هيئة مسنونة، والفرض لا يترك بالسنة، فإن أدرك الإمام في الركعة الثانية كبر معه خمسا، وإن كانت أولية لأنه تابع الإمام كبر خمسا، فإذا قام ليقضي الركعة الفائتة كبر خمسا، لأنها ثانية والركعة الثانية

من صلاة العيد مضمنة خمس تكبيرات.

Mas'alah: Should a follower in Eid prayer follow the imam's number of takbirs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=179)

قوله: فرع: لو اقتدى في العيد بمن يخالفه في التكبير: بأن كان هو يعتقد أنها في الأولى ست، وإمامه يعتقد أنها سبع، أو بالعكس- فهل يتابع إمامه، أو يمشي على اعتقاد نفسه؟ حكى الإمام في كتاب الجنائز قولين، الذي ذكره منهما هاهنا، وكذا الفوراني والرافعي: إتباع الإمام. انتهى كلامه. والذي نقله عن الرافعي من الاقتصار على المتابعة عجيب، فإن الرافعي قد حكى هاهنا القولين معا.

Mas'alah: How should a latecomer perform the additional takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1790)

مسبوق الإمام في أثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا أقام إلى فائتة كبر أيضا خمسا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam during the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2343)

لاشرط ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام كبر أيضا خمسا *

Mas'alah: Should a follower follow an imam who uses a different number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

ولو صلى العيد خلف من يكبر ثلاثا أو ستا؛ هل يتبع الإمام في رأيه؟ فيه قولان: أحدهما: يتبعه؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إنما جعل الإمام ليؤتم فلا تختلفوا عليه" . وكما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت، لا يقنت، ويتابع الإمام. والثاني: يكبر على اعتقاده؛ لأنه ليس فيه مخالفة ظاهرة، بخلاف القنوت.

Mas'alah: What if a follower prays behind an imam who does fewer takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قول المتن: (ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

[مسألة] : لو أدرك إمامه في أول الثانية كبر معه خمسا، فإذا سلم إمامه أتى بثانية نفسه وكبر لها خمس تكبيرات فقط، ولا يتدارك ما فاته من تكبيرات الأولى في الثانية عند (حج) وجرى (م ر) على أنه يتدراك ذلك كما في السورة.

Mas'alah: What is the ruling if a Shafi'i follower prays behind a Hanafi imam in Eid prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

[مسألة] : لو اقتدى بحنفي في صلاة العيد فكبر الإمام ورفع مواليا بطلت صلاة المأموم عند (حج) وليس هذا كما لو سجد إمامه الحنفي لتلاوة

سجدة ص حيث لم يقل بالبطلان، قال: لأن المأموم يرى في الجملة السجود للتلاوة، بخلاف الثلاث الحركات المتواليات فلم يعهد في الاختيار.

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer in the second rak'ah perform?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

ولو أدركه في الركعة الثانية، كبر خمسا معه؛ للمتابعة، ثم إذا قام لقضاء الركعة كبر خمسا أيضا؛ لأن ما أدركه معه هو أول صلاته، والإمام تحمل عنه التكبيرتين الزائدتين على الخمس؛ كذا قاله الجمهور.

Mas'alah: What if a person praying Eid follows someone praying Fajr regarding takbirs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

وعبارة (سم) : (ولو تركه الإمام .. لم يأت به المأموم، فإن أتى به .. لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما، أما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا .. فإنه يأتي بالتكبير؛ لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة، وتعد افتئاتا على الإمام) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays with an imam doing five takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1042)

ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى في ثانيته بالخمس لئلا يغير سنتها بإتيانه بالسبع كذا قالوه، وهو مشكل بما مر أنه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظروا لتغيير سنة الثانية هنا، وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته، وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للإمام فلم يأت في الأولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك. ، لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الأولى خمسا كبرها في الثانية أيضا ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيرها؛ لأنه هنا إنما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الأولى بشيء من سورتها أصلا وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة في الأولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه، وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا، ثم رأيته في المجموع أشار

لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes different numbers of takbirs in Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=389)

فرع: لو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه على الأظهر لئلا يخالفه. يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة، يهلل؛ ويكبر؛ ويمجد، لأثر فيه في البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد [731]، قال المصنف في شرح مسلم: وجمهور العلماء على أن هذه التكبيرات ولاء، خلافا لعطاء والشافعي وأحمد [732]. (729) لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ قال: [صلاة الأضحى ركعتان؛ وصلاة الفطر ركعتان؛ وصلاة المسافر ركعتان؛ وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم] رواه النسائي في السنن: كتاب العيدين: عدد صلاة العيدين: ج 3 ص 183. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صلاة الجمعة: الحديث (2772) . وإسناده صحيح. (730) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة؛ في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام] رواه الدارقطني في السنن: كتاب العيدين: الحديث (20) : ج 2 ص 47 – 48. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب التكبير في صلاة العيدين: الحديث (6263) ، وقال: قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: هو صحيح. قلت: قاله الترمذي في العلل الكبرى: باب في التكبير في العيدين: ج 1 ص 288. (731) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب صلاة العيدين: باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبير الافتتاح ثم يقف بين كل

تكبرتين يهلل الله تعالى: الأثر (6278) ، قال عبد الله: (تبدأ فتكبر تكبيرة تكبيرة بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تدعو وتكبر) . وروى عن عطاء أنه قال: (يرفع يديه في كل تكبيرة؛ ثم يمكث هنيهة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يكبر) يعني في العيد: الأثر (6281) . (732) عبارة الإمام النووى رحمه الله كما في شرح مسلم: ج (5 – 6) ص 429 – 430: قال: =

ويحسن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذا ما ذكره الجمهور، وهى الباقيات الصالحات على قول ابن عباس وجماعة [733]، ثم يتعوذ لأنه استفتاح للقراءة فلتكن عقبها، ويقرأ، أي الفاتحة كما في سائر الصلوات، ويكبر في الثانية خمسا، أي سوى تكبيرة القيام، قبل القراءة، للحديث السالف [734]، ويرفع يديه في الجميع، لحديث مرسل وأثر عن عمر – رضي الله عنه – منقطع ضعيف [735].

Sub–topic – Recitation in Eid Prayer

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1074)

[فرع ما يقرأ في صلاة العيد] ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ: {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] [ق:1] . وفي الثانية بعد الفاتحة سورة: {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] [القمر:1] . وقال أبو حنيفة: (ليس بعض السور بأولى من بعض) . وقال مالك، وأحمد: (يقرأ في الأولى بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] [الأعلى:1] ، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] [الغاشية]) . دليلنا: ما «روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في صلاة العيد؟ فقال: (قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، و {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] [ق:1] ، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] [القمر:1] . ويجهر فيهما بالقراءة» . وقال علي – رضي الله عنه: (أسمع من يليك، ولا ترفع صوتك) . دليلنا: حديث أبي واقد، ولولا أنه جهر به، لما سمعه.

Mas'alah: What does the imam recite after the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=929)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ ب {ق والقرآن المجيد} ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وب {اقتربت الساعة وانشق القمر} ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروي أ، النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأضحى والفطر ب {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} ." قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فرغ من التكبيرات السبع استعاذ وقرأ الفاتحة مبتدئا "بسم الله الرحمن الرحيم" ثم قرأ بعدها سورة {قاف والقرآن المجيد} فإذا ركع وسجد قام

إلى الثانية فكبر خمسا، وقرأ الفاتحة {واقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] وإنما اخترنا له القراءة بهاتين السورتين بعد الفاتحة لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي بماذا قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العيد؟ فقال في الأولى ب {قاف} وفي الثانية ب {اقتربت الساعة} فقال عمر رضي الله عنه: صدقت فلو قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية، أو اقتصر فيهما على الفاتحة أجزأه، ولا سجود للسهو عليه، ويجهر الإمام بالقراءة، لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين، فإن أسر فقد خالف السنة وأجزاه، وأما المأموم فعلى قولين: أحدهما: ينصت مستمعا. والقول الثاني: يقرأ الفاتحة.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية {اقتربت الساعة} أو {سبح اسم ربك الأعلى} في الأولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on the recitation and takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2340)

مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعري وحذيفة صدق "والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقتربت لما روي أبو واقد الليثى" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحي بق واقتربت الساعة "والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف" * {الشرح} حديث عمر "صلاة الأضحى ركعتان" إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة وفي صلاة المسافر وجواز القصر والإتمام وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب شئ أصح منه قال وبه أقول وهذا الذي قاله فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور وأما قوله إن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد فقال البيهقي رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح ورواه في السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع (وأما قوله) إن الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة (فرواه) البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته فقال الأشعري وحذيفة صدق (وأما)

حديث أبي واقد (فرواه) مسلم وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الأنصاري الصحابي توفي بالمدينة آخر خلافة معاوية وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط واسم أبي معيط أبان ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الصحابي وهو اخو عثمان ابن عفان لأمه أسلم يوم الفتح: وأما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث شهد بدرا واليرموك والجابية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن في مقبرة المهاجرين * وأما قول المصنف لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها أو أدرك الإمام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام نص عليه الشافعي في الأم واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه إنكاران (أحدهما) أنه ليس نظير مسألتنا بل نظيرها إذا أدرك الإمام في الفاتحة وقد نص في الأم على أنه يأتي بالافتتاح هنا (الثاني) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها فإنه يقرأ في الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الأولى وقلنا يختص بها فإنه يأتي به في الثانية بالاتفاق وبالمسبوق إذا أدرك ركعتين فإنه يأتي بالسورة في الباقتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة في الأخريين قال الأصحاب إنما يأتي بالسورة لمسكونها فاتته في الأوليين مع الإمام والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on the recitation and takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2342)

ذلك ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قرأ في صلاة العيد ايضا بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية" فكلاهما سنة والله أعلم: والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قال الشافعي في الأم فإن ترك الرفع في تكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسا على عدد الركعات ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد صلاته نص عليه في الأم واتفقوا عليه لأن الأصل عدم ذلك: ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد: ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان (أحدهما) يكبر سبعا في الاولى وخسما في الثانية كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في الأم وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن * (فرع) لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فإن عاد إلى القيام ليكبرهن بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه وإلا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع إما في القراءة وإما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد أنه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق فعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه يجب استئناف الفاتحة (والصواب) الأول وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم واتفقوا على أنه لو تركهن

حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتى بهن لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1259)

قوله من "زوائده" : ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر بينهما. انتهى. هذا الكلام لا يمكن حمله إلا على الإمام، وحينئذ فهو يوهم أن المنفرد لا يجهر بالقراءة مع أنه يجهر بها، وإذا كان المسبوق في الجمعة يجهر بالثانية كما نص عليه الشافعي فمسألتنا أولى.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=505)

القراءة في العيدين . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة @

ابن سعيد المازني عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله { أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ ب ق والقرآن المجيد } , و { اقتربت الساعة وانشق القمر } قال الشافعي : فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى ب

{ ق } وفي الركعة الثانية ب { اقتربت الساعة } وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء , وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء { إنا أرسلنا نوحا } أحببت ذلك . (قال) وإذا قرأ بأم القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزأه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى : من غيرها , ولا يجزيه غيرها منها . (قال) , ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء , وإن خافت بها كرهت ذلك له , ولا إعادة عليه , وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له , ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=269)

348 - أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ چ ؟ چ و چ چ. ———

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1057 - أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ چ ? ? چ وچ چ.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=873)

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=921)

فرع من التكبيرات يقرأ بأم القرآن كما قلنا في سائر الصلوات، ثم يقرأ سورة {ق والقرآن المجيد} ، وفي الثانية {اقتربت الساعة} بعد أم القرآن، وعند أبي حنيفة يكره تعيين سورة لبعض الصلوات وليس بعض السور بأولى من بعض، وقال مالك وأحمد: يقرأ بسبح، وهل أتاك. واحتجا بما روى النعمان "211 أ/3" بن بشر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل: أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفطر؟ فقال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة" . وأما خبرهم: على الجوزا وخبرنا على الاستحباب، لأنه إخبار عن دوام فعله ولأن في هاتين السورتين ذكر الساعة، وصفتها، ويوم العيد يشبه يوم القيامة

لاجتماع الناس في صعيد واحد، فاستحب قراءة هاتين السورتين فيها. قال الشافعي: وأحب أن يقرأ في الاستسقاء: {إنا أرسلنا نوحا} "نوح: 1" أحببت ذلك، والسنة الخبر فيها بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء لأن أبا واقد الليثي وصف قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما عرف ذلك بجهره. فرع لو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة ففيه قولان: أحدهما: قاله في "القديم" : يستحب له العود إلى التكبيرات، لأن محلها القيام وهو في القيام "211 ب/3" ، فإذا قلنا بهذا فإن ذكر في خلال القراءة قطعها، وعاد إلى التكبيرات، فإذا فرغ منها استأنف القراءة؛ لأنه تعمد قطعها بغيرها، وإن ذكرها بعد الفراغ من القراءة عاد إلى التكبيرات، فإذا فرغ منها استحب أن يعيد القراءة، فإن لم يفعل أجزأه، لأن جميع القيام هو محل للقراءة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يعيد القراءة؟ جهان: وليس بشيء. والثاني: قاله في "الجديد" إنه لا يعود إلى التكبير، لأن هيئة موضعها قبل القراءة فإذا أخذ في القراءة فاتت، أو ذكر مسنون قبل القراءة فوجب أن يسقط بشروعه في القراءة كدعاء الاستفتاح، فإذا قلنا بهذا فقطع القراءة إلى التكبيرات. قال الشافعي: لا تبطل صلاته لأن ذكر الله تعالى لا يبطل الصلاة وإن تعمد في غير موضعه وإن ذكرها وقد فرغ من القراءة فعاد وكبر.

قال في "الأم" : أحبت له أن يعيد القراءة ثانيا فإن لم يفعل لم يجب وإن لم يقطعها ومضى في القراءة وركع وسجد، فإذا قام إلى الثانية لا يكبر إلا خمسا بلا خلاف؛ لأنه لا يجوز أن يترك سنة التكبيرات في الركعة الثانية لأجل تركه إياها في الركعة الأولى، فيكون "212 أ/3" قد ترك السنة في الركعتين، وهذا كما لو ترك الرمل في الطواف في الثلاث لم يقض في الأربع. وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات، وإن كان قد ركع، وبه قال محمد وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is recited after the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=409)

ثم يتعوذ ويقرأ،

Mas'alah: What is recited after the Fatiha in Eid prayer and what are the sermons?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=410)

ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) بكمالهما جهرا، ويسن بعدها خطبتان، أركانهما كهي في الجمعة، ويعلمهم في الفطر الفطرة، وفي الأضحى الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء === القيام، فعلى هذا: لو تذكره في أثناء (الفاتحة) .. قطعها وكبر ثم استأنف القراءة، أو بعد فراغها .. كبر، وندب إعادة (الفاتحة) ، وقيل: يجب. ولو تذكره في الركوع أو بعده .. مضى في صلاته ولم يكبر، فإن عاد إلى القيام ليكبر .. بطلت صلاته، كذا قالاه، قال ابن الملقن: (ولعله في العالم، أما الجاهل .. فيعذر) [1]. (ويقرأ بعد "الفاتحة" في الأولى "ق" ، وفي الثانية "اقتربت" بكمالهما) تأسيا؛ كما ثبت في "صحيح مسلم" [2]، وفيه: (أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بـ "سبح" ، و "الغاشية") [3]، قال في "الروضة" : وكلاهما سنة [4]، (جهرا) بالإجماع. (ويسن بعدها خطبتان) أما كون الخطبة بعدها .. فللاتباع [5]، وأما تكرار الخطبة .. فبالقياس على الجمعة. (أركانهما كهي في الجمعة) كما تقدم في بابه، وخرج بتعبيره بالأركان: القيام؛ فإنه لا يجب على القادر هنا على الأصح. (ويعلمهم في الفطر الفطرة، وفي الأضحى الأضحية) أي: يذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه؛ لأنه لائق بالحال. (يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء) لقول بعض التابعين: إنه من

السنة [6]. (1) الشرح الكبير (2/ 367) ، روضة الطالبين (2/ 73) ، عجالة المحتاج (1/ 391) . (2) صحيح مسلم (891) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. (3) صحيح مسلم (878) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. (4) روضة الطالبين (2/ 72) . (5) أخرجه البخاري (963) ، ومسلم (888) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (6) أخرجه البيهقي (3/ 299) عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ta'awwudh and recitation in the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2222)

في كل ركعة وعن أبى يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات وذكر الروياني أنه قال قيل أنه مذهب ابى حنيفة رحمه الله لنا أن التعوذ لافتتاح القراءة فليكن عقيبها وأشار الصيد لاني إلى تردد في المسألة فقال الاشبه بالمذهب ان التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات وعند أبي حنيفة أن القراءة في الركعة الاولى بعد التكبيرات الزوائد وفي الثانية قبل التكبيرات ويوالى بين القرائتين لنا ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولي سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) فليعلم قوله بعد التكبير بالحاء لما حكينا من مذهبه وبالالف لان عند احمد رواية مثل مذهبه (والصحيح) عنه مثل مذهبنا ثم يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة خلافا لا بي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس بعض السور أولي من بعض ولما لك واحمد رحمهما الله حيث قالا يقرأ في الاولي (سبح اسم ربك) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) لنا ما روي عن أبي واقد الليثى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يقرأ يوم الفطر

والاضحي بق والقرآن المجيد

واقتربت الساعة

Mas'alah: When is the opening supplication recited in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=713)

قوله: (ويأتي بدعاء الافتتاح) أي نحو: وخهت وخهي للؤي فطر السموات والأرض الخ, ولا يفوت بالتكبير, ويفوت بالتعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Qaf in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=715)

قوله: (سورة ق) وفي نسخة ق بلا سورة وهو بالسكون غلى الحكاية التيفي القرأن أو بالفتح منع الصرف للعلمية وللتأبيث, فإن لم يقرأها فسبح, زاد القليوبي على ما في الرملي وابن حجر وغيرهما: فسورة الكافرون, وأقره المحشي ويقرأ ذلك وإن أم بغير محصورين. وق: جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أ فاتحة السورة كما قاله مجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=715)

قوله: (نهرا) راجع لجميع ما قبله ماعدا التعوذ ودعاء الافتتاح حتى للتكبير فتجهر به كمامر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (وسورة اقتربت) أي قربت الساعة جدا, فإن لم يقرأها ف "هل أتاك" زاد القليوبي على الرملي وابن حجر وغيرهما، فسورة (الإخلاص) وتبعه المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

فوله: (جهرا) راجع لما قبله كما مر في تظهيره.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=425)

أو) {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] في الأولى (والغاشية) في الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=711)

و) أن (يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق و) في (الثانية اقتربت أو) {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] في الأولى (والغاشية) في الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر: الأعلى والغاشية من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في الأضحى والفطر ب ق واقتربت» ، وعن النعمان بن بشير أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ فيهما بسبح

اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» . قال في الروضة فهو سنة أيضا.

Mas'alah: Is recitation aloud required for a person praying alone in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (جهرا) ولو منفردا.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=634)

ثم يتعوذ، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (ق) ، وفي الثانية: اقتربت الساعة (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the recitation in Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=634)

وقال أبو حنيفة: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on recitation in Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=634)

وقال مالك وأحمد: يقرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت، أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية، جهرا.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

قال: ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة "ق" ، وفي الثانية "اقتربت الساعة .." ؛ لما روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ "ق والقرآن المجيد ..." ، و "اقتربت الساعة وانشق القمر .." .

Mas'alah: Why are Surah Qaf and Surah al-Qamar recited in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2127)

والمعنى في ذلك: أن يوم العيد شبيه بيوم القيامة؛ لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر،

والسورتان فيهما ذكر القيامة.

Mas'alah: Is the recitation in Eid prayer audible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2127)

قال: يجهر فيهما؛ لخبر أبي واقد؛ إذ لو لم يكن- عليه السلام- قد جهر بهما لما عرف أنه قرأهما.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=941)

الركعة (الأولى) سورة {ق} [ق: 1] ، وفي الثانية) سورة (اقتربت بكمالهما) للاتباع كما في مسلم، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه يقرؤهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر، ولو قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بهل أتاك كان سنة أيضا كما في الروضة وثبت في مسلم.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

(و) سن (قراءة "ق") في الأولى (و "اقتربت") في الثانية، وإن أم بجمع غير محصورين (أو "الأعلى") في الأولى (و "الغاشية") في الثانية بكمالها؛ للاتباع،

والأوليان أولى، ومر أنه يجهر في العيد ولو قضاء.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1043)

(ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت) ولم يقل سورة لشذوذ من كره تركها (بكمالهما) ، وإن لم يرض المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه أيضا «أنه قرأ بسبح والغاشية» فكل سنة لكن الأوليان أفضل (جهرا) إجماعا.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=391)

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت} بكمالهما، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – كما رواه مسلم [736]، وثبت فيه أيضا أنه قرأ فيهما {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} [737] قال في الروضة: وهو سنة أيضا، جهرا، بالإجماع [738]. (736) عن عبيد الله بن عبدا الله بن عتبة: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين: الحديث (14 و 15/ 891) . والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب في القراءة في الأضحى والفطر: الحديث (534) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البيهقي موصولا في السنن

الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب القراءة في العيدين: الحديث (6284) . (737) عن النعمان بن بشير قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: الحديث (62/ 878) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (533) ، وقال: حديث حسن صحيح. (738) لما جاء عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال: (الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الحبانة من السنة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب الجهر بالقراءة: الأثر (6288) .

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: How is the missed Eid prayer made up by an individual?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1084)

[فرع قضاء صلاة العيد للجميع] إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقلنا: إنه يجوز للمنفرد فعلها ... صلاها ركعتين، كصلاة الإمام. وقال أحمد: (يصليها أربعا) . وروي ذلك عن ابن مسعود. وقال * * * الثوري: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا. وقال الأوزاعي: (يصلي ركعتين، ولا يجهر بهما، ولا يكبر كما يكبر الإمام) . وقال إسحاق: إن صلاها في الجبان ... صلاها كصلاة الإمام، وإن لم يصلها في الجبان صلاها أربعا. دليلنا: قول عمر – رضي الله عنه: «صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –» ولم يفرق، ولأنها صلاة، فاستوى في عددها الانفراد والجماعة، كسائر الصلوات. وبالله التوفيق

Mas'alah: How should one who prays Eid alone perform it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

(قال) : ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره , وعدده

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins after the imam finishes the extra takbirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=873)

ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من التكبيرات، لا يكبر؛ كما لو أدركه بعد الركوع

لا يقرأ. وقال في القديم: يكبر؛ لأن محله القيام وقد أدركه.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

وإذا أدركه مسبوق في الثانية يكبر معه خمسا، فإذا قام للثانية لا يكبر إلا خمسا؛ لأن في قضائه ترك سنة أخرى، بخلاف صلاة الجنازة؛ يقضي بعد تسليم الإمام ما فات؛ لأنها أركان؛ وقيل: إن أدرك الإمام في الثانية، كبر سبعا.

Mas'alah: When should a latecomer perform the Eid takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

المسبوق بركعة لا يكبر مع الإمام؛ لأن صلاته لم تتم، فإذا أتم صلاته كبر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a latecomer who catches the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

وأيضا من مذهبهم أنه لو أدرك الركعة الثانية من صلاة العيد، ففي القضاء يقرأ ثم يكبر.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding missed takbirs in Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=922)

فرع آخر لو أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد وقد فاته بعض التكبيرات، ففي قوله "القديم" يكبر ما فاته. وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وكذلك إذا أدركه وهو يقرأ وعلي قوله الجديد لا يكبر ما فاته، ولو أدركه راكعا يكبر ويركع معه، ولا يقضي التكبير وقلا واحدا، وبه قال أحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يكبر في الركوع تكبير العيد، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: How does a latecomer make up takbirs when catching the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=922)

فرع لو أدرك في الركعة الثانية كبر معه خمس تكبيرات، ثم إذا قام للقضاء كبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات؛ لأن ما أرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته عندنا والإمام يتحمل عنه الزيادة التي عليه من التكبيرات.

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer perform in Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

(ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك) من التكبيرات مع إمامه.

Mas'alah: Should a missed sunnah recitation in Eid prayer be made up?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

قال (ب ج) : قال (م ر) : ويسن أن يتدارك المتروك مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة من الركعة الأولى من الجمعة، فإنه إذا تركها فيها .. سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية، وجرى (حج) على أنه لا يتدارك.

Mas'alah: What should a latecomer recite in Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=421)

ويكبر مسبوق، ويقرأ (الفاتحة) ندبا كما قاله (سم) ، ووجوبا كما قاله الزيادي؛ لأن المسبوق تتعين عليه (الفاتحة) في الأولى؛ لسقوطها، أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل

Sub-topic – Place of Performing Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the weak during Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=624)

583 – استخلاف من يصلي بالضعفاء: يجوز العيد في جماعات متفرقة، ولكن يمنعهم الإمام من ذلك؛ ليجتمعوا بمكان واحد؛ فإن كان فيهم ضعفاء، فحسن أن يستخلف من يصلي بهم في مسجد أو غيره، وعلى القديم لا يجوز جماعتان، ولو وقعتا لكان حكمهما حكم الجمعتين إذا عقدتا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute to lead the weak in prayer during Eid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1260)

قوله: وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس. انتهى. وتعبيره بقوله: من يصلي ذكره أيضا النووي وابن الرفعة في كتبهما، بل عبر الشافعي به أيضا، وغيره من أصحابه، وفيه إشعار بأنه لا يخطب، وبه صرح الجيلي شارح "التنبيه" وعلله بكونه افتئاتا على الإمام، وفيه نظر لأن الإمام هو الذي استخلف، وحينئذ فلا افتئات.

Mas'alah: Where is it best to perform Eid prayer and what about appointing a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

و فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيلره و إذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding delaying the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=708)

(وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهي ركعتان والأكمل [حاشية الجمل] الاستسقاء تنظير لا يظهر لأن الأذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب كما يعلم من كتب الأصول تأمل اهـ. شيخنا قوله لا أذان لها أي وكل صلاة لا أذان لها سنة اهـ. ع ش على م ر (قوله نقل المزني) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان ورعا زاهدا مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي – رضي الله عنهم أجمعين – اهـ. برماوي (قوله وعبد) وكذا صبي مميز ويطلب من وليه أمره بها ويثاب عليها اهـ. برماوي (قوله وامرأة) ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها اهـ. شرح م ر (قوله لا لحاج) استثناء من مقدر تقديره والجماعة فيها أفضل من الانفراد اهـ. شيخنا قال الشوبري وانظر هل مثل الحاج المعتمر اهـ. والأقرب

لا لأن العمرة ليس لها وقت معين فتسن له جماعة اهـ. ع ش اهـ اط ف وبرماوي وقوله بمنى ليس بقيد فلا تسن للحاج جماعة لا في منى ولا في غيرها اهـ. شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه والذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها اهـ. حج اهـ. سم على المنهج (قوله وهذا من زيادتي) أي قوله لا لحاج بمنى جماعة (قوله بين طلوع الشمس) أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب اهـ. ع ش (قوله يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما أشار إليه بقوله وسيأتي إلخ فتأمل اهـ. شوبري فمراد الشارح بقوله وسيأتي إلخ التعميم في قوله يوم العيد ويحتمل أنه أشار به إلى استثناء صورة من قوله يوم العيد فكأنه قال إلا فيما لو شهدوا إلخ اهـ. شيخنا (قوله وسيأتي أنهم لو شهدوا إلخ) بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية ولو عدلوا بعد الغروب وسيأتي توضيحه في قوله وتقبل شهادة هلال شوال إلخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين إنما هي بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم وإلا فهو أول شوال. اهـ. شيخنا ح ف (قوله وسن تأخيرها إلخ) وعليه فهي صلاة فعلها في أول وقتها مفضول اهـ. ع ش (قوله وللخروج من الخلاف) فإن لنا وجها بأن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه اهـ. شرح م ر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) المعتمد عدم الكراهة وإنما هي خلاف الأولى لأنها صاحبة الوقت اهـ. ز ي اهـ. ع ش (قوله وهي ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى في كل من أدائها وقضائها. اهـ. من شرح م ر مع ع ش عليه (قوله والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا) وفي ثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين قضية عطف يهلل على يكبر كما أفاده كلام الشارح كون التهليل وما بعده سنة في هذه التكبيرات وقضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك وما إذا والاها وقضية ذلك أن موالاة رفع اليدين معها

لا تضر مع أنها أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق. م ر عليه أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فإذا لم يكن مضرا لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجعه اهـ سم على المنهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف. وعبارة حج ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيار أصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميا حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه مفارقته أقول هو غير بعيد وإن خالف م ر محتجا بالقياس على التضعيف المحتاج إليه إذا كثر وتوالى إلى آخر ما ذكر فليراجع اهـ. والأقرب ما قاله م ر إذ غايته أنه ترك سنة وهي الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذي هو مطلوب ويمكن حمل كلام حج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فإن البطلان فيه قريب اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ويكره تواليها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لحج اهـ. والأكمل (قوله

Mas'alah: Where is it preferable to hold Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2106)

قال: وتقام الصلاة في الجامع؛ أي: عند الاتساع؛ لأن خير البقاع وأطهرها من الأنجاس المساجد؛ ومن ثم كان الأئمة يصلون العيد في المسجد الحرام؛ لأن فيه اتساع الخطة والشرف. ولأن في إقامتها في الجامع تسهيلا على الناس، وهذا يؤخذ من قوله في "المختصر" : "وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم، وقد بينا أن الصلاة في

الجامع مع الاتساع أرفق" .

Mas'alah: Where is it better to perform the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=507)

وفعلها بالمسجد أفضل، وقيل بالصحراء إلا لعذر، ويستخلف من يصلي بالضعفة.

Mas'alah: Should the imam appoint a substitute to lead the weak in the mosque during Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=944)

ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لما صح: أن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك؛ ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة.

Mas'alah: Should the imam appoint a deputy to lead the weak in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=395)

(ويستخلف) الإمام عند خروجه للصحراء. (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك. رواه الشافعي بإسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب، وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه

Mas'alah: Where is it better to perform the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=401)

899 - قول "المنهاج" [ص 141] : (وفعلها بالمسجد أفضل) أي: إن وسعهم كما في "الحاوي" [3]، فإن ضاق عنهم .. صلوا في الصحراء، صرح به "التنبيه" [4]، ومحله: إذا لم يكن عذر من مطر ونحوه، وإلا .. فالمسجد أولى.

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the mosque or in the open?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1045)

(وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه

Sub–topic – Ruling on Adhan and Iqamah for Eid

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=927)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا بلغ الإمام المصلى نودي الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة" . قال الماوردي: وهذا كما قال ليس من السنة أن يؤذن لصلاة العيد، ولا أن يقام لها وإنما ينادى لها الصلاة جامعة أو الصلاة رحمكم الله، لرواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وروى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر أن ينادى للعبد والاستسقاء الصلاة جامعة وقد كان بعض الولاة أحدث الأذان لصلاة العيد، فروى أبو قلابة أن أول من أذن لها عبد الله بن الزبير، وروى سعيد بن المسيب أن أول من أذن لها معاوية، وخطب لها قبل الصلاة وكان مروان من قبله على المدينة فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال لقد أدركت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم يصلون العيد بلا أذان، ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة، قال تلك سنة متروكة، فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد أدى ما عليه، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أنكر المنكر بيدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فبقلبك وذلك لضعف الإيمان ثم جرى عليه بنو أمية أيام ملكهم إلى أن ولي بنو العباس، وردوا الأمر إلى حاله، وهو اليوم سيرة الأندلس وبلاد المغرب من أعمال بني أمية. قال الشافعي فإن قال

هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، أو قد قامت الصلاة كرهنا ذلك وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2337)

ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن بن عباس رضي الله عنهما قال "شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة" والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عن الزهري أنه كان ينادى به} * {الشرح} حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال وعمر أوعثمان ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى وفي صحيح مسلم عن جابر "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ"

بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة "وعن جابر بن سمرة" شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة "رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلا فقال الشافعي في الأم أخبرنا الثقة عن الزهري قال" لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكرو لاعمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة "ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال" لما كسفت؟ الشمس في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وفي رواية "أن الصلاة جامعة" رواه البخاري ومسلم وعن عائشة "أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة" رواه البخاري ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادى به – هو بفتح الدال – وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة على الاغراء وجامعة علي الحال * وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معوية وقيل غيره قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف قال الشافعي

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=246)

فصل: ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى ابن عباس رضي الله عنه شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان

ولا إقامة والسنة أن ينادي لها الصلاة جامعة لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به.

Mas'alah: How is the call to the Eid prayer made?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

(وينادى) لها (الصلاة جامعة) أو الصلاة كما مر بيانه في الأذان (ويتوقى ألفاظ الأذان) كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له نص عليه في الأم

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=871)

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فإذا بلغ الإمام المصلى ينادي: "الصلاة جامعة" .

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=918)

مسألة: قال: فإذا بلغ الإمام المصلى نودي: الصلاة جامعة. وهذا كما قال: لا يستحب لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فإن أذن وأقام يكره له ولا إعادة عليه. وقال الزهري: ما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لصلاة العيدين أذان حتى أحدثه معاوية بالشام. وأحدثه الحجاج حين ولي الإمامة بالمدينة، ثم ترك عليهما. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه بنو أمية والحجاج، وقال أبو قلابة: أول من أحدثه ابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية وكيف ما هو "208 أ/3" فإنه بدعة، ولأن الإذان والإقامة من شعائر الفرائض المؤقتة في اليوم والليلة، وهذه ليست منها. فإذا تقرر هذا، فالمستحب أن يقول المؤذن: الصلاة جامعة، أي: عليكم الصلاة التي تجمعكم فقوموا إليها. قال في "الأم" : ويستحب أن يتوقى قوله: حي على الصلاة لأنه من ألفاظ الصلاة، فإن قال: هلم إلى الصلاة لا أكرهه، لأنه

ليس من ألفاظ الأذان فكان كقوله: الصلاة جامعة، وهذا لأنه لما كان الأذان مكروها يستحب أن يتوقى عن جميع كلماته، ولو قال: حي على الصلاة فلا بأس به، وإن كان المستحب غيره، وأراد أنه لا يكره ذلك، وإنما استحببنا ما ذكرنا لما روى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان: "يأمر مناديه يوم العيد بذلك" ، ولأن من سننها اجتماع الناس فليس هذا الذكر ليجتمعوا عند سماعه كما يسن الأذان.

Mas'alah: How is the call to prayer made for the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=629)

وينادى لها: الصلاة جامعة (2) . وروي عن ابن الزبير: أنه أذن لصلاة العيد. وقال سعيد بن المسيب: أول من أذن لصلاة العيد (معاوية) (3) رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the call for Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

والوجه: النصب فيهما: الأول على الإغراء، والثاني على الحال. والتقدير: ائتوا الصلاة جامعة، أي: جامعة الناس والقربات؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

Mas'alah: Why are adhan and iqamah not prescribed for Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

ولا خلاف في أن الأذان والإقامة غير مشروعين فيه؛ لما روى مسلم عن جابر قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة دون أذان ولا إقامة.

Sub-topic – Number and Ruling of Extra Takbirs

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=927)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يحرم بالتكبير، فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام" . قال الماوردي: أما صلاة العيد فركعتان إجماعا، ويتضمن تكبيرا زائدا قد اختلف الناس في عدده فعند الشافعي أن التكبير الزائد فيها اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى سوى الإحرام وخمس في الثانية سوى الإحرام وكل التكبير من قبل القراءة وبه قال أكثر الصحابة والتابعين. وقال مالك: التكبير الزائد إحدى عشرة ست في الأولى وخمس في الثانية.

وقال أبو حنيفة: يزاد في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة ويزاد في الثانية ثلاثا بعد القراءة استدلالا بخبرين: أحدهما: ما روي أن سعيد بن العاص سأل حذيفة بن اليمان وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما عن تكبير العيدين، فقال أبو موسى كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العيد أربعا، كتكبير الجنازة، ووالى بين القراءتين، وكبر أربعا بالبصرة حيث كنت بها، فقال حذيفة صدق. والخبر الثاني: ما رواه ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيد أربعا والتفت وقال أبلغ كتكبير الجنازة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما قاله الشافعي سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول أشهد على رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أنه كبر في صلاة العيدين، في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، وهذا أصح إسنادا وأوثق رجالا، وأثبت لفظا لأنه جاء بقوله سمعت، وروى الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: التكبير في الأولى في الفطر سبعا وفي الآخرة خمسا كلتاهما قبل القراءة وهذا نص قد روي قولا، وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وروى أبو سعيد الخدري وأنس وأبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله فكان ما رويناه أولى من وجهين:

أحدهما: زيادة تكبير. والثاني: كثرة رواته.

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

(يكبر في) الركعة (الأولى سبعا) بتقديم السين على

الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر

ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

(و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2343)

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا أن مذهبنا أن في الاولى سبعا وفى الثانية خسما وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري والزهرى ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وحكاه المحاملي عن أبي بكر

الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وحكاه العبدري أيضا عن الليث وأبي يوسف وداود * وقال آخرون يكبر في كل ركعة سبعا حكاه ابن المذر عن ابن عباس والمغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستا وفي الثانية خمسا وقال ابن مسعود في الأولى خمس وفي الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذي وحكى غيره عن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو وعن الحسن البصري في الأولى خمس وفي الثانية ثلاث وحكى أيضا عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات وعن الحسن البصري رواية يكبر في الاولى ثلاثا وفى الثانية ثنتين * واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روي "أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق" رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وأن المشهور وقفه

على ابن مسعود * واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا" رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه أبو داود وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق مع ان رواة ما ذهبنا إليه اكثروا حفظ وأوثق مع أن معهم زيادة والله أعلم *

Mas'alah: Where are the extra takbirs placed in Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2344)

(فرع) في مذاهبهم في محل الكتبير * قد ذكرنا أن مذهبنا أن الكتبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح وحكى

الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ * واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين" واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضا في سنن أبي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل وقول أبي يوسف غير مسلم فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and dhikr in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1259)

قوله: ولا يأت بالذكر عقب التكبيرة السابعة والخامسة في الثانية، بل يتعوذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة، إن قلنا: يتعوذ في كل ركعة، ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد. انتهى. لم يبين الرافعي حكم الابتداء به في الركعة الثانية قال إمام الحرمين: يأتي به قبل الأولى من الخمس، قال النووي في "زيادات الروضة" : المختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=871)

ويفتتح الصلاة بالتكبير، فإذا كبر للافتتاح يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فإذا فرغ من التكبيرة السابعة تعوذ، وقرأ بأم القرآن، وسورة "ق" . فإذا قام إلى الركعة الثانية، كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة من هذه الخمس، ويسبح بين كل تكبيرتين؛ كما في الركعة الأولى، ثم يقرأ بأم القرآن، وسورة {اقتربت الساعة} ويجهر بالقراءة. وقال مالك: يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح؛ وهو قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثا قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة، ولا يقرأ بين التكبيرتين شيئا.

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=872)

دليلنا: ما روي عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. وعن جعفر بن محمد: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر- كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة. وعن علي مثله؛ وهذا قول أكثر أهل العلم. روي عن [أبي واقد] الليثي، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ يوم الفطر والأضحى بـ {ق والقرآن المجيد} ، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} .

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=918)

الفصل وهذا كما قال: إذا نودي بالصلاة فأول شيء يعمله الإمام الإحرام بالصلاة بالتكبير لقوله – صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير" ، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح كما في المكتوبة ولا يتعوذ، ثم يكبر سوى تكبيرة الافتتاح "208 ب/3" والركوع سبع مرات يرفع يديه حذو منكبيه كلما كبر، وفي الركعة الثانية فيكون قدر الزيادة على التكبيرات الراتبة اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأول، وخمسا في الثانية، وبه قال أبو بكر وعمر

وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعائشة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله. وقال أبو حنيفة والثوري: يكبر

في الأولى ثلاثا سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية ثلاثا سوى تكبيرة الركوع، لأن عنده أن يوالي بين القراءتين، ومعنى الموالاة بين القراءتين أنه يكبر التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الركعة الثانية: بعد القراءة وعندنا القراءة بعد التكبيرات في الركعتين جميعا. وروي هذا عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فتكون التكبيرات الزوائد ستة، ثلاثة في الأولى وثلاثة في الثانية، وروي عن أحمد رواية يوالي بين القراءتين. وقال مالك: مثل قولنا إلا أنه قال: سبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الإفتتاح فالتكبيرات الزوائد إحدى عشرة، ستة في الأولى وخمس "209 أ/3" في الثانية، وبه قال أبو ثور والمزني، وروى هذا عن أحمد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: وهذا قول ابن عباس وعلى هذا فعل أهل الأمصار اليوم اتباعا للعباسية، وكان الحسن يكبر في الأولى خمسا وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبيرتي الركوع. واحتج أبو حنيفة: بما روى عن سعيد بن المسيب أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان عن التكبير في صلاة العيد كيف كان يكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات، تكبيرة على الجنازة، فقال لحذيفة: صدق ثم قال أبو موسى: وهكذا كنت أكبر بالبصرة حين كنت واليا عليها، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات ". وروى أبو عيسى الترمذي بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأول سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة" . ونحو هذا روى ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمار روى عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذا "209 ب/3" ، وهو قول أهل المدينة. وأما خبرهم قلنا: رواية ضعيف ثم إن خبرنا أولي، لأن روايته أكثر وأفضل وأتقن، وروي ذلك قولا وفعلا وهو زائد والزوائد أولى. واحتج مالك: بما روت عائشة أن النبي –

صلى الله عليه وسلم: "كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكيرات سوى تكبيرة الركوع" قلنا: روينا أنها قالت: سوى تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع، وهذا أبين فيرتفع به الإجمال الذي في خبركم، وروي عن الثوري

ومالك وأبي يوسف، ومحمد أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى التي هي الافتتاح، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه كبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. ويرفع يديه عند كل تكبيرة في حال الانتصاب فيرفع اليد لها كتكبيرة الافتتاح. فإذا تقرر هذا، وفرغ في الأولى من سبع تكبيرات يتعوذ، ثم يقرأ لتتصل القراءة بالتعوذ وبه قال أحمد ومحمد، وقيل: قال محمد بن الحسن: يأتي بدعاء الاستفتاح بعد التكبيرات مع التعوذ. وقال أبو يوسف: يتعوذ عقب دعاء الاستفتاح ثم بعد التكبيرات يقرأ الفاتحة، ولا نص فيه لأبي حنيفة، وقد قيل: مذهبه مذهب أبي "210 أ/3" يوسف وهذا غلط لما ورى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان يتعوذ قبل القراءة" ؛ ولأن التعوذ تابع للقراءة فلا يفصل بينهما كما في سائر الصلو

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=409)

ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة،

Mas'alah: Are the extra takbirs in the Eid prayer obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=409)

ولسن فرضا ولا بعضا،

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=713)

قوله: (ويكبر في الركعة الأولى الخ) أي أراد الأكمل, وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر. ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح. ويجهر بالتكبير وإن كان مأموما ولو في قضائها, لأن القضاء يحكى الأداء. ويرفع يديه حدو منكبيه في كل يكبيرة كتكبير التحرم, ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة, لأن هذا مطلوب قلا يضر. نعم, ولو اهتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمام الحنفي بطلت صلاته علي المعتمد, لأنه عمل كثيرفي غير محله عندنا, لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية، وأمافي

الأولى فقبل القرأة كما هو عندنا. وقيل: لا تبطل, لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله, وهذاالتكبير من الهيئات, فلو تركه لم يسجد للسهو وإن كان تركه مكروها. ولو تركه الإمام ولو عمدا لا يأتي به المأموم, بخلاف مالواقتدى مصلي العيد بمصلي الصبححيث يأتي به. الفرق بينهما أن إتيان المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها, بخلاف مالو ترك الإمام تكبير الانتقال فيأتي به المأموم لأنه مخذور في ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (ويكبر في الثانية خمسا) يجري هنا جميع ما تقدم قريبافي الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and separation of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=717)

قوله: (ولاء) أي وإفرادا, فالولاء سنة في هذه التكبيرات فلا يطبل الفصل بين كل تكبيرتين وكذ الإفراد فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة, فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي.

Mas'alah: What is the substitute for takbir in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=368)

قوله: (فيقول) أي بدل كل تكبيرة، أستغفر الله إلخ، لخبر الترمذي: «من قالها غفر له، وإن كان قد فر من الزحف» .

Mas'alah: What is the ruling on takbir according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

[و] إذا قلنا بالقديم كبر مع الإمام خمس تكبيرات، ثم أتى بتكبيرتين تتمة السبع.

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

-

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

في عدد التكبيرات في صلاة العيد ابن مسعود ... 2/ 619

Mas'alah: Are the extra takbirs in Eid prayer obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=940)

(ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان، أو سهوا وإن كان الترك لكلهن، أو بعضهن مكروها، ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها في يوم العيد أم في غيره كما اقتضاه كلام المجموع؛ لأنه من هيئاتها، وجزم به البلقيني في تدريبه، فقال: وتقضى إذا فاتت على صورتها، وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي،

وتبعه ابن المقري. ويؤيد ما قلناه ما أفتى به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح، وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=940)

(ويقرأ بعد الفاتحة في) [حاشية الشبراملسي] بهما، وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره (قوله: أو شك في أيها) أي في أيها نوى به الإحرام (قوله: وأعادهن احتياطا) أي التكبيرات السبع (قوله: فرضا ولا بعضا) أي وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من أنها هيئات إلخ (قوله: فلا يسجد) أي فإن فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا (قوله: وتقضى إذا فاتت على صورتها) أي من الجهر وغيره، وهل تسن الخطبة لها أيضا إذا قضاها جماعة (لا يبعد) نعم كما هو ظاهر إطلاقهم وفاقا لم ر، وعلى هذا فلم يتعرض لأحكام الفطر والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا؟ فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج. أقول: ولا يبعد ندب التعرض سيما والفرض من فعلها محاكاة الأداء (قوله: إذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله: فلا يتداركها) قال م ر أي في هذه الركعة لا مطلقا فإنه يسن أن يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية، وإن كان إذا أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى، وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع

المنافقين في الثانية إذا تركها في الأولى كما مر في بابها اهـ حاصل ما قرره ومشى عليه. ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح، بل عبر بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض التكبير في الأولى، سواء أكان لأجل موافقة الإمام كما في الصورة المذكورة أو لا يتداركه في الثانية، بخلاف ما إذا ترك الجميع بتداركه في الثانية، وفرق بين الكل والبعض وقال: قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة في أول صلاة الجمعة واقتصر على المنافقين في الثانية، ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع، ومادته في ذلك كله كلام شيخنا في شرح المنهاج اهـ سم على منهج. ومال حج للأخذ بها حيث قال: وهو محتمل، وقول سم في أول هذه القولة: ويسن أن يتداركه، قال حج: أي حيث لم يكن مأموما (قوله: بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه) أي أو فيما يقرب منه بأن وصل إلى حد لا تجزئه فيه القراءة (قوله: وسن له إعادة الفاتحة) أي ولا يشكل بأن فيه تكرير ركن قولي وهو مبطل على قول؛ لأنا نقول: لعل ذاك مقيد بما لو كرره بلا عذر، وهو إنما كرره [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=472)

فرع يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين. وفي (العدة) ما يشعر بخلاف فيه. ولو شك في عدد التكبيرات، أخذ بالأقل، ولو كبر ثماني تكبيرات، وشك هل نوى التحريم بواحدة منها؟ فعليه استئناف الصلاة،

ولو شك في التكبيرة التي نوى التحريم بها، جعلها الأخيرة، وأعاد الزوائد. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا، تابعه، ولا يزيد عليه على الأظهر. ولو ترك الزوائد، لم يسجد للسهو. قلت: ويجهر بالقراءة والتكبيرات، ويسر بالذكر بينهما. – والله أعلم –.

Mas'alah: How many takbirs are there in the first rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=399)

890 – قول "التنبيه" [ص 45 – 46] : (يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات) قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر كما هو في تكبير الخطبة، وليس كذلك، بل يكره كما نص عليه، ذكره في "شرح المهذب" [6]، وفي "المنهاج" [ص 141] : (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة ... إلى آخره) ، وفي "الحاوي" [ص 196] : (ويقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله ... إلى آخره) .

Mas'alah: How many takbirs are there in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=399)

891 – قولهما: (ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة) [7] ينبغي أن يقال: (قبل التعوذ) لأن الأصح: استحباب التعوذ في كل ركعة، ولفظ (السبع والخمس) قد يفهم أنه لو كان إمامه يراها ستا أو ثلاثا .. لا يتابعه، والأصح: متابعته، وقد ذكره "الحاوي" [8].

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصيغة السابقة (قبل) التعوذ السابق على (القراءة) للخبر الصحيح [حاشية الشرواني] ومن ثم إلخ) أي للخروج من الخلاف القوي (كره) كراهة تنزيه، لا لأنه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني، وخالف النهاية فقال ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اهـ، وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل، فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اهـ، واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على أهل الأزهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد، وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه اهـ. (قوله: ويؤيده) أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف (قوله: لم يرد فيه نهي) قد يقال حديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب إليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري. (قوله: كغيرها) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح

والتحميد وكذا في المغني إلا قوله وضبطها إلى المتن قول المتن (وهي ركعتان يحرم بها) هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله ثم يأتي إلخ مغني عبارة شيخنا، فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها، وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الآتي اهـ. (قوله: كغيرها إلخ) أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الأركان إلخ كسائر الصلوات اهـ. (قوله: إجماعا) دليل للمتن (قوله: مطلقا) أي سواء كانت أداء أو قضاء كردي قول المتن (بدعاء الافتتاح إلخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) أي إن أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله: قبل القراءة) أي وقبل التعوذ، فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة، فإنها تفوت شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: غير تكبيرة الإحرام) أي كما علم من كلام المصنف نهاية ومغني (قوله فيه) أي في «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة» نهاية ومغني، قول المتن (بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومغني وفي سم عن العباب مثله (قوله: وضبطها أبو علي إلخ) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة؛ لأن سورة الإخلاص آيات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه، فإن آياتها قصار وقد يقال إن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة ع ش، قول المتن (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله إلخ) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو زاد على ذلك إلخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله م ر ولو قال أي بدل ما قاله المصنف وقوله م ر ما اعتاده إلخ لعله

في زمنه ع ش. (قوله: ويسن الجهر بالتكبير) أي، وإن كان مأموما ولو في قضائها شيخنا وسم (قوله: بالذكر) أي بين التكبيرات، قول المتن (ويكبر في الثانية إلخ) ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات، وإن كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الأصل عدم ذلك أو [حاشية ابن قاسم العبادي] المكروهات اهـ أي فإن له المنع منها (قوله: ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره، وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال: لأن ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع الصحة، ومال إلى عدم الكراهة ثم في مرة أخرى قال بعد الكشف عن المسألة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اهـ فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة، وكلام الرافعي في غير ذلك، قال م ر في شرحه: ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح شرح م ر. (قوله في المتن: يقف بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله في شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة (قوله: وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة؛ لأن سورة الإخلاص آيات متعددة. (قوله: ويسن الجهر بالتكبير إلخ) شامل للمأموم

فيه أيضا نعم إن كبر إمامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا، وإن لم يعتقده الإمام، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا، هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ (

Mas'alah: Are the seven and five takbirs in Eid prayer obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1041)

)

Sub–topic – Pausing and Dhikr Between Takbirs

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and pausing between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=929)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحرم لصلاة العيد نواها مع إحرامه، ورفع يديه حذو منكبيه، ثم قال قبل التكبيرات الزوائد، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ثم يكبر بعد ذلك سبعا ثم يتعوذ ثم يقرأ، وقال محمد بن الحسن يأتي بالتوجه بعد التكبيرات الزوائد مع الاستعاذة، وقال أبو يوسف يتعوذ قبل التكبيرات الزوائد مع التوجه، وما ذكرناه من تقديم التوجه وتأخير الاستعاذة أولى، لأن التوجه يتعقب تكبيرة الإحرام والتعوذ يتعقبه القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on pausing and making dhikr between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=929)

(فصل) : ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية وسطا، يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده ولينتهي تكبيره إلى آخر الصفوف، وقال أبو حنيفة، يكبر تسعا متواليات، وقال مالك يقف بين كل تكبيرتين ساكنا، وما ذهبنا إليه أولى، لأنها تكبيرات في حال القيام فوجب

أن يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة، ويضع يمنى يديه على اليسرى بين كل تكبيرتين.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and dhikr in the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2341)

أما الأحكام فصلاة العيد ركعتان بالإجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها: واما الا كمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع وقال المزني التكبيرات في الأولى ست وحكى الرافعي قولا شاذا أن دعاء الا ستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب الأول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال الشافعي وأصحابنا يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي في الأم ومختصر المزني لكن ليس في الأم ويمجده قال جمهور الأصحاب يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا كان حسنا وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا أصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة

والخامسة بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة إن قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح ولا يأتي به أيضا بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد ولا يأتي به أيضا في الثانية قبل الأولى من الخمس هذا هو المذهب وقال إمام الحرمين يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الأول وبه قطع الأصحاب في طرقهم قال الشافعي في الأم ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت

Mas'alah: What dhikr is recommended between the extra takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2345)

(فرع) في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر وقال مالك والأوزاعي لا يقوله * ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الأوزاعي يقوله بعدهن * وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات *

Mas'alah: What are the recommended takbirat and supplications in Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1050)

ويحسن: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ، ثم يتعوذ ويقرأ، ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة، ويرفع يديه في الجميع، ولسن فرضا ولا بعضا، ـــــــ و (التمجيد) : التسبيح والتشريف والتعظيم، وفي حديث قراءة (الفاتحة) : (.. مجدني

عبدي ..) . ومن أسمائه تعالى: المجيد والماجد وهو: الشريف الذات، الكريم الفعال. وقالت عائشة رضي الله عنها: (ناوليني المجيد) أرادت: المصحف، قال تعالى: بل هو قرءان مجيد . قال: (ويحسن: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)) ؛ لأن هذه الكلمات هي الباقيات الصالحات، وهي لائقة بالحال. وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا .. كان حسنا أيضا. وقال المسعودي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك. قال: (ثم يتعوذ) لاستفتاح القراءة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يتعوذ قبل التكبير. قال: (ويقرأ) أي: الفاتحة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها. قال: (ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة) ؛ للحديث السابق. قال: (ويرفع يديه في الجميع) ؛ قياسا على غيرها من تكبيرات الصلاة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن تركه في بعضها أو كلها .. كرهت له ذلك ويستحب أن يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين. قال: (ولسن فرضا ولا بعضا) ، فلا تبطل الصلاة بتركهن، ولا يجبرن بالسجود، بل هن من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on pausing between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=920)

ات. مسألة: قال: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة. وهذا كما قال. يستحب أن يأتي بهذه التكبيرات فيها مفرقا ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده. والتمجيد هو التعظيم مثل قوله: مالك يوم الدين، ولا إله إلا الله. والمراد به: أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا

إله إلا الله، والله أكبر، فإن زاد على هذا جاز، ولا يقول هذا بين تكبيرة الإحرام والتي تليها، لأنه يكفيه فيما بينهما دعاء الافتتاح، ولو اتبع بعض التكبير بعضا، ولم يفصل بينه بذكر. قال الشافعي: كرهت له ذلك ولا إعادة ولا سجود السهو. وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات متواليات، وقال مالك: يقف بين كل تكبيرتين، إلا أنه لا يأتي بذكر بينهما وهذا غلط لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى صلاة العيد وكان يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويكبر ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – "210 ب/3" وسأل الوليد بن عقبة عبد الله بن مسعود عن هذا، فقال: يقول: الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن أصحابنا من قال: عادة الناس قولهم: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وسلم تسليما وهذا حسن، ومنهم من قال: يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، قالوا: لو كان هذا مسنونا لنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما نقل التكبيرات. قلنا: الظاهر أن ابن مسعود ذكره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن هذا يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات، ولأنها تكبيرات متكررة في حال القيام فاستحب أن يتخللها الذكر

كتكبيرات الجنازة، ثم إذا

Mas'alah: What are the takbirs and supplications between them in the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=409)

يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويحسن: (سبحان الله، والحمد

لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ،

Mas'alah: What is the recommended dhikr between the extra takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2221)

الصلاة يتعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات ثم الذى ذكره الاكثرون وأورده في الكتاب أنه يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ولو زاد جاز قال الصيدلاني وعن بعض الاصحاب أنه يقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قل ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلي الله علي محمد وسلم تسليما كثيرا كان حسنا أيضا (وقوله) بين كل تكبيرتين مر قوم بالحاء لان عنده يوالى بين التكبيرات ولا يقف وبالميم لان أصحابنا حكوا عن مالك أنه يقف بينهما ولا يذكر شيئا ثم ينبغى أن يعرف أن قوله بين كل تكبيرتين راجع الي التكبيرات الزوائد فلا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والاولى من الزوائد نص عليه في الام بل يكفى بينهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يأتي به بعد التكبيرة السابعة والخامسة بل يتعوذ بعد السابعة وكذا بعد الخامسة ان قلنا يستحب التعوذ

Mas'alah: What is said between the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

(يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود

بنحوه بسند جيد،

Mas'alah: What is the ruling on pausing between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (يقف) أي يفصل ندبا وإن صلى جالسا أو مضطجعا فيكره تواليها ولو مع الرفع، ولا

Mas'alah: What does 'yumajjid' mean in the context of Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قول المتن: (ويمجد) أي يعظم.

Mas'alah: What is the ruling on the pause between each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (بين كل تكبيرتين) في إضافة بين إلى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل.

Mas'alah: Is it a condition that the takbir be before seeking refuge in Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وكونه قبل العوذ ليس بقيد، وإنما هو مطلوب.

Mas'alah: What if one seeks refuge before the takbir in Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ.

Mas'alah: When is the ta'awwudh recited in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

وبقوله: "وقبل التعوذ" عن مذهب أبي يوسف؛ فإن عنده: أن دعاء الاستفتاح يليه التعوذ، كما في غيرها من الصلوات.

Mas'alah: What is the correct position of ta'awwudh relative to the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

وقد أشار الصيدلاني إلى تردد فيه، بقوله: الأشبه بالمذهب: أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة، وهو المشهور؛ لقوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، وقبل التكبير ليس بقارئ، ويفارق سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي التعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of istiftah and ta'awwudh in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

[و] بالأمرين معا يقع الاحتراز عن مذهب محمد بن الحسن؛ فإن عنده أن دعاء الاستفتاح والتعوذ معا يفعلان بعد التكبيرات، وهو قول حكاه في "البيان" و "الزوائد" . والصحيح الأول؛ لأنه إذا تأخر عن أولها لم يكن مستفتحا.

Mas'alah: Is ta'awwudh recited in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

وسكوت الشيخ عن التعوذ في الركعة الثانية تفريع على أن التعوذ يختص بالركعة الأولى؛ كما تقدم في موضعه.

Mas'alah: What is said between the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=390)

(يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد،

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions during Eid prayer takbirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=390)

(ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي. (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق. (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي: رويناه في حديث مرسل، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها. (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فإن تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها، أو بعدها كبر واستحب استئنافها، فإن ركع لا يعود إلى القيام ليكبر. (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه صلى الله عليه وسلم {كان يقرأ في الأضحى والفطر ب ق واقتربت} ، وعن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم {كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية} . قال في الروضة فهو سنة أيضا.

Mas'alah: What is the pause between the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآية معتدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الإخلاص (

Mas'alah: What is said between the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

يهلل ويكبر ويمجد) أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا (

Mas'alah: What specific phrases are recommended between Eid takbirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1039)

ويحسن) في ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ؛ لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والإسرار بالذكر (

Sub-topic – Ruling on Forgetting Eid Takbirs

Mas'alah: What if the imam forgets the takbirs of Eid prayer until after beginning recitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=930)

(فصل) : فإن نسي الإمام تكبيرات العيدين حتى أخذ في القراءة فهل يعود إلى التكبير أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو القديم وبه قال مالك يعود فيكبر، لأن القيام محل للتكبير، فإذا ذكره في محله فعليه الإتيان به فعلى هذا إن ذكر ذلك قبل فراغه من الفاتحة فعاد إلى التكبير فعليه أن يستأنف الفاتحة بعد التكبير وليس له البناء على ما مضى، لقطعه ذلك بأخذه في التكبير، وإن ذكر بعد القراءة فالمستحب له أن يعيد القراءة بعد التكبير، فإن لم يفعل أجزأه. والقول الثاني: وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة يمضي في القراءة ولا يعود إلى التكبير، لأنه هيئة والهيئات لا تقضى بعد فواتها ولا سجود للسهو فيها.

Mas'alah: What if one forgets the extra takbirs in Eid prayer until starting recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2345)

(فرع) في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة * قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتي بها وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع وبه قال أبو حنيفة

ومالك * *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirat in Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1051)

ولو نسيها وشرع في القراءة .. فاتت، وفي القديم: يكبر ما لم يركع. ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) بكمالهما ـــــــ وأجمعوا: على أنه يجهر بالتكبير، ويسر الذكر. ولا يأتي بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا قبل السبع اتفاقا. قال: (ولو نسيها وشرع في القراءة .. فاتت) ؛ لفوات محلها. والتعبير ب (النسيان) يعلم منه: الفوات في العمد من باب أولى- فلو عاد .. لم تبطل صلاته، لكن لو عبر بقوله: لم يتدارك .. كان أولى؛ لأن الفائت قد يقضى. قال: (وفي القديم: يكبر ما لم يركع) ؛ لأن محله القيام وهو باق. وإذا أدرك الإمام في أثناء (الفاتحة) ، أو بعض التكبيرات، فعلى الجديد .. لا يكبر ما فاته، وعلى القديم .. يكبر. ولو أدركه راكعا .. لم يكبر اتفاقا، ولو أدركه في الثانية .. كبر معه فيها خمسا، ويكبر بعده إذا قام في الثانية خمسا. ولو قضى صلاة العيد .. فقال العجلي: لا يكبر؛ لأن التكبيرات من شعار الوقت وقد فات. ويظهر: أن يأتي فيه الخلاف الآتي عن القاضي فيما إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في غيرها، هل يكبر خلفها. ولو شك في عدد التكبيرات .. أخذ بالأقل. قال: (ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) بكمالهما)؛

Mas'alah: What if one forgets the extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=873)

ولو نسي التكبيرات الزوائد، فتذكرها بعد ما ركع مضى، ولا يعود، ولو عاد بطلت صلاته. ولا يسجد للسهو؛ كما لو ترك التعوذ، وقراءة السورة. ولو تذكر قبل الركوع: نظر إن كان قبل أن يبتدئ القراءة كبر، وإن تذكر بعد ما ابتدأ القراءة، أو فرغ منها- في الجديد: لا يكبر؛ كما لو ترك دعاء الاستفتاح، فتذكر بعد ما اشتغل بالتكبيرات أو بالقراءة لا يعود إليه. وفي القديم: يكبر، ثم يعيد القراءة؛ لأنه في محل التكبير؛ وهو القيام، بخلاف دعاء الاستفتاح؛ لأنه لافتتاح الصلاة، وقد فات الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or adding extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=922)

فرع آخر قال: لو ترك التكبيرات فيها عامدا أو ناسيا لم يكن عليه سجود السهو ولو زاد على ذلك كرهته، ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه.

Mas'alah: What if one is uncertain which takbir was the opening takbir in Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=922)

فرع قال: لو استيقن أنه يكبر في الأولى أنه يكبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل "212 ب/3" وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته؛ لأنه لم يتيقن دخوله في الصلا فيلزمه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ويكون ذلك ابتداء الصلاة ويأتي بما بعدها على الترتيب.

Mas'alah: How to resolve doubt about which takbir was the opening takbir in Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=922)

فرع آخر قال: لو استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وتيقن أنه نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح ولا يدر هلى نوى بالتكبيرة الأولى أم بالأخيرة؟ بالاحتياط أن يجعلها للأخيرة، ويبتدئ بقوله: وجهت وجهي، ثم يأتي بعده على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening supplication until after the Eid takbirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=923)

فرع آخر قال: لو كبر لافتتاح الصلاة وترك دعاء الاستفتاح حتى كبر للعيد، ثم ذك لم يكن عليه أن يدعو بدعاء الاستفتاح، فإن فعل أحببت أن يعيد التكبير سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد دعاء الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2232)

قال (ولو نسى التكبيرات في ركعة فلا يتداركها على الجديد إذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها) *

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the Eid takbirs until after starting recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=632)

(إذا) (6) نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة، لم يأت بها في أصح القولين. وقال في القديم: يأتي بها، ويقطع القراءة، وإن كان قد فرغ من القراءة، أتى بها ولم يعد القراءة.

Mas'alah: What if the imam omits all takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

وقال القاضي الحسين: إن الإمام لو ترك التكبيرات بجملتها، هل يأتي بها المأموم؟ وجهان وهما قريبان من القولين اللذين رواهما الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on making up forgotten takbirat after finishing recitation in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

وإن كان بعد الفراغ من القراءة، أتى بها، ولم يعد القراءة، والأولى أن يعيدها؛ نص عليه.

Mas'alah: What is the view in al-Rafi'i regarding repeating recitation after forgotten takbirat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

وفي "الرافعي" وجه: أنه يعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbirs in Eid prayer and what is recited?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=505)

ولسن فرضا ولا بعضا، ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت، وفي القديم يكبر ما لم يركع، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى "ق" ، وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا، ويسن بعدهما خطبتان: أركانهما كهي في الجمعة، [مغني المحتاج] عدد الركعات، ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة؛ لأن الأصل عدم ذلك. أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا، ولو صلى خلف من يكبر ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حتى لو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما صرح به الجيلي (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا ولا سهوا وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئاتها كما مر كما اقتضاه كلام المجموع خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري (ولو نسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة (فاتت) في الجديد: أي لم يتداركها ولو عبر به كان أولى؛ لأن الفائت قد يقضى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان والعمد أولى، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مر؛ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله

وهو القيام. وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وندب إعادة الفاتحة، ولو أدرك الإمام راكعا لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى "ق" ، وفي الثانية "اقتربت" بكمالهما) كما ثبت في صحيح مسلم وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. وقوله (جهرا) للإجماع من زيادته على المحرر، ولو قرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] [الأعلى] وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] [الغاشية] كانت سنة أيضا كما في الروضة لثبوته أيضا في صحيح مسلم. قال الأذرعي: لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأول (ويسن بعدهما خطبتان) للجماعة تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – وبخلفائه الراشدين، ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة، وظاهر نص الأم كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت و (أركانهما) وسننهما (كهي) أي كأركانهما وسننهما (في الجمعة) وأفهم إطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما، والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد، لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمي: قدر الأذان، وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها ولو ذكر السنن كما زدتها كان أولى؛ لأن إسقاطها ربما يشعر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة وليس مرادا بل

Mas'alah: What if one forgets the additional takbirs until after recitation in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1525)

1580 – إذا ترك التكبيرات الزائدة حتى قرأ، ثم تذكر، فهل يكبر الآن قبل الركوع؟ فعلى قولين: المنصوص عليه في الجديد أنه لا يكبر، وقال في القديم: يتدارك التكبيرات.

ووجه القول الجديد أن وقت التكبيرات الزائدة قد فات، فلا تعاد. ووجه القديم أن القيام مادام مستداما، فوقت التكبير قائم. وذكر الشيخ أبو علي أن حق المتحرم بصلاة العيد أن يعقب التحريم بدعاء الاستفتاح كما ذكرناه، فلو أتى بالتكبيرات الزائدة، أو ببعضها، فهل يأتي بدعاء الاستفتاح، فعلى طريقين: أحدهما – أن المسألة على قولين، كالقولين فيه إذا ترك التكبيرات وقرأ، فهل يعيد التكبيرات؟ فعلى ما قدمناه. فهذه طريق. ومن أئمتنا من قطع القول بأن دعاء الاستفتاح لا سبيل إلى استدراكه قولا واحدا؛ فإنه إذا تأخر عن صدر الصلاة، فقد تحقق الفوات فيه؛ من جهة أنه معروف بالاستفتاح، وموضع الاستفتاح على أثر التحرم، فإذا تأخر، وتخلل ذكر أو قراءة فقد تحقق اليأس من الإتيان بالاستفتاح، وليس في التكبيرات الزائدة صفة تسقط بتقدم شيء عليها.

Mas'alah: What if one forgets the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=473)

فرع لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة، فتذكر في الركوع أو بعده، مضى في صلاته ولم يكبر، فإن عاد إلى القيام ليكبر، بطلت صلاته. فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة، فقولان. الجديد الأظهر: لا يكبر، لفوات محله. والقديم: يكبر، لبقاء القيام،

وعلى القديم: لو تذكر في أثناء الفاتحة، قطعها وكبر، ثم استأنف القراءة. وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة، استحب استئنافها، وفيه وجه ضعيف: أنه يجب، ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات، فعلى الجديد، لا يكبر ما فاته. وعلى القديم: يكبر، ولو أدركه راكعا، ركع معه، ولا يكبر بالاتفاق، ولو أدركه في الركعة الثانية، كبر معه خمسا على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته، كبر أيضا خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1041)

ولسن) أي هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيئات الصلاة ويكره تركها، والزيادة عليها كما في الأم وترك الرفع فيها والذكر بينها

Mas'alah: Is it disliked to repeat missed takbirs in Eid prayer after starting the Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1042)

ما ذكره غير واحد، وكأنهم أخذوه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الأم واعتمده ابن الرفعة ومن بعده، أنه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية. ويؤيده ما يصرح به كلامهم أن الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم الآتي فلا يتداركها صريح

فيه، وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور؛ لأن قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=391)

ولسن، أي هذه التكبيرات الزائدة، فرضا ولا بعضا، أى فلا سجود بتركهن عمدا أو سهوا، نعم يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه، ولو نسيها، أى التكبيرات، وشرع في القراءة فاتت، لأن محلها قبل القراءه، فلو عاد لم تبطل صلاته والظاهر أن العمد كالنسيان، وفي القديم يكبر ما لم يركع، لبقاء القيام، وهو محله فإن ركع مضى في صلاته ولم يكبر، فإن عاد بطلت صلاته جزما، قاله الرافعي ولعله مع العلم، أما الجاهل فيعذر.

Sub-topic – Ruling on the Eid Sermon

Mas'alah: Should the Eid prayer and sermon both be brief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

وعبارة المصنف و (المحرر) تقتضي الخفة في الخطبتين فقط، وهو وجه ضعيف، والأصح: اعتبار الخفة في الركعتين أيضا، وعبارة (الروضة) قدر ركعتين وخطبتين خفيفات، قال الإمام: لأنا نعلم أو نظن ظنا غالبا أنه صلى الله عليه وسلم لو خفف .. لضحى عقبه، قال: وما أدري من يعتبر خفة الصلاة يكتفي بركعتين مشتملتين على أقل ما يجزئ من صلاة وخطبة، وصححه القاضي، وقال الروياني: إنه أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the brevity of the Prophet's prayer and sermon in the Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

وقيل: تعتبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته، وهو صلى الله عليه وسلم قرأ (سورة ق) و (اقتربت) ، وخطب خطبة متوسطة.

Mas'alah: Can the imam appoint someone to lead the Eid prayer for the weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1531)

1588 – ثم قال: "ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس" (3) . وقد ذكرنا أن المنصوص عليه في الجديد، أنا لا نشترط في صلاة العيد ما نشترطه في الجمعة، فعلى هذا لو انفرد الرجل بصلاة العيد في رحله جاز، ولو فرضت جماعات متفرقة، صحت الصلوات، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة، حتى تجتمع الجماعات على صعيد واحد؛ فلو علم أن في الناس ضعفة، لا يقدرون على البروز، فحسن أن يأمر إنسانا حتى يصلي بهم في مسجد أو غيره. وإن فرعنا على القديم، فلا يجوز إقامة جماعتين، ولو فرضتا، لكان القول فيهما على القديم كالقول في صلاة الجمعة، إذا عقدت فيها جمعتان. (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من (ت 1) . (3) ر. المختصر: 1/ 154.

BAB 3

باب التكبير في العيدين

Takbir in the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forgetting or Missing Eid Takbirs

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the Eid takbirs until after starting recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1072)

[فرع نسي التكبيرات]] : فإن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يأتي به) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأن محله القيام، وهو باق. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يأتي به) ؛ لأن محله قد فات بالقراءة، كدعاء الاستفتاح. فإذا قلنا بالقديم، وذكر ذلك في أثناء الفاتحة ... قطع الفاتحة وأتى بالتكبيرات، فإذا فرغ من التكبيرات أعاد الفاتحة؛ لأنه قد قطعها بغيرها متعمدا. وإن ذكر ذلك بعد الفراغ من الفاتحة ... أتى بالتكبيرات، ولا يجب عليه إعادة الفاتحة؛ لأنها وقعت موقعها، ولكن يستحب له أن يعيدها؛ لتكون بعد التكبيرات.

وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\101] وجها آخر: أنه يجب عليه إعادتها.
والمذهب الأول. وإن ذكر ذلك في الركوع ... لم يأت به، قولا واحدا؛ لأنه فات محله.

Mas'alah: What is the ruling if one performs extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1073)

[فرع زيادة التكبير] فإن كبر في الأولى ثماني تكبيرات، ثم شك: هل نوى الإحرام بواحدة منها؟ استأنف الصلاة؛ لأن الأصل عدم النية، وإن علم أنه نوى بواحدة منها، وشك في أيهما نوى؟ قال الشافعي: (أخذ بالأشد، وأنه نوى في الآخرة، ويعيد تكبيرات العيد) . وإن علم أنه نوى في الأولى، وشك في عدد ما كبر بعدها ... بنى على اليقين، وكبر التمام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=622)

578 - فصل في نسيان التكبير إذا نسي التكبير، ثم ذكره بعد القراءة وقبل الركوع، فإنه يتداركه على القديم دون الجديد، وإن نسي الاستفتاح حتى أتى بالتكبيرات أو بعضها، فقد خرجه بعضهم على القولين، وقيل: لا يستدرك قولا واحدا؛ فإن قلنا: لا يتدارك، فخالف، فهذا مبني على أن من نقل ركنا قوليا، ففي سجوده للسهو وجهان، وإن نقل بعضا؛ كالقنوت، فوجهان مرتبان، وإن نقل ذكرا موظفا ليس بركن ولا بعض؛ كقراءة السورة في التشهد، وتدارك التكبيرات، والافتتاح إذا قلنا: لا يشرع تداركهما، فوجهان مرتبان، وأولى بالا يسجد؛ لأنه لو تركه لم يسجد لتركه، فكذلك لا يسجد لنقله، وإن أتى بذكر غير مشروع؛ كالدعاء بعد القراءة، وقبل الركوع، فلا يتعلق به سجود. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir after prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=530)

(وإن ينس) التكبير عقب الصلاة (يكبر إذ ذكر) أي: [حاشية العبادي] عند شروع الإمام في التحرم يطلب التكبير من غيره إلى تمامه، ولا يخلو عن وقفة في حق قريب منه يريد الصلاة معه، فليتأمل. (قوله: ليلة النحر) يحتمل أن التقييد، بها؛ لأن الغالب عدم الإحرام، بالحج ليلة الفطر (قوله: وكبر عقب الصلاة) (فرع) لو جمع صلاتين، فينبغي أن يطلب لكل منهما تكبير، فإنه إذا اقتصر بعدهما على تكبير، واحد حصل أصل السنة كما لو طاف أسابيع ثم صلى بعدها (قوله: فيختم، بصبح آخر أيام التشريق) ، وإن نفر الحاج قبل، أو لم يكن، بمنى أصلا كما اقتضاه إطلاقهم، ولا ينافيه قولهم؛ لأنها آخر صلاة يصلونها، بمنى؛ لأنه، باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها إلى النفر الثاني، وتأخير الظهر إلى المحصب حجر (قوله: انتهاء وقت التلبية) أي: باعتبار وقت تحلله الأفضل، وهو الضحى، وقضيته أنه لو قدمه على الصبح، أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك، وهو متجه خلافا لمن أناطه، بوجود التحلل، ولو قبل الفجر إذ يلزمه تأخيره، بتأخير التحلل عن الظهر، وإن مضت أيام التشريق، وهو بعيد من كلامهم، وإنه لو صلى قبل الظهر نفلا، أو فرضا كبر إلا أن يقال: غيرها تابع لها في ذلك، فلم يتقدم عليها حجر (قوله: يصليها، بمنى) لم أنيط حكمه، بمنى (قوله: إن غير الحاج إلخ) ، وشمل غير الحاج المعتمر، فيكبر في هذه الأيام، وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف حجر (قوله: من صبح عرفة إلخ.) الأوجه دخول، وقت التكبير، بفجر يوم عرفة إلى غروب شمس، وإن لم يؤد الصبح كأن قضى، فائتة قبله، وإنه إنما يخرج، وقته، بغروب شمس آخر أيام التشريق كالذبح، ومن عبر، بصلاة العصر، فقد جرى على الغالب. (قوله:؛ لأن التكبير شعارها) أي: هذه [حاشية الشربيني] اهـ. بج. وهذا يفيد أنه لو صلى قبله منفردا يكبر إلى أن يدخل وقت إحرام الإمام، وفي كلام البرماوي في موضع آخر أن العبرة حينئذ بإحرامه. اهـ. (قوله: إلى تمام التحرم) أي: إلى انتهائه. اهـ. عميرة، وعبارة جر في شرح الإرشاد إلى نطق الإمام بالراء من أكبر، وشرح الروض كالشرح

(قوله: فلا يسن له التكبير ليلة النحر) ، وإنما يسن له من ظهر يوم النحر إن تحلل فيه، وإلا فمن وقت تحلله فالعبرة به سواء قدمه، أو أخره على ما استقر عليه رأي شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير له من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق لأنها آخر صلاته بمنى إذ السنة أن يرمي راكبا، ويؤخر الظهر إلى المحصب فلا يقال: إن رمي أيام التشريق بعد الزوال. اهـ. ق ل بزيادة، وقوله: فالعبرة به أي بالشروع فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله: إلى أن يشرع في الطواف) عبارة ق ل على الجلال فيكبر المعتمر إن لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي على المعتمد. اهـ. [فرع الخطب المشروعة عشر خطب] (قوله: حاج) ؛ لأن المناسك تنقضي ضحوة يوم النحر بالرمي، وقد قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] إلخ. (قوله: فلأنها إلخ.) تقدم ما يتعلق به عن ق ل (قوله: فلأنها آخر صلاة إلخ.) ؛ لأن رميه، وإن كان في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا لكن السنة أن يرمي فيه راكبا، ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب، ثم الظاهر أن الحاج إنما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] لكن لو نفر النفر الأول فالظاهر أنه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور، ويحتمل خلافه. اهـ. عميرة أقول في شرح الإرشاد لشيخنا حجر، والمراد كما هو ظاهر أن من شأن الحاج أن الصبح آخر صلاة يصليها بمنى إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصب، وإلا فالوجه أنه لا فرق في ندب ذلك بين تقديم التحليل على الصبح، وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فإنه لا يكبر عقبها؛ لأن شعاره حينئذ التلبية، ولا بين المقيم بمنى، وغيره، ومن نفر النفر الأول، وغيره. اهـ. سم على المنهج (قوله: وأن ينسى إلخ.) النسيان ليس بقيد، بل مثله الترك عمدا فلا يفوت

وقت تذكره، وإن طال الفصل لأنه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid and rain-seeking prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=501)

التكبير في صلاة العيدين . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر@

ابن محمد { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا , وصلوا قبل الخطبة , وجهروا بالقراءة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا , وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن@

عمر قال : شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة , وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال الشافعي : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال : وجهت وجهي , وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع , وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ , وركع , وسجد كما وصفت روي عن ابن عباس قال الشافعي : والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره , وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع

الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول : وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته . قال الشافعي : وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره , ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن , وسورة , وإن أتبع بعض التكبير بعضا , ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له , ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه . (قال) فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة , وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته , ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها . ولا إذا فرغ منها أن يكبر , وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها , ولا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا آمره أن يسبح قائما إذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا .@

Mas'alah: What is the ruling if one omits the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

(قال) : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا لم يكن عليه إعادة , ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة , وأنه ليس عملا يوجب سجود السهو .

Mas'alah: What is the ruling on omitting some of the prescribed takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

(قال) : فإن نفض مما أمرته به من التكبير شيئا كرهته له , ولا إعادة , ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the opening supplication before Eid takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=504)

(قال) : وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح , فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه@

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during Eid takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=505)

رفع اليدين في تكبير العيدين قال الشافعي : رحمه الله تعالى { رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع , وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود } فلما رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل ذكر تكبيرة , وقول سمع الله لمن حمده , وكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائما أو رافعا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها تكبيرة الافتتاح , والسبع بعدها , والخمس في الثانية , ويرفع يديه عند قوله "سمع الله لمن حمده" لأنه الموضع الذي رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامدا أو ساهيا أو بعضه

كرهت ذلك له , ولا إعادة للتكبير عليه , ولا سجود للسهو . (قال) : وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة , وإذا كبر لسجدة سجدها شكرا أو سجدة لسجود القرآن كان قائما أو قاعدا لأنه مبتدئ بتكبير فهو في موضع القيام , وكذلك إن صلى قاعدا في شيء من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة , وكل صلاة صلاها قائما أو قاعدا لأنه كل في موضع قيام .

Mas'alah: Does omitting the extra takbirs in Eid prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=694)

فلا يتعلق بتركها سجود السهو

Mas'alah: What if one forgets the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=279)

(فرع إذا نسي) المصلي يعني ترك (التكبير) المذكور ولو عمدا أو جهلا محله (فقرأ) الفاتحة أو شيئا منها (أو قرأ الإمام) ذلك (قبل أن يتم) هو أو المأموم التكبير (لم يعد إليه) التارك في الأولى (ولم يتم) هـ الإمام أو المأموم في الثانية للتلبس بفرض ولفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولم يقرأ فلو تدارك ذلك بعد الفاتحة سن له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن كان عالما كما علم من شروط الصلاة وصرح به الأصل هنا (وإذا أدركه) المأموم (في) الركعة (الثانية كبر معه خمسا وأتى في الثانية) أي ثانيته (بخمس) فقط؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب

قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إذا تركها في الأولى كما مر في بابها مع ما يتعلق به وزاد على الأصل قوله (ولا يكبر في قضاء صلاة العيد) ؛ لأن التكبير شعار للوقت وقد فات ذكره في الكفاية عن العجلي ويؤخذ من تعليله أنه يكبر في المقضية في الوقت بل كلام المجموع يقتضي أنه يكبر مطلقا فيخالف ما ذكر

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=936)

فرع لو نسي التكبير كبر حيث ذكره نص عليه ولفظه رحمه الله أنه قال: لو سلم وانتقل إلى مكان آخر كبر فيه ولا يعود إلى مصلاه بخلاف ما لو سلم عن ركعتين من الظهر ساهيا وانتقل إلى مكان آخر ولم يطل الفصل، فالمستحب أن يعود إلى مكان صلاته ويبني. وقال أبو حنيفة: إذا تكلم أو خرج من المسجد سقط، لأنه تابع للصلاة فسقط بتركه كسجود السهو وهذا غلط؛ لأن التكبير هو من هيئة أيام التشريق، فإذا كان الوقت باقيا أتى بها ويفارق سجود السهو؛ لانه من تمامها فلا يأتي به إذا طال الفصل. وقال القفال: هذا مبني على الوجهين أنه يكون قضاء أو أداء، فإن قلنا: يكبرقضاء كبر وإن قلنا: أداء لا قضاء عليه ولا يكبر هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up forgotten takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2233)

لو نسي التكبيرات الزوائد في احدى ركعتين ثم تذكر نظر إن تذكرها في الركوع أو

بعده مضى في صلاته ولم يكبر ولم يسجد للسهو كما لو ترك القعود أو السورة ولو عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة وهذه مسألة الكتاب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد (والقديم) أنه يكبر وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه صاحب البيان لان محله باق وهو القيام وعلى هذا القول لو تذكرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم يستأنف وإذا كبر بعدها يستحب الاستئناف ولا يجب وحكى وجه آخر انه يجب ولو أدرك الامام بعد ما كبر بعض التكبيرات أو في حال قراءته فعلي الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وإذا أدركه وهو راكع يركع معه ولا يكبر قولا واحدا وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر تكبيرات العيد في حال الركوع ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا قام للثانية كبر خمسا أيضا لان سنة الركعة الثانية خمس بلا زيادة

Mas'alah: Should the follower follow the imam if he omits takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=709)

ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(وفي القديم يكبر ما لم يركع) فإن تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها، أو

بعدها كبر واستحب استئنافها، فإن ركع لا يعود إلى القيام ليكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the takbirs for a non-limited congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله (بكمالهما) ولو إمام غير محصورين وفي بدلهما ما في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Eid takbirs until after starting recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

وإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح (القراءة) (6) ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Eid takbirs in the old view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

قال في القديم: يأتي بها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Eid takbirs in the new view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=494)

وقال في الجديد: (يسقط) (7) . (1) (ويسجد) : في ب، ج، وسجد في أ. (2) (ويحصل) : (سجدتين) في ب، وألاحظ خطأ فوق الكلمة لعلها مشطوبة. (3) (وقد) : وقد انتصب في ب، ج، وفي أ: وانتصب بحذف قد. (4) (والأولى) : في أ، ج، وفي ب: والأول. (5) (لا يرجع) : في أ، ج، وفي ب: يرفع. (6) (القراءة) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (7) (يسقط) : وفي ج: يسقطه.

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

(فإن نسي التكبير) (3) ، أتى به في أي وقت ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir after Eid prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

(وذكر) (7) في "الحاوي" : (أنه) (8) على قول من فرق بين (ما (1) (خلفها) : في ب، ج، وفي أ: خلفا. (2) (ما سن) : غير واضحة في أ. (3) (فإن نسي التكبير) : في أ، ب، وفي ج: وإن نسي التكبيرات. (4) (فاتته) : في أ، ب، وفي ج: فاته. (5) أحدهما: يكبر، لأن وقت التكبيرات باق. والثاني: لا يكبر، لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض، "المهذب" مع "المجموع" 5/

35، 36. (6) (قال الشيخ الإمام) : في أ، وفي ب: قال الإمام أبو بكر، وفي ج: ساقطة. (7) (وذكر) : في ب، ج، وفي أ: الواو ساقطة. (8) (أنه) : ساقطة من ب، ج.

Mas'alah: What happens if one begins recitation before the Eid takbirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعوذ أو السور قبل الفاتحة لم تفت.

Mas'alah: Can missed Eid takbirs be made up in the second rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للمجهول، ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير، أي لا يؤتي به مع تكبيرات الركعة الثانية.

Mas'alah: What is al-Ramli's view on making up missed Eid takbirs in the second rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وجزم الرملي على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في

الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين.

Mas'alah: Is the takbir of Eid considered by completing or beginning the takbirat al-ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

وعلى هذا: هل الاعتبار باستكمال تكبيرة الإحرام، أو بالشروع فيها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on omitting the phrases between Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

فلو ترك ذلك، ووالى بين التكبيرات، كان مكروها؛ قاله القاضي أبو الطيب، وعليه نص في "الأم" ، وقال: "إنه لا إعادة عليه ولا سجود" .

Mas'alah: What should the imam or individual do if they forget the takbirat in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

[الفرع] الثالث: إذا ترك الإمام أو المنفرد التكبيرات ناسيا، ثم تذكر: فإن كان قبل الشروع في القراءة أتى بها، وإن كان بعده، قال في القديم: يأتي بها، ويقطع القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

[الفرع] الرابع: إذا ترك التكبيرات في الركعة الأولى، لا يستحب له أن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

يأتي بها مع تكبير الثانية بأن يكبر اثنتي عشرة تكبيرة، فإن فعل، قال في "الأم" : كرهته، ولا إعادة عليه، ولا سجود؛ وكذا لو ترك التكبيرات عمدا أو سهوا لا سجود عليه؛ لأن شعارها لا يختص بالصلاة؛ فإنها مشروعة في الخطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir after a long interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

[الثاني] : إذا نسي التكبير خلف الصلاة في الوقت، ثم تذكر، قال القاضي الحسين: نظر: إن لم يطل الفصل، كبر؛ كما لو تذكر سجدتي السهو عن قريب. وإن طال الفصل، فحكمه حكم سجدتي السهو، وفيه وجهان. وعلى هذا جرى الفوراني والإمام والبغوي.

Mas'alah: What if one forgets the Eid takbir after prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1536)

1593 – وإن قلنا التكبيرات تتقيد بأدبار الصلوات، فلو صلى الرجل، ونسي التكبير، فإن تذكر على قرب من الزمان، كبر. وإن طال الزمان –وقد تمهد في باب السهو الضبط في طول الزمان وقصره– فهل يكبر بعد طول الزمان؛ مستدركا لما تركه من التكبير؟ فعلى وجهين: وهما قريبان من الوجهين، في أن من تلا آية فيها سجود، فلم يسجد حتى تخلل زمان طويل، فهل يسجد بعد طول الزمان؟ فيه خلاف تقدم ذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=940)

ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة، إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=940)

(ولو) (نسيها) فتذكرها قبل ركوعه، أو تعمد تركها بالأولى (وشرع في القراءة) وإن لم يتم فاتحته (فاتت) في الجديد فلا يتداركها، فإن عاد لم تبطل، بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه، أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر؛ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام، وعليه لو تذكره

في أثناء فاتحته قطعها وعاد له، ثم استأنف القراءة، أو بعد فراغها كبر وسن له إعادة الفاتحة، ولو أدرك إمامه في ركوعه لم يكبر جزما.

Mas'alah: What if the imam and follower disagree on an extra takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

نعم؛ الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands between Eid takbirs and on qada of Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1041)

مما ذكر ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية؛ لأنه حق للوقت. وإطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم أن القضاء يحكي الأداء يرده، لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بأنه صفة فأثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير، فإن قلت يؤيده ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها خارجها قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم، ألا ترى أنه لو فعل مقضية في أيام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله: أنه حق للوقت

Sub-topic – Ruling on Eid Takbir

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1085)

[باب التكبير] التكبير مسنون في العيدين. وقال داود: (هو واجب في عيد الفطر) . وقال النخعي: إنما يفعل ذلك الحواكون. وقال ابن عباس: (يكبر مع الإمام، ولا يكبر المنفرد) . وحكي عن أبي حنيفة: أنه قال: (لا يكبر في الفطر، ويكبر في الأضحى) . دليلنا: قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] [البقرة:185] . قال الشافعي: (سمعت من أرضاه من أهل العلم يقول في قوله تعالى: {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] [البقرة:185] : عدة صوم رمضان، {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] عند كماله) . وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى» .

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah takbir on the day of Eid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1093)

قال الشافعي: (فثبت أن التكبير المسنون هذا؛ لأنه يوم عيد) .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the two Eids?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=625)

584 - باب التكبير لا خلاف أن الحاج يبتدئون بالتكبير المقيد عقيب صلاة الظهر يوم النحر، ويختمون بالصبح آخر أيام التشريق، وفي غيرهم نصوص: أحدها وهو ظاهر المذهب: أنهم كالحاج. والثاني: يبتدئون بالصبح يوم عرفة، ويختمون بالعصر آخر أيام التشريق. والثالث: يبتدئون بالمغرب ليلة العيد، ولم يتعرض للختم. فقيل: النصوص أقوال، وقيل: النصان الأخيران حكاية لمذهب الغير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the two Eids and its display?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=922)

(باب القول في تكبير العيدين وإظهاره)

Mas'alah: What is the description of the Eid al-Adha prayer and its takbirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=125)

باب صلاة الأضحى وصلاة الضحى/1 مثل صلاة الفطر، إلا أن تكبيراتها تفتتح من غداة يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق2، ويكبر خلف الفرائض3، وخلف4 النوافل في أحد القولين5، وسواء كانت الفرائض6 أداء أو قضاء7، إلا صلاة 1 نهاية لـ (6) من (ب) . 2 هذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وقال النووي: وهو الأظهر عند المحققين للحديث. والقول الثاني: أنه يبتدئ من عقب صلاة الظهر من يوم النحر، ويختم عقيب

الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا هو الأصح والمشهور، كما قاله البغوي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، والقول الثالث: يبتدئ من عقب صلاة المغرب ليلة النحر إلى عقيب الصبح من آخر أيام التشريق. وهذه الأقوال بالنسبة لتكبير غير الحاج، أما الحجاج فيبتدئ تكبيرهم وينتهي كما ذكر في القول الثاني آنفا، والله أعلم. وانظر: فتح العزيز 5/57-58، الروضة 2/80، المجموع 5/33-34. 3 المهذب 1/122. (وخلف) زيادة من (أ) . 5 في التكبير خلف النوافل أربع طرق: أصحها وأشهرها فيه قولان؛ أصحهما: يستحب، والثاني: لا يستحب، والطريق الثاني: يكبر؛ قولا واحد، والطريق الثالث: لا يكبر؛ قولا واحدا، والطريق الرابع: ما سن له جماعة كالكسوفين يكبر خلفه، وما لم يسن له الجماعة لا يكبر خلفه، والله أعلم. وانظر: حلية العلماء 2/265، الروضة 2/80، المجموع 5/36-37. 6 في (أ) (الفريضة) . 7 الوسيط 2/792، السراج الوهاج 97.

الجنازة1، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، فإنه لا يكبر خلفها2.

Mas'alah: What is the chapter on takbir for the two Eids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2354)

{باب التكبير} *

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in takbir during Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2363)

(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who prays alone during Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2364)

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Eid?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=197)

فصل: "في توابع ما مر"

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Eid?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=197)

فصل: في توابع ما مر

Mas'alah: What are the detailed rulings on takbir for Eid?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=197)

"يكبر غير الحاج" سواء الرجل والمرأة لكن "برفع الصوت إن كان رجلا" إظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى "من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها" من المنازل والمساجد والأسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال، "و" لكن "يتأكد مع الزحمة" وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج. وكيفية التكبير أن يكون "ثلاث تكبيرات متواليات" اتباعا للسلف والخلف "ويزيد" بعد الثلاث "لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب" أخذا من كلام الأم "زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا" لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر "ويستمر" مكبرا كذلك "إلى تحرم الإمام" أي نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه، وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى: {ولتكملوا العدة} ، أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] ، وليلة عيد النحر نقيس عليه ومن ثم كان الأول آكد. "ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر" أيام "التشريق" ؛ لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح أي من شأنه ذلك، فلا فرق بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره 1 روى البخاري في العيدين باب 17 "حديث 976" عن البراء قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى، فصلى العيد ركعتين, ثم أقبل علينا بوجهه وقال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء" , فقام رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: "اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك" .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=250)

باب التكبير التكبير سنة في العيدين لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} "البقرة: 185" إكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير والثاني ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكن التكبير مستحبا والثالث قاله في القديم حتى ينصرف الإمام لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة وتأول رواية المزني على ذلك لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا لما روى ابن عباس أنه قال: الله أكبر ثلاثا وعن عبد الله بن محمد

بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال في الأم: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the days of Eid and Tashriq?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=93)

فصل في توابع ما مر يكبر غير الحاج برفع الصوت إن كان رجلا من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها ويتأكد مع الزحمة ثلاث تكبيرات متواليات ويزيد لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة

وأصيلا ويستمر إلى تحرم الإمام ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق ويكبر غيره من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق بعد صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة وإن نسي كبر إذا تذكر ويكبر لرؤية النعم في الأيام المعلومات

وهي عشر ذي الحجة ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب فاتت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

- صلى الله علي

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=515)

التكبير في العيدين

Mas'alah: Who is obligated to recite the takbir during Eid and Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=515)

(قال) : ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك , ومن يحضر منهم الجماعة , ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام , ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر , وإن ترك ذلك@

Mas'alah: What is the number of takbirs in Eid and rain prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=269)

344 – أخبرنا إبراهيم، حدثني جعفر بن محمد، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة.

Mas'alah: What is the number of takbirs in Eid and rain prayer according to Ali?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=269)

345 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة.

Mas'alah: What is the number of takbirs in Eid prayer according to Abu Ayyub and Zayd?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=269)

346 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا.

Mas'alah: What is the number of takbirs in Eid prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=269)

347 – أخبرنا مالك، عن نافع مولى بن عمر، قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the two Eid sermons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة- كما ذكرنا في خطبة الجمعة- ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات.

Mas'alah: What is the source for the takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هو من السنة.

Mas'alah: What is the section on the takbirs of Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=878)

فصل: في التكبيرات

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

وهذا التكبير مسنون في حق الرجال والنساء، والمقيم والمسافر؛ سواء صلى في الجماعة أو منفردا وقال أبو حنيفة: لا يكبر المنفرد، ولا المرأة، ولا المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2183)

قال (وإذا غربت الشمس ليلة العيد ين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان في الطريق وغيرها إلى ان يتحرم الامام بالصلاة وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان) * التكبير الذى يذكر في هذا الباب ضربان (احدهما) ما يشرع في الصلاة والخطبة وسيأتي في موضعه (والثاني) غيره والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا يكبر مرتين وحكى صاحب التتمة قولا عن القديم مثل مذهبهما * لنا الرواية عن جابر وابن عباس رضى الله عنهم وأيضا فانه تكبير شرع شعارا للعيد فكان وترا كتكبير الصلاة ثم قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=282)

[استحباب التكبير في العيدين] الخامسة: يسن التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلا ونهارا إلى تحرمه بصلاة العيد. ويسن للذكر: أن يرفع صوته به، ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا؛ لأنه لا يتقيد بحال. وأما التكبير في عيد الفطر .. فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي: عدة

صوم رمضان ولتكبروا الله] أي: عند إكمالها؛ كما نقله الشافعي رضي الله تعالى عنه عمن يرضاه من العلماء بالقرآن. وأما في عيد الأضحى .. فبالقياس على عيد الفطر، قال البيهقي: وصح عن ابن عمر: (أنه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى) ، قال: وروى ذلك عنه مرفوعا في العيدين، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي. وأما التكبير المقيد .. فيسن عقب الصلوات ولو فائتة أو نافلة، أو جنازة أو منذورة، لكل أحد حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكر أو غيره، منفرد أو غيره. ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات؛ لعدم وروده، وغير الحاج يكبر من صبح التاسع؛ وهو يوم عرفة، ويختم بعصر اليوم الرابع؛ أي: من أيام التضحية، وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة. وأما الحاج .. فيكبر من ظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، ويختم بصبح آخر أيام التشريق؛ لأنها آخر صلاته بمنى، والأصل في ذلك: قوله تعالى: {واذكروا الله فى أيام معدودات} [البقرة: 203] وهي أيام التشريق. وما جرى عليه المصنف في غير الحاج .. هو ما اختاره النووي في "مجموعة" ، قال: وعليه العمل، وصححه في "أذكاره" ، قال في "الروضة" : وهو الأظهر عند المحققين؛ للحديث؛ أي: الذي رواه الحاكم: (أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) ،

وقال فيه: صحيح الإسناد، قال: وصح فعله عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس من غير إنكار، فجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج ثلاث وعشرون، وصحح الرافعي: أن غير الحاج كالحاج قياسا عليه، وقال النووي في "مجموعه" وغيره: إنه المشهور في مذهبنا. ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم فكبر من يوم عرفة، والمأموم لا يرى التكبير فيه، أو عكسه .. فالأصح: اعتبار اعتقاد نفسه، بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام. ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاة في غيرها؛ لأن التكبير شعارها وقد فات. وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله

شعارا، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه .. فلا منع منه؛ نقله في "الروضة" و "أصلها" عن الإمام من غير إنكار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (ويكبر الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لأن في رفع الصوت إظهار شعار العيد لكن المرأة لايرفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب ومثلها الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (ندبا) أي تكبيرا مندوبا.

Mas'alah: Who is included in the recommendation to perform takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (كل من ذكر و أنثى و حاضر و مسافر) أي وحر و عبد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice for takbir during Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=721)

قوله: (ويكبر في عيد الأضحى الخ) أي برفع الصوت لأنه شعار تلك الأوقات.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=685)

بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما ودليله في الأول قوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأول، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) [حاشية البجيرمي] عيد الفطر والأضحى) وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى بالنظر للمرسل، أما المقيد في الأضحى فإنه أفضل من المرسل حتى من مرسل ليلة الفطر اهـ ابن شرف. قوله: (ودليله إلخ) ذكر أدلة ثلاثة: الأول: الآية، والثاني: القياس، والثالث:

إظهار سرور العبد. كل دليل لدعوى مما قبله، والدعاوى ثلاثة: ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، ورفع الصوت. قوله: (واستثنى الرافعي منه) أي من رفع الصوت. قوله: (ونحوهم) كالزوج والنساء، أما بحضرة من ذكر فلا يكره لها رفع الصوت؛ لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل، وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك م د. قوله: (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) ومنه يعلم أنه لا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر، فما جرت به العادة من التكبير عقبها فهو خلاف السنة. وظاهر كلامهم أن التكبير في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه منه إلى إحرام الإمام وإن تأخر إحرامه إلى الزوال أو إلى ما بعده وفي حق المنفرد إلى إحرامه كذلك، أما في حق من لم يصل أصلا فإلى الزوال؛ فاحفظ ذلك. اهـ. م د. قوله: (إذ الكلام مباح إليه) أي إلى دخول الإمام في الصلاة بالتحريم. قوله: (فالتكبير أولى ما يشتغل به) قد يقتضي أنه أولى من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن قراءة الكهف ليلة العيد إذا كانت ليلة جمعة، فليحرر شوبري. والمعتمد أنه أفضل، أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بهما؛ لأنه شعاره ما لم يكن ما ذكر وردا له في الجمعة. قوله: (خلف صلاة الفرائض) قال شيخنا ق ل: يفوت التكبير بطول الفصل بعد الصلاة أو الإعراض عنه اهـ. قلت: في شرح م ر أنه إذا تركه عمدا أو سهوا لا يفوت ولو طال الفصل فيتداركه لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو؛ وهذا أي محل الخلاف بين ق ل وم ر في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره اهـ أج. وينبغي تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدمه عليها، ومن المرسل التكبير ليلة عيد الفطر خلف الصلوات لأن الفطر ليس فيه مقيد. قوله: (والنوافل) ولو مطلقة وذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر ق ل. ومنها صلاة الكسوف والاستسقاء وإن قال ابن الرفعة: لم أقف فيهما على نقل شرح العباب. قوله: (ولو

فائتة) وقضاها في أيام العيد، ولا فرق في المقضية بين أن تكون من أيام العيد أو غيرها. وهذا بخلاف ما لو فاتته صلاة فيها وقضاها في غير العيد وأيام التشريق فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت اهـ أج. قوله: (وصلاة جنازة) عبارة شيخ الإسلام في شرح التحرير: ولو صلاة جنازة. وهذه الغاية للرد على الخلاف، ولا يرد عليه أنها مبنية على التخفيف؛ لأنه واقع بعدها لا فيها. ويحمل كلام من استثناها كصاحب التنقيح على ما فيه تأخير، خصوصا إذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح كما ذكره خ ض والرحماني. قوله: (من بعد صلاة صبح) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم تفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر ويستمر وقته إلى الغروب آخر أيام التشريق، حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=428)

(وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) في المنازل والأسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد، واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (إلى تحرم إمام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به؛؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) أن يكبر أيضا (عقب كل صلاة) [حاشية البجيرمي] ولا تنخرم به المروءة لعذره ويكره تركه كترك الإمساك في

الأضحى والشرب مثل الأكل وأفضله على ما في الفطر للصائم بأن يكون تمرا أو زبيبا وأن يكون وترا كما في ع ش على م ر (قوله: حتى يصلي) أي حتى تنقضي صلاتها بما يتبعها من الخطبة برماوي. (قوله: وحكمته امتياز) أي ولو كان مفطرا فيما قبل عيد الفطر بعذر أو غيره وصائما فيما قبل عيد الأضحى لأن المراد شأنه ذلك لأن الحكمة لا يلزم اطرادها شوبري مع زيادة، وقد قال ق ل قوله: وحكمته أي الأصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم غيره (قوله: فيكره له النفل) أي وينعقد ع ش على م ر (قوله: قبلها وبعدها) أي وإن خطب غيره حج لكن قضية التعليل المذكور عدم الكراهة. (قوله: لاشتغاله بغير الأهم) وهو الخطبة والصلاة كما في ح ل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه، وأما لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة؟ إلا أن يقال لما كانت الخطبة مطلوبة كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها . (قوله: برفع صوت) أي ليلا أو نهارا إلا لغير ذكر بحضرة غير محرم ق ل (قوله: والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق ز ي (قوله: من أول ليلتي عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه كما في شرح م ر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الأضحى أما المقيد في الأضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش على م ر. (قوله: ودليله) أي التكبير في الأول وهو عيد الفطر قوله {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] لأن الواو هنا للترتيب لا لمطلق الجمع وإلا لم يصح الاستدلال لأن الغرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع. فتعين حملها على الترتيب. ولذلك قال الشارح أي عند إكمالها ملخصا من ح ل مع زيادة (قوله: إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها

رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله: إلى تحرم إمام) أي إلى أن يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة وهذا ما اعتمده م ر وق ل وبرماوي. (قوله: فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت ع ش على م ر (قوله: فالعبرة بإحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج، وينبغي حمله على ما إذا ترك الإمام صلاة العيد جماعة أو سبق الإمام بالصلاة وصلى بنفسه برماوي (قوله: وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو نسي التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فتذكر فليكبر لتذكره أو لإرادة التكبير في العمد وإن طال الفصل بين الصلاة والتذكر لأن التكبير شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل. أي في أيام التشريق فإن خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها في غيرها لم يكبر عقبها كما في المجموع بل قال إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر كذا في الشوبري وشرح م ر. . قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أي الصلاة لأنه شعار

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs before the Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=713)

بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع

ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in takbir for the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=716)

(وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) في المنازل [حاشية الجمل] فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لإظهار شعائر الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله تعالى وقيل ليرهب المنافقين واليهود ويغيظهم بكثرة من معه وقيل للحذر منهم وقيل ليعمهم في السرور به والتبرك بمروره برؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والتعلم أو الاسترشاد أو السلام عليهم وقيل ليصل رحمه فيهما وقيل لزيارة قبور أقاربه فيهما وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل ما من طريق مر بها إلا فاحت منها رائحة المسك وقيل ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور لأنهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل غير ذلك اهـ. برماوي (قوله وأن يأكل قبلها إلخ) أي ويكره تركه كما في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به حكم الإمساك في النحر اهـ. سم (قوله أيضا وأن يأكل قبلها إلخ) والشرب مثل الأكل ويكره له ترك ذلك قاله في المجموع عن النص والأحب أن يكون تمرا أي وأن يكون وترا وألحق به الزبيب اهـ. حج وقوله ففي طريقه أي فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي طريقه وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره

بفعل ما طلب منه اهـ. حج اهـ. ع ش عليه (قوله حتى يصلي) أي حتى تنقضي صلاتها بما يتبعها من الخطبة اهـ. برماوي (قوله وحكمته امتياز إلخ) وحكمة الإمساك في الأضحى أيضا أن يكون أول ما يطعمه ذلك اليوم لحم أضحيته وعلى هذا اقتصر الداودي في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك اهـ ابن أبي شريف. اهـ. شوبري (قوله بالمبادرة بالأكل) هذا راجع لقوله ويأكل قبلها في فطر وهذه حكمة لا يجب اطرادها إذ يسن تعجيل الفطر ولو كان مفطرا قبل يوم العيد لعذر أو غيره وقوله أو تأخيره راجع لقوله ويمسك في أضحى وهذه حكمة أيضا إذ يسن تأخير الفطر في الأضحى لمن كان صائما قبله أيضا اهـ شوبري مع إيضاح (قوله فيكره له النفل) أي وينعقد اهـ. ع ش على م ر (قوله وبعدها) أي وقبل الخطبة (قوله لاشتغاله بغير الأهم) قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا أنه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له ثم قوله لاشتغاله إلخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اهـ. ع ش على م ر (قوله بغير الأهم) الأهم هو الخطبة وغيره هو الصلاة اهـ. شيخنا (قوله أن يكبر غير حاج) أي من مسافر وحاضر وذكر وغيره وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في العشر الأول من ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر أن من علم كمن رأى. اهـ. شرح م ر وقوله في العشر الأول من ذي الحجة قضيته أنه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق وظاهره أيضا وإن لم يجز في الأضحية لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة في طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح

عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير فإن معناه الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية ويتهيأ مريدها لفعلها والحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيها ثم الاشتغال بها حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ووجه الثاني أن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى وصيغة التكبير الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمي وهو المعتمد وقال الأزرقي يكبر ثلاثا اهـ. ع ش عليه ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الأغنياء» وقيل الكفر أخذا من قوله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(ويكبر

Mas'alah: What is the ruling on seeking takbir during Eid and its manner and time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(فصل في طلب التكبير في العيد) وكيفيته ووقته. قوله: (ليلتي العيد) ولو ليلة الجمعة

كما مر. قوله (ودليله) أي التكبير المرسل وهو في الفطر أفضل والمقيد في الأضحى أفضل منه فيهما. قوله: (في المنازل إلخ) دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما في كلامه نحو التراويح. قوله: (برفع الصوت) إلا لغير ذكر بحضرة غير محرم. قوله: (حتى يحرم الإمام) أي حتى يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة، وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي. قوله: (ولا يسن التكبير عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات، ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=638)

فصل والتكبير سنة في العيدين (1) ، وبه قال مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: ويكبر ندبا) أي مع الجهرية وإن كان مأموما، ولو في قضائها.

Mas'alah: Is the takbir in Eid prayer obligatory or a recommended posture?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=298)

وليس التكبير المذكورر فرضا ولا بعضا، وإنما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for Eid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها، ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الخلاء، ودليله في الأول قوله تعالى: * (ولتكملوا العدة) * أي عدة صوم رمضان * (ولتكبروا الله) * أي عند إكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for Eid?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=146)

ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والأضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ولا فرق

بين الحاضر والمسافر دليله في عيد الفطر قوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} وفي عيد الأضحى بالقياس عليه ويغني عنه ورد عن أم عطية قالت (كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم) وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخر عقيب الصبح من آخر أيام التشريق وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق قال وهو الأظهر عند المحققين للحديث وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف والأصح في أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي في الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

والقاضي الحسين حكى الأوجه كلها، وقال: [إن للشافعي] ما يدل على الوجه الذي اختاره القفال؛ لأنه قال في صلاة العيد: ويكبر في الركعة الأولى سبعا، سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا، سوى تكبيرة القيام عن الجلوس. فأضاف التكبيرة إلى القيام.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1254)

ومن قال بالأولين أول النص، وقال: إنما أضافه إلى القيام؛ لقربه من الجلوس.

Mas'alah: How many takbirs are said in each rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

قال: ويصلي ركعتين؛ للإجماع، إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح، وقبل التعوذ- سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة: خمس تكبيرات؛ لقول الشافعي- رحمه الله-: سمعت سفيان بن عبد الله [يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله] بن عباس يقول: أشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيدين في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى [تكبيرة] القيام. ولرواية الترمذي عن عمرو بن عوف: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة" . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما" .

Mas'alah: What is the authentic number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

وقد صحح البخاري هذين الحديثين، وخرج الثاني بهذا الإسناد الدارقطني، وقال: "سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in takbir when people are crowded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2132)

قال: وخاصة عند ازدحام الناس؛ ليوافقوه إذا سمعوه فيحصل له [أجر] مذكر.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on takbir upon seeing livestock during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2141)

قال: وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات- وهي العشر الأول من ذي الحجة- كبر.

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the two Eids and the days of tashriq?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=59)

قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك الأضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام. والله أعلم. فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وقيل: في قول تصلي من الغد أداء.

Mas'alah: What is the chapter on takbir in the two Eids?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=35)

[باب التكبير في العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1525)

فرع:

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=937)

ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – «كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها» وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الإحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة، وضبطه أبو علي في شرح التلخيص: بقدر سورة الإخلاص؛ ولأن سائر التكبيرات [حاشية الشبراملسي] إنه مصلحة، وقريب منه خصال الكفارة إذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك في ضمنها فليتأمل (قوله: وعلى كل منهما متى أمرهم بها) أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى (قوله: مفرع على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعي قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع، وعبارته ثم في مرة أخرى بعد الكشف قال: صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد فهو ما قاله ابن الصباغ وغيره اهـ. قال سم على حج بعدما ذكر: فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اهـ (قوله: لكن لو وقعت بعده حسبت) أي اعتد بها وكانت قضاء

Mas'alah: What are the rulings on takbir for the two Eids?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=109)

ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة ومن له ثوب واحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد ويكبر ندبا كل أحد من غروب الشمس من ليلتي عيد الفطر والأضحى برفع الصوت في المنازل والأسواق وغيرهما واستثنى الرافعي من رفع الصوت المرأة إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر ذلك إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه هو ولو تأخر إحرام من ذكر إلى الزوال ومن لم يرد الصلاة أصلا يستمر تكبيره إلى الزوال وهذا يسمى التكبير المرسل ويكبر في عيد الأضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من فجر يوم عرفة إلى الغروب من آخر أيام التشريق الثلاثة وهذا بالنسبة لغير الحاج فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤداة في هذه الأيام ثلاثة وعشرون ولو تعارض عليه التكبير وأذكار الصلوات قدم عليها لأنه شعار الوقت وإن كان لا يفوت بها

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid takbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=481)

فرع يستوي في التكبير المرسل والمقيد، المنفرد والمصلي جماعة، والرجل والمرأة، والمقيم والمسافر.

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

أنه (يكبر) مصليها (في الأولى) ولو قضاء (قبل القراءة) والتعوذ (سبعا يقينا) غير تكبيرة

الإحرام والركوع، فإن شك أخذ بالأقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو المنكبين كما مر في صفة الصلاة، وأن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين.

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

(وفي الثانية خمسا) يقينا، سوى تكبيرة القيام، نظير ما تقرر في الأولى.

Mas'alah: What is disliked regarding the Eid takbirs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها، وترك رفع اليدين والذكر بينهما.

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the first Eid sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

(ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الأولى) عند افتتاحها (تسعا) متوالية يقينا إفرادا.

Mas'alah: Does a long interruption harm the consecutiveness of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=385)

وقال الكردي: وقوله: (متوالية) قال (سم) : فيضر الفصل الطويل.

Mas'alah: Is consecutiveness in the takbirs of the Eid sermon a sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

وفي "المغني" و "النهاية" : الولاء في التكبيرات، وكذا الإفراد سنة، فلو فصل بين التكبيرات بذكر أو قراءة .. جاز، وفي "شرحي الإرشاد" : كان حسنا.

Mas'alah: When are the takbirs performed in relation to the Eid sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=752)

قوله: "يكبر قبل الخطبة الأولى" [3] هذا حكم منه بأن التكبيرات ليست من نفس الخطبة بل قبلها، وقد صرح به غير [4] واحد، ونقله الشيخ أبو حامد الأسفراييني [5] عن ظاهر كلام الشافعي، وقد راجعت أنا نصوص الشافعي في "جمع [6] الجوامع" [7] فوجدته – رضي الله عنه – قد [8] روى قول عبيد الله بن عبد الله [9] بن عتبة [10]: "السنة" (1) انظر: فتح العزيز 5/ 49، مغني المحتاج 1/ 311. (2) 2/ ل 111/ أ. (3) الوسيط 2/ 789 – 790 حيث قال: "المسألة السابعة: الخطبة بعد الصلاة: وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين: أحدهما: أنه يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وقبل الثانية سبع تكبيرات على مثال الركعتين" . (4) سقط من (ب) .

(5) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 23. (6) في (د) : جميع، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) لم أجد من نقله عنه، لكن نقل المؤلف الآتي بعده كله في الأم 1/ 397 – 398. (8) في (د) : وقد، الواو هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) بن عبد الله: سقط من (أ) . (10) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، اتفقوا على جلالته، وإمامته، وعظم منزلته، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه ثبت" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 94 هـ، وقيل 98 هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 319، تهذيب الأسماء 1/ 312، تقريب التهذيب ص: 372. قال النووي عن أثره: "إسناده ضعيف" . المجموع 5/ 22.

Mas'alah: How many takbirs are said before the first and second Eid sermons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=753)

أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بينهما بكلام [1]، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب ". قال الشافعي:" ونقول بقول عبيد الله ". وقال بعد كلام:" وإن أدخل بين التكبير (الحمد [2] والتهليل) كان حسنا، ولا ينقص من عدد التكبير شيئا، ويفصل بين خطبته وتكبيره ". ثم نقل [3] ذلك عن أبي هريرة، وعن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – وفي الذي عن أبي هريرة أنه يكبر أكثر من خمسين تكبيرة [4] في فصول الخطبة بين ظهري الكلام. فهذا فيه فوائد منها: أمر الموالاة والفصل، وقد ذكره غير واحد من العراقيين، والخراسانيين، وفيهم المصنف في"

البسيط "[5]، وصاحب" الحاوي "[6] ونقل النص اختصارا. ومنها: أن صاحب" المستظهري ". قال:" (في) [7] أنها قبل الخطبة نظر "[8]. وربما توهم أنه يعضده قول من قال – كقول صاحب" المهذب "–:" إنه يستفتح الخطبة بالتكبيرات "[9]. بناء على أن [10] استفتاحها بها يدل على أنها" (1) في (د) : كلام، والمثبت من (أ) و (ب) ، لموافقة لنص كلام الشافعي. (2) في (د) : التحميد، وفي (ب) : والحمد، والمثبت من (أ) لموافقته لفظ الشافعي في الأم. (3) في (د) : نقل بعد ذلك، وكأن (بعد) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) سقط من (ب) . (5) انظره 1/ ل158/ أ. (6) انظر: الحاوي 2/ 493. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) انظر المستظهري (حلية العلماء) 2/ 306. (9) انظر: المهذب 1/ 120. (10) سقط من (أ) .

منها، وفيما نقلناه من [1] النص ما يدفع ذلك وهو قوله: يفتتحها بها ثم يخطب. وهذا لأن افتتاح الشيء قد يكون بما هو من مقدماته لا من نفسه، ألا تراه – صلى الله عليه وسلم – جعل الطهارة مفتاح الصلاة [2] وليست منها.

Mas'alah: What does 'on the example of the two rak'ahs' mean regarding Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=754)

قوله: "على مثال الركعتين" [3] أي أن في الركعة [4] الأولى تسعا بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية سبعا بتكبيرة الارتفاع وتكبيرة الركوع، هذا معناه صرح به شيخه [5]، وليس [6] كما فسره من شرح "الوجيز" [7] من أن معناه [8] أن

التفاوت بين التسعة والسبعة كقدر التفاوت بين السبعة والخمسة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbirat before the Eid sermons?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=400)

894 - قولهم: (يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) [5] قد يوهم أنها من الخطبة، وليس كذلك، بل هي مقدمة لها كما نص عليه، فليحمل كلامهم عليه؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه، قال في "الروضة" : فاحفظه؛ فإنه مهم خفي [6].

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for Eid al-Fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=402)

904 - قول "التنبيه" [ص 46] : (والسنة: أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال، وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم بصلاة العيد) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم نفي التكبير المرسل ليلة النحر؛ فإنه لم يذكره، ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]. ثانيها: قوله: (خلف الصلوات) يقتضي التكبير خلف المغرب والعشاء والصبح، وهو قول أو وجه جزم به النووي في "الأذكار" [4]، والأصح: خلافه؛ ولذلك لم يذكره "الحاوي" ، وعليه مشى "المنهاج" بقوله [ص 142] : (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) إلا أن تعبيره بليلة الفطر لا يتناول صلاة الصبح،

فكان التعبير بعبارة شاملة لها أولى. ثالثها: قوله: (إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) يقتضي أنه يكبر خلف الصلوات المقضية بعد الصبح، لكن الذي في "الروضة" وأصلها و "الكفاية" على هذا الوجه: أنه يكبر خلف العشاءين والصبح [5]، وقول الرافعي و "شرح المهذب" : وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة ظاهر في الانقضاء بفعل الصبح وتكبيره [6]، ولا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 142] : (حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) و "الحاوي" [ص 196] : (إلى التحرم) لأنهما إنما ذكرا التكبير المرسل دون المقيد بأعقاب الصلوات كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How many takbirs are said at the beginning of the two Eid sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1044)

(يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) إفرادا في الكل وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح؛ لأن الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته [حاشية الشرواني] حج أنه لو كان جنبا في حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اهـ. (قوله: ولا بد في أداء سنتها إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اهـ قال ع ش قوله م ر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج أقول ظاهر إطلاق الشارح م ر ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة اهـ. (قوله: لكن المتجه إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكمالها وبقوله لأصلها فعلى الأول يصير المعنى أن كونها عربية

ليس شرطا في الأصل مطلقا ولا في الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها، وفيه أن عدم اشتراطها للأصل بالنسبة لمن يفهمها سيما إن كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثاني يصير المعنى أن كونها عربية شرط للكمال مطلقا وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه أنه لو عكس لكان أنسب بأن جعل اشتراطهما للأصل بالنسبة لمن يفهمها لا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم إلا أن يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل، بصري أقول سياق كلام الشارح صريح في الاحتمال الأول من تعلقه بقوله لكمالها (قوله: بل أولى) يعني كون العربية ليست شرطا للصحة أولى من كون الطهارة كذلك كردي (قوله: كما مر) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية؛ لأنها ركن فلا بد من الإتيان بها أو لا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات إعجاز القرآن بالترجمة، فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم. (قوله: ولا بد في ذلك) أي في أداء سنتها (قوله: ندبا) إلى قول المتن وفعلها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله نعم لا يسن إلى المتن، قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم وهي في اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج، مولدة لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة أي الخلقة فهي صدقة الخلقة مغني (قوله: أحكامها) أي أحكام الفطرة والأضحية (قوله في بعض ذلك) والذي في الصحيحين بعض أحكام الأضحية في عيدها والذي في أبي داود والنسائي بعض أحكام الفطر في عيده ويقاس بذلك بقية أحكامهما بجامع أنه لائق بالحال كردي على بافضل، قول المتن (يفتتح الأولى) أي لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو قرن بينهما

أي أو بين الجميع وقوله جاز أي لكنه خلاف الأولى اهـ، قول المتن (بتسع تكبيرات إلخ) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها ع ش أقول في ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الأول الشوبري وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي اهـ قول المتن (ولاء) أي فيضر الفصل الطويل وقول الشارح إفرادا أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم أن معنى الولاء غير معنى الإفراد سم على حج اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتي جمعة في أركان وسنن ما نصه: لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا، لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ وعلى هذا فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزي لقراءته ذات الآية أو لا؛ لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد فيه نظر (قوله: كما مر) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية؛ لأنها ركن فلا بد من الإتيان بها أولا وتسقط في هذه الحالة، لكنه يقف بقدرها لفوات إعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر، ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل (قوله: ولاء) أي فيضر الفصل الطويل وقوله إفرادا أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم أن معنى

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in takbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=396)

فرع: المرأة لا ترفع الصوت وكذا الخنثى فيما يظهر.

Mas'alah: What is the section heading for the takbir of Eid?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=80)

[سنة التكبير] :

Mas'alah: What is the ruling on takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=80)

والتكبير

Sub–topic – Time for Takbir on Eid al–Fitr

Mas'alah: When does the time for takbir begin on Eid al–Fitr?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1086)

[مسألة أوقات التكبير] وأول وقت التكبير في عيد الفطر إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، وبه قال فقهاء المدينة السبعة. وقال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: (لا يكبر ليلة الفطر، وإنما يكبر عند ذهابه إلى المصلى) ؛ لحديث ابن عمر. دليلنا: قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] [البقرة:185] ، وإكمال العدة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ولا يمكن حمل الواو –هاهنا– على الجمع؛ لأن أحدا لا يقول: إنه يكبر مع جمع العدة، فثبت أن المراد بها الترتيب، فيكون تقدير الآية: (ولتكملوا العدة، ثم لتكبروا الله) . وأما حديث ابن عمر: فلا يعني: أنه لم يكبر قبله. وأما آخر وقت تكبير عيد الفطر: ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يسن التكبير إلى أن يبرز الإمام للصلاة، ثم ينقطع؛ لأنه إذا برز ... بالناس حاجة إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة، ويشتغلوا بالقيام إليها، فينبغي أن ينقطع التكبير. والثاني: يسن التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، لأن الكلام مباح لهم في هذه الحالة، فالتكبير أولى. والثالث: إلى أن يفرغ الإمام من صلاة العيد والخطبتين؛ لما روى الزهري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى. وحتى يقضي الصلاة» . وهذا

القول إنما يجيء فيمن لم يكن مع الإمام في الصلاة. ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وأنه يكبر إلى أن يحرم الإمام بالصلاة، قولا واحدا. وتأول ما سواه عليه.

Mas'alah: When should the takbir for the two Eids be performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=922)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة (قال المزني) هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التلبية ." قال الماوردي: وهذا كما قال أما التكبير في ليلة النحر فسنة إجماعا، فأما في ليلة الفطر، ويوم الفطر، فمذهبنا أنه سنة أيضا، وحكي عن أبي أنه سئل عن رجل كبر يوم الفطر، فقال كبر إمامه قيل لا، قال ذاك رجل أحمق وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير يوم العيد من عمل الحركة. والدلالة على ذلك رواية علي وابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر والأضحى دافعا صوته بالتكبير، فإذا صح أن التكبير يوم الفطر سنة فابتداؤه من غروب الشمس من ليلة شوال. وقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق

يبتدي بالتكبير يوم العيد. والدلالة على صحة ما ذكرناه، قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] فأمر بالتكبير بعد إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضى أن يكون ذلك أول زمان التكبير، فإذا ثبت أنه سنة في العيدين من غروب

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=187)

(ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) {ولتكبروا الله} أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on takbir for Eid al-Fitr and its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2354)

قال المصنف رحمه الله * الكتبير سنة في العيدين لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن ام أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي "وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ماهدا كم) واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر واما آخره ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام

إلى الصلاة لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معني للتكبير (والثاني) ما رواه البويطي انه يكبر حتي تفتتح الصلاة لان الكلام مباح قبل ان تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله في القديم حتى ينصرف الامام لان الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الي ان يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة ان يكبر ومن اصحابنا من قال هو علي قول واحد انه يكبر الي ان تفتتح الصلاة وتأول رواية المزني علي ذلك لانه إذا خرج الي المصلي افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الامام لانه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهل يسن التكبير المقيد في ادبار الصلوات فيه وجهان" (أحدهما) لا يسن لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى؟ الله عليه وسلم (والثاني) انه يسن لانه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالاضحى

والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا لما روى عن ابن عباس انه قال "الله اكبر ثلاثا" وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال في الام وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك علي الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير لانه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر" *

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr begin and end?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=515)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى , وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and manner of takbir for Eid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1061)

برفع الصوت، والأظهر: إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي، ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح. ويكبر الحاج من ظهر النحر، ـــــــ وأما عيد الأضحى .. فبالقياس عليه. والجديد: أن تكبير ليلة الفطر آكد من ليلة الأضحى؛ لأنه منصوص عليه، والقديم: عكسه. قال: (برفع الصوت) قياسا على التلبية للحاج والمعتمر، واستثنى الرافعي المرأة، وغيره الخنثى أيضا. ويتأكد عند ازدحام الناس ليوافقوه إذا سمعوه. و (الأسواق) : جمع سوق يذكر ويؤنث. سميت سوقا؛ لقيام الناس فيها على سوقهم، وهي أبغض البقاع إلى الله، وبها ينصب الشيطان رايته، وبها باض وفرخ، وسيأتي فيه أثر آخر في (كتاب الشهادات) . قال: (والأظهر: إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) ؛ لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية، وذكر الله أولى ما يقع به الاشتغال فإنه ذكر الله وشعار اليوم. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى فراغه من الصلاة. والرابع: إلى فراغ الخطبة. والأخيران قديمان. قال: (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبى) ؛ لأنها ذكره. قال: (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) ؛ لأنه لم ينقل. وهذا النوع يسمى: التكبير المقيد؛ لأنه يقتصر به

على أدبار الصلوات. والثاني: يسن كالأضحى، فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، واختاره المصنف في (الأذكار) ، وهو مذهب أهل العراق، وعليه العمل بالاتفاق. قال: (ويكبر الحاج من ظهر النحر) ؛ لقوله تعالى: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ، والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر.

Mas'alah: What is the practice of takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=263)

323 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير.

Mas'alah: What is the practice of takbir on the day of Fitr until the imam sits?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=263)

324 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

Mas'alah: When are the unrestricted takbirs of Eid recited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=878)

التكبيرات المرسلة في ليلتي العيد سنة، من حين تغرب الشمس إلى أن يفتتح الإمام صلاة العيد بالمصلى.

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr and Eid al-Adha begin and end?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الأحوال، وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وفي عيد الأضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر، ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصح القولين إلى أن يصلي من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال. وفيه قول ثان: أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق. وفيه قول ثالث: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر آخر أيام التشريق، وإن رأى شيئا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات -وهي العشر الأول من ذي الحجة- كبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=912)

مسألة: قال: وأحب إظهار التكبير. الفصل وهكذا كما قال: وجملته أن التكبير مسنون في عيد الفطر، وبه قال مالك وأحمد وروي عن ابن عمر رضي الله عنه وروي لعلي بن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلى، ولا يكبر يوم الفطر، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا، واحتج من

نصر القول بما روى سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنه سمع التكبير يوم الفطر فقال "201 أ/3" ما شأن النس؟ فقلت: يكبرون، فقال: أمجانين الناس. وروي أنه سئل عن رجل كبر يوم الفطر، فقال ابن عباس: كبر إمامه فقيل: لا قال: ذاك رجل أجمق. وقال النخعي: التكبير يوم العيد عمل الحركة وهذا غلط لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} "الحج: 37" قال الشافعي في "الأم" : سمعت من ارتضى من أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكملوا عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير" . وأما قول ابن عباس يعارضه فعل علي وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنه أنهم "كانوا يكبرون" ؛ ولأن ابن عباس كان يقول يكبرون مع إمامهم ولا يكبرون منفردين "وهذا خلاف أصلكم." وقال داود: التكبير يوم الفطر واجب لظاهر الآية، وهذا غلط لأنه ليس بأمر بل هو إخبار عن إرادة الله تعالى لقوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} "البقرة: 185" "201 ب/3" ولأنه تكبير شرع في يوم العيد فلا يجب كالتكبير في عيد الأضحى، واختلف قول الشافعي أي العيدين آكد في التكبير، فقال: في القديم ليلة النحر هي أوكد لإجماع الناس عليها من السلف. وقال في "الجديد" : ليلة الفطر أوكد لورود النص الذي ذكرنا فيها فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في وقته وصفته. فأما وقته: فأوله بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، واختلفت ألفاظ الشافعي في هذا، فقال في "الأم" : إذا رئي هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، وقال في البويطي: وتظهر الناس التكبير حين مغيب الشمس من ليلة الفطر، وروى المزني: وأحب إظهار التكبير ليلة الفطر ومعناهما واحد وهو ما ذكرنا. فإن كان في السماء غيم ولم يروا الهلال عدوا رمضان ثلاثين يوما، فإذا غابت

الشمس ليلة الحادي والثلاثين ابتدئوا بالتكبير، وإن كانت السماء مصحية فطلبوا الهلال عشية التاسع والعشرين، فإن رأوا الهلال بعد غروب "202 أ/3" الشمس كبروا، وإلا لم يكبروا لأن رمضان باق لم ينقص. وقال علي وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري: لا يكبر ليلة الفطر. ولكنه يكبر في يومه وروى هذا عن أحمد، وقال إسحاق وأبو ثور: يكبر إذا غدا إلى المصلى وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} "الحج: 37" ولأنه عيد سن في التكبير في يومه فسن التكبير في ليلته أصله عيد الأضحى. وأما وقت قطع التكبير قال في "الأم" : لا يزال وقته قائما حتى يخرج الإمام إلى المصلى، وقال في البويطي: حتى يفتتح الإمام الصلاة. وقال في "القديم" : حتى يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين معا هكذا حكاه أبو حامد، وحكى غيره عن "القديم" حتى ينصرف الإمام من الصلاة. واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: ثلاثة أقوال: إحداها: إلى خروج الإمام لأنه إذا خرج الإمام يستحب الاشتغال بالصلاة والتأهب لها فيقطع التكبير قبل الابتداء بالصلاة حتى يتأهب لها. والثاني: إلى افتتاح الصلاة وهو اختيار المزني، قال: هذا أقيس، لأن من لم "202 ب/3" يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب، أي ولم يشرع في الخطبة فجائز أن يتكلم يعني فإذا جاز أن يتكلم في هذا الوقت فالأولى به أن يكبر، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. والثالث: إلى انصراف الإمام من الصلاة، لأن فيها تكبيرا فإن قيل: فينبغي أن يعتبروا الفراغ من الخطبتين؛ لأن فيهما تكبيرا قلنا؟: تكبير الخطبة هو مسنون للإمام دون السامعين وأما على ما ذكر أبو حامد فوجهان: هذا التكبير هو من شعار الصلاة والخطبة فما دامت الصلاة والخطبة، موجودة لا يقطع التكبير، وهذا القول الثالث إنما يتصور في حق الغائب عن الإما فله التكبير حتى يعلم فراغ الإمام من الخطبتين. فأما من كان حاضرا معه فلا يكبر وهو يخطب، فيكون في

حق الحاضر قولان، ومن أصحابنا من قال قول واحد إنه يكبر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة وهذ الطريق هي أصح. والألفاظ هي عبارة عن معنى واحد يقوله حتى يخرج الإمام معناه تفتتح الصلاة؛ لأنه يفتتحها عقيب خروجه إذ ليس قبلها خطبة ولا أذان ولا إقامة. وقوله في "القديم" : أراد "203 أ/3" جنس التكبير لأن في الصلاة والخطبتين تكبيرا كثيرا، وإنما قال ذلك لأن الإمام إذا افتتح الصلاة يجب عليهم أن يفتتحوا، ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتكبير فإذا سلم صعد المنبر للخطبة وعليهم الاستماع فلا يكبرون. وأما الكلام في صفته: فالمستحب أن يجهروا بالتكبير جماعة وفرادى في المسجد

والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين ومقيمين، وهذا معنى التكبير المرسل في جميع الأحوال. وروي ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير" ولأن في ذلك تذكيرا لغيره وإظهار شعار الإسلام. وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى" وأما التكبير المقيد وهو في إدبار الصلوات. واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يستحب ذلك عقيب ثلاث صلوات صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح لأن كل "303 ب/3" عيد سن فيه التكبير المطلق سن فيه المقيد كعيد الأضحى. ومنهم من قال: لا يستحب ذلك ولكنه يكبر عقيب الصلوات وغير عقيبها على السواء ويكون تكبير الإرسال أبدا، لأنه لم يرو في عيد الفطر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر عقيب الصلوات ولو فعله لنقل كما نقل في عيد الأضحى، وهذا ظاهر المذهب، لأن الشافعي لم يذكر ذلك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: المنصوص أنه يستحب ذلك كما في عيد الأضحى وأيام

التشريق، ومن أصحابنا من قال: لا يستحب ذلك على الخصوص وهذا غريب دائما في أيام التشريق فلا يكبر من حيث السنة إلا خلف الصلوات، فإن كبر فيها تكبيرا مطلقا جاز. فإذا تقرر هذا بين الشافعي رحمه الله: أن ليلة النحر في ذلك مشبهة بليلة الفطر ومقيس عليها لغير الحاج، فقال: وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا تذكره التلبية، يعني: أن الحاج لا يقطع التلبية في عامة الأوقات ما لم يفتتح رمي الجمرة يوم النحر، فلما كانت التلبية في هذه الليلة ذكره لم يؤمر بتركها إلى التكبير، ولا كذلك من لم يكن حاجا فكذلك أمر بالتكبير في "204 أ/3" هذه الليلة ذكره لم يؤمر بتركها إلى الكبير ولا كذلك من لم يكن حاجا، فكذلك أمر بالتكبير في هذه الليلة قياسا على ليلة الفطر لأنها ليلة أحد العيدين.

Mas'alah: When is the takbir for Eid recommended and what is the ruling on eating before Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=413)

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت، === والمعنى فيه: امتياز اليوم عما قبله، والسنة: أن يأكل تمرا وترا؛ للاتباع، كما ثبت في "الصحيح" [1]. قال الداوودي [2]: وإنما استحب الفطر على التمر؛ لأن النخلة ممثلة بالمسلم، ولأنه قيل: هي الشجرة الطيبة. (ويذهب ماشيا بسكينة) كالجمعة (ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، ويستثنى: وقت النهي، فيحرم، أما الإمام .. فيكره له التنفل قبلها وبعدها؛ لأنه عليه السلام صلى عقب الحضور، وخطب عقب الصلاة [3]. * * * (فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل، والطرق، والمساجد،

والأسواق برفع الصوت) أما في عيد الفطر .. فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} ، قال الشافعي: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بـ (العدة) : عدة الصوم، وبـ (التكبير) عند الإكمال [4]. وأما عيد الأضحى .. فبالقياس عليه، وهذا النوع هو التكبير المرسل والمطلق. ويستثنى من رفع الصوت: المرأة، وكذا الخنثى فيما يظهر. (1) أخرجه البخاري (953) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) في هامش (ب) : نسخة: الماوردي. (3) أخرجه البخاري (964) ، ومسلم (13/ 884) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) الأم (2/ 486) .

Mas'alah: When does the time for Eid takbir begin and end?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2186)

وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حيث يأتي المصلي وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن مالك واحمد انه لا يكبر ليلة العيد وانما يكبر في يومه * لنا قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال الشافعي سمعت من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول (لتكملوا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله علي ما هداكم) أي عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وفي آخر وقته طريقان (أظهرها) وبه قال ابن سريج وابو إسحاق أن المسألة علي ثلاثة أقوال (أصحها) وهو رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون الي أن يتحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام يباح الي تلك الغاية والتكبير أولي ما يقع به الاشتغال به فانه ذكر الله تعالي وشعار اليوم (والثانى) إلى أن يخرج الامام الي الصلاة لانه إذا برز احتاج الناس إلى أن يأخذوا اهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها

ويحكي هذا عن الام (والثالث) الي أن

Mas'alah: When does the unrestricted takbir for Eid al-Fitr begin and end?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=86)

وبدأ المصنف بالأول فقال: (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى، وحاضر ومسافر، في المنازل والطرق، والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر، ويستمر هذا التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد. ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة.

Mas'alah: When does the time for takbir begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=719)

قوله: (من غروب الشمس) أب مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس. و

Mas'alah: What does 'from the night of Eid' mean in the context of takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=719)

قوله: (من ليلة العيد) أي الغروب الكائن في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى

واحد بعامل واحد.

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin and end?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=717)

والأسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (إلى تحرم إمام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا [حاشية الجمل] فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة» ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء به في لحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس يحصل الإحياء هنا بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فليستحب. اهـ. شرح م ر (قوله غير حاج) والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف اهـ. شرح م ر (قوله والأسواق جمع سوق) يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق اهـ. ز ي (قوله {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] قال الإسنوي الواو وإن كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح قاله السهيلي ولأن الأدلة تثبت المراد وقال في الكفاية

الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي عند إكمالها ولذلك قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – سمعت من أرضاه من أهل العلم يفسر الآية بذلك ولما قدمت المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه أمر تعالى بتكبيره وشكره عند إكماله فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للصيام وإعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار إنما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الإمكان بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر اهـ. برماوي (قوله وفي الثاني القياس على الأول) أي بالنسبة للمرسل أما المقيد فقد ثبت بالنسبة وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه انتهى شرح م ر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الأضحى أما المقيد في الأضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة اهـ. ع ش عليه (قوله إذا حضرت مع غير محارمها) ونحوهم خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اهـ. ع ش على م ر (قوله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اهـ. ع ش (قوله إلى تحرم إمام) أي في حق من يريد الصلاة في جماعة ولو تأخر إحرام الإمام عن وقتها المعتاد إلى قرب الزوال اهـ. شيخنا وقوله فالعبرة بإحرامه أي ولو تأخر عن وقته المعتاد أيضا إلى قرب الزوال اهـ شيخنا (قوله أيضا إلى تحرم إمام) أي في الأظهر وقيل إلى حضور الإمام للصلاة لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها اهـ. شرح م ر (قوله أيضا إلى تحرم إمام بصلاة العيد) أي قبل الزوال فبالزوال يفوت وهذا تكبير مطلق أي لا يستحب أن يؤتى به عقب الصلاة لأجلها حتى في ليلة الأضحى فلا يسن الإتيان به عقب صلاة المغرب والعشاء اهـ. ح ل وقوله فلا يسن الإتيان به إلخ غير

صحيح لما علمت من أن صلوات ليلة العيد دخلت في عموم قول المتن وعقب كل صلاة إلخ ففي ليلة الأضحى مرسل ومقيد وفي ليلة الفطر مرسل فقط وفي ق ل على الجلال قوله من صبح عرفة إلخ نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مرسلا ومقيدا ولا قائل به وفي الروض وشرحه ما يقتضي أن تكبير ليلة الأضحى فيه مرسل ومقيد وعبارتهما والمقيد مختص بالأضحى لا يتجاوزها إلى الفطر لكن خالف النووي في أذكاره فسوى بينهما انتهت ووجه اقتضاء هذه العبارة ما ذكر أن قوله مختص بالأضحى لا يتجاوزه إلى الفطر إنما يظهر في تكبير الليل إذ ما عداه من بقية المقيد في الأضحى لا يتوهم فيه مشاركته للفطر حتى ينبه على نفيه خصوصا مع قوله وخالف النووي إلخ لأن التسوية بينهما إنما تتأتى في تكبير الليل وإذا كان عند النووي تكبير ليلة الفطر فيه مرسل ومقيد فما بالك بليلة الأضحى فتأمل. هذا مع قول القليوبي ولا قائل به تأمل (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيشتغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه إشعار الوقت اهـ. ع ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on the end time of takbir in Eid prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=46)

قال القفال: (فأما آخر وقت التكبير، فقد نقل المزني رحمه الله، أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، وقال في رواية البويطي: إلى أن يفتتح الصلاة، وقال في القديم: إلى

أن ينصرف الإمام من الصلاة، وحكى الشيخ أبو حامد: والخطبتين، فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال على ظاهر النقل، ومنهم من قال: المسألة على قول واحد، أنه يكبر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة، وهل يسن التكبير المقيد في عيد الفطر؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يستحب، وقيل: فيه قولان، قوله الجديد: إنه لا يستحب (2) .

Mas'alah: When does the time for the takbir of Eid al-Fitr begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=639)

وأول وقت تكبير الفطر: إذا غابت الشمس من آخر يوم من الشهر (6) . (1) (بينه) : في ب، جـ، وفي أ: بينهما. (2) (بينه) : في ب، جـ، وفي أ: بينها. (3) (لمعنى) : في ب، جـ، وفي أ (تلقى) . (4) (روي) : في ب، جـ، وفي أ: وروي. (5) (ليشهد) : في ب، جـ، وفي أ: يشهد. (6) (الشهر) : وفي أ: الشهر له، ولقوله عز وجل: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} ، وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر.

(وقال) (1) أحمد: يكبر في يوم الفطر (2) . وقال إسحاق، وأبو ثور: يكبر إذا غدا إلى المصلى.

Mas'alah: What is the end time for the takbir of Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=640)

فأما آخر وقت التكبير. فقد نقل المزني رحمه الله: أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى

الصلاة (3) . وقال في رواية البويطي: إلى أن يفتتح الصلاة (4) . وقال في القديم: إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة (5) . وحكى الشيخ أبو حامد: (والخطبتين) (6) . فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال على ظاهر النقل. ومنهم من قال: المسألة على قول واحد، أنه يكبر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة. (1) (وقال) : في ب، جـ، وفي أ: قال. (2) وقد استدل على ذلك قول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} . (3) وهي رواية المزني رحمه الله، لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة، فلا معنى للتكبير، "المهذب" 1/ 128. (4) لأن الكلام مباح، مثل: أن تفتح الصلاة، فكان التكبير مستحبا. (5) لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة، فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر. (6) (والخطبتين) : في، جـ، وفي أ: الخطبتين بحذف الواو.

Mas'alah: When is the takbir for Eid performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وفي ليلتهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الامام مع رفع صوت، وعقب كل صلاة، ولو ـــــــ

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2131)

قال: والسنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير؛ أي: رافعا [به] صوته بعد الغروب من

ليلة الفطر خلف الصلوات، وفي غيرها من الأحوال؛ لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . قال الشافعي: "سمعت من أرضى من العلماء بالقرآن يقول: أراد كمال عدة صوم شهر رمضان، والتكبير عند إكماله" . وإذا كان كذلك فإكمال العدة يقع بغروب الشمس، والواو موضوعة للجمع المطلق، وهو ضربان: [ضرب] جمع [مقاربة، وجمع معاقبة، وقد قام الإجماع على عدم إرادة [جمع] المقاربة؛ فتعين جمع المعاقبة، وذلك بعد الغروب. وبعضهم قال: حمل الواو على الجمع المطلق هنا خلاف الإجماع؛ فتعين حملها على الترتيب. وقضيته: أن يقع التكبير بعد الغروب؛ فثبت بالكتاب أن ابتداء وقته بعد الغروب، وبالسنة أنه يدوم على الخروج إلى الصلاة؛ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير، وإذا كان كذلك اندرج فيه ما بعد فراغ الصلوات الواقعة في هذا الوقت. وقد يفهم من قول الشيخ: "والسنة أن يبتدئ بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات" : أنه ورد في ذلك [بخصوصه] شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة– رضي الله عنهم– وهذا لم ينقله أحد من الأصحاب، بل قالوا: إنه تكرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر؛ ولم ينقل أنه كبر عقيب الصلوات، ولم يستحب بعضهم لأجل ذلك التكبير عقيب الصلوات الواقعة فيه؛ كما قاله

البندنيجي [وغيره] . وقد حكاه القاضي الحسين عن الجديد، ولم يورد في "الحاوي" و "المرشد" غيره. وقال في "الشامل" : إنه ظاهر المذهب؛ أخذا من قول أبي الطيب: إن الشافعي لم يذكره. ولأنه من شعار العيد إلى العيد؛ فلا تعلق له بالصلاة، والذي يدل عليه: أن ذلك ينقضي بالفراغ من صلاة العيد، ويفارق حكمه في عيد النحر؛ لأنه لا ينقضي بالفراغ من صلاة العيد. لكن الذي قال البندنيجي: إنه المنصوص، وحكاه

القاضي الحسين والمتولي عن نصه في القديم– استحباب ذلك؛ لأنه عيد سن فيه التكبير المطلق؛ فسن فيه المقيد، وهو ما يأتي به خلف الصلوات؛ كالأضحى. فعلى هذا يكبر عقيب ثلاث صلوات: المغرب والعشاء والصبح.

Mas'alah: Until when should the takbir for Eid al-Fitr continue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2132)

قال: إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد؛ لأن الكلام قبل إحرامه مباح؛ فاستحب التكبير، وبإحرامه يكره الكلام؛ فامتنع التكبير؛ وهذا ما نقله البويطي، ولم يحك عن الشافعي غيره، وغلط الفوراني من قال بخلافه، ووراءه قولان: أحدهما: أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى؛ قاله في "الأم" ونقله المزني. والثاني: إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة؛ حكاه القاضي أبو الطيب والإمام عن رواية شيخه عن القديم، وعليه جرى المتولي، فقال: ولم يعتبر الشافعي فراغ الإمام من الخطبة وإن كان فيها تكبير؛ لأن تكبيرات الخطبة مختصة بالخطيب غير مسنونة في حق سائر الناس. وفي "تعليق" البندنيجي: أنه قال في القديم: يكبر حتى يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين معا. وهو ما قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وعليه ينطبق قول

الماوردي: إنه يكبر إلى أن ينصرف الإمام. وفي "الذخائر" : أن الشيخ أبا محمد نقل نصا: أنه يدوم إلى أن يبقى من الخطبة شيء. وقد أخذ بعض الأصحاب بظاهر النصوص، فأثبت في المسألة ثلاثة أقوال، وقال: إذا قلنا بالأول والثاني، تصور التكبير إلى آخر وقته في حق من حضر مع الإمام ومن لم يحضر معه. وإذا قلنا بالثالث، لم يتصور ذلك

إلا في حق من غاب عنه؛ فإنه يكبر حتى يعلم فراغ الإمام من الخطبتين على طريقة أبي حامد، وعلى طريقة غيره إلى فراغه من الصلاة، وبه قال ابن الصباغ. وقال ابن سريج وأبو إسحاق: المسألة على قول واحد وهو ما نقله البويطي. وقالا: نصه في "الأم" أراد به: ما نقله البويطي؛ لأنه يفتتح الصلاة عند خروجه؛ فالعبارة مختلفة والمعنى واحد، وما قاله في القديم أراد به: جنس التكبير؛ فإنه يبقى إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين؛ فإن الخطبتين [فيهما التكبير] ؛ وهذه الطريقة قال الإمام: إن المزني اختارها، وهي الطريقة المرضية [التي] لم يذكر الأئمة غيرها.

Mas'alah: When does the time for takbir end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

ثم ما ذكرناه من انقطاع التكبير بمضي ما ذكرناه أردنا به التكبير الذي يأتي به المرء شعارا مع رفع الصوت، فأما لو استغرق المرء عمره بالتكبير في نفسه، فهو ذكر من أذكار الله- تعالى- لا يتحقق المنع منه؛ قاله الإمام.

Mas'alah: When is the takbir for the two Eids recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=509)

فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح، ويكبر الحاج

من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، [مغني المحتاج] [

Mas'alah: When does the time for the unrestricted takbir begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=947)

(يندب) (التكبير) لمسافر وحاضر وذكر وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا، أما في الفطر فلقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} [البقرة: 185] قال الشافعي: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه: أي بالنسبة للمرسل، أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد، واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة ومحله كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم [حاشية الشبراملسي] في شرح العباب كما نقله سم عنه، وقضيته أيضا أنه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد، بلو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره وإن كان لصلاته سبب، ثم قوله لاشتغاله إلخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه. وأما لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا، وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال: إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها (قوله: ولو كانت ليلة جمعة) أي فإن إحياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد (قوله: وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب (قوله: لا يعرف الرجل أنه رجل

إلخ) أي لشدة الهول وانتظاره ما يحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كأنهما في رأسه (قوله: وإن كان الأرجح إلخ) أخذه غاية؛ لأنه قد يتوهم التسوية بينهما، إذ المقصد من المبيت بمزدلفة إحياؤها (قوله: بصلاة العشاء جماعة) أي ولو في الوقت المفضول (قوله: والعزم على صلاة الصبح) ظاهره وإن لم يتفق له صلاته في جماعة. [فصل في التكبير المرسل والمقيد] [وقت تكبير العيد] فصل في التكبير المرسل والمقيد. أي وغير ذلك من الشهادة برؤية الهلال (قوله: وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ولا غيرها، ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي اهـ حج: أي فيقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار (قوله: وبالتكبير عند الإكمال) أي التكبير عند إلخ (قوله: ومحله كما بحثه الشيخ إلخ) [حاشية الرشيدي] فصل

ومثلها الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the timing and place of takbir for Eid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى {ولتكملوا العدة} أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله} أي عند إكمالها. وفي عيد الأضحى القياس على عيد الفطر (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا. (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد (والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها. والثالث حتى

يفرغ منها. قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الإمام

Mas'alah: What is the time for the Eid takbirs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

ووقت التكبيرات المذكورة (بين الاستفتاح والتعوذ) فلو تركها ولو سهوا، وشرع في التعوذ، أو في قراءة السورة قبل الفاتحة .. لم تفت، أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل تمام المأموم التكبيرات المذكورة .. فاتت؛ لفوات محلها، فلا يتداركها.

Mas'alah: When is the Eid takbir especially emphasized?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of takbir until the imam begins the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1049)

(والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ التكبير لكونه شعار الوقت [حاشية الشرواني] اهـ وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اهـ (قوله: ويكره له) أي لمن جاء والإمام يخطب،

ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات، ويحصل الإحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان نهاية ومغني وأسنى، قال ع ش قوله م ر ولو كانت ليلة جمعة أي بأن أحياها من حيث كونها ليلة عيد وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد، وقوله م ر بصلاة العشاء جماعة أي ولو في الوقت المفضول، وقوله م ر والعزم على صلاة الصبح إلخ ظاهره، وإن لم تتفق له صلاته في جماعة اهـ، ع ش وفي الكردي على بافضل ما نصه قوله من نحو صلاة أي الرواتب فقط بالنسبة للحاج إذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضا، بل أنكر ابن الصلاح أصل إحيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الأوفق بفعله – صلى الله عليه وسلم – ونقل ميل السيد عمر البصري إليه وقوله بمعظم الليل أي أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما في الإيعاب كردي. [فصل التكبير ليلتي العيد])

Mas'alah: When does the recommended takbir for the two Eids begin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=395)

فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق فيعظهم؛

ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الخروج إلى المصلي بغير منبر: الحديث (956) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين: الحديث (9/

889) . (749) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي: ص 54. (750) الحديث عن أنس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: الحديث (953) ، وفي رواية له تعليقا: عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [ويأكلهن وترا] . (751) عن أيوب، قال: (رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد، فيصلي قبل خروج الإمام) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه: الأثر (6322) .

والمساجد والأسواق برفع الصوت، أما في عيد الفطر فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله على ما هداكم} [752] عند إكمالها، وأما في عيد الأضحى فالقياس على الفطر، وقال الماوردي: إنه إجماع.

Mas'alah: Until when should the Eid takbir continue?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=396)

والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، لأن الكلام يباح إلى تلك الغاية، والتكبير أولى ما يشتغل به، فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لاشتغالهم بالتأهب حينئذ، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، لأنها شعاره، ولا يسن، أي التكبير المقيد، ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح، لأنه لم ينقل، ولو شرع لفعل ونقل، والثاني: يسن كالأضحى؛ فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، ونقله البيهقي في كتابه فضائل الأوقات عن نص الشافعي، وأنه استدل بالآية السالفة، وجزم به المصنف في الأذكار [753].

Sub-topic – Types of Takbir: Unrestricted and Restricted

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted and restricted takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1087)

[فرع التكبير في العيد] ويسن في عيد الفطر التكبير المطلق: وهو أن لا يتحرى له وقت، وإنما يكبر الإنسان متى اتفق وقدر عليه في المنزل والسوق والمسجد وغيرها، وفي الليل والنهار، وهل يسن فيه التكبير المقيد، وهو أن يتحرى له أدبار الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما: يسن له؛ لأنه عيد يسن فيه التكبير المطلق، فسن فيه التكبير المقيد، كالأضحى. فعلى هذا: يكبر خلف ثلاث صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح. والثاني: لا يسن فيه التكبير المقيد؛ لأنه لم يرو ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من الصحابة، بخلاف عيد الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir during Eid al-Adha?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1090)

ويسن التكبير المطلق في عيد الأضحى، وهو أن يكبر كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on takbir upon seeing livestock in the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=531)

(تنبيه) إذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره

Mas'alah: What are the two types of takbir for Eid according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2355)

{الشرح} قال أصحابنا تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق (والثاني) غير ذلك والأصل فيه حديث أم عطية "كنا نومر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم"

Mas'alah: What is the difference between unrestricted and restricted Eid takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2356)

رواه البخاري وفي رواية مسلم "يكبرن مع الناس) وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفي غير ذلك (والمقيد) هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (أصحهما وأشهرهما) فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لأن الكلام مباح

قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى وهذا نصه في رواية البويطي (والثاني) إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغ

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted and restricted takbir for Eid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1260)

قوله في "الروضة" : والتكبير في غير الصلاة والخطبة مرسل، وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المساجد والمنازل ليلا ونهارا، أو المقيد يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة، فالمرسل مشروع في العيدين جميعا، وأول وقته بغروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته ثلاثة أقوال: أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ منها. وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين، وقطع بعضهم بالأول. انتهى. فيه أمران نبه عليهما الرافعي: أحدهما: أن الثالث والرابع قولان قديمان. الثاني: أن محلهما في غير المصلي.

Mas'alah: Is the restricted takbir recommended for Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1260)

قوله: وأما عيد الفطر فهل يستحب فيه التكبير المقيد وهو الذي يؤتى به

في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان: أظهرهما عند الأكثرين: لا يستحب. انتهى. تابعه

النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" وأكثر كتبه على ذلك، وخالف في "كتاب الأذكار" فجزم بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted and restricted takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1106)

فصل: في التكبير المرسل والمقيد 550

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted and restricted takbir during the Eids?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=96)

فصل في التكبير المرسل والمقيد يندب التكبير للرجل وغيره بغروب الشمس ليلتى العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت للرجل والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتيها

وهذا هو التكبير المرسل ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي ولا يسن التكير ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ومقابله يسن ويكبر الحاج من ظهر النحر إذ هو قبل ذلك مشغول بالتلبية ويختم بصبح آخر التشريق وغيره أى الحاج كهو في الأظهر فلا يسن له التكبير المؤقت إلا من ظهر يوم النحر وينتهي بصبح اليوم الرابع وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر أيام

التشريق والعمل على هذا واختاره المصنف في مجموعة والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ولو نسى التكبير تداركه وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة قوله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويسن أن يقول أيضا بعد هذا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر ولو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال أى هلال شوال الليلة الماضية أفطرنا وجوبا وصلينا العيد أداء اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ولو خرج الوقت وان شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها أو شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة أداء ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وهو في بقية اليوم أولى ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وقيل في قول لا يفوت أداؤها بل تصلى من الغد أداء والعبرة في الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من الغد أداء

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir for the two Eids?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=283)

التكبير في الصلاة والخطبة، وأما (التكبير) في غيرهما فضربان (مرسل) لا يتقيد بحال (ومقيد) يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (فالمرسل) ويسمى المطلق (من غروب الشمس ليلتي العيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول ويديمه (إلى) تمام (إحرام الإمام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (ويرفع به الناس أصواتهم) ندبا إظهارا لشعار العيد (في سائر الأحوال) في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى (وتكبير ليلة الفطر) آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي) ؛ لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف. (

Mas'alah: What is the section on the unrestricted and restricted takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=413)

فصل [في التكبير المرسل والمقيد]

Mas'alah: What is the difference between unrestricted and restricted takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2185)

علي ما أبلانا وأولانا قال في الشامل والذى يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو (الله اكبر

الله اكبر) الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم هدا الضرب (نوعان) مرسل ومقيد (فالمرسل) هو الذى لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتي به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا (والمقيد) هو الذى يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (فاما) التكبير المرسل فهو مشروع في العيدين خلافا لا بى حنيفة رحمه الله حيث قال في رواية لا يسن في عيد الفطر لنا ما روى (أن النبي صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the two types of takbir for the two Eids?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=85)

• التكبير للعيدين والتكبير على قسمين: مرسل، وهو ما لا يكون عقب صلاة؛ ومقيد، وهو ما يكون عقبها.

Mas'alah: What is the takbir outside of prayer and sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة.

Mas'alah: What is the difference between unrestricted and restricted takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (مرسل) أي منطلق عن التقييد بكونه عقن الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحى للنص عليه في قوله تعالى: (ولتكبروالله عبى ما هداكم) والمقيد أفضل من المرسل لأنه تابع الصلوات والتابع يشرف بسرف المتبوع.

Mas'alah: What is restricted takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (ومقيد) أي بكونه عقب الصلاة.

Mas'alah: Does the unrestricted takbir apply to both Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=720)

قوله: (أي عيد الفطر) أ ي عيد الأضحى فأل في العيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى, لأن التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصار الشارح على عيد الفطر ليس عي محله, وأجاب بعضهم بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر لأنه المنصوص عليه و غيره بطريق القياس عليه.

Mas'alah: What is the difference between restricted and unrestricted takbir for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (وتكبير الفطر) أي المرسل إذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد أما تكبير الأضحى المقيد فهو أفضل من المرسلين فيهما؛ لأن التابع يشرف بشرف متبوعه.

Mas'alah: What is the ruling on restricted and unrestricted takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=686)

بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاثة للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا. (وصيغته المحبوبة) الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم [حاشية البجيرمي] وتقييدهم بالعصر جري على الغالب من عدم الصلاة بعدها، فلا مفهوم له خلافا لابن حجر شوبري اهـ. فجملة الصلوات التي يكبر عقبها غير الحاج ثلاث وعشرون: ثلاثة في يوم عرفة، والباقي الأربعة بعده اهـ خ ض. قال القليوبي في حاشيته هنا: ولو قال من وقت صلاة صبح أو أسقط لفظ صلاة لكان أعم وأولى اهـ. ليشمل ما إذا صلى نافلة أو مقضية قبل صلاة الصبح. وقوله: "إلى بعد" فيه جر "بعد" ب "إلى" مع أنها لا تجر إلا ب "من" قال بعضهم بيتا: اجرر بمن لا غير قبل بعد مع لدن ودون عند فافهم تتبع قوله: (أيام التشريق) سميت بذلك لإشراقها

بضوء الشمس والقمر، وقيل: لتشريق اللحم فيها، أي نشره وتقديده اهـ اج. قوله: (الثلاثة) نص عليها للرد على مالك القائل إنها اثنتان. اهـ. ق ل. قوله: (وأما الحاج) خرج المعتمر والظاهر أنه كغيره إلا في زمن اشتغاله بأعمالها اهـ ق ل، أي فجملة ما يكبره خلفه من الفرائض خمسة عشر فرضا كما في متن البهجة على المعتمد. وعبارة أج: وأما الحاج فيكبر إلخ أي فلا يكبر ليلة الأضحى خلافا للقفال بل يلبي لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف شرح م ر. وقوله: (ليلة الأضحى) جري على الغالب من أن الإحرام بالحج لا يكون إلا بعد عيد الفطر، فلو فرض أن شخصا أحرم بالحج ليلة عيد الفطر إذ ميقاته الزماني يدخل بدخول شوال فإنه يصير حاجا، إذ المراد بالحاج المحرم بالحج حينئذ فيلبي ولا يكبر اهـ. قوله: (من ظهر يوم النحر) أي لمن تحلل ذلك الوقت، فإن تقدم التحلل عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لأن شعار من لم يتحلل التلبية ق ل. ويسن له إذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في ذي الحجة التكبير، قاله صاحب التنبيه وغيره. والظاهر أن من علم كمن رأى فالتعبير بها، أي بالرؤية جري على الغالب شرح م ر. قوله: (إلى عقب صبح) المعتمد أنه يستمر إلى غروب الشمس زي، فالحاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشتركان في النهاية. قوله: (عقب الصلاة يسمى مقيدا) ولو تعارض عليه التكبير المقيد وأذكار الصلاة قدمه على الأذكار وإن كان لا يفوت. اهـ. سم. قوله: (المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر. قوله: (بعد التكبيرة الثالثة) أي وبعد ما بعدها من لا إله إلا الله إلخ س ل. قوله: (كبيرا) حال أو معمول لمحذوف، أي: كبرت كبيرا أي ربا كبيرا أي عظيما. قوله: (كثيرا) صفة لمحذوف، أي: حمدا. وقوله: "بكرة" هي أول النهار، والبكرة: الغدوة، والجمع بكر؛ وقوله "وأصيلا" هو من العصر إلى الغروب، وجمعه: أصل وآصال، أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة. قوله: (صدق وعده) أي في وعده أي بنصر نبيه وجنده هم المسلمون، فالضمير إما لله أو للعبد؛ والأحزاب كفار قريش وغيرهم من القبائل،

وكانوا عشرة آلاف وأميرهم أبو سفيان بن حرب قبل إسلامه، غزا بهم المدينة وهي غزوة الخندق فأرسل الله عليهم ريحا ليلا هدمت الخيام وأكفأت القدور فهزمهم بها من غير قتال، وأنزل فيهم سورة الأحزاب. قوله: (ونصر عبده) وأما كلمة "وأعز جنده" فغير واردة فلم تطلب، لكن نص العلقمي على أنها واردة. وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يبعد استحبابها لقوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] مع تفسيره بلا أذكر إلا وتذكر معي كما قاله ع ش.

الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر،

Mas'alah: How many takbirs are sunnah in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=709)

أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما

Mas'alah: Is the restricted takbir recommended for an individual in Eid al-Fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=641)

وهل يسن التكبير المقيد (للمنفرد) (1) في عيد الفطر؟ فيه وجهان (2) : أظهرهما:

(أنه) (3) لا يستحب (4) . وقيل: فيه قولان: قوله الجديد، أنه لا يستحب. والسنة: أن يكبر ثلاثا نسقا. وقال مالك: إن شاء كبر ثلاثا، وإن شاء كبر مرتين. وقال أبو حنيفة: يكبر مرتين.

Mas'alah: What is the unrestricted takbir called?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها.

Mas'alah: What is the restricted takbir and when is it said?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وهذا التكبير يسمى مقيدا، وهو خاص بعيد الأضحى.

Mas'alah: What is the consensus on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

قال ابن عبد البر: وقد روي عنه- عليه السلام- من طرق: أنه كبر في العيد سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، ولم يرو عنه من حديث قوي أو ضعيف خلاف ذلك.

Mas'alah: Does the takbirat al-ihram count among the seven takbirs of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

واحترز الشيخ بقوله: "بعد دعاء الاستفتاح" عن مذهب المزني وأبي ثور؛ فإن عندهما: أن تكبيرة الإحرام من السبع، والخبر حجة عليهما، مع أن تكبيرة الإحرام وكذا الهوى لا تدخل في العدد؛ لأنهما لا تختصان بالعيد.

Mas'alah: When are the takbirs performed in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

و [احترز] بقوله: "في الثانية قبل القراءة" عن مذهب أبي حنيفة؛ فإن عنده أنه يكبر بعد القراءة، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: Should the hands be raised during the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

قال: يرفع فيها اليدين؛ قياسا على التكبيرات في صلاة الجنازة.

Mas'alah: To what height should the hands be raised during Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

والرفع يكون إلى حذو منكبيه؛ كما في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the recommended hand position between Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

ويستحب أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on placing the hands between Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

وقال الرافعي: إن في "العدة" ما يشعر بخلاف فيه.

Mas'alah: How many takbirs are in the first and second Eid sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2129)

قال: إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: انه قال: "هو السنة" . قال الماوردي: وقوله: "هو السنة" يحتمل أمرين: أحدهما: سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. والثاني: سنة الصحابة، رضي الله عنهم. وأيما كان، فالاقتداء به حسن. قال الإمام: وسنة العدد الذي ذكرناه؛ كسنة الخطبتين بركعتي صلاة العيد؛ فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات: بتكبيرة الإحرام والهوي، والثانية تشتمل على سبع تكبيرات على الترتيب الذي ذكرناه. واعلم أن الشيخ لو قال: "ثم يخطب بهم" – كما ذكره المزني– لكان أحسن؛ ليؤذن بأن الخطبة بعد الصلاة، كما هو السنة. وقوله: "كخطبتي الجمعة" يفهم: أنه عند طلوعه

يجلس، وهو ما نص عليه في "الأم" . وقال أبو إسحاق: لا يجلس؛ لأن جلوسه في الجمعة؛ ليفرغ المؤذن. والصحيح الأول؛ ليستريح؛ فلا يبهر في الخطبة. وقوله: "إلا أنه يستفتح الأولى .." إلى آخره يفهم أمرين: أحدهما: أن التكبير من الخطبة، وقد قال الشيخ أبو حامد: إنه ليس من الخطبة، والخطبة ما يأتي بعده؛ لقول الشافعي: "يكبر، ويخطب" . وقال في "الحلية" بعد حكايته: إن فيه نظرا، ويشبه أن يكون من الخطبة. قال في "الروضة" : والذي نص عليه الشافعي وكثيرون من الأصحاب ما قاله الشيخ أبو حامد. ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بالتكبير، لا يأباه؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه. الثاني: أنه لا يأتي بين التكبيرات بذكر، وهو ما حكاه أبو حامد في "التعليق" ،

وقال: إنه لا يستحب ذلك؛ لأن ابن عتبة قال: "السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر: أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، ولا يفصل بينها بكلام، [ثم يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام] ." وقال الشافعي في "الأم" : "ويكون نسقا، فإن فصل بين كل تكبيرتين بحمد الله، والثناء عليه– كان حسنا؛ لأنه نقل عن عبد الله بن مسعود أنه يحمد الله، ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم" . وقال الصيدلاني: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted and restricted takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=509)

فصل في التكبير المرسل والمقيد] (فصل) في التكبير المرسل والمقيد، وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا، وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذكر وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلتي العيد) أي الفطر والأضحى،، دليل الأول قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] [البقرة] قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، ودليل الثاني القياس على الأول ولذلك كان تكبير الأول آكد للنص عليه، ويكبرون (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها كالزحمة ليلا ونهارا (برفع الصوت) للرجل إظهارا لشعار العيد، أما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعي ومحله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين قال أيضا ولا يرفع صوته بالتكبير حال إقامة الصلاة (والأظهر إدامته) ندبا للمصلي وغيره (حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) أي يفرغ من إحرامه بها إذا الكلام يباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثاني حتى يخرج الإمام لها، والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الإمام، وعلى الأول لو صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (ولا يكبر الحاج ليلة) عيد (الأضحى بل يلبي) لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في محله. ثم أشار إلى نوع التكبير المقيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لعدم وروده، وهذا ما صححه الرافعي وكذا المصنف في أكثر كتبه وهو المعتمد. والثاني يسن واختاره في الأذكار ونقل البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعي، وعليه عمل غالب الناس، وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (ويكبر) عقب الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلاته بمنى ووقت

انتهاء التلبية (ويختم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصليها بمنى كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في محله (وغيره) أي الحاج (كهو) أي كالحاج في ذلك (في الأظهر) تبعا له لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مر، ولإطلاق حديث مسلم «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-mursalah for the two Eids?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1522)

1573 – ثم قال الشافعي: "وأحب إظهار التكبير جماعة، وفرادى ... إلى آخره" (1) يستحب إظهار التكبيرات، ورفع الصوت بها، ليلتي العيد، وفي يوميهما إلى المنتهى الذي نصفه إن شاء الله تعالى، وهذه التكبيرات مرسلة يستحب إظهارها في المساجد والطرق، قال الصيدلاني: وفي الحضر والسفر. وليعلم الناظر أن التكبيرات التي تذكر في هذا الكتاب أجناس، ولها مواضع: منها التكبيرات المرسلة، وهي التي نحن فيها، ومنها التكبيرات في أدبار الصلوات، في عيد الأضحى، وأيام التشريق، وقد عقد الشافعي فيها بابا، ومنها التكبيرات الزائدة في صلاة العيد، كما سنذكرها، ومنها التكبيرات في الخطبة كما سيأتي. وإنما نحن الآن في التكبيرات المرسلة، التي لا اختصاص لها بأدبار الصلوات، وهي جارية في العيدين جميعا، ويدخل وقتها بغروب الشمس في ليلة العيد، ثم الناس يصبحون مكبرين، حيث كانوا، وفي الطرق، رافعي أصواتهم، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم. ثم إلى متى يمتد هذا الجنس؟ اختلف نص الشافعي فقال [في موضع:] (2) إلى خروج الإمام، وقال في موضع: إلى أن يتحرم الإمام بالصلاة. ونقل شيخي نصا ثالثا: أنها تدوم

إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، ثم قال: من أئمتنا من قال: النصوص أقوال، فعلى هذا معنى مده إلى فراغ الإمام يظهر في حق من لم يدرك المصلى بعد؛ فإنه يكبر مادام الإمام في الصلاة في طريقه، ولا شك أنه لا يؤثر له أن يكبر بحيث يجر تكبيره لبسا، بأن يعتقد قوم هم في الصلاة في طرف (1) ر. المختصر: 1/ 149. (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

المصلى، أن هذا تكبير المترجم، فيركعون قبل أوان الركوع. والطريقة المرضية التي لم يذكر الأئمة غيرها، أن المسألة ليست على اختلاف قول، والمعتبر تحرم الإمام بالصلاة، وهذا اختيار المزني، وما ذكره الشافعي من خروج الإمام، أراد التحرم، فعبر عنه بما يقرب منه؛ فإنه ليس بين خروج الإمام وبين تحرمه فصل، بل كما (1) ينتهي يكبر، فجرى ما ذكره الشافعي على مذهب التقريب والاستعارة. وما ذكره من فراغ الإمام عن الصلاة فيما نقله شيخي –ولم أره لغيره– فهو محمول على التكبيرات الزائدة في الصلاة، فكأنه يقول: التكبيرات الواقعة في هذا اليوم تنقطع بفراغ الإمام، ولكن يرد على هذا التأويل تكبيرات الخطبة؛ فإنها تقع بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on unrestricted and restricted takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=947)

فصل في االتكبير المرسل والمقيد وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا، وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال

Mas'alah: What is the distinction between unrestricted and restricted takbir for the two Eids?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=109)

فعلم أن المرسل لكل من الفطر والأضحى وأن المقيد للأضحى فقط وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لأنه ليس له مقيد بخلاف صلاة عيد الأضحى ومرسل الفطر أفضل من مرسل الأضحى ومقيد الأضحى أفضل من المرسلين والمحرم بالحج لا يكبر ليلة الأضحى لأن شعاره التلبية وكذا لو أحرم بالحج عند ابتداء أول ليلة من شوال لا يكبر بل يلبي

Mas'alah: What are the types and rulings of takbir for Eid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=479)

فصل في تكبير العيد وهو قسمان. أحدهما: في الصلاة والخطبة وقد مضى. والثاني: في غيرهما، وهو ضربان. مرسل، ومقيد. فالمرسل لا يقيد بحال، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا. والمقيد يؤتى به في أدبار الصلاة خاصة. فالمرسل مشروع في العيدين جميعا، وأول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته طريقان. أصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ منها. وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة

في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر، في طريق المصلى،

وبالمصلى. ويستثنى منه الحاج، فلا يكبر ليلة الأضحى، بل ذكره التلبية. وتكبير ليلة الفطر آكد من ليلة الأضحى على الجديد، وفي القديم عكسه، وأما المقيد، فيشرع في الأضحى، ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين. وقيل: على الجديد، وعلى الثاني: يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح. وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما نذكره – إن شاء الله تعالى – في الأضحى. وأما الأضحى، فالناس فيه قسمان. حجاج، وغيرهم. فالحجاج يبتدئون التكبير عقب ظهر يوم النحر، ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق. وأما غير الحجاج، ففيهم طريقان. أصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: أنهم كالحجاج. والثاني: يبتدئون عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق. والثالث: عقب الصبح من يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق. قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار. قلت: وهو الأظهر عند المحققين، للحديث. – والله أعلم –. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. ولو فاتته فريضة في هذه الأيام، فقضاها في غيرها، لم يكبر. ولو فاتته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها، كبر على الأظهر. ويكبر عقب النوافل الراتبة، ومنها صلاة العيد، وعقب النافلة المطلقة، وعقب الجنازة على المذهب في الجميع. وإذا اختصرت فقيل: أربعة أوجه. أصحها: يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام. والثاني: يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداة كانت أو مقضية. والثالث: يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة. والرابع: لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراتبة. ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب، كبر وإن فارق مصلاه. فلو طال الفصل، كبر أيضا على الأصح. والمسبوق إنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه. قال إمام الحرمين:

وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا. أما لو استغرق

عمره بالتكبير في نفسه، فلا منع منه.

Mas'alah: Who is recommended to perform takbir and how should it be done?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

(يكبر) ندبا كل أحد (غير الحاج) ويسن كونه (برفع الصوت إن كان رجلا) ، إظهارا لشعار العيد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in takbir for women?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

أما غير الذكر .. فلا يرفع صوته به إن خلا عن الرجال الأجانب، لكن دون جهر الرجل؛ قياسا على جهر الصلاة (من غروب ليلة العيدين في الطرق ونحوها) من المنازل

Mas'alah: Where and when is the unrestricted takbir performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

والمساجد والأسواق وغيرها، ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا ومضجعا في جميع الأحوال، إلا في نحو خلاء؛ لآية: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) [البقرة:185] أي: عند

إكمالها، وهذا التكبير المرسل والمطلق إذ لا يتقيد بصلاة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in crowded conditions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

ويتأكد مع الزحمة) وتغاير الأحوال؛ قياسا على التلبية للحاج.

Mas'alah: What are the different types of takbir during the two Eids?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=735)

التكبيرات المرسلة [6]: هي التي تسترسل في كل وقت وحال من المدة؛ المعينة، خلاف [7] التكبيرات المقيدة بأعقاب الصلاة [8]، والتكبيرات الزائدة في الصلاة [9]، و [10] في أول الخطبتين فهذه أربعة أنواع [11]. وهذا التقييد والخصوص إنما هو في التكبير من حيث كونه شعارا يظهر، وترتفع [12] به الأصوات، وإلا فالتكبير في نفسه ذكر مستحب في جميع الأوقات. وفي قوله "ليلة العيدين" تسوية بين عيد الفطر وعيد الأضحى في التكبيرات المرسلة في (1) في (ب) : الجبانة البارزة. وهي كذا في المتن. (2) الوسيط 2/ 784. وقبله: وقال في القديم: شرطها كشرط الجمعة إلا أن خطبتها تتأخر، ويجوز أداؤها ... إلخ (3) في (ب) : فهذا. (4) انظر: التهذيب ص: 733، فتح العزيز 5/ 9، روضة الطالبين 1/ 578. (5) انظر: لسان العرب 2/ 172، المصباح المنير ص: 35. (6) قال الغزالي: "وله – أي العيد – سنن: الأولى: إذا غربت الشمس ليلة العيدين استحبت التكبيرات المرسلة إلى أن يحرم

الإمام بالعيد " الوسيط 2/ 784. (7) في (أ) : بخلاف. (8) انظر: المنهاج للنووي 1/ 314، مغني المحتاج 1/ 314، نهاية المحتاج 2/ 397، (9) في (ب) : الصلوات. (10) سقط من (ب) . (11) انظر هذه التكبيرات في: الوسيط 2/ 789 – 790. (12) في (أ) : ترفع، وفي (ب) : يرفع.

مبتدأها ومنتهاها، والخلاف الآتي في التكبيرات المرسلة [1] في عيد الأضحى [2] إنما هو فيما بعد ذلك من الأوقات التي يستحب فيها [3] التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of takbir: unrestricted and restricted?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

مرسل ومقيد.

Mas'alah: What is unrestricted takbir and when is it performed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

فالمرسل: وهو ما لا يتقيد بحال، بل في المساجد والمنازل والطرق، يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

Mas'alah: What is restricted takbir and when is it performed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

والمقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات، يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد، يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية، من المدة وقبلها، والمنذورة والجنازة والنوافل، ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر.

Sub-topic – Time for Takbir on Eid al-Adha

Mas'alah: What is the time for takbir on Eid al-Adha according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1087)

[مسألة تكبير الأضحى] وأما التكبير في عيد الأضحى: فاختلف أصحابنا في وقته: فقال أكثرهم: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يبتدأ بالتكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه بعد صلاة الصبح من آخر يوم من أيام التشريق، فيكبر عقيب خمس عشرة صلاة مجموعة، وهو الصحيح. وروي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وهو قول مالك، وأحمد. ووجهه: أن الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، وأول صلاة بعد رميهم: صلاة الظهر يوم النحر، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى: صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. والقول الثاني: أنه يكبر بعد المغرب من ليلة يوم النحر، قياسا على عيد الفطر، ويقطعه بعد الصبح آخر أيام التشريق، فيكبر عقيب ثماني عشرة صلاة؛ لما ذكرناه من التبع للحاج. والقول الثالث: أنه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد العصر من آخر يوم من أيام التشريق. وروي ذلك عن عمر، وعلي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن المنذر. والدليل عليه: ما «روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: "الله أكبر، الله أكبر، ومد التكبير إلى

العصر من آخر أيام التشريق» ." ومن أصحابنا من قال: هي على قول واحد، وأنه يكبر بعد الظهر يوم النحر إلى

بعد الصبح من آخر أيام التشريق، والقولان الآخران حكاهما عن غيره. قال المحاملي: ولا يأتي في الحاج إلا هذا القول؛ لأنهم قبل ذلك مشغولون بالتلبية والمناسك. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (يكبر بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر يوم النحر، لا غير) . وقال الأوزاعي، والمزني، ويحيى بن سعيد الأنصاري: (يكبر من الظهر يوم النحر إلى بعد الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق) . وقال داود: (يكبر من الظهر يوم النحر إلى بعد العصر آخر أيام التشريق) ، وهو قول الزهري، وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن ابن عباس. دليلنا: ما ذكرناه للأقوال. قال الصيمري: وما الأوكد في التكبير؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (تكبير ليلة النحر آكد من تكبير ليلة الفطر) . و [الثاني] : قال في الجديد: (تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة النحر) ؛ لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] [البقرة:185] .

Mas'alah: Until when should the takbir for Eid continue?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=923)

(فصل) : فأما هذا التكبير، فقد قال الشافعي ها هنا في الأم إلى أن يخرج الإمام، وقال في القديم إلى انصراف الإمام، وقال في موضع آخر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة فاختلف أصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلاثة أقاويل: أحدها: إلى أن يخرج الإمام، لأنه زمان التأهب للصلاة. والثاني: إلى إحرام الإمام، لأن الكلام لا يحرم قبل

إحرامه، فكان الاشتغال بالتكبير أولى. والثالث: إلى انصراف الإمام، لأن حكم العيد ينقضي بفراغه من الصلاة وقال آخرون من أصحابنا: إن كل ذلك يرجع إلى قول واحد وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة، فتارة عبر عنه بالإحرام، وتارة عبر عنه بخروج الإمام لأن خروجه يوجب الإحرام وتارة عبر عنه بانصراف الإمام، لأن انصرافه يتعقب الإحرام. (فصل) : التكبير على ضربين: مطلق ومقيد. فالمقيد: ما انتظر به أدبار الصلوات. والمطلق: ما لم ينتظر به حال دون حال، فالتكبير المقيد بالصلوات مسنون في عيد الأضحى وأيام التشريق على ما سيأتي، وتكبير ليلة الفطر والأضحى مطلق غير مقيد، فيكبر في الأحوال قائما وقاعدا أو ماشيا والفرق بينهما أن تكبير ليلتي العيدين متعلق بالزمان، فلم يختص به بعضه دون بعض، وتكبير أيام التشريق متعلق بالصلوات، فلم يعتبر لغيرها، فإن كبر في أيام التشريق تكبيرا مطلقا جاز، وإن كبر في ليلتي العيدين تكبيرا مقيدا، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون مضيا للسنة قياسا على يوم النحر، وأيام التشريق. والوجه الثاني: أن لا يكون ممتثلا لما أمر به من سنة التكبير.

Mas'alah: Until when does the Eid takbir continue?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=187)

ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه

Mas'alah: What are the different opinions on the time for takbir of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2355)

(فصل) واما تكبير الاضحى ففى وقته ثلاثة أقوال (أحدها) يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر الي ان يصلى الصبح من آخر ايام التشريق والدليل علي انه يبتدئ بعد الظهر قوله عز وجل (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) والمناسك تقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاهم الظهر والدليل علي انه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج (والثانى) يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) أن يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق" *

Mas'alah: Until when does the Eid takbir continue after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2356)

ال بالصلاة وهذا نصه في الأم ورواية المزني (والثالث) يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي القطع ب

Mas'alah: What is the time for takbir during Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=251)

فصل: وأما التكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال: أحدهما يبتدأ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق والدليل على أنه يبتدأ بعد الظهر قوله عز وجل {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [البقرة:200] المناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج والثاني يبتدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر وبقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه والثالث أنه يبتدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: When is the takbir of Eid al-Adha recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=704)

التاسعة يستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح من آخر أيام التشريق وهو مذهب ابن عباس

وفيه قولان آخران أحدهما أنه يستحب عقيب ثلاث وعشرين صلاة أولها الصبح من يوم عرفة وآخرها العصر آخر أيام التشريق الآخر أنه يدخل وقته عقيب صلاة المغرب

ليلة النحر ولم يتعرض في هذا النص للأخير والقول الثاني في الثلاث مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن ابن عمر وابن مسعود ومذهب المزني واختيار ابن سريج وقيل مذهب الشافعي هو الأول وما عداه حكاية لمذهب الغير

Mas'alah: When do the restricted takbirs after prayers begin and end for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=878)

أما التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات: فمختصة بعيد الأضحى، ومتى يبتدئ بها؟ المشهور من المذهب: أنه يبتدؤها عقيب صلاة الظهر من يوم النحر، ويختم عقيب الصبح من آخر أيام التشريق: فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر؛ لأن الناس فيه تبع للحاج؛ وهم يبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر، وذكرهم قبل ذلك التلبية.

Mas'alah: What is the alternative view on the timing of restricted takbirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=879)

وقال في موضع: يبتدئ التبكير عقيب صلاة الصبح من يوم "عرفة" ، ويختم عقيب العصر من آخر أيام التشريق؛ فيكون مكبرا خلف ثلاث وعشرين صلاة؛ يروى ذلك عن عمر وعلي، وهو مذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ ليكون جامعا في التكبير بين الأيام المعلومات والمعدودات.

Mas'alah: What is another view on the start of the restricted takbirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=879)

وقال في موضع: يبتدئ التكبير عقيب صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يبين متى

Mas'alah: When does the takbir end according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

يقطع؟ قال أصحابنا على هذا: يقطع عقيب الصبح من آخر أيام التشريق؛ فيكون مكبرا خلف ثماني عشرة صلاة.

Mas'alah: What are the different positions of the Shafi'i school on the start of takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

فمن أصحابنا من جعل المسألة على ثلاثة أقوال، ومنهم من قال: مذهبه القول الأول. وحيث قال: يبتدئ عقيب الصبح من يوم "عرفة" - حكاية مذهب الغير، وحيث قال: عقيب المغرب من ليلة النحر- أراد به: التكبيرات المرسلة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=129)

كذا لما تلا الصلوات بعد صبح التاسع ... إلى انتهاء عصر يوم الرابع ...

Mas'alah: When does the takbir begin after the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=931)

مسألة: قال: ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=931)

الفصل وهذا كما قال: قال في "الأم" : ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر

إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح لو ابتدئوا التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله تعالى في ليلة الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدد لم أكره ذلك، وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا تكبير أهل منى فلا بأس إن شاء الله. وقد "233 أ/3" روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق. واختلف أصحابنا في هذا منهم من قال: المسألة على قول واحد، وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه أنه يكبر من أول الظهر يوم النحر، والباقي حكاية مذهب الغير لا أنه مذهبه، أو الذي قال: يبتدئ من صلاة المغرب أراد تكبير الإرسال. ومنهم من قال: في المسألة ثلاثة أقاويل لظاهر ما ذكر في "الأم" أحدها: يبدأ به بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير بعد خمس عشرة صلاة، وهو المروي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت، وابن عمر في رواية، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وبه قال مالك رحمه

الله، ووجه هذا هو أن صلاة الظهر هي أول صلاة يستقبل الحاج بمنى، لأنهم يرمون الجمرة في هذا اليوم ويلبون في أول حصاة من الجمرة، ثم يتركون التلبية. ويأخذون في التكبير مع صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى هي الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم إذا رموا الجمرة بعد الزوال "223 ب/3" من هذا اليوم نفروا قبل أن يصلوا الظهر بمنى، وهذا هو السنة أن يصلوا الظهر في الطريق، فكان قطعهم التكبير خلف صلاة الصبح بمنى والناس بعد لهم تبع أو قياس عليهم. والثاني: يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فيكون التكبير بعد ثماني عشرة صلاها، وهذا لما أمر الله به من التكبير بعد إكمال عدة شهور رمضان وهو وقت المغرب ليلة الفطر. والثالث: يبتدئ به من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال عمر وعلي، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهماوهو مذهب الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وهو اختيار ابن سريج والمزني وعليه يحمل الناس بالبلدان واختاره ابن المنذر، وبه أقول. ووجه هذا: ما روي جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله "أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق" ، ونحو هذا رواه عمر رضي الله عنه وعمار أيضا، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – "224 أ/3" قال في أيام التشريق "إلى آخر النهار" ، ولأن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر والناس في هذا اليوم تبع للحاج، وحكى الداركي عن أبي إسحاق أنه قال: ليس ذلك باختلاف الأقاويل، ولا يختلف المذهب أنه

يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإنما ذكر الشافعي في ثبوت التكبير ثلاثة أسباب: فذكر في ثبوته إلى صلاة العصر عن آخر أيام التشريق قول بعض السلف، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر، وذكر بعد

زوال الشمس من يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق الاقتداء بأهل منى، وهذا أضعف الطرق، وقيل في الابتداء ثلاثة أقوال: وفي وقت القطع قولان. فإذا قلنا: يبتدئ عقيب الصبح يوم عرفة يقطع مع العصر في آخر أيام التشريق والقول الآخر في القطع قول ابن سريج ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وهذا كله تخطيط، والذي يدل عليه كلام الشافعي في "الأم" ما حكيناه من المذهبين، والباقي كله ضعيف. وقال الأوزاعي: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى "224 ب/3" العصر من آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة: يكبر عقب الصبح من يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، وذلك في ثمان صلوات، ويروي هذا عن ابن مسعود وهو رواية عن علي رضي الله عنه، وأما قول الشافعي والناس لهم تبع أراد أن الأصل في الذكر والتكبير الحاج، فإن الخطاب في حقهم أكثر قال الله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} "البقرة: 198" وقال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم} "البقرة: 200" . فغير الحاج في الخطاب تبعا للحاج.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of takbir for Eid and when does the pilgrim say takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=414)

والأظهر: إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي. ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح. ويكبر الحاج من ظهر النحر، ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، وفي قول: من مغرب ليلة النحر، وفي قول: من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا === (والأظهر: إدامته حتى يحرم الإمام بصلاه العيد) لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية، والتكبير أولى ما

يشتغل به؛ فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثاني: يمتد إلى حضور الإمام إلى الصلاة؛ لاشتغالهم بالتأهب حينئذ. (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يلبي) لأن التلبية شعاره. (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لأنه لم ينقل، والثاني: يسن؛ كالأضحى، وصححه المصنف في "الأذكار" [1]؛ فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، وهذا هو التكبير المقيد. (ويكبر الحاج من ظهر النحر) إذ شعاره التلبية، وقطعها بأول حصاة، والظهر أول فريضة تلقاه بعد انقطاع التلبية. (ويختم بصبح آخر التشريق) لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى؛ لأنه يستحب ألا يصلوا الظهر بمنى؛ بل يؤخرونها حتى ينفروا، فيصلوها بالمحصب. (وغيره) أي: غير الحاج (كهو في الأظهر) تبعا لهم، وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم [2]. (وفي قول: من مغرب ليلة النحر) قياسا على عيد الفطر إذا استحببنا فيه التكبير، ويختم أيضا بصبح آخر التشريق، (وفي قول: من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا) في الأمصار، واختاره المصنف في "تصحيح التنبيه" و "شرح المهذب" ، وقال في "الأذكار" : إنه الأصح، وفي "الروضة" : إنه الأظهر عند المحققين [3]، وقد صح ذلك من فعل عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن (1) الأذكار (ص 293) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 50، 51) ، والبيهقي في "الكبرى" (3/ 313) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 172) ، المجموع (5/ 45) ، الأذكار (ص 293) ، روضة الطالبين (2/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on the end time for Eid takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2187)

يفرغ الامام من الصلاة لما روى (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي

المصلي ويقضى الصلاة) وهذا القول منقول عن القديم وانما يحبئ في حق من الا يصلى مع الامام ونقله آخرون علي وجه آخر فقالوا إلى أن يقرغ من الصلاة والخطبتين جميعا وروى مثل ذلك عن مالك

Mas'alah: When does the restricted takbir for Eid al-Adha begin and end?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=86)

ثم شرع في التكبير المقيد فقال: (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة؛ وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة، (من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) .

Mas'alah: What is the exception for the pilgrim regarding takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=719)

و يستثنى من ذلك الحاج فإنه يلبي إلى أن يتحلل لأنها شعاره مادام محرما, ثم يكبر بعد التحلل فلا يكبر ليلة الأضحى, وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج, واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر.

Mas'alah: What does the phrase 'and it continues' refer to in the context of takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=720)

قوله: (ويستمر الخ) أشار بتقدير ذلك إلى أن قوله إلى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر.

Mas'alah: Until when does the takbir continue for one praying in congregation or alone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=720)

قوله: (إلى أن يدخل الإمام الخ) أي ولو تأخر إلى آخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة, وأما من صلى منفردا فالعبرة بإحرامه, فإن لم يصل أصلا فيستمر في حقه إلى الزوال لأنه بسبيل من إيقافه الصلاة في ذلك الوقت, وهذا هوالمعتمد وإن كتب القليوبي أن المراد أول الوقت يطلب من الإمام الدخول في الصلاة, وإن صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا. وصريح هذا أنه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة أو إحرام نفسه إن صلى فرادى أو إلى الزوال إن لم يصل أصلا إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغله به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى أنه أولى من الصلاة على النبي وقرأة سورة الكهف إذا وقعت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك.

Mas'alah: When does the time for takbir begin on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله: (من صبح يوم عرفة) أي من وقت صبح يوم عرفة, ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر, وهذا أولى من قول المحشي تبعا للقليوبي أي عقب صلاته لأنه ليس بقيد, ولذلك قال: وإن لم يصل الصبح فكان الأوقف ببقية كلامه ما قلنا, وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر.

Mas'alah: Until what time does the takbir continue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله (إلى العصر) أي آخر وقته, ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر.

Mas'alah: How many days is takbir recommended and what is the ruling on the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد, فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وإن كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباراان كما تقدم خلافا لمن هم فيه.

Mas'alah: Does the non-pilgrim follow the same takbir timing as the pilgrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(وغيره كهو) أي غير الحاج كالحاج في ذلك (في الأظهر) تبعا له

Mas'alah: What is the alternative view on when the non-pilgrim begins takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم

Mas'alah: What is the preferred view on the timing of takbir for the non-pilgrim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(وفي قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) في الأمصار. قال في الروضة، وهو الأظهر عند المحققين للحديث أي الذي رواه الحاكم أنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، وقال فيه: صحيح الإسناد

Mas'alah: What are the different opinions on the time for the takbir of Eid al-Adha?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=641)

وفي وقت تكبير عيد الأضحى ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك (5) . والثاني: أنه يكبر من المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. والثالث: أنه يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام (1) (للمنفرد) : ساقطة من أ، ب. (2) التكبير، مطلق ومقيد:

فالمطلق: هو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد، والطرق ليلا، ونهارا، والمقيد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. (3) (أنه) : ساقطة من ج. (4) لأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان مشروعا لفعله. والرأي الثاني: يستحب. (5) والدليل على ذلك قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة.

Mas'alah: Which scholars hold that takbir begins from Fajr of Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=642)

التشريق، وبه قال أحمد (1) ، وإسحاق، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد (بن الحسن) (2) ، ويروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding the time for takbir of Eid al-Adha?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=642)

وحكي في "الحاوي" عن أبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق: أن المسألة على قول واحد، وهو الأول وما سواه حكاه عن غيره، والطريق الأول: أصح.

Mas'alah: What is the time for takbir according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=642)

وقال الأوزاعي: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the time for takbir according to Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=642)

(وقال داود: يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر آخر التشريق) (3) .

Mas'alah: What is the time for takbir according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=642)

وقال أبو حنيفة: يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر.

Mas'alah: When does the time for takbir begin and end?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(وقوله: من غروب الشمس أي أن ابتداء التكبير من حينئذ (وقوله: إلى أن يحرم الإمام أي إلى أن ينطق بالراء من التحرم.

Mas'alah: What is the time for the Eid takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

جنازة، من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر، أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة.

Mas'alah: When does the restricted takbir end?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وقوله: إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of takbir after Asr on the last day of Tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق، وينتهي به عند ابن حجر، وعند م ر

بالغروب.

Mas'alah: What does al-Rashidi write about the end of takbir with Fajr of the last day of Tashriq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وكتب الرشيدي على قول المنهاج: ويختم بصبح آخر التشريق.

Mas'alah: What does the author say about takbir in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

أي ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة، لقوله تعالى: * (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) * قال في الأذكار: قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيام العشر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the absolute Eid takbir?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=61)

[مسألة] : يستمر تكبير العيد المطلق إلى تحرم الإمام وتحرم نفسه للمنفرد والزوال لغير المصلي، وقال ب ج: إلى تحرم الإمام أي وقت تحرمه المطلوب، سواء صلى معه أو منفردا، أو لم يصل، أو أخر الإمام صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Eid al-Adha takbir for non-pilgrims?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=61)

[مسألة] : يدخل وقت تكبير الأضحى لغير الحاج عند (حج) بفعل صبح يوم عرفة، وعند (م ر) بفجر يوم عرفة وإن لم يصلها، واتفقا على وقت خروجه بأنه غروب شمس آخر أيام التشريق، وأنه لا يكبر لسجدتي تلاوة وشكر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the pilgrim during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=147)

(فرع) : الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بيصح آخر أيام التشريق والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج والله أعلم قال:

Mas'alah: When does the restricted takbir for Eid al-Adha begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2133)

قال: وفي عيد النحر يبتدئ [؛ أي] : بالتكبير المقيد يوم النحر بعد صلاة الظهر؛ لأن الناس في التكبير في هذا العيد تبع للحجيج، وهم يكبرون بعده؛ قال الله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [البقرة: 200] ، وانقضاء المناسك على الوجه المطلوب يكون ضحوة يوم النحر، وأول صلاة تلقاهم بعد ذلك صلاة الظهر؛ فكان أول الوقت.

Mas'alah: Until when does the restricted takbir continue according to the strongest view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2134)

قال: إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، في أصح الأقوال؛ لما ذكرنا أن الناس تبع للحجيج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وقد تلخص من هذا القول الذي صححه الشيخ: أن ابتداء التكبير خلف الصلوات من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن رواية المزني والزعفراني والبويطي عن الشافعي، وهو منصوص في "الأم" على هذا النحو، وقال في "الشامل" : إنه مذهب مالك. وهو يقتضي أنه لا يكبر عقيب صلاة الصبح آخر أيام التشريق؛ لأن الوقت قد انقضى بالصلاة.

Mas'alah: Does the takbir continue after the dawn prayer on the last day of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2135)

وعبارة البندنيجي في حكاية ذلك عن "الأم" والقديم والبويطي تقتضي أنه يكبر عقيبها؛ لأنه قال: إنهم حكوا أنه يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد الصبح من آخر أيام التشريق. وعليه ينطبق قول الأصحاب: إنه يكبر على هذا القول عقيب خمس عشرة صلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on the starting time of the restricted takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2135)

قال: وفيه قول ثان: أنه يكبر من المغرب ليلة العيد- قياسا على عيد الفطر- إلى [أن يصلي] الصبح من آخر أيام التشريق؛ لما ذكرناه. ووجهه القاضي أبو الطيب بأن العاكف بمنى يقطع التكبير إذا فرغ من الرمي، وذلك ضحى آخر أيام التشريق؛ فيجب أن يكون غيرهم كذلك. وهذا فيه نظر تعرفه في كتاب الحج. وهذا القول قال [القاضي] أبو الطيب: إنه نص عليه في موضع آخر، وصرح فيه بأنه يكبر إلى بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق. وقال البندنيجي: إنه أخذه من قوله في "الأم" : "ولو كبر عقيب المغرب من ليلة العيد، لم أكره ذلك، وسمعت من يستحبه" ؛ ولأجل هذا النص قال القاضي الحسين والإمام: إن الشافعي لم يتعرض في هذا النص للآخر؛ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين في موضع من تعليقه: إن مذهب الشافعي متفق على أن القطع إنما يكون بعد الصبح في آخر أيام التشريق. واختلف قوله في الابتداء: المنصوص: "أنه يبتدئ خلف الظهر [يوم النحر] " . وقال في موضع آخر: "يبتدئ خلف الصبح من يوم عرفة" . وقال في آخر: "يبتدئ من ليلة النحر خلف المغرب" . وقد حكى الغزالي والمتولي ما ذكره الإمام عن نصه في "الأم" ، وقال الغزالي: إن آخره بعد صلاة الصبح

من آخر أيام التشريق. وعلى هذا يكبر عقيب ثماني عشرة صلاة. والمتولي قال: يكون آخره ذلك أو بعد العصر من آخر أيام التشريق، وهذا

يقتضي أن يكون آخره العصر على قول؛ فيكبر عقيب عشرين صلاة.

Mas'alah: What is the third opinion on the timing of the restricted takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2136)

قال: وفيه قول ثالث: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق. وعبارة القاضي أبي الطيب: "إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق" ، وهذا مراد الشيخ أيضا. ووجهه: ما روى جابر أنه- عليه السلام- صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: "الله أكبر الله أكبر" ، وحد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه الدارقطني من طرق، وفي بعضها: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد" . وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، رضي الله عنهم. [و] قال القاضي الحسين والإمام والغزالي: إنه اختيار المزني، وهو معزي في "التتمة" إلى القديم، ولاشك في أن ابن سريج وابن المنذر اختاراه، وكذا النواوي، وعليه العمل في سائر الأمصار والبلدان؛ لأن به يكون جامعا بين الذكر في الأيام المعلومات والمعدودات، وقد أمر الله بالذكر [فيها] فقال: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، وقال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] ، وعلى هذا يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة. وقد رأيت فيما وقفت عليه من "الإبانة" : أن الذي اختاره المزني وابن سريج: أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلى أن

يصلي الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق، ولم أره في غيره، فلعله سهو من الناسخ، أو غلط في النسخة. وفي "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب: أن المزني: أن المزني اختار أنه يكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد الظهر آخر أيام التشريق، والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on takbir differ for pilgrims during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2137)

ثم محل الطريقين في غير الحاج، أما الحاج فقد قال المحاملي: إنه لا يتأتى في حقه إلا القول [الأول] وهو ما حكاه مجلي عن الشيخ أبي حامد، وقال: إن غيره لم يفصل هذا التفصيل، وأبو حامد تمسك بقوله في "الأم" : "إنهم يكبرون على أن يرموا الجمرة، ثم أول صلاة تلقاهم يوم النحر صلاة الظهر، ولا يصلون بعد الصبح بمنى صلاة" . وقد حكى الإمام هذا المذهب عن العراقيين، وقال: إن ما ذكروه في الابتداء في مكانه، وأما ما ذكروه في الانتهاء ففيه تردد واحتمال.

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the days of Tashriq and the timing of Eid prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=30)

تحرم إمام وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبي وصيغته المخبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the restricted takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=510)

وفي قول من مغرب ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا، والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة.

Mas'alah: When does the takbir after prayers begin and end for Eid al-Adha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1532)

باب التكبير 1589 – مقصود الباب تفصيل القول في التكبيرات أدبار الصلوات في الأضحى، وظاهر نص الشافعي أنه يبتدئها على إثر صلاة الظهر من يوم النحر، ويختمها على إثر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وهو النفر الثاني. وهذا هو المروي عن ابن عباس، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر، وهذا ظاهر المذهب. وذكر الشافعي في موضع آخر أن الناس يبتدئون التكبير على إثر صلاة الصبح، من يوم عرفة، ويختمون إذا كبروا في إثر صلاة العصر، من آخر أيام التشريق. وهذا مذهب عمر، وعلي، وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وابن مسعود (1) ، وهو مذهب المزني، واختيار ابن سريج. وقال في موضع آخر: يبتدىء التكبير على إثر صلاة المغرب ليلة النحر. ولم يتعرض في هذا النص للختم. فله ثلاثة نصوص في الابتداء، كما ذكرناها، ونصان في الختم. فمن أئمتنا من جعل النصوص أقوالا، ومنهم من قال: مذهب الشافعي منها البداية بالتكبير عقيب صلاة الظهر من يوم النحر، والختم على التكبير عقيب صلاة الصبح، من

آخر أيام التشريق، فيكون المجموع خمسة عشر صلاة. وهذا القائل يقول: قصد الشافعي بغير هذا حكاية المذاهب. وقال العراقيون، أما الحجيج، فلا خلاف أنهم يبتدئون عقيب الظهر يوم النحر، وذلك أنهم قبل ذلك يلبون ولا يكبرون قبل يوم النحر. (1) انظر مرويات الصحابة الذين أشار إليهم إمام الحرمين، وما قيل فيها، عند البيهقي: 3/ 312 – 314، والدارقطني: 2/ 49 – 51، وإرواء الغليل للألباني: 3/ 124، 125.

والأمر على ما ذكروه. وقالوا أيضا في الحجيج: إنهم يختمون عقيب صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق. أما الابتداء، فلا شك فيه، وأما ما ذكروه في الانتهاء، ففيه تردد واحتمال.

Mas'alah: Until when should the unrestricted takbir continue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=948)

(والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله وشعار اليوم، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه، والثاني يمتد إلى حضور الإمام للصلاة؛ لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه.

Mas'alah: When does the restricted takbir end?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=948)

(ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) ؛ لأنها آخر صلاة يصليها بمنى

Mas'alah: When does the non-pilgrim begin the restricted takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=948)

(وغيره كهو) أي غير الحاج (في الأظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفي قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع [حاشية الشبراملسي] أي ويخرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله: حتى يحرم الإمام) قال الشيخ عميرة: أي إلى انتهائه، ثم ظاهره استمرار التكبير ولو فحش تأخير الإمام للصلاة اهـ. وعبارة شرح الروض وغيره إلى تمام إحرام الإمام، وقضيتها أنه عند شروع الإمام في التكبير يطلب التكبير من غير ما لم يتمه ولا يخلو عن وقفة في حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل. وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد: إلى نطق الإمام بالراء من تكبير التحرم اهـ. وانظر لو أخر الإمام التحرم إلى الزوال أو ترك الصلاة. وفي حج: والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان، وإلا اعتبر بطلوع الشمس، ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهـ سم على منهج. وقول حج: إنه لو قصد ترك: أي من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به: أي بطلوع الشمس (قوله: فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه، ولكن لعل تقديم التكبير أولى؛ لأنه شعار الوقت

(قوله: والثاني يمتد إلى حضور الإمام إلخ) قال المحلي: والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الإمام اهـ. (قوله: آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى) أي المرسل (قوله: ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج (قوله: المسمى بالتكبير المقيد) أي وهو أفضل من المرسل مطلقا لشرفه بتبعيته للصلاة (قوله: ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد (قوله: كهو) ضعيف (قوله: قياسا على التكبير) أي المرسل (قوله: يكبر من صبح يوم عرفة) سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني [حاشية الرشيدي] قوله: وإن خالف المصنف في أذكاره إلخ) كان الأولى تأخيره عن حكاية مقابل الأصح؛ لأنه عينه، ثم يقول: واختاره في الأذكار أو نحو ذلك (قوله: بجامع الاستحباب) أي أصل الطلب في تلك الليلة لمطلق التكبير، فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله إذ المراد به الاستحباب الخاص بأدبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور (قوله: ويختم بصبح آخر التشريق) أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة، وإلا فمن

Mas'alah: What is the preferred view on the time of restricted takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=949)

(والعمل على هذا) في الأعصار والأمصار، وفيه إشارة لترجيحه لا سيما أنه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه. وقال في الأذكار إنه الأصح وفي الروضة إنه الأظهر عند المحققين، وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد، وإنما مراده به انقضاء وقت العصر، فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إنه

يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال، وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه، ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب

Mas'alah: When does the pilgrim begin the takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

(ويكبر

Mas'alah: Does the ruling on takbir apply to non-pilgrims as well?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(وغيره كهو) أي غير الحاج كالحاج في ذلك (في الأظهر) تبعا له

Mas'alah: What is the alternative view on when non-pilgrims begin takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم

Mas'alah: What is the preferred opinion on the timing of takbir for non-pilgrims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(وفي قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) في الأمصار. قال في الروضة، وهو الأظهر عند المحققين للحديث أي الذي رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال فيه: صحيح الإسناد

Mas'alah: Until when should one continue the takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

(ويستمر) مكبرا كذلك (إلى تحرم الإمام) أي: نطقه بالراء منه لمن صلى مأموما، وإلى إحرام نفسه لمن صلى منفردا، وإلى الزوال لمن لم يصل؛ لتمكنه من إيقاعه إليه.

Mas'alah: What is the end time for the unrestricted takbir of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=736)

نقله النصوص المختلفة في آخر وقت التكبير ههنا [8] عليه كلامان: أحدهما: أنه ساق الكلام سياق من يرى التأويل الجامع بين النص الأول وغيره، جاريا في (1) سقط من (ب) . (2) انظر: الوسيط 2/ 791. (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : الصلاة. (5) الوسيط 2/ 784 – 785. (6) انظر: السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين 3/ 395 حيث ذكر الصحيح أنه موقوف ثم قال: "وقد روي من وجهين مرفوعا أما أمثلهما" – ثم ساقه برقم (6130) وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 2/ 343 رقم (1431) – ثم قال البيهقي: "وأما أضعفهما" – وساقه برقم (6131) . وقد روى المرفوع عن ابن عمر الحاكم في المستدرك 1/ 297 – 298 وقال: "هذا الحديث

غريب الإسناد والمتن" . وراجع التلخيص الحبير 5/ 14. (7) انظر: الأم 1/ 385، المسند ص: 384. (8) قال الغزالي – بعد ذكر حديث ابن عمر: "ونص في مواضع أنهم يكبرون إلى خروج الإمام، وقيل: إنه قول آخر. والصحيح أن المراد به تحرم الإمام؛ لأنه يتصل به غالبا، ونقل نص آخر: أنه يدوم إلى آخر الخطبة" . أهـ الوسيط 2/ 785.

Mas'alah: When does the takbir of Eid al-Adha begin and end?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=757)

في تكبير الأضحى [1]: يكبر عقيب [2] الصلاة التي عندها الانتهاء على كل [3] قول، والقول بأنه من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق هو الأصح، وهو ظاهر المذهب [4]، ويعتضد بتكبير الحجيج فإن المحاملي قال [5]: "إن الأمر في تكبيرهم على هذا قولا واحدا" [6]. ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، وقطع به فيما يرجع إلى [7] الابتداء، وتردد فيه في الانتهاء [8]. وظاهر أمره أنه لم يعلم أن منصوص الشافعي ابتداء وانتهاء على ما قالوه، وهو في "جمع الجوامع من المنصوصات" [9]، وإنما كان الحاج على ذلك لأنهم يلبون [10] (1) قال الغزالي: "المسألة التاسعة: يستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها: الظهر من يوم النحر، وآخرها الصبح من آخر أيام التشريق، وهو مذهب ابن عباس. وفيه قولان آخران: أحدهما: أنه يستحب عقب ثلاث وعشرين صلاة أولها: الصبح يوم عرفة، وآخرها العصر من آخر أيام التشريق. والآخر: أنه يدخل وقته عقب صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يتعرض في هذا النص للآخر" . أهـ الوسيط 2/ 791.

(2) في (أ) : عقب. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: الأم 1/ 400، مختصر المزني ص: 37، الإبانة ل52/ أ، حلية العلماء 2/ 313 – 314، مغني المحتاج 1/ 314. (5) سقط من (ب) . (6) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 33. (7) سقط من (ب) . (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ل113/ ب. (9) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 33. ونص الشافعي موجود كذلك في: الأم 1/ 400، ومختصر المزني ص: 37. (10) سقط من (ب) .

فيما قبل ذلك. والقول الثالث وهو أنها [1] من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق اختاره [2] ابن سريج [3]، ومذهب أحمد [4]، قال أبو بكر الصيدلاني والقاضي الرويانى [5]: "والعمل عليه [6] في الأمصار" .

Mas'alah: What is the end time for the takbir of Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=758)

قوله: "ولم يتعرض في هذا النص للآخر" [7] هكذا هو في كتاب شيخه [8]، ووقع في "المهذب" [9]، وغيره [10] التعرض للآخر على هذا القول وأنه الصبح [11] من آخر أيام التشريق، من غير تصريح بأن ذلك عن [12] نقل أو تخريج، ثم وجدته في "الحاوي" [13]: "قال الشافعي – رضي الله عنه: يبتدئ من بعد المغرب إلى بعد صلاة الصبح" . وهذا نقل، والله أعلم. (1) في (ب) : أنه. (2) في (أ) و (ب) : اختيار. (3) انظر الوسيط 2/ 791. (4) انظر: المغني 3/ 288، كشاف القناع 2/ 64، الإنصاف 2/ 436، الروض المربع 1/ 310. (5) انظر النقل عنهما في: روضة

الطالبين 1/ 588. (6) في (أ) : على هذا. (7) تقدم أنه في: الوسيط 2/ 791. وهو القول الثالث في المسألة. (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ل113/ ب. (9) 1/ 121. (10) كحلية العلماء 2/ 313. (11) في (د) : فإنه الصحيح، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (12) سقط من (ب) . (13) 2/ 498.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=402)

905 - قول "التنبيه" [ص 46] : (وفي عيد الأضحى يتبدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال) فيه أمران: (1) انظر "التنبيه" (ص 45) ، و "الحاوي" (ص 196) ، و "المنهاج" (ص 141) . (2) المجموع (5/ 15) . (3) الحاوي (ص 197) ، المنهاج (ص 142) . (4) الأذ كار (ص 136) . (5) الروضة (2/ 80) . (6) فتح العزيز (2/ 352) ، المجموع (5/ 38) .

أحدهما: صحح "المنهاج" مثل ذلك، وعليه مشى "الحاوي" [1]، لكن اختار النووي القول الثالث، وهو: التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق [2]، وقال "المنهاج" [ص 142] : (والعمل على هذا) أي: في الأمصار، وقال في "الروضة" : هو الأظهر عند المحققين؛ للحديث [3]. ثانيهما: الخلاف في غير الحاج، أما الحاج: فيقطع فيه بالقول الأول، وعليه مشى "المنهاج" [4].

Sub-topic – Takbir After Obligatory Prayers

Mas'alah: Who should perform takbir after the obligatory prayers on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1089)

[فرع التكبير عقب الصلوات] : ويكبر في الأضحى خلف الفرائض في الأمصار والقرى المقيم، والمسافر، والرجل، والمرأة، سواء صلى في جماعة أو منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir after obligatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1090)

ويسن فيه التكبير المقيد، وهو أن يكبر خلف الفرائض. والدليل على ذلك: نقل الخلف عن السلف،

Mas'alah: What is the ruling on takbir if one delays it after prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1091)

وإن صلى، وقام، ولم يكبر، ومشى خطوات ... فهل يكبر؟ قال أصحابنا البغداديون:

يكبر كما يصلي السنن الراتبة بعد الفرائض بعد قيامه من مجلسه. وقال الخراسانيون: هل يكبر؟ فيه قولان: بناء على أنه لو ترك سجود السهو، وسلم، وتطاولت المدة. هذا مذهبنا. وقال مالك: (إن ذكره قريبا ... أتى به، وإن تباعد لم يأت به) . وقد مضى ذكر مذهب أبي حنيفة. دليلنا: أن التكبير مسنون في أيام التشريق، وهي باقية.

Mas'alah: After which prayers is the takbir recited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=626)

586 - فصل فيما يكبر عقيبه من الصلوات التكبير عقيب فرائض هذه الأيام مشروع للإمام والمأموم والمنفرد، وفي النوافل والمنذورات قولان. وإن قضى صلوات هذه الأيام في غيرها، فلا يكبر بالاتفاق، وإن قضاها فيها كبر، والتكبير قضاء أو أداء؟ فيه خلاف تظهر فائدته في قضاء صلوات غيرها فيها، فإن قلنا: التكبير أداء، كبر، وإلا فلا، وقيل: إن كانت الفائتة فريضة، كبر، لحرمة الفريضة وشرفها.

Mas'alah: When does the takbir after prayers begin and end during Eid al-Adha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=936)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن تكبير العيدين على ضربين مطلق ومقيد، فالمطلق ما تعلق بالزمان وتشريفه وعظيم حرمته، وهذا يشترك فيه الأضحى والفطر، ولا يختص به صلاة

من غيرها، وقد مضى تفصيله، وإن أول زمانه من غروب الشمس، وآخره إلى عند ظهور الإمام، فأما المقيد فهو ما تعلق بالصلوات وأتى به في أعقابها، فهذا يختص به الأضحى دون الفطر، لما يتعلق به من حرمة الحج، ويتصل به من أحكام النحر، فإذا تقرر أنه مختص بالأضحى، فقد نص الشافعي في القديم والجديد أنه يبتدئ بالتكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر، يقطعه بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فيكبر عقيب خمس عشر صلاة وبه قال من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والزهري، ومن الفقهاء مالك وعليه العمل بمكة والمدينة. وقال الشافعي في موضع آخر إنه يبتدئ بالتكبير من بعد المغرب من يوم عرفة إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فتكون ثماني عشرة صلاة، وقال في موضع آخر حكاه عن بعض السلف إنه كان يبتدئ بالتكبير من بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق، فتكون ثلاثا وعشرين صلاة ثم قال وأستخير الله سبحانه في ذلك. واختلف أصحابنا في ذلك فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه أن الناس في التكبير تبع للحاج لقوله تعالى: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] فخاطب الحاج بذلك، وقيل أراد بالمنافع شهود عرفة، وقيل أراد به النحر، والحاج يبتدؤن بالتكبير عند قطع التلبية، وذلك في يوم النحر.

والقول الثاني: يبتدؤن بالتكبير من بعد المغرب من ليلة النحر إلى بعد الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه أن يقال لأنها ليلة عيد فوجب أن يكون التكبير فيها مسنونا كالتكبير المطلق. والقول الثالث: إنه يبتدئ بالتكبير من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر التشريق، ووجهه أن يقال: لأن يوم عرفة يختص بركن من

أركان الحج فوجب أن يكون التكبير فيه مسنونا كيوم النحر. وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة: ليست المسألة على أقاويل، وإنما هو مذهبه أنه يبتدئ بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قولا واحدا، وقوله في موضع آخر إنه يبتدئ من بعد المغرب من ليلة النحر، فإنما أراد التكبير المطلق وقوله في موضع آخر من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، فإنما قاله حكاية عن مذهب غيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir after prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=187)

(و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر في آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر

Mas'alah: Is it sunnah to recite takbir after supererogatory prayers during the Eid days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2355)

(فصل) السنة ان يكبر في هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولا واحدا لانها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان (احدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا

Mas'alah: What is the ruling on takbir after supererogatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2360)

فرع) أما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض وللأصحاب في المسألة أربع طرق (أصحها) وأشهرها فيه قولان (أصحهما) يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة (والثاني) لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق (الثاني) يكبر قولا واحدا حكاه المصنف والأصحاب قال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال فإذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال قال وذكر في هذا الباب في الأم أنه تكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال وإن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله الذى قبل هذا اولى فانه أو هم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر الاخلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي

الذي قبل هذا مؤول قال القاضي هذا الطريق أصح وصححه أيضا البندنيجي (والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوي قال وبه جرى العمل تواترا في الأمصار بين الأئمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين (احدهما) أنه غلط في النقل من التلبية إلى التكبير (والثاني) أنه غلط في المعني دون الرواية وانا أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوي أيضا إن كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين على هذين فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام * (

Mas'alah: Who is included in the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2363)

)

Mas'alah: Who is included in the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2363)

فرع) مذهبنا أنه يستوي في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on takbir after supererogatory prayers during Eid days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2363)

(فرع) في مذاهب العلماء في الكتبير خلف النوافل في هذه الأيام قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وقال أبو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وداود لا يكبر لأنه تابع فلم يشرع كالاذان والاذان ودليلنا أن التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل في الشعار سواء *

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers during the Eid days?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=251)

فصل: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال يكبر قولا واحدا لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يكبر لما قلناه والثاني لا يكبر لأن النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان: أحدهما يكبر لأن وقت التكبير باق والثاني لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4454)

آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول بما روي عن ابن عمر وابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سمينا , وما رووا عن ابن مسعود معا , والذي قلنا أشبه الأقاويل , والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العلم , وذلك أن للتلبية وقتا تنقضي إليه , وذلك يوم النحر , وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة , وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال : أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا وبهذا نقول ليست السجدة بواجبة على من قرأ , وعلى من سمع وأحب إلينا أن يسجد وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد , @

Mas'alah: What are the rulings on sending takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=706)

ثم اختلفوا في أربع مسائل الأولى أن إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيام هل يستحب من غير صلاة كما اختلفوا في أن التكبيرات المرسلة ليلتي العيدين هل تستحب عقيب الصلاة الثانية أنها تستحب عقيب الفرائض وعقيب النوافل قولان الثالثة لو قضيت صلاة هذه الأيام في غيرها فلا يكبر ولو قضيت فيها كبر والتكبير مقضي أو مؤدى فيه قولان فإن قلنا مؤدى فلو قضى فيها صلاة غير هذه

الأيام كبر عقيبها وإن قلنا مقضية فلا الرابعة إذا كبر الإمام خلف صلاة على خلاف

اعتقاد المقتدي فقد تردد ابن سريج في أنه هل يوافق بسبب القدوة كما يوافق في القنوت من حيث إن توابع الصلاة من الصلاة

Mas'alah: For which prayers is the takbir of tashriq recited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1063)

والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة. وصيغته المحبوبة: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ـــــــ قال: (والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة) ؛ لأن التكبير شعار للوقت، والنافلة تشبه الفريضة. والقول الثاني- وبه قال الأئمة الثلاثة-: يختص التكبير بالفرائض المفعولة في هذه الأيام، سواء كانت مؤداة أو فائتة، كالأذان والإقامة. والثالث: بفرائضها فقط. والرابع: بفرائضها وسننها الراتبة؛ لتآكدها. واحترز بقوله: (هذه الأيام) عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها .. فإنه لا يكبر عقبها بالاتفاق. والمنذورة كالنافلة، وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء. والأصح: أنه يكبر خلف الجنازة، وقيل: لا؛ لأن مبناها على التخفيف. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والمنفرد والمصلي جماعة. فلو نسي التكبيرات .. أتى بها إن قرب الفصل، وكذا إن طال في الأصح. كل هذا في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعارا، ما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه .. فلا منع. فلو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم .. فالأصح: اعتبار اعتقاد نفسه، بخلاف تكبير نفس الصلاة. قال: (وصيغته المحبوبة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)) كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما. وفي القديم: يكبر مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after prayers for Eid al-Adha?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=283)

والمقيد مختص بالأضحى) لا يتجاوزه إلى الفطر لكن خالف النووي في أذكاره فسوى بينهما فيكبر (عقيب كل صلاة لكل مصل) حاج أو غير مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره (فرضا كان) المأتي به ولو جنازة أو منذورة (أو نفلا أو قضاء فيها) أي في مدة التكبير الآتي بيانها؛ لأنه شعارها وسواء في القضاء قضاء ما فاته فيها أم في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاة أو بمصل فلا يكبر عقب فائتها إذا قضاه في غيرها؛ لأن التكبير شعارها وقد فاتت ويكبر غير الحاج (من صبح يوم عرفة إلى عقيب عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده وقيل هو كالحاج فيما يأتي وقال في المجموع إنه المشهور في مذهبنا لكنه اختار الأول وصححه في الأذكار وقال في الروضة إنه الأظهر عند المحققين (فإن نسي) التكبير عقب الصلاة (وتذكر كبر ولو طال الفصل) ؛ لأنه شعار للأيام لا

Mas'alah: What are the three meanings that justify takbir after obligatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

وفيه ثلاثة معاني. أحدها: لأنها فريضة مؤداة في وقتها في أيام التكبير. والثاني: لأنها صلاة مشروعة في أيام التكبير. والثالث: لأنها صلاة مفعولة في أيام التكبير، وفائدتها تبين في السنن الرواتب.

Mas'alah: Is takbir performed after the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

وصلاة العيد هل يكبر خلفها؟ فيه قولان: إن قلنا: بالمعنى الأول لا يكبر. وإن قلنا: بالمعنيين الآخرين يكبر.

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers during the days of takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

فلو صلى في أيام التكبير نافلة؛ هل يكبر خلفها؟ إن قلنا: بالمعنيين الأولين لا يكبر، وإن قلنا بالمعنى الثالث يكبر.

Mas'alah: Does a person praying alone recite takbir during the days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=936)

فرع آخر لو نسي الإمام التكبير أو تركه عامدا كبر المأموم، ومن صلى وحده كبر، وبه قال مالك والأوزاعي وقتادة والشعبي، وقال أبو حنيفة: لا يكبر المنفرد، واحتج بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس على الواحد والاثنين تكبيرا أيام التشريق، وهذا غلط لأن كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالتسليمة الثانية، ولأن المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة كذلك في هذا يستوي المنفرد والجماعة، وأما ما ذكروه مقدم عندنا وأنتم لا تقولون: بقول ابن مسعود لأن الاثنين جماعة ويكبران.

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir after prayers for Eid al-Fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2189)

التحرم لما بينهما من التواصل والتقارب وحمل الكبير في الثالث علي جنس التكبير الذى يؤتى به في الصلاة وقبلها ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى برفع الناس أصواتهم به في الليلتين في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا أو حاضرين وفي اليومين في طريق المصلي وبالمصلي إلى الغاية المذكورة ويستثنى عن ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى وانما ذكره التلبية وحكى القاضي الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر آكد أم ليلة الاضحى وقالوا الجديد الاول والقديم الثاني وأما النوع الثاني وهو التكبير المقيد بادبار الصلاة فحكمه في عيد الاضحى مذكور بعد هذا الفصل في الكتاب (وأما) في عيد الفطر فوجهان (أظهر هما) عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب سواه انه لا يستحب لانه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه (والثاني) يستحب لانه عيد استحب فيه الكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد كلاضحى فعلى هذا يكبر عقيب ثلاث صلوات وهى المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر وحكم الفوائت

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2229)

قال (ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها

الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدى في هذه الايام وإن كاهن نفلا أو قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وقيل لا يستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت في هذه الايام قضاء وأداء) * سبق الوعد بالكلام في التكبير المقيد في عيد النحر وهو غرض هذا الفصل فنقول أولا لا فرق في هذا التكبير بين المنفرد ومن يصلي جماعة ولا بين الرجال وبين انساء والمقيم والمسافر وعند أبى حنيفة لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر ثم الناس ينقسمون إلى الحجيج وغيرهم (اما) الحجيج فيبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمونه عقيب الصبح آخر ايام التشريق قاله العراقيون وغيرهم ووجهوا الابتداء بان ذكر الحجيج التلبية وإنما يبدلونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر فالظهر أول صلاة ينتهون إليها من وقت قطع التلبية قالوا والختم لان صبح اليوم الثالث آخر صلاة يصلونها بمنى قال الامام ولا شك فيما ذكروه في الابتداء وفي الانتهاء تردد (واما غير الحاج فخلف كم صلاة يكبرون فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة علي أقوال (أصحها) وهو منقول

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=429)

ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر أيام) التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده (و) أن يكبر (حاج كذلك) أي عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره) أي التشريق أي أيامه لأنها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لأن التلبية

شعاره وخرج بما ذكر الصلاة في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده. والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=718)

(و) أن يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده (و) أن يكبر (حاج كذلك) أي عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره) أي التشريق أي أيامه لأنها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا [حاشية الجمل] (قوله فالعبرة بإحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وينبغي حمله على ما إذا ترك الإمام صلاة العيد جماعة أو سبق الإمام بالصلاة وصلى لنفسه اهـ. برماوي (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة إلخ) ولو نسي التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فتذكر فيكبر لتذكره وإن طال الفصل بين الصلاة والتذكر لأن التكبير شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل اهـ. من شرح الإرشاد لابن أبي شريف وقوله فلم يسقطه طول الفصل أي في أيام التشريق فإن خرجت سقط كما في العباب اهـ. شوبري (قوله عقب كل صلاة) ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها في غيرها لم يكبر عقبها كما في المجموع بل قال إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما

مر اهـ. شرح م ر (قوله أيضا وعقب كل صلاة إلخ) ويقدم على أذكارها لأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الأذكار اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو فاتته) أي في هذه الأيام أو في غيرها وقضاها في تلك الأيام. اهـ ح ل (قوله ونافلة) أي مطلقة أو ذات وقت أو سبب اهـ. شيخنا ومنها الرواتب اهـ. ق ل على الجلال (قوله من صبح يوم عرفة) أي من وقت دخوله وإن لم يصله اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقا ل م ر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم. اهـ. سم على المنهج اهـ. ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه اهـ. شرح م ر (قوله إلى عقب عصر آخر التشريق) أي سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد أنه يستمر إلى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب انتهت (قوله أيام التشريق) سميت أيام تشريق لإشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل التشريق اللحم فيها أي نشره وتقديده وقيل غير ذلك اهـ. برماوي (قوله من ظهر يوم نحر) أي ولو لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ ابن حجر (قوله واستظهر الشيخ) أنه ما دام محرما لا يكبر لأن شعاره التلبية أخذا من التعليل اهـ. شوبري وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بأن أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلبي لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش على م ر (قوله عقب صبح آخره) كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه إلى الغروب

وليس كذلك. وعبارة الأصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق للاتباع انتهت قال الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد إلى الغروب فتنبه له اهـ. (قوله لأنها آخر صلاته بمنى) وذلك لأن رميه وإن كان في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا لكن السنة أن يرمي فيه راكبا يؤخر الظهر حتى ينزل المحصب فيفعلها ثم الظاهر أن الحاج إنما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] لكن لو نفر النفر الأول فالظاهر أنه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور ويحتمل خلافه اهـ. عميرة أقول في شرح الإرشاد لشيخنا حج والمراد كما هو ظاهر أن من شأنه ذلك أي من شأن الحاج أن الصبح آخر صلاة يصليها بمنى إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصب وإلا فالأوجه أنه لا فرق في ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فإنه لا يكبر عقبها لأن شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الأول وغيره اهـ. سم (قوله الصلوات في عيد الفطر) أي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الأضحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد الأضحى مطلق وإن وقع عقب الصلوات اهـ. ح ل وفيه ما تقدم (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه

Mas'alah: Is takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr recommended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لعدم وروده، والثاني يقيسه على

التكبير ليلة الأضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

[حاشية عميرة] عقب فرائض هذه الأيام، أداء أو قضاء، لأنه قضاء ما كان التكبير مأمورا به فيه، والرابع عقب ما ذكرناه فيه، وعقب السنن الرواتب، ونبه أن عبارة المصنف قاصرة عن إفادة مشروعية ذلك، عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما، وعن تناول العيد والضحى، ونحوهما من حيث إن الراتبة هي التابعة للفرائض اهـ بمعناه. قول المتن: (ويستحب أن يزيد) وجه اختيار، هذه الزيادة الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة. قوله: (بعد التكبيرة الثالثة) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح أنه يزيد هذا ثم يختم بلا إله إلا الله إلخ. والذي في المحرر كما قال الإسنوي، بعد ذكر التكبيرات، ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين، أما المذكور أولا وهو لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، وأما كبيرا إلى أصيلا، ولم يذكر الجمع بينهما اهـ. ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذي حكاه الشارح عنها، لا إله إلا الله والله أكبر، وكأن وجه إسقاط الشارح لذلك دخوله في قول المنهاج، ولا إله إلا الله إلخ، وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة، يرشد لهذا النظر للمعنى. قوله: (جمع الناس والصلاة) أي ولو ركعة. قوله: (والعتق المعلقين إلخ) وكذا يجوز صومه إذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس. قول المتن: (متى شاء إلخ) هو في بقية اليوم أولى. قال الرافعي: فإن عسر جمع الناس فالتأخير أولى. قول المتن: (وقيل في قول إلخ) مقابل قوله، وفاتت الصلاة. قوله: (فالعبرة بوقت التعديل إلخ) أي لأنه وقت جواز الحكم، ووجه الثاني إسناد التعديل إلى الزيادة.

Mas'alah: Does a person praying alone say takbir after the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

ويكبر المنفرد، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who does not pray at all?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

فإن لم يصل أصلا فقيل يستمر في حقه إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in takbir for women?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: مع رفع صوت) أي لغير المرأة، أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat in the Eid sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: والثانية) أي ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat in the Eid sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

وفي شروح الزبد ما نصه: ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز. اه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat in the Eid sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: ويكثر منه في فصول الخطبة) أي وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة، أي رؤوس سجعاتها.

Mas'alah: Is the takbir of tashriq recited after obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2133)

قال: خلف الفرائض، أي: على الأعيان؛ لنقل الخلف عن السلف. قال القاضي الحسين: ولأي معنى كان ذلك؟ فيه ثلاثة معان: أحدها: لأنه تأدية صلاة فرض في [وقت] أيام التشريق.

والثاني: لأنه تأدية وظيفة مشروعة في زمان أيام التشريق. والثالث: لأنه [تأدية] صلاة مفعولة في أيام التشريق. وفائدة ذلك تظهر من بعد.

Mas'alah: Is takbir said after supererogatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2134)

قال: وخلف النوافل في أصح القولين؛ لأنها صلاة راتبة في الوقت أو صلاة مفعولة في أيام التشريق؛ فشرع التكبير عقيبها كالفرائض، ومنهم من قطع بهذا القول كما حكاه في "المهذب" وغيره، وهو مخرج على المعنى الثاني والثالث. ومقابله: أنه لا يكبر خلفها؛ لأن التكبير شعار الفرائض؛ فلا يكون شعار النوافل؛ كالأذان والإقامة؛ وهذا يخرجه المعنى الأول. وعن بعض الأصحاب القطع به؛ حكاه الماوردي وأبو الطيب مع الطريقين الأولين. ومنهم من قال: يكبر خلف النوافل الراتبة، سواء كانت تابعة للفرائض أو غير تابعة كالوتر والأضحى، ولا يكبر لغيرها؛ نظرا للمعنى الثاني دون الأول. والثالث حكاه القاضي الحسين وغيره. ومنهم من قال: ما يسن له الاجتماع يكبر عقيبه، وما لا فلا؛ حكاه الماوردي، وبه يحصل في المسألة خمس طرق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=35)

كلها (قال) : وكذلك قال الحسن وعطاء، ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال: والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع.

Mas'alah: Are the takbirat al-mursalah recommended after prayers on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1523)

1574 - ثم قال صاحب التقريب: التكبيرات المرسلة هل نستحبها على أدبار الصلوات في ليلة عيد الفطر، وفي صبيحتها؟ فعلى وجهين، وكذلك إذا استحببنا التكبيرات في أيام التشريق، في أدبار الصلوات، فهل يستحب إرسال التكبيرات في الطرق، في هذه الأيام؟ فعلى وجهين، والمسألة محتملة، وإيثارها في إثر الصلوات ليلة عيد الفطر أقرب من إرسال التكبيرات في الطرق أيام التشريق، ووجهه إن قلنا به أن الحجيج يكبرون كل يوم عند رمي الجمرات، وذلك لا يجري في أثر صلاة، ونحن نقتدي بهم جهدنا، غير أنا لا نرمي، ونؤثر التكبيرات في الطرق أبدا. فهذا بيان التكبيرات المرسلة في العيدين.

Mas'alah: What is the manner of the takbir after prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1533)

1590 - ثم الكلام في هذه التكبيرات في فصول: منها كيفية التكبير، ومنها الصلوات التي يستحب التكبير عقيبها، ومنها مسائل في المقتدي. فأما كيفية التكبير فبينة، وينبغي أن يكبر ثلاثا نسقا. وقال أبو حنيفة (1) : يكبر مرتين. وقد نقل المذهبان جميعا عن الصحابة رضي الله عنهم، واختار الشافعي الزيادة. ثم إن محض التكبير، جاز، ولو سبح، وهلل، مع التكبير، ففي بعض التصانيف قول محكي أن تمحيض التكبير أولى، وهذا غير معتد به (2) ، ولكن ذكر الصيدلاني عن الشافعي في التكبير: أنه كان يرى أن

يقول بعد التكبيرات الثلاث: [الله أكبر] (3) كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. وقال في القديم يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا. ولست أرى ما نقل عن الشافعي مستندا إلى خبر ولا أثر، ولكن لعله رضي الله عنه ثبت عنده هذه الألفاظ في الدعوات المأثورة، فرآها لائقة بالتكبيرات. فإن قيل [أليس] (4) تكرير تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى للمحرم من تهليل وتسبيح يأتي به، فما الفرق؟ قلنا: قد ثبت أن تكرير التلبية مأمور به أبدا في (1) ر. مختصر الطحاوي: 37، المبسوط: 2/ 43، حاشية ابن عابدين: 1/ 563. (2) سبق أن أشرنا إلى أنه يقصد "ببعض التصانيف" و "بعض المصنفين" الإمام الفوراني، فهو كثير الحط عليه، غفر الله لنا ولهم جميعا. (3) مزيدة من (ت 1) . حيث سقطت من الأصل، ومن (ط) . (4) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

أوان التلبية، فكان تكرير تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى؛ إذ قد ثبت الأمر بالتكرير، وأما التكبير، فلا يؤثر أن يزيد على ثلاث في أثر الصلوات، فإذا كان كذلك، فالإتيان بعدها بذكر وتهليل تبعا للتكبير يحسن. فهذا بيان التكبير وما يتصل به.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs after the prayers during the days of tashriq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في التكبيرات أدبار الصلوات في الأضحى عمر، علي، ابن مسعود، ابن عمر، ابن

عباس ... 2/ 619

Mas'alah: What is the manner of the takbirs after the prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في كيفية التكبيرات في أدبار الصلوات في الأضحى ... 2/ 624 –

Mas'alah: Is the restricted takbir after prayers recommended on the night of Fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=948)

(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) ؛ لأنه تكرر في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى، وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بإدبار الصلاة، ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح

Mas'alah: Is takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لعدم وروده، والثاني يقيسه على التكبير ليلة الأضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid takbir until after the prescribed adhkar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

ويسن تأخيره عن أذكارها، فإن قدمه عليها .. كره إن نوى به المقيد، وإلا .. فاته الأفضل، ولا كراهة.

Mas'alah: Is the restricted takbir after prayers recommended on the night and morning of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=738)

الصحيح أنه لا يستحب التكبير المقيد في أعقاب صلوات [4] ليلة عيد [5] الفطر وصبيحتها [6]؛ لأنه لم يؤثر ذلك، هذا مستنده، وأما تعليله ذلك بغرض التمييز [7] فضعيف من وجوه منها: حصوله بغير ذلك، ومنها: أنه ليس تحته حكمة.

Mas'alah: Are the unrestricted takbirs of Eid recommended after prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=759)

قوله: "كما اختلفوا في أن [1] التكبيرات المرسلة ليلتي [2] العيدين هل تستحب عقيب الصلوات؟" [3] هذا سهو منشأه [4] – والله أعلم: إما سبق القلم، أو تغيير من الناقل، والصواب: ليلة العيد بلا تثنية؛ لأن [5] التشبيه وقع بالخلاف في التكبيرات المقيدة ليلة عيد الفطر [6]. أما ليلة عيد النحر فلا يتصور فيها خلاف في التكبير

المقيد عند من جعلها من هذه الأيام. ثم إن لفظه في أن المرسلة هل تستحب عقيب الصلوات [7]؟ يستنكر من حيث إن ذلك تقييد، والتقييد لا يوجد في المرسل، ويعتذر عنه بأن المراد: هل يستحب مثلها عقيب الصلوات [8]؟. ثم إرسال التكبير [9] في أيام استحباب التكبيرات المقيدة في عيد النحر بعيد [10]، والله أعلم.

Mas'alah: For which prayers is the takbir of the Eid days recited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=403)

906 – قول "المنهاج" [ص 142] : (والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة) وكذا لصلاة الجنازة على المذهب في "الروضة" وغيرها [5]، قال الإمام: والمنذورة كالنوافل قطعا [6]. وذلك كله داخل في قول "التنبيه" [ص 46] : (خلف الصلوات) وإن كان لم يذكره إلا في ليلة عيد الفطر، لكنه أحال عليه تكبير عيد الأضحى.

Mas'alah: Is takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الأذكار وأطال غيره في الانتصار له وأنه المنقول المنصوص

Mas'alah: For which prayers is the Eid takbir recited?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=397)

والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة، أي المطلقة لأنه شعار الوقت [755]، والثاني: لا، ويجعل ذلك من شعار الأداء والفرائض، والخلاف في الفوائت إذا قلنا: لا يكبر للنوافل، أما إذا قلنا: يكبر لها فيكبر هنا قطعا، قاله في الحلية، والمراد هنا بالراتبة التابعة للفرائض وغيرها، وإن كان الأصح في غير هذا الباب الأول، وصيغته المحبوبة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويستحب أن يزيد كبيرا، أي بعد التكبيرة الثالثة، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وفي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناده إلى أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان - رضي الله عنه - يعلمنا التكبير يقول: [كبروا الله بقول الله أكبر، الله أكبر كبيرا، أو قال: تكبيرا، اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم أغفر لنا اللهم ارحمنا] [756].

Sub-topic – Comparative Views on Takbir

Mas'alah: What is the evidence for takbir during Eid al-Adha?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1090)

دليلنا: قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [البقرة: 200] [البقرة:200] . وقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] [البقرة:203] . وقوله تعالى: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله} [الحج: 28] [الحج:28] . فخاطب الله الحجيج بالتكبير، وهم مسافرون، ولأن كل من خوطب بالفرائض سن له التكبير، كأهل المصر إذا صلوا في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1093)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: (يكبر مرتين) .

Mas'alah: What is the evidence for the three-fold takbir on Safa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1093)

دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صعد الصفا يوم النحر للسعي، قال: "الله أكبر، الله أكبر" ثلاثا نسقا» . ثم ذكر الدعاء الذي ذكرناه.

Mas'alah: When does the time for takbir of Adha begin according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2363)

(فرع) في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى * قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر

التشريق وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي أبي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر وعن يحيى الأنصاري قال يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني في أيام التشريق *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on women performing takbir after prayers during these days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2364)

(فرع) في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلوات * مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وعن الثوري وأبي حنيفة لا يكبرن واستحسنه أحمد *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on takbir for Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2364)

(فرع) في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر * هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ

أبو حامد وغيره عن ابن عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقا وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى مستحب وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم * وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة ال

Mas'alah: What are the rules for takbir for the non-pilgrim and the pilgrim?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=197)

يكبر غير الحاج برفع الصوت إن كان رجلا من غروب الشمس ليلتي العيدين في

الطريق ونحوها، ويتأكد مع الزحمة ثلاث تكبيرات متواليات، ويزيد لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وندب زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ويستمر إلى تحرم الإمام، ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، ويكبر غيره من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق بعد صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة وإن نسي كبر إذا تذكر، ويكبر لرؤية النعم في الأيام المعلومات –وهي عشر ذي الحجة– ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب فاتت وتقضى، أو بعد الغروب صليت من الغد أداء. ـــــــ في عيده ولأحكام الأضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك1

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the non-pilgrim and the pilgrim?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=198)

عنه، ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها، ولا بين أن ينفر النفر الأول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر، "ويكبر غيره" أي غير الحاج "من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر" أيام "التشريق" للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون "بعد" أي عقب "صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة" ومنذورة "وإن نسي" التكبير عقب الصلاة "كبر إذا تذكر" وإن طال الزمان لأنه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو "ويكبر" ندبا "لرؤية النعم" أي عند رؤية شيء منها وهي الإبل والغنم "في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة" لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] ،

"ولو شهدوا قبل الزوال" يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها "برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد" أداء أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر "أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب" قبلوا أيضا وأفطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة "فاتت" لخروج وقتها "وتقضى" في أي زمن أراد لما مر في صلاة النفل "أو" شهدوا "بعد الغروب" أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة في قبولهم إلا تركها فلم نصغ إلى شهادتهم ولذا "صليت من الغد أداء" وليس يوم الفطر أول يوم في شوال مطلقا بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يعرفون للحديث الصحيح1 بذلك، أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the timing of takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

وقال أبو حنيفة: يبتدئ عقيب الصبح من يوم "عرفة" ، ويختم عقيب العصر من يوم النحر، فيكون مكبرا خلف ثماني صلوات؛ ويروى ذلك عن ابن مسعود.

Mas'alah: Is there consensus that takbir is prescribed after obligatory prayers during these days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

ثم لا خلاف أن التكبير مشروع عقيب فرائض الأوقات في هذه الأيام لنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the second opinion on the end time for Eid takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2188)

واحمد (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وتأويل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على

Mas'alah: What do the textual markers in the book indicate about takbir rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2190)

والنوافل في هذه المدة علي هذا الوجه تقاس بما سنذكره في عيد الاضحى وصاحب التتمة نقل هذا الخلاف قولين وجعل الجديد الاول والقديم الثاني هذا فقه الفصل ولا بأس بالتنصيص علي المواضع المستحقة للعلامات من لفظ الكتاب (فقوله) إذا غربت الشمس معلم بالميم والالف اشارة الي أنه لا تكبير عندهما إذا غربت الشمس وانما التكبير بالنهار (وقوله) ليلة العيد بالحاء لانه مطلق وقد حكينا خلافه في التكبير في عيد الفطر (وقوله) ثلاثا نسقا بالحاء والالف والواو وقوله الي ان يتحرم الامام بالصلاة بالميم والالف والواو ثم يجوز أن يكون هو جوابا علي أصح الاقوال علي الطريقة الاولي ويجوز أن يكون ذهابا الي الطريقة الثانية وكلامه في الوسيط إليها أميل

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the timing of the restricted takbir for non-pilgrims?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2230)

عن المزني والبويطى والزعفراني رحمهم الله أنهم يكبرون عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الثالث من أيام التشريق كالحجاج وسائر الناس تبع لهم في ذلك ويروى هذا عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم (والقول الثاني) أنهم يبتدئون التكبير عقيب المغرب ليلة النحر كما أن في عيد الفطر يبتدئ التكبير عقيب المغرب ولم يبين الانتهاء في هذا النص وحمله الاصحاب على ما ذكر في القول الاول وعلى هذا يكون مكبرا عقيب ثمان عشرة صلاة (والثالث) أنهم يبتدئون عقيب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقيب العصر آخر ايام التشريق خلف ثلاث وعشرين صلاة لما روى أنه صلي الله عليه وسلم وسلم (كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير إلي العصر آخر أيام التشريق) وبهذا قال احمد واختاره المزني وابن سريج قال الصيد لانى وغيره وعليه العمل في الامصار ولم ينسب ابن الصباغ هذا القول إلى اختيار المزني ولكن قال عنده يكبر من الظهر يوم النحر إلي الظهر من اليوم الثالث (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل ما عداه على حكاية مذهب الغير وقال أبو حنيفة يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم

النحر وهى ثمان صلوات وروى بعض أصحابنا عن مالك مثل القول الاول وروى بعضهم عنه مثل القول الثالث وقوله في الكتاب عقيب خمس عشرة معلم بالحاء والميم والالف والزاى والواو لما حكينا من الاختلافات وجميع ما ذكرناه في وظائف الوقت ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الايام فقضاها في غير هذه الايام لم يكبر عقيها لان التكبير شعار هذه الايام ولو قاتته في غير هذه الايام أو في هذه الايام وقضاها في هذه الايام ففيه قولان (أحدهما) لا يكبر خلفهما لانها غير مؤداة في وقتها (وأصحهما) أنه

يكبر لانه شعار الوقت وعلي هذين القولين السنن الرواتب (ومنها) صلاة العيد وكذلك النوافل المطلقة ومنهم من قطع بانه لا يكبر بعدها لانها ابعد عن مشابهة الفرائض ومنهم من فرق بين المشروع في هذه الايام كالسنن الرواتب وصلاة العيدين وبين مالا يختص بها كالنوافل المطلقة وبنى طائفة من الائمة الاختلاف في هذه الصور كلها على أن المعني في التكبير عقيب وظائف الوقت ماذا وذكروا فيه ثلاثة معان (أحدها) أنها فرائض موادة في وقتها من أيام التكبير (والثاني)

أنها صلوات مشروعة في أيام التكبير (والثالث) أنها صلوات مفعولة في أيام التكبير ولا يخفى تخريج الاختلافات عليها وإذا سئلت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصلوات فقل فيه وجوه (أظهرها) أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثاني) لا يكبر إلا عقيب الفرائض منها سواء كانت مؤداة هذه الايام أو فائتتها أو فائتة غيرها (والثالث) لا يكبر إلا عقيب فرائض هذه الايام قضاء كانت أو أداء وهذه الوجوه هي المذكورة في الكتاب وتخرج مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يكبر إلا عقيب الفرائض أو السنن الرواتب (وقوله) في العبارة عن الوجه الاول عقيب كل صلاة يشمل صلاة الجنازة أيضا لكن قال في التتمة لا يكبر خلفها لانها بنيت علي التخفيف (وقوله) وان كانت نفلا معلم بالميم والحاء والالف لان عند هم لا يكبر خلف النوافل قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه في التكبير الذى يرفع به الصوت ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ولو نسى التكبير خلف الصلاة ثم تذكر والفصل قريب كبر وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل فكذلك في اصح الوجهين والمسبوق لا يكبر مع الامام وإنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on takbir for the two Eids, eclipses, and the days of tashriq?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=141)

والكسوفين بخطبتين بعدهما واستسقاء ـــــــ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى. وفي ليلتهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها.

Mas'alah: What is the ruling on al-Nawawi's choice regarding takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=721)

قوله: (ولكن النووي اختار الخ) ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات, فإن حمل على أنه سنة من كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ.

Mas'alah: What is the source of the takbirs in Eid prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (عن ابن مسعود) قال في الكفاية: ولا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the number of extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=631)

وقال أبو حنيفة: التكبيرات الزائدة في الركعتين جميعا ست تكبيرات، ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، ويرفع يديه في التكبيرات (5) ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (6) . = على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقيل له: ألا تنهاهم، فقال: أكره أن أكون الذي ينهى عبدا إذا صلى، أنظر البابرتي مع "فتح القدير" 1/ 424. أما الجواز -فقياسا على الصلاة في الأرض المغصوبة- والنهي لأمر خارج عن الصلاة. (1) لقول عمر رضي الله عنه: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، وقد خاب من افترى" رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما، أنظر سنن النسائي 3: 149 وأنظر السنن الكبرى للبيهقي 3: 199. (2) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة" حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة أنظر "سنن أبي داود" 2/ 262. (3) (وأبو) : في ج، وفي أ: وأبي. (4) أنظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 2/ 282، 283. (5) أنظر "فتح القدير" 1/ 425. (6) لما روي أن عمر رضي الله عنه: "كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد" .

Mas'alah: What is the Maliki view on raising hands during Eid takbirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=632)

وقال مالك والثوري: لا يرفع يديه إلا في (تكبيرة) (1) الافتتاح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on takbir on the day of Adha and Fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=638)

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلى، ولا يكبر يوم الفطر، وروي عنه: نحو قولنا.

Mas'alah: What is Dawud's view on the obligation of takbir in Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=638)

وقال داود: التكبير واجب (في العيد) (3) . (1) لما روى نافع عن عبد الله: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى" أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 3/ 279. (2) (الحواكون) : غير واضحة في أ. (3) (في العيد) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forgetting the takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

وقال أبو حنيفة: إذا تكلم، أو خرج من المسجد، سقط.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abi Layla on takbir after the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يكبر مع الإمام، ثم يقوم إلى ما فاته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on takbir after the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

وقال أبو حنيفة: لا يكبر. (1) (ما يسن) : في أ، جـ، وفي ب: ما سن. (2) (وفي) : في جـ، ب: في فقط بحذف الواو. (3) (لا يكبر) : في أ، جـ، وفي ب: أنه لا يكبر. (4) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من ب، جـ. (5) (خلفها) : في أ، وفي ب، جـ: خلفه. (6) (بنيت) : غير واضحة في أ. (7) (لأنه) : في ب، جـ، وفي أ: أنه.

Mas'alah: What is the disagreement about takbir in a makeup Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وقال العجلي: لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات، فالغاية للرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who differs in the number of Eid takbirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه ندبا، فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا، أو مالكي كبر ستا، تابعه ولم يزد عليه.

Mas'alah: Which view on the timing of takbir is relied upon by Ibn Hajar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وهذا معتمد ابن حجر.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion of M.R. regarding the timing of takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق.

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding the takbir of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1984)

أصحهما في "الرافعي" : الأول.

Mas'alah: What is the view of some Shafi'i scholars on the disagreement about takbir timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2137)

وقد امتنع بعض الأصحاب– وهو أبو إسحاق، وابن أبي هريرة– من إجراء خلاف في المسألة، وقال: هي [على] قول واحد وهو الأول، وهو مذهب الشافعي، والقولان الآخران حكاهما عن غيره.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for takbir during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2141)

وقال آخرون؛ لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] ، وقد قال المفسرون: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about people saying takbir on Eid morning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=736)

قوله في التكبيرات المرسلة: "والناس يصبحون مكبرين حيث كانوا، وفي الطرق رافعي

أصواتهم، كذلك كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [5] هذا مروي عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجهين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي – رحمه الله – [6]. وإنما ذكره الشافعي موقوفا [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the end time of Eid takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=737)

النص الذي فيه ذكر خروج الإمام دون النص الثالث، وقد أول ذلك من أول هذا، وجعل المسألة على قول [1] واحد، وهي الطريقة المرضية [2]، وتأويل الثالث: أنه أراد دوام جنس التكبير إلى الفراغ لا التكبير المرسل خاصة. والطريقة الثانية [3] في المسألة جعلها على [4] ثلاثة أقوال [5]، وتظهر فائدة دوام التكبير إلى الفراغ على القول الثالث في حق من لم يدرك المصلى بعد. فهاتان طريقتان ليس غيرهما في [6] نقل شيخه [7]، وغيره [8]. الثاني: أنه قال في النص الثالث "إلى آخر الخطبة" والذي نقله في ذلك شيخه، وغيره، وصاحب "المهذب" منهم [9]: إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة، وهو القديم. لكن (قد) [10] يعذر فيه من حيث إن الشيخ أبا حامد قد قال أيضا: "والخطبتين" [11]. ومع هذا فأحسن أحواله أن يجعل شاذا. ولما أورد شيخه التأويل الذي ذكرناه (1) سقط من (ب) . (2) انظر: المهذب 1/ 121، نهاية المطلب 2/ ل110/ أ، حلية العلماء 2/ 312، روضة الطالبين 1/ 587. (3) في (أ) : الثالثة. (4) سقط من (أ) . (5) أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. انظر: المجموع 5/ 32، المنهاج للنووي 1/ 314، كفاية الأخيار 1/ 300. (6) في (د) :

من، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل110/ أ. (8) كالماوردي في الحاوي 2/ 485، والشيرازي في المهذب 1/ 121، والشاشي في حلية العلماء 2/ 312. (9) انظر: المصادر المتقدمة. (10) زيادة من (أ) و (ب) . (11) انظر النقل عنه في: حلية العلماء 2/ 312.

في الطريقة الأولى لهذا النص قال: "ولكن يرد على هذا التأويل تكبيرات الخطبة، وذلك يدل على أنها غير مندرجة فيه بلا خلاف" [1]، والله أعلم. ولست أبعد أن يكون قائل هذا قد فهم من قوله (حتى ينصرف من الصلاة) الرجوع عنها، وذلك بالفراغ من الخطبتين، وهو [2] غلط؛ فإن الانصراف من الصلاة عندهم هو التسليم منها [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

(فائدة) ورد في حديث في سنده متروكان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»

Sub–topic – Takbir for Makeup Prayers

Mas'alah: What is the ruling on takbir after a makeup prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1091)

[فرع التكبير بعد القضاء] :

Mas'alah: What is the ruling on takbir after a makeup prayer performed during the days of tashriq?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1091)

قال أصحابنا الخراسانيون: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق ... كبر خلفها قولا واحدا. وهل يكون قضاء أو أداء؟ فيه قولان، بناء على أنه هل يكبر خلف النفل؟ فإن قلنا: يكبر خلف النفل ... كان التكبير خلف المقضية أداء؛ لأنها أولى بالتكبير من النفل. وإن قلنا: لا يكبر خلف النفل ... كان التكبير خلف المقضية قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a makeup prayer of a missed prayer from outside the days of tashriq?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1091)

فإن فاتته صلاة في غير أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق، فإن قلنا في التي

قبلها: تكون أداء ... فإنه يكبر هاهنا، وإن قلنا: يكون هناك قضاء فلا يكبر هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for makeup prayers during the days of tashriq according to the Baghdadis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1092)

وأما البغداديون: فقالوا: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في غير أيام التشريق، أو فاتته في غير أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق ... لم يكبر خلفها، وجها واحدا. وإن فاتته صلاة في هذه الأيام، فقضاها في هذه الأيام ... ففيه وجهان: أحدهما: يكبر؛ لأن وقت التكبير باق. والثاني: لا يكبر؛ لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها، وقد فات الوقت، فلم يقض.

Mas'alah: Does one recite takbir when making up a missed Eid prayer on another day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=179)

قوله: لو فاتته صلاة في يوم العيد، فقضاها في غيره- لم يكبر، وفيه احتمال للإمام، والمنقول: الأول. انتهى. ومعناه: أنه لم يقل أحد بغير الأول، وهو غريب، فقد حكى ابن يونس شارح ((التنبيه)) وجها: أنه يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir when making up missed prayers during the Eid days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2355)

يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الايام فاراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها وان قضاها في هذه الايام ففيه وجهان (أحدهما) يكبر لان وقت التكبير باق (والثانى) لا يكبر لان التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض *

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed obligatory prayers during Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2359)

قال أصحابنا ويكبر خلف الصبح أو

العسر التي هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والأصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها أيضا فهل يكبر فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار لهذه المدة (والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أصحهما) يكبر لما ذكرناه (والثاني) لا لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الاي

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers within the Eid period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2360)

ام فقضاها فيها فثلاث طرق (أحدها) وبه قطع صاحب الحاوي والبندنيجي يستحب التكبير بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة (والثاني) لا يستحب حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أصحهما) يستحب (والثاني) لا يستحب حكاه الخراسانيون والأصح على الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين * (

Mas'alah: What is the ruling on takbir and missed prayers during the period from the night of Eid al-Fitr to the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1266)

[قوله] [3]: في التكبير وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما نذكره إن شاء الله تعالى في الأضحى. انتهى. وتعبيره بقوله في هذه المدة إشارة إلى المدة السابقة، وهي من ليلة الفطر (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب.

إلى الإحرام بالعيد فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when making up a missed prayer outside the days of takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

وإن فاتته صلاة في أيام التكبير، فقضاها في غير أيام التكبير– لا يكبر خلفها؛ لأن التكبير مختص بهذه الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when making up a missed prayer within the days of takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

وإن فاتته في هذه الأيام، وقضاها فيها: فإن قلنا: بالمعنى الأول لا يكبر، وإن قلنا: بالمعنيين الآخرين يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when making up a missed prayer from outside the days of takbir within those days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

ولو فاتته في غير أيام التكبير، وقضاها في أيام التكبير إن قلنا: بالمعنيين الأولين لا يكبر: وإن قلنا بالثالث يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after a missed prayer made up during the days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=936)

فرع لو نسي صلاة في أيام التشريق، ثم قضاها في أيام التشريق، هل يكبر خلفها؟ فيه

وجهان: أحدهما: يكبر لأن وقت التكبير باق، والثاني: لا يكبر، لأن التكبير خلف هذه الصلاة يختص بوقتها، وقد فات الوقت، وقال القفال: يكبر وجها واحدا، وهل هو قضاء "227 ب/3" أم أداء؟ وجهان أحدهما: قضاء لأن الصلاة قضاء، والثاني: أداء لما ذكرنا.

Mas'alah: Is takbir said after make-up prayers for Eid days?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله: (من مؤداة وفائتة) سواء كانت فاءتة من تلك الأيام أو من غيرها, وأما لو فائتة صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لأن التكبير شعار الوقت وقد فات.

Mas'alah: Is takbir recited for missed prayers and regular sunnah prayers during these days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة) فيها أو في غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد.

Mas'alah: Is takbir performed for missed prayers according to this view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

[حاشية عميرة] فرع) هل يكبر خلف الفوائت، على هذا الوجه محل نظر. قوله: (لأنها

أول صلاته) هو تعليل لابتدائه، وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] الآية، وقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وهي أيام التشريق. قول المتن: (من مغرب ليلة النحر) أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به، هذا كلام الإسنوي – رحمه الله –، فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الأصح في عيد الفطر، عن الإسنوي والشارح. قوله: (كما تقدم) راجع لقوله ويختم إلخ. قول المتن: (وفي قول من صبح عرفة إلخ) أي فيكون جامعا بين الذكر في الأيام المعلومات والأيام المعدودات. قول المتن: (في هذه الأيام) هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات في هذه الأيام، ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر. قوله: (وإنما هو شعار إلخ) لم يذكره الإسنوي، بل قال: والثاني عقب الفرائض خاصة مؤداة، أو فائتة مطلقا كالأذان يطلب في هذا دون غيره، والثالث

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=642)

ويكبر خلف الفرائض في هذه الأيام، وهل يكبر خلف النوافل (4) ، فيه طريقان: أحدهما: أنه يكبر قولا واحدا (5) . والثاني: فيه قولان (6) . (1) لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "كان يكبر في دبر كل صلاة، بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق" أنظر "سنن الدارقطني" 2/ 49. (2) (بن الحسن) : ساقطة من أ. (3) (وقال داود. . . التشريق) : ساقطة من أ. (4) لنفل الخلف عن السلف. (5) لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض. (6) الأول: يكبر لما قلنا، والثاني: لا يكبر، لأن النفل تابع للفرض، والتابع: لا يكون له

تبع، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 35.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after making up a missed prayer during the days of tashriq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

فإن (فاتته) (4) صلاة في هذه الأيام، فقضاها فيها، هل يكبر عقيبها؟ فيه وجهان (5) :

Mas'alah: Does the takbir apply to a makeup Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: ولو مقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره، لأن القضاء يحكى الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah takbir for a makeup Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: بعد افتتاح) أي دعائه، وهو متعلق بيكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah takbir for a makeup Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=298)

(وقوله: سبعا) مفعول مطلق ليكبر، أو تكبيرات سبعا، أي غير تكبيرتي الإحرام والركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah takbir for a makeup Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وقوله: وفي الثانية خمسا أي غير تكبيرتي القيام والركوع.

Mas'alah: Are the extra takbirs performed when the Eid prayer is made up as a qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

واعلم أن الإتيان بالتكبيرات في هذه الصلاة محله إذا وقعت أداء، فلو فعلت قضاء، قال العجلي: فلا يكبر؛ لأن التكبير من سنة الوقت، وقد فات.

Mas'alah: Are takbirs performed when a missed prayer from the days of tashriq is made up later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

ويجيء فيه الاحتمال الذي سنذكره عن القاضي الحسين، فيما إذا فاتته صلاة [في أيام] التشريق، فقضاها في غيرها، هل يكبر خلفها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

[الفرع الأول] : من فاته شيء من الصلوات التي شرع التكبير خلفها، فقضاها في غيرها، لا يكبر بعدها عند الجمهور من الفريقين؛ لأن التكبير من سنة الوقت، فإذا فات الوقت فات التكبير. وقد حكى القاضي الحسين ذلك عن النص، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يسن لها على الطريقة التي قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، كما لو فاتته صلاة في السفر، فقضاها في الحضر، هل له القصر أم لا؟ فعلى قولين:

أحدهما: له القصر؛ اعتبارا بحالة الوجوب؛ كذا هذا مثله. والمنقول: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers made up during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

نعم، لو فاتته في أيام التشريق، فقضاها فيها: هل يكبر؟ فيه وجهان في "المهذب" ، والمختار في "المرشد" منهما: المنع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers outside the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

وحكى الإمام أن من أئمتنا من قطع بأن الفوائت تستعقب التكبير، وإن كانت فائتة في غير أيام التشريق؛ لمرتبة الفرائض وعلو منصبها، ثم قال: [و] الوجه التسوية؛ فلا أثر

لقوة الفريضة، وإنما المرعي ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers made up during the days of tashriq based on the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

قال الغزالي- تبعا للفوراني والإمام-: وعلى القولين ينبني ما إذا فاتته صلاة في غير أيام التشريق، فقضاها [فيها: فإن قلنا: إنه في المسألة] قبلها أداء، كبر هنا. وإن قلنا: [إنه مقضي] ثم، فلا يكبر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a missed prayer performed during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

[و] قال القاضي في موضع آخر قبل ذلك: إن الخلاف عند القفال مبني

على أن من فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في الأيام، فإنه يكبر، وهل يكون ذلك قضاء أو أداء؟ فيه وجهان: فإن قلنا: قضاء، فلا يأتي به؛ لأن التكبير لا يفرد بالقضاء. وإن قلنا: أداء، فيأتي به. قال: والمنصوص هذا الوجه؛ فإن الشافعي قال: "لو سلم، وانفصل إلى مكان آخر، كبر فيه، ولا يعود إلى مصلاه" ، وهو ما أورده ابن الصباغ والمتولي، وقالا: يكبر حيث ذكره، ويخالف سجود السهو؛ لأن سجود السهو لإتمام الصلاة؛ فلا يجوز بعد طول الفصل، والتكبير لأجل الوقت، والوقت باق. [الثالث] : إذا كبر الإمام خلف صلاة، والمأموم لا يعتقد استحبابه، فهل يتبعه أو لا؟ ذكر ابن

سريج فيه ترددا، وهو وجهان حكاهما الإمام: أحدهما: نعم؛ كالقنوت؛ لأنه من توابع الصلاة. والثاني– وهو أصح في "النهاية": لا؛ لأنه خارج عن الصلاة، فليجر المأموم فيه على اعتقاده.

Mas'alah: Is takbir recited after supererogatory prayers during the days of takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1534)

1591 – فأما القول في الصلوات، فلا شك أن وظائف الفرائض في أيام [التكبير] (1) تستعقب التكبير، ولا فرق بين أن يكون الذي فرغ من الصلاة إماما، أو مقتديا، أو منفردا. فأما النوافل التي يقيمها المرء في أيام التكبير، فهل يكبر على أثرها؟ في المسألة قولان: أحدهما – لا يكبر؛ فإن النوافل لا نهاية لها. ولا ضبط فيها، والتكبيرات على إثر الصلوات شعائر للصلوات المحصورة، كالأذان، والإقامة، والجماعة. والثاني – يكبر على إثر كل صلاة؛ فإن المرعي الصلاة في هذا الوقت المخصوص، فإذا اجتمعا (2) ، ظهر الندب إلى التكبير.

Mas'alah: Is the Eid takbir performed after making up missed prayers during the days of tashriq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1534)

1592 – فأما قضاء الصلوات المفروضة، فإن فاتت صلاة في أيام التشريق، وقضاها فيها، فقد قطع الأئمة بأنه يكبر على إثرها، واختلفوا أن التكبير يكون في حكم المقضي

كالصلاة، أو يكون في حكم المؤدى، وهذا الخلاف قريب من القولين في النوافل، فإن قلنا: إن المتنفل يكبر، فكل صلاة تقام في هذه الأيام تقتضي تكبيرا، فعلى هذا تكون التكبيرات مؤداة، ولا نظر إلى صفة الصلاة، وإن خصصنا التكبير بوظائف الفرائض، فيجوز أن يقال: إذا قضيت، فالتكبيرات مقضية أيضا، تبعا لها. ولو كانت الصلوات قد فاتت في غير أيام التشريق، فأراد قضاءها في أيام التشريق، فهل يكبر عقيبها؟ فعلى قولين مأخوذين مما ذكرناه، من التردد في أن التكبيرات على إثر المقضية الفائتة في أيام التشريق مقضية أو مؤداة، فإن قلنا: مؤداة، (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) "اجتمعا" أي الوقت والصلاة.

كبر. وإن قلنا: التكبيرات في الصورة المقدمة مقضية، فهذه المقضيات لا تستعقب التكبير، فإنها ليست من وظائف الوقت، وإن فاتت، لم تكن مستعقبة للتكبير، فلا قضاء إذن، وهذان القولان هما المذكوران في النوافل. ومن أئمتنا من قطع بأن الفوائت تستعقب التكبير، وإن كانت فاتت في غير أيام التشريق، لمرتبة الفرائض وعلو منصبها. والوجه التسوية، فلا أثر لقوة الفرضية، وإنما المرعي ما ذكرناه قبل. والصلوات المندوبة (1) كالنوافل بلا خلاف. ومن فاتته صلوات في أيام التشريق، فقضاها في غيرها، لم يكبر قولا واحدا؛ فإن التكبير من خصائص هذه الأيام، والأصل المرجوع إليه أن هذه الأوقات تقتضي التكبير. ثم تردد الأئمة، فذهب بعضهم إلى أنا نستحب التكبيرات فيها أبدا، مرسلة ومقيدة، وهذا وجة حكيته فيما تقدم عن صاحب التقريب. ومنهم من قال: لا نستحبها شعارا مع رفع الصوت بها إلا مقيدة بأسباب، فكأن الوقت في محل المقتضي والعلة، والصلوات في درجة محل العلة، ثم اختلفت الأقوال والطرق، ففي قول تختص بالفرائض المؤداة، أو بالمقضية، إذا كان فواتها فيها. وفي قول: تتعلق بكل فريضة موقعة فيها، مؤداة كانت أو مقضية، كان فواتها فيها أو غيرها،

ولا تتعلق بالنوافل. وفي قول: تتعلق بكل صلاة تقام في هذه الأوقات: نفلا كانت، أو فرضا. فأما إقامتها وراء أيام التشريق، فلا قائل به أصلا، لما ذكرته من أن المقتضي الوقت، والتفصيل بعده في تعيين المحل. فهذا تحقيق القول في ذلك. (1) كصلاة الضحى مثلا، فحكمها حكم النوافل المطلقة.

Mas'alah: Is takbir said after missed, supererogatory, and vowed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=949)

(والأظهر أنه) أي الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنازة؛ لأنه شعار الوقت، ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها؛ لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها، واحترز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه؛ لأن التكبير شعار الوقت كما مر، ولو ترك التكبير عمدا، أو سهوا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة، بخلاف سجود السهو. وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام، وأقره ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه.

Mas'alah: Is takbir recited for missed prayers and supererogatory prayers during these days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة) فيها أو في غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد. (والنافلة) المطلقة لأنه شعار الوقت، والثاني لا وإنما هو شعار بالنسبة إلى الفرائض المؤداة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after make-up prayers during the days of takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=759)

قوله في التكبير خلف الصلوات المقضية في هذه الأيام: "هل هو مقضي أو مؤدى؟ فيه قولان [11]" [12] الظاهر فيه أنهما قولان مخرجان؛ فإنهما من تصرف (1) سقط من (ب) . (2) في (أ) : ليلة. (3) الوسيط 2/ 792. وقبله: ثم اختلفوا في أربع مسائل: الأولى: أن إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيام هل يستحب من غير صلاة؟. كما اختلفوا ... إلخ. (4) في (أ) : ومنشأه. (5) في (ب) : لا. (6) انظر الخلاف في التكبير المقيد في عيد الفطر في: المهذب 1/ 121، حلية العلماء 2/ 313، فتح العزيز 5/ 17 إذ فيها وجهان: أظهرهما أنه لا يستحب. (7) في (أ) : الصلاة. (8) في (أ) : الصلاة. (9) في (ب) : التكبيرات. (10) في (أ) : تعبد. (11) في (ب) : القولان. (12) الوسيط 2/ 792.

الأصحاب في نقل شيخه [1]، وغيره [2]، وهما مخرجان من القولين في النوافل [3]؛ لأن مأخذهما: أن [4] النظر إلى الوقت حتى يكبر فيها، أو إلى أنه شعار ظاهر

في هذه الأيام فيختص [5] بالظاهر منها من الصلوات حتى لا يكبر في النوافل. وهذا يقتضي [6] إجراء الخلاف فيما نحن بصدده، إن [7] قلنا: يكبر هناك فهو ههنا إذا، وإن قلنا: لا [8] فتكبيره ههنا [9] ليس نظرا إلى الوقت بل يكون قضاء للتكبير الفائت في وقته تبعا للصلاة المقضية ويظهر من هذا ما ذكره آخرا، وهو أنه لا يكبر على هذا القول فيما يقضي [10] من صلوات غير هذه الأيام [11]؛ لأنه لم يكن فيها تكبير حتى يقضى عند فواته بقضائها. والأصح أنه يكبر عقيب (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل114/ أ. (2) كالفوراني في الإبانة ل52/ ب. (3) قال الغزالي: "الثانية – أي من المسائل المختلف فيها – أنها تستحب عقيب الفرائض، وعقيب النوافل قولان" . الوسيط 2/ 792، والقول بالاستحباب صححه الرافعي والنووي وغيرهما انظر: فتح العزيز 5/ 60، المجموع 5/ 36، وراجع: مغني المحتاج 1/ 314، كفاية الأخيار 1/ 301. (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : فيخص. (6) في (د) : لا يقتضي، و (لا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) في (ب) : وإن. (8) في (ب) : لا يكبر. (9) سقط من (ب) . (10) سقط من (ب) . (11) انظر: الوسيط 2/ 792.

Mas'alah: Is takbir after missed prayers during the days of takbir considered ada or qada?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=761)

كل صلاة مفعولة في أيام التكبير، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيام أداء لا قضاء [1]، والله أعلم.

Sub-topic – Wordings and Formulas of Takbir

Mas'alah: What are the wordings of the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1092)

[فرع ألفاظ التكبير]

Mas'alah: What are the wordings of the takbir according to Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1092)

التكبير: هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا نسقا. قال الشافعي: (وما زاد من ذكر الله تعالى ... فهو حسن، وإن قال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر) ؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك على الصفا» . قال ابن الصباغ: والذي يقوله الناس، لا بأس به، وهو: الله أكبر، ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on saying tahlil with the takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1093)

وقال صاحب "الإبانة" [ق] : يكبر ثلاثا نسقا، وهل يهلل معه؟ فيه قولان. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing the takbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=625)

585 - فصل في صفة التكبير ينبغي أن يكبر ثلاثا نسقا؛ فإن محض التكبير [1]، أو عقبه بالتسبيح والتهليل جاز، وأبعد من قال: التمحيض أولى [2]؛ إذ نص الشافعي رحمه الله على أنه يقول بعد الثلاث: " [الله أكبر] [3] كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله" (1) انظر: "نهاية المطلب" (2/ 624) . و "محض" التكبير، جعله خالصا دون أن يشفعه بشيء "المصباح المنير" . (2) هو قول الإمام الفوراني. "نهاية المطلب" (2/ 624) . (3) زيادة من "نهاية المطلب" (2/ 624) .

بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له [1] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر "." وقال في القديم: يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا. وتمحيض التلبية وتكريرها أولى من الأذكار، والفرق أن التلبية مأمور بها على الدوام، بخلاف التكبير؛ فإنه لا يؤثر أن يزيد في أثر الصلاة على الثلاث. * * *

Mas'alah: What is the manner of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=938)

(باب التكبير) قال الشافعي: رضي الله عنه: "والتكبير كما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلوات (قال) فأجب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثا نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن" . قال الماوردي: وهذا كما قال السنة المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الأيام أنه يكبر ثلاثا نسقا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا يفصل بينهن بشيء، فإن زاد على ذلك فقال الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرا وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وسبحان الله وحده، لا إله إلا الله والله أكبر مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان حسنا، وما زاد من ذكر الله سبحانه فحسن. وقال أبو حنيفة يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما وعليه عمل الناس في وقتنا، وما ذكرنا من الثلاث النسق أولى، لأننا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال على الصفا مع ما ذكرنا من الزيادة، ولأنها تكبيرات زيدت شعارا للعيد فكانت وترا كتكبيرات الصلاة، وكيف كبر جاز.

Mas'alah: What is the recommended formula for takbir during Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2363)

(فرع) صفة التكبير المستحبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع الأصحاب وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول الله أكبر الله أكبر والصواب الأول ثلاثا نسقا

قال الشافعي في المختصر وما زاد من ذكر الله فحسن وقال في الأم أحب أن تكون زيادته الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم "قاله على الصفا" وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ ونقل المتولي وغيره عن نصه القديم أنه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل والله يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنيجي وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي قال البندنيجي وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به قال وعليه الناس وقال صاحب البحر والعمل عليه ورأيته أنا في موضعين من البويطي لكنه جعل التكبير أولا مرتين *

Mas'alah: What are the different forms of takbir according to the scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2364)

(فرع) في مذاهبهم في صفة التكبير * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثا نسقا الله أكبر الله أكبر الله أكبر: وبه قال مالك وحكي ابن المنذر عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما أنه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال وبه قال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله أكبر الله أكبر الله اكبر كبير الله كبيرا الله كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد وعن ابن عمر الله أكبر

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقال الحكم وحماد ليس فيه شئ مؤقت *

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ibn Umar regarding takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2365)

عيد حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وبه أقول قال وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واحمد واسحق وأبو ثور وحكاه الأوزاعي عن الناس * (فرع) في بيان أحاديث الكتاب وألفاظه: أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب فرواه البيهقي مرفوعا من طريقين ضعيفين والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كذا قاله البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفا (وقوله) يأخذ طريق الحدادين قيل بالحاء وقيل بالجيم أي الذين يجدون الثمار (وقوله) وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) واكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم * (وقوله) قال في القديم يكبر حتى ينصرف الإمام يعني حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام وقيل المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الأول وقد سبق إيضاحه (وقوله) لانه عيديسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق

والمقيد كلاهما مشروع في

الأضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما وإنما ذكرت هذا لأن كلام المصنف في التنبيه يوهم خلاف هذا وقد سبق بيان التكبير المطلق وهو والمرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الأوقات لا تختص بوقت (قوله) عن ابن عباس قال التكبير ثلاث رواه عنه ابن المنذر والبيهقي (قوله) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب ووقع في أكثرها عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد على أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب منها (الفصل الأول) من باب صلاة العيد وأول النكاح وأول الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (وأما) حديث عمر وعلي رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي وإنما هو عمار وعلي كما سبق (قوله) لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم وكان ينبغي أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام *

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid according to the Shamil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1258)

قوله: قال في "الشامل" : والذي يقوله الناس اليوم لا بأس به أيضا

Mas'alah: What is the correct wording of the Eid takbir according to al-Shafi'i and al-Buwayti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1259)

وهو الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر [والله أكبر] [1]، ولله الحمد. انتهى. وهذا الذي نقله عن صاحب "الشامل" نص عليه الشافعي في "البويطي" ، ونقله النووي عن الروياني عنه، ثم قال -أعنى الرويانى: إن العمل عليه. واعلم أن التكبير المذكور في "الشامل" قبيل قوله: ولله الحمد، إنما هو مرة واحدة على خلاف ما في الرافعي و "الروضة" من ذكره مرتين. كذا رأيته في نسختين منه إحداهما مكتوبة في حياة المصنف، إلا أن البويطي ذكره مرتين.

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=707)

وكيفية هذه التكبيرات أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا وقال أبو حنيفة مرتين ثم يقول بعده كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر

عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر

Mas'alah: What is the preferred wording of the takbir and what happens if the crescent is sighted on the 30th?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1064)

لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد). ويستحب أن يزيد: (كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) . ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية .. أفطرنا وصلينا العيد. وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل الشهادة، ـــــــ قال: (... لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) ؛ اتباعا للسلف الصالح. قال: (ويستحب أن يزيد: (كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا)) كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا. والصواب زيادة التكبير أيضا، فيكون التكبير أربعا. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وما زاد من ذكر الله فهو حسن– قال– ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال في (شرح مسلم) : قوله عليه الصلاة والسلام: (الله أكبر كبيرا) قيل: هو على إضمار فعل؛ أي: كبرت تكبيرا، وقيل: على القطع، وقيل: على التمييز. و (البكرة) : الغدوة: والجمع: بكر. و (الأصيل) : من العصر إلى المغرب، وجمعه: أصل وآصال وأصلان. قال: (لو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) . لو قال: (شهدا) بالتثنية ... كان أولى من (واو) الجمع. قال: (.. أفطرنا وصلينا العيد) أداء؛ لبقاء الوقت. هذا إذا بقي ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة، وإلا .. فكما لو شهدوا بعد الزوال. قال: (وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل الشهادة) ؛ لأن شوالا قد دخل وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد. هذا بالنسبة إلى الصلاة خاصة، أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كالتعليق

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=283)

وصفته) مرسلا أو مقيدا (أن يكبر ثلاثا نسقا) اتباعا للسلف والخلف قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الأم أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (رافعا به صوته ويزيد) بعد تكبيره ثلاثا (لا إله إلا الله والله أكبر) الله أكبر (ولله الحمد ولو كبر إمامه في غير هذه المدة) كأن كبر قبلها أو بعدها على خلاف اعتقاد المأموم (لم يتابعه) بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام (تتمة) إذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] [حاشية الرملي الكبير] قوله فلهم الرجوع) وتسقط عنهم وإن قربوا نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها س وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه [فصل تقدم التكبير في صلاة العيد والخطبة] (قوله لا يتجاوز إلى الفطر) ؛ لأن عيد الفطر تكرر في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات (قوله فسو بينهما) ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعي وعليه عمل الناس قس (قوله عقيب كل صلاة) مثلها سجود التلاوة والشكر واستثناهما المحاملي (قوله من صبح يوم عرفة إلخ) وقال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب غ

(قوله وقال في الروضة) أي والمجموع وقوله أنه الأظهر أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة إلخ) يؤخذ من التعليل إن تعمد تركه كالنسيان قال شيخنا فيأتي به ما لم تخرج أيام التشريق كما في البيان

]

Mas'alah: What is the wording of the Eid takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=880)

والتكبير: أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات نسقا. وعند أبي حنيفة: يقول مرتين.

Mas'alah: What is the preferred formula for takbir and when is the Eid prayer performed after sighting the crescent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=415)

والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة. وصيغته المحبوبة: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) ، ويستحب أن يزيد: (كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) . ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية .. أفطرنا وصلينا العيد. وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل الشهادة، أو بين الزوال والغروب .. أفطرنا وفاتت الصلاة، === عباس رضي الله عنهم، ورواه الحاكم من فعله صلى الله عليه وسلم، لكن إسناده ضعيف [1]. (والأظهر: أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة) المطلقة؛ لأنه شعار الوقت،

والثاني: عقب الفرائض خاصة؛ كالأذان، والمنذورة كالنافلة، قاله الإمام [2]. (وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثا (لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) كذا نقله الرافعي عن صاحب "الشامل" ، ونص عليه الشافعي في "البويطي" [3]. (ويستحب: أن يزيد كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) لأنه مناسب، وتأسيا به صلى الله عليه وسلم حيث قاله على الصفا [4]. (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة (برؤية الهلال الليلة الماضية .. أفطرنا وصلينا العيد) لبقاء الوقت (وإن شهدوا بعد الغروب .. لم تقبل الشهادة) لأن شوالا قد دخل يقينا، وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا تقبل، وتصلى من الغد أداء. (أو بين الزوال والغروب .. أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) لخروج وقتها بالزوال. (1) المستدرك (1/ 299) وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (3/ 314 – 315) . (2) نهاية المطلب (2/ 626) ، ووقع في المطبوع منه: (المندوبة كالنافلة) . (3) الشرح الكبير (2/ 351) . (4) كذا ذكره الإمام الشافعي في "الأم" (2/ 520 – 521) ، وأخرجه مسلم بنحوه (1218) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وانظر "خلاصة البدر المنير" (1/ 229) .

Mas'alah: What is the recommended wording for Eid takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2184)

رضى الله عنه وما زاد من ذكر الله محسن واستحسن في الام ان تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قاله علي الصفا وهو (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو

كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر) وحكي الصيدلانى وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

Mas'alah: What is the formula of the takbir for the two Eids?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=86)

• صيغة التكبير وصيغة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

Mas'alah: What is the preferred formula for takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله: (وصيغة التكبير) أي المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى و الأمصار.

Mas'alah: What additional phrases are recommended in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

ويسن أن يزيد بعد ماذكره الشارح لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو

كره الكافرون, ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه و أنصاره وأزواجه وذريته.

قوله: (الله أكبر) أي الله العظيم من غيره وكرره للتأكيد. قوله: (كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا, ونحو ذلك. وقوله: (كثيرا أي حمدا كثيرا. قوله: (بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره, والمراد تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط. قوله: (صدق وعده) أي في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الأعداء. قوله: ونصر عبده أي سيدنا محمدا. قوله: (وأعز جنده) قبل إنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها, لكن صرح اللقمي على الجامع الصغير بأنها وردت. قوله: (وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا على النبي وهم قريش و غطفان و قريضة والنضير, و كانوا قدر اثني عشر ألفا فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم. قال الله تعالى: "فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها" .

Mas'alah: What is the preferred formula for the Eid takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=429)

(وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر [حاشية البجيرمي] الوقت ولا يتكرر

فكان الاعتناء به أشد من الأذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الأذكار اهـ (قوله: ولو فائتة) أي في هذه الأيام، أو في غيرها وقضاها في تلك الأيام كما في ح ل وقوله: ونافلة أي مطلقة أو ذات وقت أو سبب ومنها الرواتب كما قرره شيخنا وذكره ق ل. (قوله: من صبح يوم عرفة) أي من وقت دخوله وإن لم يصله وفي ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقا ل م ر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها، ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كما في سم وشرح م ر. (قوله: إلى عقب عصر آخر أيام تشريق) أي سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد أنه يستمر إلى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها شيخنا وم ر (قوله: أيام تشريق) سميت أيام تشريق لإشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أي نشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله: وأن يكبر حاج) هل، وإن أخر التحلل حينئذ، وسواء كان بمنى أو غيرها والتعليل الآتي جرى على الغالب أو لما من شأنه ذلك وخرج به المعتمر فيكبر وإن لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي هذا هو المعتمد برماوي. (قوله: من ظهر يوم نحر) أي وإن لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ حج واستظهر الشيخ أنه يقيد بالتحلل فما دام محرما لا يكبر لأن شعاره التلبية أخذا من التعليل شوبري وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بأن أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلبي لأنها شعار الحاج أو يكبر؟ فيه نظر والأقرب الأول كما في ع ش على م ر (قوله: إلى عقب صبح آخره) كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه إلى الغروب، وليس كذلك وعبارة الأصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق للاتباع قال الرشيدي: أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد إلى الغروب فتنبه له. (قوله: لأنها آخر صلاته بمنى) أي من شأنه ذلك حتى يشمل من نفر النفر الأول وغيره ومن قدم التحلل

على الصبح ح ل (قوله: في عيد الفطر) أي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الأضحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد الأضحى مطلق وإن وقع عقب الصلوات، ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط، وكلام الشارح في شرح البهجة يقتضي أنه مقيد وكلامه هنا يوهمه وهو المعول عليه المنقول عن الأصحاب ح ل باختصار. (قوله: فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة عيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج ع ش على م ر (قوله: والتكبير عقب الصلوات) أي لأجلها مطلقا أي ما يطلب لأجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والأضحى عقب الصلوات وفيه ما تقدم ح ل. (قوله: وما قبله) لعل الأولى أن يقول وغيره لأن تكبير ليلة عيد الأضحى واقع بعد المقيد، وهو الواقع في يوم عرفة وواقع قبله أيضا وهو الواقع في يوم النحر وبعده (قوله: وصيغته المحبوبة) أي المندوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار برماوي. (قوله: الله أكبر إلخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي أن جبريل – عليه السلام – لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم إسماعيل بالفداء قال: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد برماوي. (قوله كبيرا) منصوب على إضمار فعل أي كبرت كبيرا أي ربا كبيرا أي عظيما (قوله: بعد التكبيرة الثالثة) أي وما بعدها إلى قوله ولله الحمد (قوله: بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والأصيل من العصر إلى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة ز ي. (قوله: ولو كره الكافرون) أي ولو كرهوا الإخلاص (قوله: وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا عليه في غزوة الخندق لحربه – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the preferred wording of the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=719)

(وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر

Mas'alah: What are the phrases of takbir in Eid prayer and when is the Fatihah recited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي.

Mas'alah: What is the preferred formula for takbir during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة. (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفي الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا

إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: How should the takbir be recited in sequence during Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=639)

ويأتي بالتكبير نسقا، فإن فصل (بينه) (1) بذكر، كان حسنا.

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2122)

وفي حديث أبي داود عن عائشة: "سوى تكبيرتي الركوع" .

Mas'alah: What is the prescribed wording of the takbir according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2138)

والتكبير المشروع- كما قال الشافعي-: "الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر] " ثلاثا نسقا؛ لما روي عن سعيد بن أبي هند قال: صليت وراء جابر بن عبد الله، فلما سلم قال: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر" . وحكى المتولي عن القديم: أنه يكبر مرتين. [قالي في "الإبانة" : وهل يهلل؟ فيه قولان: القديم: لا، والجديد: نعم؛ لأنه قال [في] المختصر ":" وما زاد من ذكر الله [فهو حسن] "، لكنه لم يبين الذكر المراد، وبينه في" الكبير "،

فقال:" يقول بعد التكبيرات الثلاث

Mas'alah: What additional phrases are recommended after the takbirat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

المتواليات: الله أكبر تكبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله [وحده] ، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر "، لأنه- عليه السلام- قال ذلك على الصفا في حجة الوداع."

Mas'alah: Is it permissible to say the takbir as the common people do?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

قال القاضي أبو الطيب: ولو كبر كما يكبر العامة في هذا الوقت، وقال كما يقولون من التهليل والتحميد لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the wording of the takbir according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

وشرح ذلك ما قاله ابن الصباغ: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، [الله أكبر] ولله الحمد" .

Mas'alah: What is the old view on the wording of takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

وعن القديم: أنه يقول: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا" .

Mas'alah: What is the basis for the wording of takbir according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2139)

قال الإمام: ولست أرى ما نقل عن الشافعي مستندا إلى [خبر أو أثر] ، ولكنه لعله ثبتت عنده هذه الألفاظ في الدعوات المأثورة، فرآها لائقة بالتكبيرات.

Mas'alah: What is the preferred wording of the takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=510)

وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا [مغني المحتاج] وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، وقال في المجموع وهو المشهور في مذهبنا (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق. تنبيه جر الكاف للضمير قليل، والمصنف تبعا للفقهاء يكثر منه (وفي قول من صبح) يوم (عرفة، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) في الأمصار.

وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – من غير إنكار، واختاره المصنف في تصحيحه ومجموعه، وقال في الأذكار: إنه الأصح، وفي الروضة: إنه الأظهر عند المحققين (والأظهر أنه) أي الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره (يكبر في هذه الأيام) للجنازة، و (للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لأنه شعار الوقت. والثاني: يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها؛ لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها، والثالث لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام أداء كانت أو قضاء، وظاهر كلامهم أنه لا يكبر على الأول عقب سجدتي التلاوة والشكر لأنهما ليسا بصلاة وإن قال صاحب الرونق: إنه يكبر عقبهما، واحترز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبر كما قاله في المجموع وادعى أنه لا خلاف فيه؛ لأن التكبير شعار الوقت كما مر، ولو نسي التكبير تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال على الأصح، وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره، ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه. (وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا في الجديد كذا ورد عن جابر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –، وفي القديم يكبر مرتين، ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) هكذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل. قال في زيادة الروضة: ونقله صاحب البحر عن نص الشافعي – رحمه الله تعالى – في البويطي (ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة "الله أكبر" (كبيرا) كما في الشرحين والروضة: أي بزيادة "الله أكبر" قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا،

Mas'alah: What is the preferred wording for the takbir of Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=949)

(وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا في الجديد لوروده عن جابر وابن عباس، وفي القديم يكبر مرتين، ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما في الشرحين والروضة: أي بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد [حاشية الشبراملسي] وهو أول شوال فهل يلبي؛ لأنها شعار الحاج أو يكبر؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما ذكر من التعليل (قوله: والعمل على هذا) معتمد (قوله: كما قلناه) لكنها تفهم أنه لا يكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح، وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقا ل م ر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم، وأنه لا يخرج إلا بالغروب آخر أيام التشريق كالذبح اهـ. (قوله: تعميم بعد تخصيص) أي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم بعد إلخ، وقوله المطلقة بدل من قول المصنف النافلة (قوله تداركه) أي فيما بقي إلى آخر أيام التشريق (قوله: أما لو استغرق عمره بالتكبير) أي ولو بالهيئة الآتية. (قوله: بعد التكبيرة الثالثة) أي مع ما يتصل بها حج. يعني من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد إلخ. قال سم عليه: عبارة العباب فرع صفة التكبيرين: أي المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا، ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهـ. ثم قال: ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه [حاشية الرشيدي] المعلوم أنه بعد ذلك

كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى آخر ما يأتي فتنبه (قوله: والجنازة) معطوف على قول المتن للفائتة. (قوله: بعد التكبيرة الثالثة) قال في التحفة: أي وما بعدها مما ذكر إن أتى به (قوله: بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لأصل قول المصنف أن يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ما ذكره المصنف وإلا لم يتأت

لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله – عليه الصلاة والسلام – على الصفا، ومعنى بكرة وأصيلا: أول النهار وآخره، وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب.

Mas'alah: What additional phrases are recommended after the Eid takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=950)

ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

Mas'alah: What is the preferred formula for the takbir of Eid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=109)

وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر

عبده وهزم الأحزاب وحده

Mas'alah: What is the description of the Eid takbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=481)

فرع صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثا نسقا على المذهب. وحكي قول قديم أنه يكبر مرتين. قال الشافعي – رحمه الله: وما زاد من ذكر الله، فحسن. واستحسن في (الأم) أن تكون زيادته: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر) . وقال في القديم: بعد الثلاث: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا) . قال صاحب (الشامل) والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا، وهو: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) . قلت: هو الذي ذكره صاحب (الشامل) نقله صاحب (البحر) عن نص الشافعي – رحمه الله – في (البويطي) وقال: والعمل عليه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the preferred wording for the takbir of Eid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=398)

(وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة. (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفي الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا

إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What is the preferred formula for the Eid takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

وصيغته المحبوبة المندوبة التي تداولها أهل كل عصر؛ لاشتمالها على ما صح في مسلم على الصفا مع زيادة أخذت من فعل بعض الصحابة والسلف هي:

Mas'alah: What is the recommended wording for takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

(ثلاث تكبيرات متوالية، ويزيد:) بعد الثلاث (لا إله إلا الله، والله اكبر الله اكبر، ولله الحمد، وندب زيادة: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) الأصيل: العصر، والمراد جميع الأزمنة.

Mas'alah: What additional phrases are recommended in takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

ويزيد ندبا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، وأعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله اكبر؛ لأنه مناسب، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا.

Mas'alah: What is the wording of takbir after the Eid prayer according to Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=761)

قال: "ثم [5] يقول بعده: كبيرا" [6] لفظ الشافعي [7]، وغير [8] واحد من أصحابه [9]: "وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرا ... إلى آخره فحسن" . وهذا هو الذي (1) انظر: روضة الطالبين 1/ 588، مغني المحتاج 1/ 314، كفاية الأخيار 1/ 301. (2) قال الغزالي: "الرابعة – أي مما اختلفوا فيه من المسائل – إذا كبر الإمام خلف صلاة على خلاف اعتقاد المقتدي فقد تردد ابن سريج في أنه هل يوافق بسبب القدوة؟ كما يوافق في القنوت من حيث إن توابع الصلاة من الصلاة" . الوسيط 2/ 792. (3) انظر: المجموع 5/ 38، مغني المحتاج 1/ 315. (4) أي طريقة الإمام الغزالي والتي تفهم من سياق كلامه، وانظر الإبانة ل52/ ب. (5) سقط من (أ) . (6) الوسيط 2/ 793. وقبله: وكيفية هذه التكبيرات أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثا نسقا .. ثم يقول: .... إلخ. (7) انظر: الأم 1/ 401. (8) في (د) : وغيره، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) كالماوردي في الحاوي 2/ 500، والشيرازي في المهذب 1/ 121.

ينبغي في هذا؛ لأن هذه الزيادة دون الثلاث الأول [1] في المرتبة استحبابا ومستندا،

فالثلاث منقولة [2] في ذلك دون ما بعدها، ولكن لما وردت في الحج [3] كانت زيادتها ههنا لمن يريد الزيادة أحسن من غيرها. وقوله "يقول بعده: كبيرا" يمكن التوفيق بينه وبين النص بأن يقال: قول الشافعي في الزيادة فقال: الله أكبر، حكاية منه للتكبيرة [4] الثالثة أعادها لئلا يفرد "كبيرا" بالذكر مع أنه لا يستقل لكونه من تتمة الثالثة، وهذا حسن عايص [5]، وقد قال شيخه الإمام: "ذكر الصيدلاني عن الشافعي أنه كان يرى أن يقول بعد التكبيرات الثلاث [6]: كبيرا ... إلى آخره" [7]، فنسبه إلى الشافعي، وأراه أخذه من المأخذ الذي ذكرته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended addition to the takbir of Eid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=403)

907 - قول "المنهاج" [ص 142] : (ويستحب أن يزيد: "كبيرا") لم يبين محلها، والظاهر: أنها تتصل بالتكبيرة الثالثة، أو يزيد لها تكبيرة رابعة، وهو الذي في "الروضة" عن "الأم" ، فقال: واستحسن في "الأم" أن يزيد: (الله أكبر كبيرا ... إلى آخره) [7].

Mas'alah: What is the formula of takbir?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

وصيغته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو: الله أكبر كبيرا إلى آخره، ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئا من الأنعام فليكبر.

Sub-topic – Takbir for Latecomers

Mas'alah: What should a follower do if the imam does not perform the Eid takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1093)

قال في: "الإبانة" [ق -102] : إذا اقتدى بإمام لا يرى التكبير ... فهل يكبر هو؟ فيه وجهان، حكاهما ابن سريج: أحدهما: يكبر؛ لأنه قد خرج من متابعته بالسلام. والثاني: يتابعه في تركه. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower differ on the time or number of takbirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=627)

588 - فصل في اختلاف مذهب الإمام والمأموم في وقت التكبير وقدره إذا كبر الإمام في وقت لا يراه المقتدي، أو ترك التكبير في وقت يراه، فلا يتابعه على الأصح؛ لانقطاع قدوته، ولو نسيه الإمام، ففيه احتمال، ولو كبر الإمام عقيب الصلاة، فلا يتبعه المسبوق في ذلك؛ لأن هذا التكبير مشروع بعد الصلاة، فلا يؤتى به فيها. وإن اختلفا في التكبيرات الزائدة في الصلاة، فرآها الإمام سبعا، والمأموم خمسا، أو بالعكس [1]؛ فإنه يتبعه في النفي والإثبات؛ لقيام القدوة، وذكر أبو علي قولين، وكل ما ذكرناه من الخلاف في التكبير عقيب الصلاة إنما نريد به ما يقع شعارا مع رفع الصوت، فأما

الإسرار بالتكبير: فلا مانع منه؛ لأنه ذكر لله تعالى، والأولى أن تستغرق الأعمار بالأذكار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq for a latecomer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4279)

باب الصلاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : يكبر ثم يقوم فيقضي . (قال) : وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبي ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة وعلى المرأة وبه يأخذ مجالد عن عامر مثله .. قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام وكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا @

سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر في أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والمصلي منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال

. وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته . وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم ? وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقنت وقال : يا أهل العراق@

أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع يعني بذلك القنوت وأن عليا رضي الله عنه قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقنت معاوية بالشام يدعو على علي رضي الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بهاتين السورتين "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من@"

يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق "وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه بهذا الحديث ويحدث عن علي رضي الله عنه أنه قنت ."

Mas'alah: Should the follower perform the extra takbirs if the imam omits some?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

ولو ترك الإمام بعض التكبيرات؛ هل يأتي به المأموم؛ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو ترك القنوت لا يأتي به المأموم؛ لأنه ليس فيه كثير مخالفة. وقال الشيخ رحمه الله: ولا خلاف: أنه لو أتى به لا تبطل صلاته؛ بخلاف القنوت؛ لأن الإمام انتقل عن ركن القنوت، وها هنا لم ينتقل عن محل التكبير.

Mas'alah: What should a follower do if he does not follow the imam in extra takbirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

وإذا لم يتبعه ماذا يفعل؟ فيه وجهان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة: يسلم. والثاني: ينتظر الإمام حتى يسلم معه،

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses some Eid takbirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=632)

فإن حضر مأموم وسبقه (الإمام) (7) بالتكبيرات، أو (ببعضها) (8) (1) (تكبيرة) : في أ، ب، وفي ج: التكبيرة الافتتاح. (2) (فإذا) : في ب، وفي أوإذا، وفي ج: فإذا كبر كبر تكبيرة الإحرام. (3) (التكبيرات) : في ج، وفي أ، ب: التكبير. (4) (فيهما) : في أ، ج، وفي ب: فيها. (5) أنظر "الهداية" مع "فتح القدير" 1/ 425. (6) (إذا) : في

ب، جـ، وفي أ: وإذا. (7) (الإمام) : في ب، جـ، وفي أ: إمام. (8) (ببعضها) : وهو الصحيح، أنظر "المهذب" 1/ 127 وفي النسخ أو بعضها.

لم يقض في قوله الجديد (1) . وقال في القديم: يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on Eid takbirs if one catches the imam in ruku?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=633)

(فإن) (2) أدركه راكعا (3) كبر وركع (4) ، ولا يقضي (تكبيرات) (5) العيد قولا واحدا، وبه قال أحمد، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يكبر تكبير العيد في حال الركوع.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbir after the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

فإن أدرك مع الإمام بعض صلاة العيد، فسلم الإمام، قام وأتم صلاته، ولم يتابع الإمام في التكبير الذي يتبع الصلاة.

Mas'alah: Should a follower follow the imam's count of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

[أحدها:] لو اقتدى في العيد بمن يخالفه في التكبير، بأن كان هو يعتقد أنها في الأولى ست، وإمامه يعتقد أنها سبع، أو بالعكس: فهل يتابع إمامه أو يمشي على اعتقاد نفسه؟ حكى الإمام في كتاب الجنائز عن رواية الشيخ فيه قولين، الذي ذكره منهما ها هنا، وكذا الفوراني والرافعي: إتباع الإمام.

Mas'alah: Should a follower perform the Eid takbir if the imam does or does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1536)

1594 – فأما ما يتعلق من التكبير بالمقتدي والإمام، فقد قال الأئمة: إن سلم الإمام، أو كبر في وقت، كان المقتدي يرى أنه لا يكبر فيه، فهل نؤثر له التكبير استحبابا اقتداء بالإمام؟ فعلى وجهين: أصحهما – أن الاقتداء لا أثر له في هذا؛ فإن الإمام إذا تحلل عن صلاته، فقد انقطع أثر القدوة، فليجر المرء على موجب عقده في التكبير. ومنهم من قال: يتابع إمامه فيكبر؛ فإن التكبير من توابع الصلاة، ولهذا رأيناه متقيدا بها. وهذا التردد ذكره ابن سريج ثم طرده في العكس، فقال: لو كان الإمام لا يرى التكبير، والمقتدي يراه، فهل يتركه متابعة له؟ فعلى ما ذكرناه. ولو نسيه الإمام، ولم يأت به، فهذا أيضا فيه احتمال، والعلم عند الله تعالى. ولو فرض ما ذكرناه في التكبيرات الزائدة في صلاة العيد، فقد قال الأئمة: يتبع المأموم الإمام نفيا وإثباتا، ويترك موجب عقده على القياس المتقدم في القنوت، حيث يراه الإمام، ولا يراه المأموم، أو على العكس، وذلك أن تلك التكبيرات تجري في نفس الصلاة، والقدوة قائمة. ولو كان المقتدي مسبوقا، فتحلل الإمام وكبر، فالمقتدي لا يكبر في أثناء صلاته متابعا باتفاق الأئمة؛ فإن هذه التكبيرات مشروعة وراء الصلاة، والمقتدي بعد في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Eid prayer regarding takbirat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1623)

1730 – قال الشيخ أبو علي: من اقتدى في صلاة العيد بمن يكبر خمسا في الركعة الأولى، فهل يتابعه من يرى التكبيرات سبعا، ويقتصر على الخمس، أم لا؟ ذكر فيه قولين. وكذلك لو كان المقتدي يرى خمسا، وكان الإمام يكبر سبعا، فهل يتابعه، فيزيد اتباعا؟ فعلى قولين. والذي عندي فيه أن المقتدي لو تابع، أو ترك المتابعة في التكبيرات، أو لم يكبر أصلا، وكان الإمام يكبر، فلا ينتهي الأمر في ذلك إلى الحكم ببطلان الصلاة؛ فإن هذه التكبيرات ليست من الأركان (1) ، حتى يقال: سبق الإمام بها، أو سبق المأموم بها، وفيه احتمال ظاهر. والعلم عند الله. ثم قال الشيخ: لو اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبيرات خمسا، فهل يتابعه في التكبيرة الخامسة؟ فيه طريقان: منهم من قال: فيه قولان، كالقولين في تكبيرات صلاة العيد، ومنهم من قطع القول بأنه لا يزيد في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات، وهذا يلتفت على خلاف قدمناه في أن التكبيرة الخامسة هل تبطل الصلاة؛ فإن رأيناها مبطلة، لم يتابع المقتدي الإمام فيها. ثم قال: إذا قلنا: يقتصر المقتدي على أربع، ولا يزيد وإن زاد إمامه، فإذا أتى المقتدي بالأربع، فيسلم، أو ينتظر، ويصبر، حتى يسلم إمامه بعد الخامسة؟ فعلى وجهين ذكرهما. وهذا له التفات إلى ما ذكرته من أن الخامسة هل تبطل الصلاة؟ وله تعلق بأن صلاة الإمام إذا كانت على صفة يعتقد المقتدي بطلانها في عقده لو صدرت منه، فكيف يكون سبيل الاقتداء والحالة هذه؟ [هذا] (2) يخرج على خلاف تقدم ذكره في مسائل (1) الكلام هنا عن صلاة العيد. (2) في النسخ الثلاث: "هذه" والمثبت من (ل) .

الأواني، في اقتداء الشافعي بالحنفي مع انطواء صلاة الحنفي على ما يراه الشافعي مبطلا للصلاة، فإن منعنا ذلك، فليبادر المقتدي إذا كبر أربعا، وليسلم قبل أن يكبر الإمام التكبيرة الخامسة. ومما ذكره في مساق كلامه أنه لو اقتدى شافعي في صلاة الصبح بمن لا يرى القنوت، فإن علم المقتدي أنه لو قنت، سبقه الإمام بالسجود على التفصيل المشهور فيه، فلا يقنت، وإن علم أنه لا يسبقه، إن قنت، فهل يؤثر له القنوت؟ فعلى قولين ذكرهما، كالقولين في تكبيرات صلاة العيد. [وقد انتهى كلامه في هذا المعنى] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching only some takbirs in Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

قال في "الشرح" : (فلو اقتدى به في الأولى مثلا، وأدرك منها تكبيرة .. كبرها فقط، أو في أول الثانية .. كبر معه خمسا فقط، وأتى في ثانيته بخمس فقط؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى) اهـ

Mas'alah: What should a latecomer make up after the imam's salam in Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=422)

وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق ما بقي عليه من التكبيرات بأذكارها حتى لو لم يتم

الفاتحة مع سلام الإمام .. أتمها، ولا تسقط عنه كالتكبير، وإنما سقطت تكبيرات العيد؛ لأنها سنة، والاشتغال بها يفوت عليه الإنصات للإمام، بخلافها هنا.

Mas'alah: What should one do if they miss the first takbir of Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1041)

ولو ترك غير المأموم تكبير الأولى أتى به في الثانية مع تكبيرها على [حاشية الشرواني] فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله: مما ذكر) أي من السبع والخمس نهاية ومغني (قوله: ويسن) إلى قوله لكنهم في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله: ويسن أن يضع يمناه إلخ) ولا بأس بإرسالهما إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال، وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: عن العجلي) بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب، وبالكسر فالسكون نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل والأول أشهر لما قيل إنه كان يأكل من عمل يده لب الألباب اهـ ع ش. (قوله: وإطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج، قال ع ش قوله م ر على صورتها أي من الجهر وغيره والأقرب أنه تسن الخطبة لها أيضا إذا قضاها جماعة وفاقا ل م ر فهل يتعرض لأحكام الفطر والأضحية أم لا فيه نظر فليتأمل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء اهـ. (قوله: لكنه في الجهر إلخ) أي في غير صلاة العيد لما مر ويأتي أنه يجهر في قضائها بالقراءة والتكبير (قوله: ويؤيده) أي ما في الكفاية (قوله: هنا) أي في صلاة العيد (وقوله: ثم) أي في المقضية المذكورة (قوله: وهنا لو فعل إلخ) الأولى

إسقاط لفظة هنا أو تأخيرها عن مقضية (قوله: فاندفع قوله إلخ) أي العجلي (قوله: ولو اقتدى بحنفي إلخ) ظاهره ولو في الركعة الأولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الأولى ووافقه شيخنا، فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته، وإن لزم منه الأعمال الكثيرة؛ لأن هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد؛ لأنه عمل كثير في غير محله عندنا؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية، وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل م ر لا تبطل؛ لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله اهـ. (قوله لزم مفارقته إلخ) أي قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزمه مفارقته إلخ أقول هو غير بعيد، وإن خالفه م ر إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكبير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اهـ. (قوله:؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود إلخ) أي ولأن زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الأفعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله: حتى لا يسميان إلخ) أي الرفع والهوى. (قوله: بحيث ينفصل إلخ) راجع للمنفي. قول المتن (ولسن فرضا إلخ) وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح م ر من أنها هيئات الصلاة ع ش (قوله: فلا يسجد إلخ) أي، فإن فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان أو سهوا نهاية ومغني. (قوله: ويكره تركها) أي كلها أو بعضها نهاية ومغني (قوله: غير المأموم) كان هذا التقييد؛ لأن المأموم يتابع إمامه سم (قوله: أتى به في الثانية) اعتمده [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يتابعه في النقص، وإن لم يعتقده واحد منهما. (قوله: وإطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح م ر (قوله: قلت يفرق إلخ) هذا فرق بمحل النزاع؛ لأن العجلي يقول: إن تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (قوله: والى التكبيرات والرفع) أي

إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية (قوله: لزمه مفارقته كما هو ظاهر) أقول هو غير بعيد، وإن خالفه م ر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى، وبأن إطلاق قول الأصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع إطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب اهـ ولا يخفى أن تخصيص هذا الإطلاق كما علم من قواعدهم أولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة، والتصفيق على خلاف القياس (قوله: لأن المأموم يرى مطلق السجود إلخ) أي ولأن زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الأفعال الكثيرة (قوله: ولا يرى التوالي المبطل إلخ) لا يقال الإمام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط الإبطال العلم؛ لأنا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله. (قوله: ولو ترك غير المأموم إلخ) كان هذا التقييد؛ لأن المأموم يتابع إمامه. (قوله:

Sub-topic – Takbir on the Nights of the Two Eids

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=620)

574 – فصل في التكبير المرسل ليلتي العيدين التكبير ينقسم إلى مرسل ومقيد بأدبار الصلوات؛ والمرسل مستحب ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى تحرم الإمام بصلاة العيد على الأصح، وذكر بعضهم نصين آخرين: أحدهما: إلى خروج الإمام. والثاني: إلى (1) انظر: "نهاية المطلب" (2/ 612) .

تحلله من الصلاة، ويظهر هذا في حق من ليس في الصلاة إلا أنه لا يرفع صوته بحيث يلتبس على السامعين أنه من تكبيرات الصلاة. ويستحب رفع الصوت بالتكبير في المساجد والطرق، والحضر والسفر، وفي استحباب التقييد في عيد الفطر، والإرسال في أيام التشريق في الطرق وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=529)

ثم أخذ في بيان التكبير المشروع خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل، والمقيد،

فقال مبتدئا بالمرسل (وفي سوى الحج) بفتح الحاء وكسرها مصدر، أو بضمها جمع حاج كبازل وبزل (ثلاثا) من التكبيرات (كبرا ليلتي العيد) ، أما التكبير في عيد الفطر فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي: عند إكمالها كما نقله الشافعي عمن يرضاه من العلماء بالقرآن، وأما في عيد الأضحى، فبالقياس على عيد الفطر قال البيهقي: وصح عن ابن عمر أنه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى قال: وروي ذلك عنه مرفوعا في العيدين، وأما كونه ثلاثا، فاتباعا للسلف، والخلف وصيغته المحبوبة الله أكبر ثلاثا نسقا. قال الشافعي وما زاد من ذكر الله، فحسن واستحسن في الأم أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر قال في الشامل:، ولا بأس بما يقوله الناس أيضا: وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ذكر ذلك في الروضة كأصلها وزاد قلت: ما ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي وقال:، والعمل عليه (بصوت جهرا) يعني: رافعا به صوته ندبا، والمراد بكون هذا النوع مرسلا أنه لا يتقيد بحال بل يؤتى به (في مشبه الطرق) بضم الميم وبالموحدة أي: نحوها كالمنازل، والمساجد والأسواق من غروب ليلتي العيد (إلى) تمام (التحرم) أي: تحرم الإمام بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه [حاشية العبادي] قوله: منتف في حق المنفرد) أي: فلذلك خير كما تقدم (قوله:، أولوية فعلها فيه) أي: في المسجد (قوله: إذا كان، بالمصلى) ، بأن يذهب منه إلى المسجد لفعلها فيه، ولعل قياس ذلك أن المنفرد يسن أن يذهب من بيته إلى المسجد ليفعلها فيه (قوله:، وصرح به الجرجاني) عبارة شرح المنهج لا في شروطها خلافا للجرجاني، وحرمة قراءة الجنب آية في أحدهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا. اهـ. وقضيته صحة الخطبة،

وإن كان جنبا حال قراءة الآية في إحداهما، وقد رأيت بعضهم جزم ببطلان الخطبة حينئذ، فليراجع (قوله: والسماع) ينبغي، ولو لواحد (قوله: وكون الخطبة إلخ.) ظاهره، وإن كان السامع يعرف العجمية، ويحتمل الاكتفاء، بالعجمية إذا عرفها السامع ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى (قوله: عربية) لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها، بالنسبة لمن يفهمها إلخ. حجر (قوله: وكلها بعد الصلاة إلخ.) هذا في الاستسقاء، باعتبار الأفضل، وإلا، فتجوز الخطبة فيه قبلها (قوله: إلى تمام التحرم) ظاهره، وإن أخر الإمام الخطبة إلى آخر الوقت، وانظر لو ترك الصلاة هل ينتهي التكبير، بدخول الوقت بطلوع الشمس، أو بدخول وقت الفضيلة بارتفاعها، أو كيف الحال، والثاني غير بعيد (قوله: إلى تمام التحرم) قضيته أنه [حاشية الشربيني] فلا يضر فقد الشروط فيها، وإن قلنا لا بد منها في الخطبة. اهـ. ع ش (قوله: منتف في حق المنفرد) أي: مع كون العيد ليس من النوافل التي تسن في البيت فلذا خير. تأمل. (قوله: يندب) ، ومثله باقي الشروط على المعتمد أي: من حيث الخطبة فلا ينافي وجوب الستر مطلقا. اهـ. (قوله: الإسماع، والسماع) أي بالفعل هنا. اهـ. حجر، وغيره. ولعل الفرق بين ما هنا، والجمعة حيث اعتبر السماع بالقوة أن معظم المقصود هنا الوعظ ولذا لم يشترط الطهر وغيره فتدبر. (قوله أي عند إلخ) قيل فالواو هنا للترتيب لعدم صحة كونها للجمع المطلق وقد يقال إن الترتيب بدليل خارج تدبر. (قوله إلى التحرم) أي تحرم الإمام أي إلى أن يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة. هذا ما اعتمده م ر. اهـ. ق ل وبرماوي

فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم، والجديد أن التكبير ليلة الفطر آكد منه ليلة النحر للنص.

Mas'alah: Which Eid night is more emphasized for takbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=923)

الشمس من ليلتهما فقد اختلف قول الشافعي أي العيدين أوكد في التكبير، فقال في القديم: ليلة النحر أوكد، لإجماع السلف عليها، وقال في الجديد: ليلة الفطر أوكد لورود النص فيها، قال الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir on Eid nights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=923)

(فصل: القول في رفع الصوت بالتكبير) ويختار أن يرفع صوته بالتكبير كما يرفع الحاج صوته بالتلبية، ويختار له الإكثار من القرب وأعمال البر ليلتي العيدين، فقد روي عن أبي الدرداء إما مسندا أو موقوفا، أنه قال:

"

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=482)

التكبير ليلة الفطر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : في شهر رمضان { ولتكملوا العدة , ولتكبروا الله على ما هداكم } قال فسمعت من أرضى من

أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم , وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال , والله تعالى أعلم قال الشافعي : فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة , وفرادى في المسجد والأسواق , والطرق , والمنازل , ومسافرين , ومقيمين في كل حال , وأين كانوا , وأن يظهروا التكبير , ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى , وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير , وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني @

صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني ابن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .@

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=694)

الأولى إذا غربت الشمس ليلة عيد الفطر يستحب التكبيرات المرسلة إلى أن

يتحرم الإمام بصلاة العيد فالناس يصبحون مكبرين حيث كانوا وفي الطريق رافعي أصواتهم كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص في موضع أنهم يكبرون إلى خروج الإمام وقيل إنه قول آخر والصحيح أن المراد به تحرم الإمام لأنه يتصل به غالبا ونقل نص آخر أنه يدوم إلى آخر الخطبة

Mas'alah: Is takbir after prayers recommended on the night and morning of Eid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=696)

وهل تستحب هذه التكبيرات إدبار الصلوات ليلة العيد وصبيحته فعلى وجهين ووجه المنع أن يتميز هذا الشعار عن شعار التكبيرات المقيدة في عيد النحر كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1060)

فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ـــــــ وخطب، فلما فرغ .. رأى أنه لم يسمع النساء، فجاء إليهن ومعه بلال فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة)، وليس ذلك متأكدا فإن النبي صلى الله عليه

وسلم فعله مرة وتركه أكثر. تتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي: أنه سئل عن ذلك، فأجاب بأن الناس لن يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه: أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وفي (جامع البيان والتحصيل) عن مالك أنه قال: لا يكره. وقال ابن حبيب في (الموضحة) : لا أعرفه ولا أنكره. قال: (فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) هذا يسمى التكبير المرسل والمطلق، ودليل استحبابه في عيد الفطر قوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد ب (العدة) عدة الصوم، و (التكبير) عند الإكمال. قال المحب الطبري: حمل (الواو) هنا على الترتيب متفق عليه. قال البيهقي] 3/ 279 [: وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=869)

ويستحب إظهار التكبير ليلتي العيد في: المنازل، والمساجد، والطرق، والأسواق؛ مسافرين كانوا أو حضورا. وفي يوم العيد في طريق المصلى، وبالمصلى حتى يفتتح الإمام الصلاة. أما من كان حاجا: فذكره التلبية ليلة الأضحى. وقال أبو حنيفة: لا يسن التكبير ليلة الفطر. والحجة عليه: قوله عز وجل: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . وروي مثل قولنا عن ابن عمر، وعروة، وبه قال ابن المسيب، وأبو سلمة.

Mas'alah: Is the takbir on the night of sacrifice more emphatic than on the night of Fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=933)

فرع ليلة النحر، هي آكد من ليلة الفطر في التكبير، أو على العكس قولان:

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid al-Fitr after prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (وهو مالا يكون عقب صلاة) أ ي مالا يتقيد بكوبه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل, و أن الواقع ليلة عبد الأضحى عقب الصلاة مرسل, ومقيد باعتبارين فباعتبار كون ه في ليلة العيد مرسل, وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد, و بهذا تعلم أن قول الشارح الآتي: ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات, معناه: أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد, وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد.

Mas'alah: Is takbir after prayers on the night of Eid al-Fitr recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=720)

قوله: (ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أي لا يسن من حيث كونه

مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له, فلا ينافي أنه من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة صوم رمضان {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي عند إكمالها. وفي عيد الأضحى القياس على عيد الفطر (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا. (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد (والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها. والثالث حتى يفرغ منها. قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the recommended takbir at sunset on the nights of Eid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

[فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد] (فصل يندب التكبير إلخ) قوله تعالى: {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] قال الإسنوي: الواو وإن كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح، كما قاله السهيلي ولأن الأدلة تثبت المراد اهـ. وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع، وهو ضربان جمع مقارنة، وجمع معاقبة، وذلك بعد الغروب، قال: وقال بعضهم: حمل الواو هنا على الجمع المطلق، خلاف الإجماع فتعين

حملها على الترتيب اهـ. قوله: (والثاني حتى يخرج) أي لأن بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام إلى الصلاة. قوله: (والثالث إلخ) توجيهه أن الإمام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير. قول المتن: (ولا يسن) أي التكبير إلخ، شروع في بيان التكبير المقيد. قوله: (والثاني يقيسه إلخ) عبارة الإسنوي، والثاني يقول: هو عيد يستحب له المطلق، فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح.

Mas'alah: When is it recommended to recite takbir on the nights of Eid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

(قوله: وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى، أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir on the night of Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2138)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا يكبر في ليلة عيد النحر التكبير المرسل، وهو ما يشرع من غير صلاة مع رفع الصوت. وقد قال البندنيجي: إنه مستحب بلا خلاف. وقال الماوردي: إنه إجماع. نعم، حكى الغزالي خلافا في أنه هل يستحب في الأيام التي يشرع فيها التكبير المقيد خلف الصلوات أم لا؟ وهو منسوب في "النهاية" إلى رواية صاحب "التقريب" . فإن قلنا: لا يستحب، كان آخر وقت التكبير المرسل آخر وقته

في عيد الفطر؛ صرح به في "الإبانة" . وأول وقته على كل حال بعد الغروب ليلة النحر، وعليه نص في "المختصر" إلا في حق الحاج.

Mas'alah: Which night is more emphatic for takbir, the night of Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2138)

واختلف قوله في أي الليلتين آكد في التكبير: هل ليلة الفطر، أو ليلة الأضحى؟ فقال في القديم: ليلة الأضحى؛ لإجماع السلف عليه فيها. وقال في الجديد: ليلة الفطر؛ لورود النص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of Eid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

)

Mas'alah: Which Eid night's takbir is more emphatic, and which type of takbir is superior?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=386)

وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى؛ للنص عليه، وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه، ومقيد الأضحى أفضل من المرسل بقسميه؛ لشرفه بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1049)

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] أي عدة الصوم {ولتكبروا الله} [البقرة: 185] أي عند إكمالها {على ما هداكم} [البقرة: 185] أي لأجل هدايته إياكم وقيس به الأضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لأنه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the recommended takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1049)

فصل يندب التكبير إلخ) (قوله في توابع إلخ) أي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج، فإنه يلبي إلى أن يتحلل؛ لأنها شعاره ما دام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر اهـ. ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: الشامل) إلى قوله فائدة في النهاية والمغني إلا قوله ويسن إلى المتن (قوله: الشامل لعيد إلخ) أي فأل فيه للجنس قول المتن (في المنازل

إلخ) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم مغني (قوله: بحضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا ما لو كانتا في بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل أو خنثى أجنبي فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفي الكردي على بافضل عن شرحي الإرشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اهـ. (قوله: عند إكمالها) أي عدة الصوم (قوله: وقيس به) أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة نهاية (قوله: وقيس به الأضحى) أي ولذلك كان تكبير الأول آكد للنص عليه مغني ونهاية وشرح بافضل أي من مرسل الثاني، وأما مقيده فهو أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله: بخلاف المقيد الآتي) أي فيقدم على أذكار الصلاة ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الإمام إلخ) أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اهـ شرح بافضل وفي ع ش عن عميرة وشرحي الإرشاد والروض [حاشية ابن قاسم العبادي] لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اهـ وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر أن الأفضل هنا أن يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة (قوله: صلى العيد) ظاهره أن ذلك أفضل من أن يصلي التحية ثم بعد الخطبة يصلي العيد وبه صرح في الروض وشرحه فقال فلو صلى فيه أي في المسجد بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اهـ وقد يقتضي أن الأولى في المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق أنه إنما كان الأولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة أو قبل فراغها كما هو السنة. (فصل) يندب التكبير إلخ (قوله لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم)

مفهومه رفع المرأة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله: بخلاف المقيد الآتي) ظاهره أنه يقدم المقيد على أذكار الصلاة وأنه لا يسن تأخيره (قوله في المتن حتى يحرم الإمام) انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim not saying takbir on the night of Eid al-Adha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1050)

)

Sub-topic – Dhikr Between Eid Takbirs

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the first Eid sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

(ويكبر) ندبا (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعا) بتقديم المثناة على السين

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the second Eid sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

(و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2356)

القول الأول وتأول هؤلاء النصين لآخرين على هذا قال البندنيجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الإمام فإذا قلنا يمتد إلى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الإمام منهما" * وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها قال أصحابنا ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الي الغاية المذ كورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية (واعلم) أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ودليل الجديد قول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع ونقلوه عن نصه في الجديد وقطع به الماوردي والجرجاني والبغوي وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل (والثاني) يستحب ورجحه المحاملي والبندنيجي والشيخ أبو حامد * واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم

وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذ كره إن شاء الله تعالى في الأضحى (وأما لاضحى) فالناس فيه ضربان حجاج وغير هم (فاما الحجاج) فيبدؤن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي وصرح به الأصحاب منهم

المحاملي والبندنيجي والجرياني في التحرير وآخرون وأشار إليه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون ونقله إمام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به فيما يرجع إلى الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعي الذي ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين قالوا ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها. وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاث نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والأم والقديم قال صاحب الحاوي هو نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في أكثر كتبه (والثاني) قاله في الأم قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم أكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) أنه روي في الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال وأسأل الله التوفيق هذا كلامه في الأم وكذا نقله صاحب الشامل والأكثرون وقال صاحب الحاوي نص في القديم والجديد أنه

يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة قال وقال في موضع آخر يبدأ من المغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق فتكون ثماني عشرة صلاة وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف وقال أستخير الله تعالى فيه هذه نصوص الشافعي وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق (أصحها

وأشهرها) وبها قطع المصنف والأكثرون في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق (والطريق الثاني) أنه من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق قولا واحدا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن أبي إسحاق المروزي وابن علي بن أبي هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين قالوا والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعي وإنما حكاهما مذهبا لغيره قال في الحاوي وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما سبق (والطريق الثالث) حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن الداركي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف قول بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أساب فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق قول بعض السلف وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر وذكر في ظهر يوم النحر القياس علي الججيج قال القاضي والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي * ونقل الدارمي في الاستذكار عن أبي إسحاق نحو حكاية القاضي عنه فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق واختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس ابن

سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج قال الصيدلاني والروياني وآخرون وعليه عمل الناس في الأمصار

واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره * واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر" رواه مسلم قال البيهقي وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك بأسانيده وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روي في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعني الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق" قال البيهقي عمرو بن شمرو جابر الجعفي لا يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم في المستدرك عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجرو كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوبا إلى الجرح قال وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره" * فاما من فعل عمرو على وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا *

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir in the Eid sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=508)

التكبير في الخطبة في العيدين . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن @

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب , وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب @

, أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع , وفي الآخرة سبع قال الشافعي : وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا , ولا ينقص من عدد التكبير شيئا , ويفصل بين خطبتيه بتكبير قال الشافعي : أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام قال الشافعي : أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز , وهو خليفة يوم فطر فظهر

على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال "إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد" ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة . قال الشافعي : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له , ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة

Mas'alah: What is the recommended timing for the imam's takbir during Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=515)

قال : وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك , وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير , وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم , وإن تركه الإمام كبر الناس .

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about additional dhikr in takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=881)

قال الشافعي: وما ذكر من ذكر الله فحسن.

Mas'alah: What additional phrases are recommended in the Eid takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=881)

وذكر الزيادة في "الأم" فقال: يكبر ثلاثا، ويزيد: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا،

وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: Is the takbir at the beginning of the first Eid sermon part of the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (يكبر في ابتداء الأولى) ولو قال ويفتتح الأولى بالتكبير الخ لكان أولى, لأن عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي في ذلك اقتتاحها به لأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه ويفوت في التكبير بالشروع في الأركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي.

Mas'alah: What is the ruling on separating between takbirs in Eid prayer and sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=718)

قوله: (ولو فصل بينهما الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله: ويخطب لأن هذا إنما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في تكبير الخطبة, إلا أن يجاب عيى بعد بأن المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي. والمقصود في نفي الضرر بالفصل.

Mas'alah: What supplications are recommended between Eid takbirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

(ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله

Mas'alah: What is said between the Eid takbirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=633)

ويقف بين كل تكبيرتين يهلل ويحمد بقدر آية، لا طويلة ولا قصيرة (6) . وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات نسقا من غير ذكر. وقال مالك: يقف بين كل تكبيرتين على ما ذكرناه من غير ذكر. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولم أره لأصحابه. (1) لأنه ذكر مسنون، فات محله، فلم يقضه، كدعاء الاستفتاح، "المهذب" 1/ 127. (2) (فإن) : في أ، وفي ب، جـ: وإن. (3) لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء، "المهذب" 1/ 127. (4) (وركع) : في أ، ب، وفي جـ: ويركع. (5) (تكبيرات) : وهو الصحيح وفي النسخ تكبير. (6) يقف ندبا بين كل اثنتين منها يقول: لا إله إلا الله الله أكبر، والجمهور: على أنه يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود وجماعته، أنظر "نهاية المحتاج" للرملي 2/ 318.

Mas'alah: What dhikr is customary between the Eid takbirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=634)

وما يعتاده الناس من (الذكر) (1) بين التكبيرات، من قولهم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، حسن. ومن أصحابنا من قال: يقول لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: Is it recommended to avoid mentioning Allah between the takbirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=639)

وذكر في التعليق: أن المستحب أن لا يذكر الله (بينه) (2) وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the recommended dhikr between the takbirs of Eid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويستحب بين كل ثنتين منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

Mas'alah: What should be recited between the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

قال الشافعي: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله، ويكبره، ويحمده، ويمجده.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say to recite between the takbirs of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

وشرح الأصحاب ذلك، فقالوا: يقول بين كل تكبيرتين من السبع والخمس: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: What alternative supplication is recommended between Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

وقال بعضهم: يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت [وهو حي لا يموت] ، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" .

Mas'alah: What is the ruling on using customary phrases between Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

قال ابن الصباغ- تبعا للقاضي أبي الطيب-: ولو قال ما اعتاده الناس، [وهو] : الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا "- كان حسنا؛ لأن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود: ما أفعل في يوم عيد؟ فقال له:" تكبر، وتحمد، وتثني على الله، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين "، ولا يقول ابن مسعود ذلك إلا توقيفا."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of customary phrases between Eid takbirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2123)

ولأن ذلك لم ينكره منكر مع وجوده في كل عصر.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat in the Eid sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1528)

1584 – ثم ذكر الشيخ أبو بكر، والعراقيون، وغيرهم أن الخطيب يأتي قبل الخوض في الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، ويأتي قبل الخوض في الثانية بسبع تكبيرات، وسبب العدد الذي ذكرناه تشبيه الخطبتين بركعتي صلاة العيد؛ فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات، تكبيرة التحريمة وتكبيرة الهوى إلى الركوع، وسبع زائدة بينهما، والركعة الثانية تشمل على سبع تكبيرات على الترتيب الذي ذكرناه، وقد روي عن ابن مسعود في ذلك أثر (4) . (1) حديث أبي سعيد ومروان هذا، رواه إمام الحرمين هنا بلفظ مغاير، وهو متفق عليه عن أبي سعيد الخدري. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 170 ح 510) . (2) في (ت 1) ، (ل) : ثم. (3) "ينبهر" أي يصيبه الدهشة والحيرة، ويغلب. (المعجم) . (4) أثر ابن مسعود رواه البيهقي في سننه الكبرى (3/ 299) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the takbirat consecutively in the Eid sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1529)

ثم قال العراقيون: لو أتى بالتكبيرات التي ذكرناها ولاء في صدر الخطبة، جاز، ولو كان يخلل أذكارا بين التكبيرات، جاز، ولكن لا ينبغي أن تكون تلك الأذكار من الخطبة. ولم يأتوا في ذلك بثبت يعتمد.

Mas'alah: How many takbirs are said in the first Eid sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

)

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the Eid sermons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=393)

(يفتتح) استحبابا (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين إن ذلك من السنة، رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز، قال في الروضة: نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فإن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه.

Mas'alah: What dhikr is recommended between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

(ويقول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس المتقدمة (الباقيات الصالحات) المذكورة في آية: (والباقيات الصالحات) [الكهف:46] وهي عند ابن عباس، وجماعه: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ولو زاد ذكرا آخر .. جاز إن لم يطل فصل.

Mas'alah: What additional phrases are permissible between Eid takbirs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=384)

ومن الجائز: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=750)

قوله: "يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" [6] هذا قول الأكثر [7]، ومن أصحابنا [8] من قال: "يقول: لا إله إلا" (1) في (د) : الأولى، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) الوسيط 2/ 788. (3) قال الغزالي: "والصلاة في الصحراء أفضل إلا بمكة، فإن اتسع المسجد ببلد آخر فوجهان ..." الوسيط 2/ 788. (4) قطع به البغوي في التهذيب ص: 735، والعراقيون كما نقله الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز 5/ 40، روضة الطالبين 1/ 582. (5) قال الغزالي: "ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام ينتظرونه، ولا بأس لو صلوا متنفلين، فإذا خرج الإمام تحرم بالصلاة، ولم ينتظر أحدا، فإذا انتهى إلى المصلى نودي: ... إلخ" . الوسيط 2/ 789.

(6) الوسيط الموضع السابق. وقبله: ... ثم يكبر سبعا سوى تكبيرة الإحرام والهوي، ويقول بين كل تكبيرتين .... إلخ. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ل111/ أ، التهذيب ص: 736. وراجع: المجموع 5/ 17، مغني المحتاج 1/ 311. (8) انظر: حلية العلماء 2/ 360، وقد حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب. انظر: المجموع 5/ 17.

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير "، وقال أبوا [1] نصر – ابن الصباغ [2]، والبندنيجي الأخير [3]:" إن [4] قال ما اعتاده الناس فحسن وهو: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي (الأمي) [5] و (على) [6] آله وسلم تسليما كثيرا" ، قلت: الأمر في ذلك واسع، وفي ذكر الصلاة على [7] النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر، ووجدته في "المستظهري" [8] من غير ذكر الصلاة وهو الجيد [9].

وهذا الذكر (1) في (د) و (أ) : أبو، والمثبت من (ب) . (2) انظر النقل عنه في: حلية العلماء 2/ 305 – 306، والمجموع الموضع السابق. (3) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي، الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، درس في أيام شيخه، ثم جاور، له كتاب المعتمد في الفقه يقع في جزئين ضخمين، وهو يشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف، أخذها من الشامل لابن الصباغ، وله فيه اختيارات غريبة، توفي سنة 495 هـ. انظر ترجمته في: السير 19/ 196، طبقات السبكي 4/ 207، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 272. وقوله "الأخير" : يريد أن يميزه بها عن البندنيجي المتقدم: الحسن بن عبد الله، المتوفى سنة 425 هـ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفراييني. انظر: طبقات السبكي 4/ 305، طبقات الأسنوي 1/ 193. (4) في (أ) : وإن. (5) زيادة من (أ) . (6) زيادة من (أ) . (7) الصلاة على: سقط من (ب) . (8) وهو حلية العلماء، وانظره 2/ 306. (9) ورد ذكر الصلاة على النبي – صلى

الله عليه وسلم – عن ابن مسعود رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، 3/ 410 – 411 رقم (6186) ، قال النووي: "إسناده حسن" . المجموع 5/ 16.

لا يكون عقيب السابعة والخامسة، ولا قبل الأولى من الركعة الأولى [1]، وأما قبل الأولى من الركعة الثانية فقد قال الإمام أبو المعالي في "نهاية المطلب" [2]: "وتخلل التسبيح بين التكبيرة التي ارتفع بها وبين التكبيرات التي يفتتحها، ثم كذلك بين كل تكبيرتين" . وهذا لم أجده لغيره، ولا ذكره صاحبه الغزالي، وفي النفس منه حزازة والله المسؤول.

BAB 4

باب خطبتي العيدين

The two Eid sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Timing of the Eid Sermon Relative to the Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid sermon relative to the prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1074)

[مسألة خطبة العيد] فإذا فرغ من الصلاة ... خطب، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي مسعود البدري. وروي عن عثمان: (أنه كان يصلي، ثم يخطب) . وروي عنه: (أنه خطب، ثم صلى، لما كثر الناس على عهده) . وروي ذلك عن ابن الزبير، ومروان بن الحكم. «وروي: أن مروان أخرج المنبر يوم العيد، وخطب قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان، أخرجت المنبر في يوم لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بإخراجه، وخطبت قبل الصلاة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعد الصلاة؟! فقال أبو سعيد الخدري:

من هذا؟ فقالوا: هذا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من رأى منكرا، فاستطاع أن ينكره بيده ... فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع ... فبقلبه، وهو أضعف الإيمان»

Mas'alah: What are the rulings on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

(ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2345)

قال المصنف رحمه الله * والسنه إذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا بكر وعثمان رضى الله عنهما "كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة" والمستحب ان يخطب علي منبر لما روى جابر رضي الله قال "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحي فلما قضى خطبته نزل من منيره" ويسلم على الناس إذا اقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة وهل يجلس

قبل الخطبة فيه وجهان (احدهما) لا يجلس لان في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن من الاذان وليس في العيدين اذان (والثانى) يجلس وهو المنصوص في الام لانه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز ان يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خطب يوم العيد على راحلته" ولان صلاة العيد يجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر

رسول الله صلي الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن فان كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وان كان في عيد الاضحى علمهم الاضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته "لا يذبحن أحد حتى يصلي" ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود انه قال يوم عيد "من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة" فان دخل رجل والامام يخطب فان كان في المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيدلان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها ولصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها اولي وان كان في المسجد ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يصلى تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو اسحق المروزى يصلى العيد لانها اهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها اولي كما لو حضر وعليه مكتوبة *

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2348)

(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيئ وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon given before the prayer and on begging during the sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2349)

والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم "وصلوا كما رأيتموني

أصلي" وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها وهذا الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه نص في الأم ونقله أيضا القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الأم قال قال فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب هذا نصه بحروفه وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة ولهذا قال كما لو صلى ولم يخطب * (فرع) قال الشافعي في الأم أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبتين قال فان سألوا فلا شئ عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع * (فرع) قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى قال أصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم على الصلاة والتأخر من اوجه ذكرناها في باب الجمعة * * قال المصنف رحمه الله * روى المزني رحمه الله انه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال في الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة فمن اصحابنا من قال فيها قولان (احدهما) لا يصلون "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل" ولانها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة (والثانى) يصلون وهو الصحيح لانها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن اصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولا واحدا وتأول ما قال في الاملاء والقديم علي انه اراد لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لان في ذلك افتياتا على السلطان) * {الشرح} حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'thumma' in the context of the Eid sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1266)

قوله: وقول الغزالي: ثم يخطب بعد الصلاة، لو حذف بعد الصلاة لكان الباقي كافيا لأن كلمة ثم تفيد التراخي. انتهى كلامه. وتعبيره بالتراخي ذهول، بل صوابه الترتيب وأما التراخي فقد يكون مع الترتيب، وبدونه، كما لو قال: أكرم زيدا وقت العصر وعمرا أى وقت شئت.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the prayer before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=497)

أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع من النساء@

فأتاهن فذكرهن ووعظهن , وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمرو بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال : أرسل إلي مروان , والي رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلي فقال : يا أبا سعيد ترك الذي تعلم , قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت : والله لا تأتون إلا شرا منه@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال { كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي يوم الفطر , والأضحى قبل الخطبة } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن وهب بن @

Mas'alah: Should the Eid prayer precede the sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=501)

(قال) : ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة , وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة , وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة , ولا كفارة , كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة , ولا صلاة , ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة .

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is before the sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=268)

340 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is before the sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=268)

341 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري قال: أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى، فذهب ليصعد فجبذته إلى، فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم، فقال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرات، وقلت: والله لا تأتون إلا شرا منه.

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is before the sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=268)

343 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر. ـــــــ

Mas'alah: What does the imam do after finishing the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد، صعد المنبر، وأقبل بوجهه على الناس، وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sermon is given before the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=924)

فرع لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة، قال في "الأم" : رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid sermon and its similarity to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2227)

بعد الصلاة لكان الباقي دالا على الغرض لان كلمة ثم تفيد التراخي وانما اخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين فلو قدمها خطيب اساء وهل يعتد بخطبته فيه احتمال عند امام الحرمين (وقوله) كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا غير مجرى على اطلاقه لانه لم يستدرك الا

افتراق الخطبتين في التكبير وهما يفترقان في امور أخر

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the two sermons in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=741)

قوله: (وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما عليه من التعبير بثم من تأخير الخطبتين عن الصلاة, وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وإن كان خلاف الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on giving the Eid sermon before the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (فلو قدمها لم يعتد بها) بل يحرم إن قصدها لأنها عبادة فاسدة.

Mas'alah: When are the Eid sermons delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2128)

قال: ويخطب بهم خطبتين، أي: بعد الصلاة؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2128)

قال الإمام: فلو قدمت الخطبة على الصلاة، ففي الاعتداد بها عندي احتمال مع الكراهة، ولا يعتد بها قبل طلوع الشمس بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Eid sermon before the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1528)

جذبه وقال: قد غيرت يا رجل، فقال مروان: دع يا هذا؛ فقد ذهب ما تعلم، فقال أبو سعيد: لكن ما أعلم خير مما تعلم "(1)." لكن (2) الخطبتان مسنونتان، فلو قدمتا على الصلاة، ففي الاعتداد بهما احتمال عندي مع الكراهية، ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس.

Sub-topic – Delivery of the Eid Sermon (Minbar, Greeting, etc.)

Mas'alah: What is the sunnah regarding delivering the Eid sermon from the minbar and greeting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1076)

[فرع الخطبة على المنبر]] : والسنة: أن يخطب على المنبر؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب في العيد على المنبر» . قال الشافعي: (فإذا ظهر على المنبر ... سلم عليهم، فيرد الناس السلام عليه؛ لأن هذا مروي عاليا) ، فقيل: معناه: أن السلام يروى عاليا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو عن أعالي الصحابة، يريد: كبارهم. وقيل: يروى: (أنه كان يسلم عاليا) ، أي: فوق المنبر. وقيل: (عاليا) ، أي: أنه يرفع صوته. وهل يسن له الجلوس بعد السلام؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يسن، وهو المنصوص، كما قلنا في خطبة الجمعة. والثاني: لا يسن؛ لأن في الجمعة إنما يسن له؛ ليفرغ المؤذن من الأذان، ولا أذان هاهنا، وهذا ليس بشيء؛ لأنه وإن لم يكن هناك أذان فإنه يحتاج إلى الجلوس؛ ليستريح من تعب صعود المنبر، وليتأهب الناس للسماع. ويخطب قائما؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب في العيدين قائما» .

فإن خطب جالسا ... جاز؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في العيد قاعدا على راحلته» ، ولأن صلاة العيد تصح من القاعد مع قدرته على القيام، فكذلك الخطبة فيه. بخلاف الجمعة. ويجب أن يفصل بين الخطبتين بجلسة بينهما: قال في "الفروع" : وقيل: إن الجلسة ليست بمعتبرة في شيء من الخطب، وإنما المعتبر

حصول الفصل، سواء كان بجلسة، أو سكتة، أو كلام من غيره. وهذا ليس بصحيح؛ لما روي «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه قال: (من السنة أن يخطب في العيد خطبتين، ويجلس بينهما» وإطلاق السنة يقتضي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فخص الجلسة، فدل على أن غيرها لا يقوم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Eid sermon standing or on a mount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=500)

قال الشافعي : فبهذا نأخذ , وفيه دلائل منها أن لا بأس أن يخطب الإمام قائما على الأرض , وكذلك روى أبو سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني هشام بن حسان عن ابن سيرين { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر } .

Mas'alah: What is the procedure for the imam on the pulpit during the Eid sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=508)

قال : ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم , ويرد الناس عليه . فإن هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل. قال : فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفي أن لا يدع

الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "بأبي وأمي هو" أول كلامه وآخره . (قال) : ويخطب الإمام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الأرض وعلى راحلته كل ذلك واسع . قال الشافعي : وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة , وترك الخطبة أو شيئا مما أمرته به فيها فلا إعادة عليه , وقد أساء , وخطبة الجمعة تخالف هذا فإن تركها صلى ظهرا أربعا لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة فإذا لم تكن , صليت ظهرا , كل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضا إلى غيره

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Eid sermon while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

وتجوز خطبة العيد قاعدا مع القدرة؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– خطب على راحلته يوم العيد؛ لأنها ليست بفرض؛ كصلاة العيد تجوز قاعدا.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Eid sermon while sitting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

ويجوز أن يخطب من قعود.

Mas'alah: What is the ruling on greeting when the imam appears on the minbar for the Eid sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=924)

مسألة: قال: فإذا ظهر على المنبر سلم ويرد الناس "214 أ/3" عليه. جواب السلام لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} "النساء: 86" واحتج الشافعي على أبي حنيفة حيث قال: لا تسلم، فإن قال: لأن هذا يروي عاليا، يعني: التسليم يروي عاليا قيل: أراد بإسناد عال. وقيل أراد به الجهر أي عاليا صوته بالتسليم، وقيل: أراد به سلم عاليا على المنبر في حال علوه، وقيل: أراد أن هذا مروي عن السلف، والعالي هو عبارة عن مقدم السلف، وقيل: أراد أنه يروي عن أعالي الصحابة أي كبارهم، ثم إذا فرغ من السلام هل يجلس قبل الخطبة أم لا؟ قال في "الأم" : يجلس جلسة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان، ثم يقوم ويخطب، وقال أبو إسحاق: لا يجلس ها هنا ويفارق الجمعة؛ لأنه ينتظر الأذان هناك وليس هاهنا أذان، وهذا غلط، لأن الجلوس في الجمعة لمعنيين أذان المؤذن والاستراحة حتى يكون أقدر على الخطبة، وقد وجد هنا أحد المعنيين، وهو الاستراحة فاستحب له الجلوس. وحكى بعض أصحابنا بخراسان عن الشافعي أنه قال في "الكبير" : يجلس على "214 ب/3" المنبر هاهنا قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة، وهذا غلط، بل هو على ما ذكرنا من العبارة، ثم يقوم ويخطب قائما، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام في جميع خطبته إلا أن تكون به علة فخطب جالسا، فإن خطب جالسا عن عذر جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "خطب على راحلته بعدما انصرف من الصلاة يوم الفطر ويوم النحر" ، وذكر الإمام الجويني في "المنهاج" : أنه لا يجوز أن يخطب جالسا، وهذا غلط، لأنها نفل كنفس صلاة العيد فيجوز جالسا، ثم إذا قام يخطب كبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تسعا تترى لا كلام بينهن، وفي الخطبة الثانية يبتدئ بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام، فإن أدخل بين التكبير الحمد والثناء والتهليل كان حسنا، ولا يكون حسنا وتركه مستحبا، وكان عمر بن عبد العزيز يفصل بين التكبيرات بحمد الله تعالى، وذكره وهذا التكبير ليس من الخطبة، والخطبة بعده، لأن الشافعي قال: ويكبر، ثم يخطب

ويأتي بالخطبة

كما ذكرنا في الجمعة. وقد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى "215 أ/3" لا يفصل بينهما بخطبة، ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم إلى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب ويعتمد على شيء وينصتون على ما ذكرنا، ثمذكر ما تختص به هذه الخطبة فقال: إذا كان يوم الفطر، ذكر زكاة الفطر، وحث عليها وحث على إخراجها وعرفهم وجوبها ومقداهرا وجنسها ومستحقها. وإن كان في الأضحى: عرفهم سنة الأضحية ووقتها وصفتها، وأن البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة، والعيوب التي تمنع الجواز وعرفهم ما يأكلون وما يطعمون الناس، فإا فرغ من الخطبة، فإن كانت بالناس قلة، وقد سمعوا الخطبة انصرف إلى بيته، وإن كانت بهم كثرة وهناك نساء لم يسمعن الخطبة، قال الشافعي: لم أر بأسا أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة ولا يجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا مرة واحدة، وقد خطب خطبا كثيرةولم يفعل ذلك، فدل أنه قد فعله وتركه، وكان الترك أكثر، وهذا ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يوم فطر فصلى ركعتين، ولم يصل" 215 ب/3 "قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها" ، والخرص: الحلقة، والسخاب: القلادة. وفي رواية جابر بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المرأة فتحها، والفتح: هي الخواتيم الكبار واحدتها فتحة، ثم ذكر في "الأم" ما يؤمر به بعد الفراغ من الخطبة فقال: ثم ينزل فينصرف أي ينزل من حيث أراد.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Eid sermon while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2130)

قال: ويجوز أن يخطب قاعدا؛ أي: مع القدرة على القيام؛ لأنه روي عن علي- كرم الله وجهه- أنه خطب يوم العيد على راحلته. وروي عن عثمان [والمغيرة بن شعبة] مثل ذلك. ولأن الخطبة سنة؛ فجازت قاعدا مع القدرة؛ كصلاة العيد. قال في "البحر" : وقد روى الجويني وجوب القيام فيها، وهو غلط. قلت: لعل هذا بناء على اشتراط شرائط الجمعة فيها. ثم إذا خطب قاعدا، سكت بين الخطبتين سكتة خفيفة تقوم مقام الجلسة لو خطب قائما؛ قاله أبو الطيب. قال الشافعي في "الأم" : "وإذا خطب، ثم رأى نسوة أو جماعة من الرجال لم"

يسمعوا الخطبة، لم أر بأسا أن يأتيهم، فيستأنف لهم الخطبة؛ لأنه- عليه السلام- فعل ذلك "."

Mas'alah: What is the etiquette of the imam when ascending the pulpit for the Eid sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1528)

ثم الإمام إذا انتهى إلى مجلسه من المنبر، أقبل على الناس بوجهه وهم يردون سلامه، قال الشافعي: إن ذلك روي عاليا، وقد اختلف في معناه، فقيل: معناه أن صوته صلى الله عليه وسلم بالسلام روي عاليا، وقيل: الخبر عال، وهذه عبارة يطلقها أئمة الحديث.

Sub-topic – Takbirs in the Eid Sermon

Mas'alah: What is the recommended number of takbirs in the two Eid sermons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1077)

[فرع وقت وعدد التكبير في الخطبتين]] : ويستحب أن يبتدأ ويكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات نسقا؛ لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه قال: (هو من السنة) .

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah between takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1078)

قال الشافعي: (وإن فصل بين كل تكبيرتين بحمد الله والثناء عليه كان حسنا) ؛ لأنه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. قال الشيخ أبو حامد: وظاهر كلام الشافعي: أن التكبيرات ليست من الخطبة؛ لأن الشافعي قال: (يكبر، ثم يخطب) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=197)

"ويكبر ندبا" في الخطبة "الأولى" عند استفتاحها "تسعا يقينا متوالية إفرادا،" وفي "الخطبة" الثانية "عند استفتاحها" سبعا "كذلك" ولاء "لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك في السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها."

Mas'alah: How are the two Eid sermons delivered and what takbirs are said?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

ويخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon after the prayer and the takbirs before it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2223)

قال (ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا قبل الخطبة الاولي وسبعا قبل الثانية علي مثال الركعتين) * إذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل بوجهه على الناس وسلم وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان قال أبو اسحق لا بخلاف ما في خطبة الجمعة يجلس قبلها ليؤذن المؤذن ولا اذان

Mas'alah: What is the ruling on inserting praise between the takbirs of the Eid sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2226)

بينهما الحمد والتهليل ولا ثناء جاز وذكر بعضم ان كيفيتها ما سبق في التكبيرات المرسلة والمقيدة

Mas'alah: What is the ruling on takbir at the beginning of the Eid sermons?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=279)

[استحباب التكبير أول الخطبتين] الخامسة: يسن أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات ولاء، وفي أول الثانية سبع تكبيرات ولاء؛ لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين: إن ذلك من السنة، رواه الشافعي والبيهقي.

ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء .. جاز. قال في "الروضة" : ونص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الأصحاب: على أنها ليست من الخطبة، وغنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: يفتتح الخطبة بها .. يحمل على ذلك؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه. وقول المصنف: (في الأولى) بنقل الهمزة إلى الساكن قبلها. (وسن من قبل صلاة الفطر ... فطر، كذا الإمساك حتى النحر) (وبكر الخروج لا الخطيب ... والمشي والتزيين والتطييب) (وكبروا ليلتي العيد إلى ... تحرم بها، كذا لما تلا) (ألصلوات بعد صبح التاسع ... إلى انتهاء عصر يوم الرابع)

Mas'alah: What are the types of prescribed sermons and the takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=683)

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويكبر) ندبا (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعا) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه، وسن غسل للعيدين وإن لم يرد لحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف [حاشية البجيرمي] كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كما قاله في شرح المنهج؛ وهو يقتضي أنها تحرم لأنه متعاط عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة. اهـ. ز ي. وفي ق ل: فلو قدمهما لم يصح ويحرم إن تعمد لأنه تلبس بعبادة فاسدة اهـ. قوله: (لجماعة) أي ولو من العبيد والصبيان وكذا النساء، لكن لا يخطب لهن إلا ذكر، ولو قامت واحدة وعظتهن بغير خطبة فلا بأس؛ والخناثى كالنساء. اهـ. ق ل. قوله: (لا لمنفرد) عبارة الشيخ عبد البر: ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته اهـ. قوله: (لا في شروط) كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة كما أفاده عبد البر. قوله: (وحرمة قراءة الجنب إلخ) لأنه لا بد لصحة الخطبة من قصد القراءة لكون الجنابة صارفة، ومتى قصدها حرم عليه، وإذا لم يقصدها لم تصح الخطبة، تأمل. وهذا، أعني قوله "وحرمة قراءة الجنب إلخ" جواب اعتراض وارد على قوله "لا في شروط" فكان مقتضاه أنها لا تحرم قراءة الآية؛ لأن الطهارة

ليست شرطا. فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا، وكان الأولى أن يبدل قوله "ليس لكونها ركنا فيها" بقوله "ليس لكون الطهارة شرطا" وعبارة المرحومي: أي ليست الحرمة لأجل كون الآية ركنا فيقتضي اشتراط كون الخطيب متطهرا حال الخطبة، بل الحرمة لأجل قرآنيتها لأن في الآية جهتين كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا، فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا للأولى. قوله: (لكن لا يخفى أنه يعتبر إلخ) استدراك على قوله "لا في شروط" . قوله: (يعتبر في أداء السنة) أي وفي صحة الخطبة أيضا في هذا المحل وفي غيره من سائر الخطب الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، وكذا كون الخطيب ذكرا على المعتمد ق ل. قوله: (الفطرة) أي أحكامها، وهي بكسر الفاء. قوله: (وكلها بعد الصلاة) نعم يصح تقديم خطبة الاستسقاء كما يأتي ق ل. قوله: (إلا الثلاثة الباقية) وهي التي في يوم التروية، أي يوم السابع والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر من منى، يعلمهم في كل واحدة ما أمامهم من المناسك؛ وهذه الثلاثة متروكة الآن أج. قوله: (ولاء) بأن لا يفصل بينها، وقوله "إفرادا" أي بأن يفرد كل تكبيرة بنفس ويفوت بالشروع في الخطبة ق ل. وأفرادا بفتح الهمزة وكسرها الأول جمع والثاني مفرد؛ وعبارة أج: قال ابن قاسم: لا يبعد فوات هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اهـ. قوله: (تشبيها) راجع لقوله "تسعا وسبعا" . قوله: (وسن غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه، كما قيل به في غسل إسلام الكافر الصغير تبعا لأبيه.

Mas'alah: How should the first sermon of Eid be opened?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=712)

و) أن (يفتتح) الخطبة (الأولى [حاشية الجمل] (قوله وأبا بكر) يعني الصديق واسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر وقيل عتيق والصحيح أن عتيقا لقب له لقب به لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وقيل لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به القرشي ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وأسلم وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهاجر معه وشهد معه المشاهد كلها روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة واثنان وأربعون حديثا وروى عنه عمر وعثمان وعلي وغيرهم من التابعين وهو أول من بادر بتصديق النبي – صلى الله عليه وسلم – وأول خليفة في الإسلام وأول أمير أرسل إلى الحج وأول من يدخل الجنة ومناقبه كثيرة شهيرة المتوفى بين المغرب والعشاء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله من العمر ثلاث وستون سنة ودفن بجانب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اهـ. برماوي (قوله لم يعتد بها) يقتضي أنها تحرم لأنه تعاط لعبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة. اهـ. ز ي وقال سم على المنهج فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اهـ. وهو المعتمد ويدل على الحرمة قول متن الروض ولو خطب لم يعتد بها قبل الصلاة وأساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها. اهـ. ع ش على م ر (قوله لا في شروط) ومع ذلك يستحب الإتيان بها أي الشروط وهذا كله إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أو الخطبة وحدها وإلا وجب اعتبار الشروط كلها لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك فلو خالف وتركها أي الشروط كلها أو بعضها فإنه يصح مع الإثم اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله خلافا للجرجاني) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي إسحاق الشيرازي المتوفى وهو راجع من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجاني أيضا وهو أبو أحمد

محمد بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني تفقه على أبي إسحاق المروزي المتوفى ببغداد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة اهـ. برماوي (قوله وحرمة قراءة الجنب إلخ) جواب سؤال مقدر ورد على قوله لا في شروط أي فمقتضى هذا النفي عدم حرمة القراءة لعدم اشتراط الطهارة فأجاب عنه بأن الحرمة من جهة أخرى وقوله لا لكونها ركنا إلخ كان الأظهر أن يقول لا لكون الطهارة شرطا اهـ. شيخنا وتجزئ الخطبة من الجنب ومعلوم أن الحرمة إنما هي عند قصد القرآن بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده فلا حرمة ولا تجزئه قراءة الآية اهـ. من ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله وحرمة قراءة الجنب إلخ عبارة حج نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها انتهت واستظهر بعضهم كلام الشارح وقد يرد إليه كلام حج بأن يحمل كلامه على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة فإن قيل الأركان لا يشترط قصدها قلت محله ما لم يكن صارف كما هنا وهو الجنابة فتأمل كاتبه انتهت (قوله ليس لكونها ركنا فيها إلخ) ففي الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا للأولى وما ذكره حج من أنه لو كان جنبا في حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القرآن اهـ. شوبري باختصار (قوله الإسماع والسماع) أي بالفعل كما صرح به حج في الإسماع المستلزم للسماع بخلافه في الجمعة فإن المعتبر فيها الإسماع والسماع بالقوة كما تقدم اهـ. رشيدي على م ر (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب. وعبارة حج ولا بد في أداء سنيتها من كونها عربية لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى ثم قال ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لأن الخطبة تسن لاثنين اهـ. شوبري وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط كالقيام والستر والطهارة فيجوز أن يخطب قاعدا أو عاريا ومتنجسا ومحدثا اهـ. شيخنا ويعتبر أيضا في أداء السنة

ذكورة الخطيب اهـ. ق ل على الجلال (قوله الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قال ابن الصلاح وغيره اهـ. شرح م ر (قوله للاتباع في بعضها) وهو

Mas'alah: What does 'yumajjid' mean in the context of the Eid sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد.

Mas'alah: What is the correct order of takbirat and the Eid sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=634)

ذكر الشيخ أبو حامد: (التكبيرات) (5) قبل الخطبة، والخطبة بعده، وهذا فيه نظر (ويشبه) (6) أن يكون من الخطبة. (1) (الذكر) : غير واضحة في أ. (2) يقول الشيرازي: والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف، "المهذب" 1/ 127. (3) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أبا بكر، وعثمان رضي الله عنهما: "كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 3/ 106. (4) (والثانية بسبع تكبيرات نسقا) : ساقطة من ب فقط. (5) (التكبيرات) : في ب، وفي أ، جـ: التكبير. (6) (ويشبه) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: Are the takbirs of the Eid sermons recommended for the attendees?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat in the Eid sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(وقوله: ولاء) حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=61)

[مسألة] : موالاة تكبيرات خطبة العيد سنة فيضر الفصل الكثير عند سم، وقال في المغني كالنهاية: الفصل سنة أيضا، بذكر أو قراءة، وفي شرحي الإرشاد حسن.

Mas'alah: How many takbirs are said in the first and second Eid sermons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ولاء) إفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إلى ذلك من السنة، وفي الحقيقة: الخطبة شبهت بالصلاة هنا، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحريم والركوع. فجملتها تسع، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات، وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز، والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويسن للنساء استماع الخطبتين، ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته، ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا، فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها، فإن كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه، وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكرا، والخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the Eid and eclipse sermons?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=110)

ويسن للخطيب أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وعيد أضحى الأضحية ويسن أن يكبر في افتتاح الخطبة الأولى تسعا بتقديم المثناة على السين وفي افتتاح الثانية سبعا بتقديم

السين على الموحدة مع الموالاة وإفراد كل تكبيرة بنفس ويفوت هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت تكبير الصلاة بالشروع في القراءة ويخطب الإمام في الكسوفين ولو بعد الانجلاء كخطبتي العيد لكن لا يكبر فيهما

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the second Eid sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

(وفي) الخطبة (الثانية) عند افتتاحها (سبعا ولاء) كذلك؛ لقول بعض التابعين: إنه من السنة، والتكبير المذكور مقدمه، والشيء قد يفتتح بمقدمه.

Mas'alah: Should one separate the two Eid sermons with takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر منه في فصول الخطبة.

Sub-topic – Content of the Eid Sermon (Zakat al-Fitr, Udhiyah, etc.)

Mas'alah: What should be mentioned in the Eid sermon regarding sadaqat al-fitr and udhiyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1078)

[فرع ما يقال في خطبة العيد]] : إذا خطب للعيد، فإنه يحمد الله، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية، لما ذكرناه في الجمعة. ويستحب أن يعلمهم في خطبة الفطر صدقة الفطر، ووقت وجوبها، وأن السنة أن يخرجها قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، ويبين قدرها وجنسها. وفي الأضحى: يعلمهم أن الأضحية سنة مؤكدة، ويبين وقت الذبح، وجنس المذبوح، وسنه، وأن المعيب لا يجزئ؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته: «ولا يذبحن أحدكم حتى يصلي» ، وإن كان في الحج يوم السابع ...

أمرهم أن يحرموا يوم التروية، ويخرجوا إلى منى، ويبيتوا ليلتهم، ويبكروا إلى عرفات. وإن كانت الخطبة بعرفة ... أمرهم ألا يخرجوا منها، حتى تغيب الشمس، ويأمرهم بالبيتوتة بالمزدلفة، وأن عليهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات. وإن كانت يوم النحر ... أعلمهم كيف ينحرون، وأين ينحرون، وكيفية الرمي في أيام منى. وإن كانت يوم النفر الأول ... أخبرهم: أنهم مخيرون بين أن ينفروا يومهم، وبين أن

يقفوا حتى يرموا اليوم الثالث. وغير ذلك مما يحتاجون إليه؛ لأن ذكر ذلك يليق في الخطبة.

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid sermon regarding zakat al-fitr and udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=932)

التكبير التحميد والثناء، فإن فعل فهو حسن، وتركه أولى، ويختار أن يعتمد في خطبته على شيء، ليكون أسكن لجسده، فإن أسدل يديه أو تركهما تحت صدره جاز، وينبغي أن يقرأ في خطبته الأولى بعد واجباتها بأمانة ما يليق بزمانه، فإن كان العيد فطرا بين حكم زكاة الفطر، وأنها واجبة، على من وجدها فاضلة عن قوته، ويبين لهم زمان وجوبها، والحبوب التي يجوز إخراج الزكاة منها، وقدر الصاع المؤدى، ومن يستحق أخذه ومن يجب عليه أداؤه، وإن كان العيد أضحى بين لهم حكم الضحايا، وأنها سنة من الإبل والبقر والغنم، وبين لهم أول زمان النحر وآخره، والعيوب المانعة والأسنان المعتبرة، وقدر ما يأكل ويتصدق، وحكم التكبير في يوم النحر وأيام التشريق، وإن كان فقيها ذكر خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر، ليعلم ببيانه العالم والجاهل فيعلم الجاهل ويتذكر العالم.

Mas'alah: What should the imam teach about zakat al-fitr and udhiyah in the Eid sermons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1054)

ويعلمهم في الفطر الفطرة، وفي الأضحى الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات،

والثانية بسبع ـــــــ أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه: يكبر الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة بين ظهراني الكلام. وقوله: (كهي) كثيرا ما يستعمله المصنف وغيره من الفقهاء، وهو قليل؛ فإن الكاف لا تجر إلا الظاهر فقط وجرها ضمير الغائب قليل، وسيأتي هذا في (باب الصيال) أيضا، وغيره. قال: (ويعلمهم في الفطر الفطرة، وفي الأضحى الأضحية) تعليما واضحا يفهمونه، فيذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه؛ لأن ذلك لائق بالحال. وخطب صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم قال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا .. فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة .. فلا نسك له) . قال: (يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) ؛ لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: إنه من السنة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وبقوله نقول. لكنه ضعيف، ومع ضعفه، لا دلالة فيه؛ لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: (من السنة) .. فيه وجهان: أشهرهما: أنه موقوف. والثاني: مرفوع مرسل. فإن قلنا بالأول .. فهو قول صحابي لم ينشر فلا حجة فيه على الصحيح، وإن قلنا بالثاني .. فهو مرسل لا يحتج به. وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها– كذا نص عليه– لأن افتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه.

Mas'alah: What should the imam teach the people during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحية.

Mas'alah: What should the imam teach in the Eid sermon and how many takbirs are recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2225)

خطب علي راحلته يوم العيد) ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولي بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم انها من السنة ولو ادخل

Mas'alah: What is considered a moderate verse for the Eid sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الإخلاص.

Mas'alah: What should the imam teach about zakat al-fitr and udhiyah in the Eid sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2130)

قال: ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحية، أي: يذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه؛ لأنه لائق بالحال. وقد روى البراء بن عازب قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، ثم قال: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب السنة، ومن نسك قبل ذلك فتلك شاة لحم" ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What does the imam teach the congregation about zakat al-fitr and udhiyah, and how many takbirs are in the Eid sermons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=506)

ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء.

Sub-topic – Eid Sermon for Individuals, Travelers, and Latecomers

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Eid sermon for those who missed it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1079)

[فرع إعادة الخطبة لمن لم يسمعها]] : قال في "الأم" [1/212] : (وإذا خطب، ثم رأى نساء أو جماعة من الرجال لم يسمعوا الخطبة ... لم أر بأسا أن يأتيهم، فيستأنف الخطبة لهم) ؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها، وقد فرش بلال ثوبه يطرحن فيه» ، ف (الخرص) : الحلقة، و (السحاب) : القلادة.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon when praying individually or while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1082)

فإذا قلنا بالقول الصحيح ... جاز فعلها للمنفرد، إلا أنه إذا صلاها وحده لم يخطب. وإن كانوا مسافرين جاز أن يصلي بهم أحدهم، ويخطب بهم، قال في "الإبانة" [ق \ 100] : ويصح فعلها بغير خطبة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating the Eid sermon for those who missed it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=529)

ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها رجالا، أو نساء للاتباع رواه الشيخان قال السبكي وليس بمتأكد، فإنه – صلى الله عليه وسلم – فعله مرة وتركه أكثر كما يدل له كلام الأم ويندب أن يبين فيها حكم الفطر، والأضحى (قلت وفيهما) أي: الخطبتين (القيام يندب) بخلاف في خطبتي الجمعة، فإنه واجب فيهما كما مر كالصلاة في البابين «وقد خطب – صلى الله عليه وسلم – على راحلته يوم العيد» رواه النسائي بإسناد صحيح، فيجوز أن يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام واقتصاره على ندب القيام فيهما يفهم أنه يشترط فيهما بقية شروط خطبة الجمعة من طهر وستر وغيرهما، وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي العيد، والخسوف، والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ويؤخذ منه أنه يعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما كما أفاد قول المنهاج، والروضة أركانهما كهي في الجمعة لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع، والسماع وكون الخطبة عربية

Mas'alah: Does a person praying Eid alone deliver a sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=529)

(ومن يصلي وحده) صلاة العيد (لا يخطب) إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد

Mas'alah: What should a latecomer to the Eid prayer do?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=935)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته (قال) وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل توجه لصلاة العيد فأدرك الإمام في الخطبة بعد فراغه من الصلاة، فلا تخلو حال الإمام من أحد أمرين، إما أن يكون في المسجد أو في المصلى، فإن كان في المسجد فينبغي له أن يستمع الخطبة، ولا يصلي حتى إذا فرغ الإمام من خطبته صلى حينئذ إن شاء في موضعه بالمصلى، وإن شاء في منزله، لأن وقتها باق إلى زوال الشمس، وليس بعض المواضع أحق بها في الانفراد من بعض، فإن خاف فوات الوقت صلى وإن كان الإمام في الخطبة، لأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها مع إمكان أدائها وتعذر قضائها بعد الوقت في أحد القولين، وإن كان الإمام في المسجد فينبغي له أن يشتغل بالصلاة، حتى إذا فرغ منها استمع باقي الخطبة. والفرق بينهما أن الداخل إلى المسجد مأمور بالصلاة فيه تحية له وكذلك أمر الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب بالركوع قبل الاستماع تحية له، وليس كذلك المصلي، فإذا ثبت أنه يصلي وإن كان

الإمام يخطب فقد اختلف أصحابنا هل يصلي صلاة العيد أو تحية

المسجد؟ فقال أبو إسحاق المروزي: يصلي صلاة العيد بتكبير زائد وينوب عن تحية المسجد، كمن دخل المسجد فأدرك الإمام في صلاة فريضة، فإنه يصلي معه، وينوب عن تحية المسجد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ثم يجلس لسماع الخطبة، حتى إذا فرغ الإمام صلى العيد، لأن المأموم تبع لإمامه في الصلاة، فلم يجز أن يقضي ما فاته من الصلاة إلا بعد اتباعه فيما بقي من الخطبة، كما لو أدركه في صلاة فريضة. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Eid sermon for those who missed it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2348)

(فرع) إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجلا أم نساء وممن صرح به من أصحابنا البندنيجي والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خطب يوم العيد فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة" رواه البخارى ومسلم *

Mas'alah: Can travellers perform Eid or eclipse prayer with a sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

قال الشافعي : ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر , وفي القرية التي لا جمعة فيها , وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر , ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Eid sermon for those who missed it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1059)

فرع: إذا فرغ من الخطبة، ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة .. استحب أن يعيدها لهم؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

Mas'alah: What is the order when fear of missing Eid prayer exists?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

ثم إن كان يخاف فوت صلاة العيد يبدأ بصلاة العيد، ثم يصلي الخسوف، ثم يخطب لها، ويذكر فيها شأن العيد والخسوف، ولا بأس أن تقع خطبة العيد بعد الزوال.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam during the Eid sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2145)

[فرع] آخر: إذا أدرك المسبوق الإمام في خطبة العيد نظر: فإن كان في المصلى، فالمستحب في حقه أن يسمع الخطبة، فإذا فرغت، صلى العيد في المصلى أو في بيته،

اللهم إلا أن يضيق الوقت؛ فالمستحب أن يصليه والإمام يخطب. وإن كان في المسجد، فالمستحب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، لكن هل يفعل العيد أم تحية المسجد؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو اختيار أبي إسحاق-: يصلي العيد، وينوب عن تحية المسجد. والثاني- وهو اختيار ابن أبي هريرة-: يصلي التحية. والأول أصح. ***

Mas'alah: What should a latecomer do if they arrive during the Eid sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

(قال) : ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه، أو في بيته.

Sub-topic – Ruling and Status of the Eid Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid sermons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=622)

579 – فصل في خطبتي العيد السنة أن يخطب بعد الصلاة خطبتين، فإن قدمهما على الوقت، لم تجزه، وإن قدمهما على الصلاة، كره، وفي إجزائهما احتمال، وإذا انتهى

إلى مجلسه من المنبر، أقبل على الناس مسلما، وردوا عليه السلام، ويجلس قبل الخطبتين وفيما بينهما بقدر جلسته لخطبتي الجمعة، وقال أبو إسحاق: لا يجلس قبلهما، ثم يكبر تسعا قبل شروعه في الأولى، وسبعا قبل شروعه في الثانية، روي ذلك عن ابن مسعود [1]. وقال العراقيون: لو والى بين التكبيرات. في صدر الخطبة، أو خللهن بأذكار ليست من الخطبة، جاز.

Mas'alah: What is the purpose of the sermon in the two Eids?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: لحصول القصد بها إلخ) يعني أن المقصود من الخطبة فيهما الوعظ إذ ليست شرطا لصحة صلاة منهما وهو حاصل بواحدة تدبر.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and its takbirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=931)

قال الماوردي: وهذا كما قال الخطب المشروعة عشر خطب: خطبة الجمعة، والعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج يوم السابع، ويوم العاشر، والثاني عشر، وهو النفر الأول، ثم هي نوعان نوع منها يتقدم الصلاة، ونوع يتعقب الصلاة، فأما الذي يتقدم الصلاة، فخطبتان الجمعة وعرفة، وأما التي تنعقب الصلاة فالثماني الباقية، وما يتقدم الصلاة واجب، وما يتعقبها سنة، فإذا تقررت هذه الجملة فخطب العيدين سنة تفعل بعد الصلاة، لرواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب للعيد بعد الصلاة فإذا أراد الإمام أن يخطب بعد فراغه من الصلاة توجه إلى منبره فرقأ عليه بالسكينة والوقار، فإذا انتهى إلى موقفه استقبل الناس بوجهه وسلم قائما، قال الشافعي لأن هذا يروى غالبا يعني السلام وفيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد غالبا في الصحابة منتشرا فيهم. والثاني: يريد فعل السلام ويروى غالبا على المنبر، فإذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة للاستراحة أم لا؟ على وجهين. أحدهما: وهو منصوص الشافعي يجلس بعد سلامه ثم يقوم إلى خطبته. والثاني: وهو قول أبي إسحاق ليس من السنة أن يجلس، لأنه في الجمعة يجلس انتظارا للأذان، وليس للعيد أذان، والصحيح أنه يجلس للاستراحة، ليكون ذلك أسكن لجسده وأمضى لخاطره ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب قائما، فإن خطب جالسا مع القدرة على القيام أجزاه بخلاف الجمعة لأن خطبة الجمعة فرض كالصلاة، فلم يجز أن يفعلها جالسا، وخطبة العيدين سنة كالصلاة فجاز أن يفعلها جالسا، فإذا أراد أن يخطب ابتدأ الخطبة الأولى فكبر تسعا تسعا، فإذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة، ثم قام إلى الثانية فكبر سبعا لرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال "من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا" وقوله من السنة يحتمل أن يكون أراد به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو سنة الصحابة رضي الله عنهم، وأيهما كان فالاقتداء به حسن، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فالأولى تتضمن تسع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع، والثانية سبع تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع، فكذلك في الخطبتين، قال الشافعي ولا أحب أن يدخل بين ظهراني

Mas'alah: What are the hadith evidences for the Eid sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2346)

{الشرح} حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر "قام النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفطر فصل فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن" فقوله نزل معناه عن المنبر (وأما) حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف (والثاني) مرفوع مرسل فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به (وأما) قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته "لا يذبحن أحد حتى يصلي" فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم *

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2346)

أما الأحكام فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر وإذا صعد المنبر أقبل على

Mas'alah: What are the detailed rulings on the Eid sermon and its takbirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2347)

الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات إلا أنه لا يشترط القيام فيهما بل يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام والأفضل قائما ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل في خطبتي الجمعة وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده إلى المنبر كما يجلس قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحب وهو المنوص في الأم وذكر المصنف دليل هذا كله واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا وفي أول الثانية سبعا قال الشافعي والأصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر الرافعي وجها أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها إن شاء الله تعالى (واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وإنما هي مقدمة لها وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنيجى يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي ولا يغتر بقول المصنف وجماعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات فإن كلامهم متأول على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فإنه مهم خفي قال الشافعي والأصحاب فإن كان في عيد الفطر استحب

للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر وفي الاضحي أحكام الاضحية ويبينهما بيانا واضحا يفهمونه ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=196)

"ثم" بعد الصلاة "خطب" ندبا ولو لمسافرين لا منفردا للاتباع "خطبتين" كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن، ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم "يجلس قبلهما جلسة خفيفة" بمقدار الأذان في الجمعة "ويذكر فيهما" أي الخطبتين "ما يليق" بالحال فيتعرض لأحكام زكاة الفطر 1 أي التكبير.

Mas'alah: What are the rulings for the Eid sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=702)

السابعة الخطبة بعد الصلاة وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين أحدهما أنه يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبع تكبيرات على

مثال الركعتين الثاني أن الخطيب في الجمعة كما صعد جلس لسماع الأذان وهاهنا يجلس للاستراحة إذ لا أذان وقال أبو إسحاق المروزي لا يجلس هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1052)

جهرا، ويسن بعدها خطبتان، ـــــــ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما، رواه مسلم] 891 [من حديث أبي واقد الليثي. وفيه] 878 [أيضا من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ، وكلاهما سنة. قال: (جهرا) بالإجماع. قال: (ويسن بعدها خطبتان) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين؛ ففي (الصحيحين)] خ 963 - م 888 [عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة) . فلو خطب قبلها .. أساء ولا يعتد بها، وكذا قبل طلوع الشمس قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=923)

مسألة: قال: ثم يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon and its relation to the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2182)

ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين

ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جدا في التفريع على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقين (والثاني) وبه قال أبو اسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في القديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله على الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفى ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم وإذا فرعنا علي الصحيح فإذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي الفاضى ابن كج وجها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلي مسافرون صلي بهم واحد وخطب

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid sermons?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=85)

(ويخطب) ندبا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين، يكبر في) ابتداء (الأولى تسعا) ولاء، (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء. ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=279)

[استحباب خطبتين بعد صلاة العيد] الرابعة: يسن بعدها خطبتان كخطبتي الجمعة في أركانهما؛ لخبر "الصحيحين" عن ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يصلون العيد قبل الخطبة) ، وتكريرها مقيس على الجمعة، ولم يثبت فيه حديث كما قاله النووي في "الخلاصة" . ولو قدمت على الصلاة .. قال في "الروضة" : لم يعتد بها؛ كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت، وأما شروط خطبتي الجمعة؛ كالقيام فيهما، والجلوس بينهما، والطهارة، والستر .. فلا تشترط في خطبتي العيد، لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=683)

الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها، بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد أضحى الأضحية

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=425)

(وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولي (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة

إذا قدمت (ك) خطبتي (جمعة في أركان وسنن) لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، وقولي وسنن من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=711)

وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولي (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الجمل] والتعوذ كما قاله والد شيخنا أن كلا من الافتتاح والتعوذ منظور إليه في كل صلاة فروعي فيهما الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير كذا فرق فليحرر اهـ. شوبري (قوله لم يعد إليه) أي لا في الأولى ولا في الثانية خلافا لما في العباب فإن عاد إليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته أما لو عاد إليه بعد الركوع عامدا عالما فإن صلاته تبطل اهـ. حلبي. وعبارة ع ش على م ر قوله لم يعد إليه أي في هذه الركعة لا مطلقا فإنه يسن أن يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركه فيها يسن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية وإن كان إذا أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسا أتى في ثانيته بخمس لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ولهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إلا إذا تركها في الأولى كما مر في بابها. اهـ. حاصل ما قرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض

التكبير في الأولى سواء كان لأجل موافقة الإمام كما في الصورة المذكورة أو لا يتداركه في الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة في أولى صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين في الثانية ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ومادته في ذلك كله كلام شيخنا في شرح المنهاج اهـ. سم على المنهج ومال حج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم في أول هذه أرقبها ويسن أن يتداركه قال حج أي حيث لم يكن مأموما اهـ. ع ش على م ر وعلى هذا هل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته أو لا تستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الأول اهـ. بابلي (قوله لتلبسه بفرض) يؤخذ منه أنه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولأنها غير فرض اهـ. شوبري (قوله وأن يقرأ في الأولى إلخ) أي وإن لم يرض المأمور بالتطويل اهـ. شرح م ر وقال الشيخ عميرة في الكفاية المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال المحشر وقال الواحدي جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر وقوله أو الأعلى والغاشية والأوليان أولى ومحل قراءتهما بكمالهما إن اتسع الوقت وإلا اقتصر على بعضهما اهـ. شوبري (قوله أو الأعلى والغاشية في الثانية) أي أو الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية. اهـ. برماوي (قوله جهرا) أي للإمام والمنفرد اهـ. ح ل (قوله وسن خطبتان بعدهما) فلو فعلتا قضاء في جماعة فتسن الخطبتان حينئذ وهل يتعرض لأحكام الفطر والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اهـ. سم على المنهج أقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء اهـ. ع ش على م ر ومن دخل والإمام يخطب بدأ بالتحية إن كان في

مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فإن كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب التحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها على السماع وإذا أخرها تخير بين فعلها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذاكرا ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء والخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج بعد عرفة ففرادى اهـ. شرح م ر (قوله لجماعة) أي ولو صلوا فرادى لأن المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعان سن لأحدهما أن يخطب وإن صلى كل منهما منفردا اهـ. شيخنا (قوله لا لمنفرد) أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس اهـ. برماوي

وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (كخطبتي جمعة في أركان وسنن) لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» ، وتكريرها مقيس على الجمعة، ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة، ولو قدمت على الصلاة، قال في الروضة: لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذ قدمت.

Mas'alah: What are the rulings on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (ويسن بعدها خطبتان) إلا بنذر فيجبان، ويشترط لهما حينئذ ما في خطبة الجمعة إلا العدد، ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه. وفي شرح شيخنا وجوب القيام وحده في نذرهما وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=146)

ثم يسن بعد الصلاة خطبتان ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما (كانوا يصلون العيد قبل الخطبة) فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولو يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء

أولى بل يكره فعلها في المسجد وإن كان المسجد واسعا فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم

Mas'alah: Does a defect in the Eid sermon invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2119)

قال الإمام: والذي ذكره شيخي وإن كان قياسا، فهو في حكم المعاندة لما عليه الناس، والقول في نفسه ضعيف؛ إذ يبعد كل البعد إذا مضت الصلاة، وفرض اختلال بالخطبة أن ينعطف البطلان على الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1527)

1582 - ثم ذكر الشافعي بعد الفراغ عن كيفية الصلاة أن الخطبتين بعد الصلاة. والأمر على ما قال. وعليه جرى الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده (2) . وقيل: كان مروان يقدم الخطبة على صلاة العيد؛ فإن الناس كانوا لا يعرجون على استماع خطبته بعد الصلاة، فحضره أبو سعيد الخدري يوما، فلما هم بصعود المنبر (1) في الأصل، (ط) : رآها، وسقطت من (ت 1) ، والمثبت من (ل) . والمعنى: إن حاول محاول زيادة تفصيل وترتيب، لم يخرج عما انتهينا إليه. (2) ورد هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس، وابن عمر (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 169، 170 ح 505، 508) .

Mas'alah: What is the ruling on the sermons after Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sermons after Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=941)

ويسن بعدهما) أي ركعتي العيد (خطبتان) اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعد، وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه في الروضة، وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانهما) وسننهما (كهي) أي كما (في الجمعة) وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة، وهو كذلك فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام. نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية، على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه. قال في التوسط: لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة. [حاشية الشبراملسي] هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اهـ حج بالمعنى (قوله: وفي الثانية اقتربت) قال عميرة: قال في الكفاية: المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر، والسورتان فيهما أحوال المحشر وق. قال الواحدي: جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة، كذا نقله الواحدي على أكثر المفسرين. وقال مجاهد: هو فاتحة السورة اهـ سم على منهج (قوله: إنه يقرؤهما) أي حيث اتسع الوقت وإلا فببعضهما. قال سم

على شرح البهجة الكبير ما نصه بعد كلام ذكره: فإن قلت: لكن يخالف مسألة الأنوار المذكورة، وهي: أنه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالأفضل أن يأتي بها بسننها، ما في شرح الروض نقلا عن الفارقي وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الأولى وهل أتى في الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما. قلت: لا مخالفة؛ لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما، وكلام الأنوار فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل (قوله: جهرا) أي ولو منفردا شوبري اهـ سم على منهج (قوله: كان سنة أيضا) أي ومع ذلك فالقراءة بالأوليين أفضل (قوله: ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج: فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد، ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اهـ. ويدل على الحرمة قول متن الروض: ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء. قال شارحه: كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها (قوله: وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب اهـ سم على منهج. أقول ظاهر إطلاق الشارح ذلك، ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة، ثم رأيت في حج ما نصه: ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية، لكن المتجه أن هذا الشرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها اهـ. قال سم على حج: فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزئ لقراءته ذات الآية أو لا؛ لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد؟ فيه نظر اهـ. أقول: الأقرب الثاني، بل لا وجه للتردد؛ لأنه إذا قصد الذكر لم يكن قرآنا، وبقي ما لو قرأ الآية والحالة ما ذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أو لا؟ فيه نظر أيضا، وصريح كلام شرح المنهج حيث قال: وحرمة قراءة الجنب آية إلخ الإجزاء؛ لأن الحرمة لأمر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله: على أن الإسماع هنا يستلزم السماع) لعله احترز به عما قيل إنه يقال: [حاشية الرشيدي] (قوله: على أن الإسماع هنا) أي بخلافه في الجمعة إذ

المعتبر ثم الإسماع والسماع بالقوة، بخلافه هنا فإنه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب حج في الإسماع المستلزم للسماع.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=473)

فصل في خطبة العيد فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد، صعد المنبر، وأقبل على الناس بوجهه وسلم. وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان. الصحيح المنصوص: يجلس كخطبة الجمعة. ثم يخطب خطبتين، أركانهما كأركانهما في الجمعة، ويقوم فيهما، ويجلس بينهما، كالجمعة، لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام. ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية. ويستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع. ولو

أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء، جاز، وذكر بعضهم: أن صفتها، كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى -. قلت: نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بالتكبيرات، يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، فاحفظ هذا فإنه مهم خفي. - والله أعلم -. يستحب للناس استماع الخطبة. ومن دخل والإمام يخطب، فإن كان في المصلى، جلس واستمع، ولم يصل التحية، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد، استحب له التحية،

ثم قال أبو إسحاق: لو صلى العيد، كان أولى، وحصلت التحية، كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة ففعلها، ويحصل بها التحية، وقال ابن أبي هريرة: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة، والأول أصح عند الأكثرين. ولو خطب الإمام قبل الصلاة، فقد أساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين. قلت: الصواب وظاهر نصه في (الأم) : أنه لا يعتد بها، كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=392)

(ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة} ، وتكريرها مقيس على الجمعة، ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة، ولو قدمت على الصلاة، قال في الروضة: لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذ قدمت. (أركانها كهي) أي كأركان الخطبتين (في الجمعة) وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية، ولا يشترط فيهما القيام، فإن قام، قال في شرح المهذب: يسن الجلوس بينهما. أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب، والأصح يستحب للاستراحة، وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم، قال في شرح المهذب: ويردون عليه كما سبق في الجمعة. (ويعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة و) في عيد (الأضحى الأضحية) أي أحكامها والفطرة صدقة الفطر، وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=385)

ويسن وصل التعوذ بالتكبيرات (ثم) إذا أتم الصلاة .. (خطب) ندبا ولو لاثنين .. ولو مسافرين وإن خرج الوقت، وصلوا فرادى لا لواحد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر .. فلا يعتد بهما قبلها إجماعا (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط، فلا تجب لهن، بل تسن.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=399)

892 – قول "المنهاج" [ص 141] : (ويسن بعدها خطبتان) أحسن من قول "التنبيه" [ص 46] : (ويخطب بهم خطبتين) إذ ليس في عبارته ما يقتضي تأخر الخطبتين عن الصلاة، فقد يفهم صحة تقديمها عليها، وكذلك تعبير "الحاوي" بـ (ثم) حسن [9].

(1) انظر "التنبيه" (ص 45) ، و "الحاوي" (ص 196) ، و "المنهاج" (ص 141) .

(2) المجموع (8/ 276) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 170) . (4) الحاوي (ص 196) ، المنهاج (ص 141) . (5) الحاوي (ص 197) . (6) المجموع (5/ 23) ، وانظر "الأم" (1/ 236) . (7) انظر "التنبيه" (ص 46) ، و "المنهاج" (ص 141) . (8) الحاوي (ص 196) . (9) الحاوي (ص 196) .

نعم؛ يفهم من قول "التنبيه" : (بهم) أنه لا يخطب المنفرد، وبه صرح "الحاوي" [1]،

وليس في عبارة "المنهاج" ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1043)

(ويسن بعدها) إجماعا فلا يعتد بهما قبلها، وفعل بعض أمراء بني أمية له؛ لأن الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له، بالغ السلف الصالح في رده عليه

Mas'alah: How many sermons are there in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1043)

(خطبتان) قياسا على تكرارها في الجمعة ومر أن الخطبة لا تسن لمنفرد

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=392)

ويسن بعدهما خطبتان، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء الراشدين فإنهم خطبوا بعدها، والمعتمد في التكرار القياس على الجمعة [739].

Sub-topic – Appointing a Substitute Imam for Eid Sermon

Mas'alah: Who is authorized to lead Eid prayer and deliver the sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=524)

والمراد أنه يكره له أن يخطب بغير أمر الوالي، ففي الأم، ولا بأس أن يخطب بهم إذا كان بأمر الوالي، وإن لم يكن بأمره كرهت ذلك له كراهية الفرقة للخطبة، ولا أكره ذلك في الصلاة قال الماوردي، وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيدين، والخسوف، والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات، فتدخل فيه قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام وإذا قلد صلاة الخسوف، أو الاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام، والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and who delivers it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (يخطب) أي من يصلي جماعة من الذكوور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر, فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس, ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للأذان لأنه لاأذان لها, ويستحب

أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأصحى, ومن دخل والإمام يخطب فإن كانوا بالصحراء جلس ليستنع ما لم يخش خروج وقت العيد, وإلا صلاه وإن كانو بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزبادي.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam delivering the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=715)

لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الإمام وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة

Mas'alah: Who delivers the sermon for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله (ويخطب إمام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان. وكذا النساء إن أمهن ذكر، ولا تخطب إمامتهن فإن وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس.

Mas'alah: Who delivers the sermon for Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (ويخطب إمام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة، وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لأنها ليست من شأنهن. نعم إن وعظتهن واحدة فلا بأس،

وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الأصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي.

Mas'alah: Is it disliked for a substitute imam to give the Eid sermon without the ruler's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=944)

ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم، والأولى أن يأذن له في الخطبة، وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا، وليس لمن ولي إمامة. [حاشية الشبراملسي] على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا؟ فيه نظر. والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف، وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار الموسى على رأسه، فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله: وهو ظاهر) أي لشدة الاحتياج إلى ما خرجوا لأجله فيطلب منهم الخروج بصورة الذل والانكسار (قوله: إن اتسع أو حصل مطر) أي فلو لم يتسع وفعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أو صفا واحدا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق (قوله: مطلقا) أي سواء حصل مطر أم لا (قوله: بمسجد مكة) لم يقل بهما؛ لأن المنصوص عليه مسجد مكة، وأما بيت المقدس فألحقه به الصيدلاني كما في المحلي (قوله: يقفن بباب المسجد) أي وإن لم يسمعن الخطبة إظهارا لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه، والمراد من هذه العبارة أنهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن

(قوله: وخرج إلى الصحراء) أي ندبا (قوله: أن يخطب بغير أمر الوالي) بل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه مثله [حاشية الرشيدي] قوله: أفضل مطلقا) أي سواء أحصل نحو مطر أم لا، فليس هذا الإطلاق مقابلا للتقيدين السابقين بل لأحدهما كما تقرر إذ الواقع أنهما في غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما، وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا، لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط: أي فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور في المتن وكان ينبغي تأخير هذا عن القيل الآتي، وعبارة الروضة: صلاة العيد تجوز في الصحراء، وفي الجامع: وأيهما أفضل إذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا، وألحق به الصيدلاني بيت المقدس وإن كان بغيرهما إلخ (قوله: والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد) أي لما في مسلم عن أم عطية قالت «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور» ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله: بغير أمر الوالي) أي إذا كان هو الإمام كما كان في الأعصر الخالية، فالمراد الإمام الخارج إلى الصحراء إذا استخلف كما هو ظاهر، وعبارة الأذرعي:

الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء، إلا إن نص له على ذلك، أو قلد إمامة جميع الصلوات، ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام؛ لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه، بخلاف صلاة الخسوف، أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام، بل في العام الذي قلدها فيه، وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=401)

900 – قولهما: (ويستخلف من يصلي في الجامع بضعفة الناس) [5] لا حاجة لقولهما: (بضعفة الناس) فقد يصلي في الجامع بعض الأقوياء؛ ولذلك لم يذكره "الحاوي" ، وكأنه خرج مخرج الغالب، وتعبيرهم بقولهم: (من يصلي) يقتضي أن الخليفة لا تشرع له الخطبة، وبه صرح الجيلي شارح "التنبيه" ، معللا بالافتيات على الإمام، قال في "المهمات" : وفيه نظر؛ لأن الإمام هو الذي استخلف، فلا افتيات، وفي "نكت" شيخنا ابن النقيب: ويأمره أن يخطب لهم، فإن لم يأمره .. لم يخطب [6]، وفي "نكت" النشائي عن "الأم" : إذا صلوها في مساجد الجماعات في العصر .. فلا أحب أن يخطب أحد في العصر إذا كان به إمام؛ خوف الفتنة [7].

Sub-topic – Combining Eid Sermon with Friday or Eclipse Sermons

Mas'alah: How are the sermons combined when Eid, Friday, and eclipse prayers coincide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(ولتكفه الخطبة) أي: الخطبتان (مرة) واحدة (في) اجتماع (عيد وجمعة) كائنة (عقيب) صلاة (الكسف) أي: بعدها، كما عبر به الحاوي سواء أتى بالعيد بينهما أم قدمه فيأتي بالخطبة بعد العيد والكسوف وقبل الجمعة؛ لأن خطبتها قبلها وخطبة الآخرين بعدهما ولا يضر تخلل أحدهما، إذ لا يجب الولاء بين أحدهما وخطبته (

Mas'alah: What is the ruling on combining sermons for Eid and eclipse prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

فرع ويكفي لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعدهما) أي بعد صلاتيهما (يذكرهما) [حاشية الرملي الكبير] قوله فيصليها وإن غاب بعده كاسفا) ؛ لأن سلطانه، وهو الليل باق (قوله لتعينها وضيق وقتها) إن لم يخش تغير الميت والإقدام وإن خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده (قوله وعند أمن الفوات تقدم الجنازة) قال السبكي قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل

ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب وقوله على سبيل الوجوب أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته، وهو خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة

أي أحكامهما (فيهما) أي في الخطبتين فيقصدهما بالخطبتين؛ لأنهما سنتان قال في المجموع وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بفعل واحد ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم إلى فرض أو نفل تحية المسجد لم يضر؛ لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال السبكي وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة (وإن اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له أيضا) أي كما خطب للجمعة (أو) صلاة (قبلها سقطت خطبته) مبادرة لأداء الفرض (وقصدوا بالخطبة) التي يأتي بها عقب ذلك (الجمعة فقط) أي لا الكسوف فلا يجوز أن يقصدهما بها؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلافه فيما مر (و) لكن (يتعرض) فيها (لذكره) أي لذكر ما يندب في خطبته ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق، وهو محتمل؛ لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه؛ لأن خطبة الكسوف سقطت، وهو الأقرب نبه عليه الأذرعي قال في الأصل واعترضت طائفة على قول الشافعي – رضي الله عنه – اجتمع عيد وكسوف بأن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الأصحاب بأنه قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم عاشوراء وبأن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد

شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons for Eid and eclipse prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=141)

بخطبتين أي معهما بعدهما أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين.

Mas'alah: What are the rulings on the sermons for Eid and eclipse prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين، أي تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما، وهما كخطبتي الجمعة في أركانهما، أما شروط خطبتي الجمعة – كالقيام فيهما، والجلوس بينهما، والطهارة والستر – فلا تشترط هنا.

Mas'alah: How many sermons are delivered when eclipse and Eid prayers coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

ويخطب الخطبتين لهما؛ لأنهما سنتان فلا تضر المشاركة، نص عليه في "المختصر" ، وقد روى البويطي عن الشافعي أنه يبدأ بصلاة العيد، قاله القاضي الحسين، وبه يحصل في المسألة قولان أصحهما في "التهذيب" و "الرافعي" : الأول، وهو ما كان يقطع به الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: How are sermons delivered when Eid and eclipse prayers coincide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=488)

فرع إذا اجتمع العيد والكسوف، خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف. ولو اجتمع جمعة وكسوف، واقتضى الحال تقديم الجمعة، خطب لها، ثم صلى الجمعة، ثم الكسوف، ثم خطب لها. وإن اقتضى تقديم الكسوف، بدأ بها، ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيهما شأن الكسوف، ولا تحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة. ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف، لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف، فإنه يقصدهما جميعا بالخطبتين، لأنهما سنتان.

Mas'alah: What is the ruling on sermons when Eid and eclipse prayers coincide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=789)

قال: "وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف" [7] هذا كما قال، وإن لم يلزم

التوالي بين [8] أربع خطب كما لزم في بعض صور المسألة التي قبلها، وهي ما [9] إذا قدم الخسوف على الجمعة عند اتساع الوقت، فإنه لو خطب لهما (1) انظره ص: 38. (2) في (ب) : في الجمعة. (3) في (أ) : إذا. (4) انظر: فتاوى ابن الصلاح 1/ 236، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 22. (5) في (أ) و (ب) : جاز. (6) قوله: (ثم إن ... إلخ) سقط من (ب) . (7) الوسيط 2/ 798. وقبله: ولا بأس بوقوع الخطبة قبل صلاة الكسوف؛ لأنها ليست من شرائطها، وكذا يفعل ... إلخ. (8) في (أ) : على. (9) سقط من (ب) .

لتوالت أربع خطب، فلا يجمع ههنا أيضا مع أن خطبتين تقعان [1] بين الصلاتين، وخطبتين بعدهما، وذلك للاستغناء بخطبتين فقط ويكونان ههنا على الشركة بينهما، بخلاف الجمعة.

Sub-topic – Sunnahs and Recommended Acts of the Eid Sermon

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=930)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان انفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل وثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the Eid sermon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=247)

فصل: والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبا بكر ثم عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجلس لأن

في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لأنه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته لأن صلاة العيد تجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال:

هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته "لا يذبحن أحدكم حتى يصلي1" ويستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن ابن مسعود البدري أنه قال: يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد لأنها أهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1285)

قوله: ويكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس ومستدبر القبلة، ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا. انتهى.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1285)

لم يبين الرافعي ولا ابن الرفعة في كتبهم المراد بالصدر الذي يستقبل عنده، وكذلك النووي في كتبه المطولة وقد بينه في "الدقائق" فقال: هو نحو الثلث.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the separation between the two Eid sermons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=507)

الفصل بين الخطبتين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال الشافعي : وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف , وخطبة الحج , وكل خطبة جماعة.@

Mas'alah: Is brevity required in the Eid sermon and prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

وقيل: تعتبر في الخطبة الخفة قطعا، والوجهان في الصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the two sermons on Eid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

350 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the Eid sermon?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين) ر ل32 / أ

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=279)

(فصل ثم) بعد الفراغ من الصلاة (يصعد الإمام المنبر) للاتباع رواه البخاري (بعد السلام) على من عنده، وهذا من زيادته (ويقبل على الناس) بوجهه (ويسلم) عليهم ويردون عليه (ثم يجلس) ليستريح ويتأهب الناس لاستماعه قال الخوارزمي يجلس بقدر

الأذان أي في الجمعة (ويقوم) ويأتي (بخطبتين كالجمعة) أي كخطبتيها في الأركان والصفات (وإن خرج الوقت) التصريح بهذا من زيادته (إلا أنه لا يجب القيام فيهما) بل يندب تبعا لهما وللصلاة وقد «خطب – صلى الله عليه وسلم – على راحلته يوم العيد» رواه النسائي بإسناد صحيح فيجوز أن يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام واقتصاره على ما ذكر يفهم أنه يعتبر فيها بقية شروط خطبتي الجمعة من طهر وستر وغيرهما، وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة جزم في المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ومثله الستر فيؤخذ من ذلك أنه يعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما كما أفاده قول الأصل والمنهاج أركانهما كهي في الجمعة لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية (ويستحب أن يعلمهم صدقة [حاشية الرملي الكبير] [فصل صلاة العيد ركعتان] قوله: قدر آية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] (قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة ق ~ في الأولى إلخ) قال الأذرعي والظاهر أنه يقرؤهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله جهرا) ولو مقتضية نهارا (قوله تابعه ولم يزد عليها إلخ) مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة؛ فلأن حديثها ثابت في الصحيحين ح. [فرع نسي المصلي التكبير في صلاة العيدين] (قوله بل كلام المجموع يقتضي أنه يكبر مطلقا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة التدريب وتقضى إذا فات

وقتها على صورتها اهـ قال الناشري وفي فتاوى النووي أنه سئل عن الصبح إذا قضيت هل يستحب القنوت فيها فأجاب بأنه يستحب وقياس ذلك أن يكبر في القضاء وذكرت في الأذان عن الفقيه أحمد بن موسى عجيل أنه قال يثوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها وقياسه التكبير هنا في المقضية [فصل ما يفعله الإمام بعد صلاة العيد] (قوله والصفات) أي السنن (قوله إلا أنه لا يجب القيام فيهما) قال في التوسط لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم (قوله الإسماع والسماع)

الفطر في عيده والأضحية في عيدها) أي أحكامهما للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين؛ ولأن ذلك لائق بالحال وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي (و) يستحب (أن يستفتح الخطبة) الأولى (بتسع تكبيرات متواليات) أفراد (والثانية بسبع) كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح (ولو تخلل ذكر) بين كل تكبيرتين (جاز والتكبيرات) المذكورة (مقدمة للخطبة لا منها) وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب للناس استماع الخطبتين كما يؤخذ من كلامه الآتي وصرح به الأصل ويكره تركه (ومن دخل، وهو) أي والخطيب (يخطب) فإن كان (في الصحراء جلس) ندبا (ليستمع) ولا تحية (وأخر الصلاة) إذ لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه ببيته إلا أن يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ويؤخذ من التعليل أنه لو وجده يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة وخشي فوت الصلاة قدمها على

الاستماع، وهو ظاهر (أو في المسجد بدأ بالتحية) ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بأنه لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد (فلو صلى) فيه بدل التحية (العيد، وهو أولى حصلا) كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها رجالا أو نساء للاتباع رواه الشيخان قال السبكي وليس بمتأكد فإنه – صلى الله عليه وسلم – فعله مرة وتركه أكثر كما يدل له كلام الأم (ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها رأسا) كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها وما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر عليه فيه غاية الإنكار ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي أساء

Mas'alah: Does the imam sit before the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=874)

وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما: نص عليه الشافعي في الأم–: يجلس بقدر أذان، ثم يقوم؛ كما في خطبة الجمعة. والثاني: لا يجلس، بخلاف الجمعة؛ فإنه يجلس فيها؛ لفراغ المؤذنين، وليس في العيد أذان.

Mas'alah: What does the imam do after the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

ثم نزل، وانصرف.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the Eid sermons and takbirat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=634)

والسنة: إذا فرغ من الصلاة، أن يخطب خطبتين (3) ، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقا، (والثانية بسبع تكبيرات نسقا) (4) .

Mas'alah: Should the imam sit after ascending the minbar for the Eid sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=635)

وهل يجلس إذا صعد (المنبر) (1) ؟ فيه وجهان: وعن مالك: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the khateeb separating between the two Eid sermons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: ويبنغي أن يفصل) أي الخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

[وفي "زوائد" العمراني، في باب صلاة العيد: أن صاحب "الفروع" ذكر: إذا خطب للعيد قائما جلس بين الخطبتين؛ على معنى السنة، وقيل: الجلسة بعينها ليست بمعتبرة في شيء من الخطب، وإنما المعتبر حصول الفصل، سواء كان بجلسة أو بسكتة أو كلام من غير ما هو فيه، والمشهور ثم] ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the purpose of standing and sitting in the sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

أو نقول: المقصود ما يقع فيهما، وهما محلان.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet delivering the Eid sermon standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2128)

وروى ابن ماجة عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى إلى المصلى، فخطب قائما، ثم قعد بعده، ثم قام.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the Eid sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3802)

وحكي الإمام عن المراوزة: أنهم قالوا: الوجهان في اعتبار قدر صلاته، فأما الخطبتان، فالمعتبر فيهما الخفة لا محالة، وكان- عليه السلام- لا يطول، وقد ندب

إلى تخفيفهما في الجمعة، وهما ركن بقوله: "قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل" ، وكيف والناس يوم العيد مستوفزون.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting before the Eid sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1528)

1583 – ثم في المنصوص عليه للشافعي في (الكبير) أنه يجلس بمقدار ما يجلس قبل الخطبتين يوم الجمعة، وهذه الجلسة مقصودها الاستراحة؛ فإن الإنسان قد ينبهر (3) إذا رقي في المنبر. وحكى العراقيون وجها عن أبي إسحاق المروزي أنه كان لا يرى الجلوس ويقول: سبب الجلوس قبل خطبتي الجمعة أن يؤذن المؤذن، ولا أذان في صلاة العيد. فأما الجلوس بين الخطبتين، فلا شك أنه مشروع، وهو كالجلوس بين خطبتي الجمعة.

Sub–topic – Listening to the Eid Sermon and Mosque Etiquette

Mas'alah: What are the rulings on attending the Eid sermon and praying in the mosque or prayer ground?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2348)

خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد فإن كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الأول فأما إن كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبو إسحق المروزي وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي والمحاملي والبغوي وغيرهم (والثاني) قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه إلا بعد صلاة فإن صلى التحية قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد ولا يؤخرها إلى بيته بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلى فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ

الإمام وبين أن يرجع إلى بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته وأما المسجد فهو أشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلى فإنما استحببناها فيه للإمام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم *

Mas'alah: What should one do if he arrives during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

ومن حضر- والإمام يخطب- جلس، واستمع الخطبة، ثم قضى الصلاة: إن شاء في الصحراء، وإن شاء في بيته إذا رجع.

Mas'alah: What should a person do if they arrive while the Eid sermon is being delivered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=930)

مسألة: قال: ومن جاء والإمام يخطب جلس.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermon versus making up the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=930)

الفصل وهذا كما قال: يستحب للناس استماع الخطبة، وإذا جاؤوا والإمام يخطب يوم العيد فإن كان في الصحراء يجلس ويسمع الخطبة، لأنه لا تكون ركعتا التحية في الصحراء فإن قيل: هلا قلتم يشتغل بقضاء صلاة العيد؟ قلنا: لأن صلاة العيد لا يخاف فوتها فإن وقتها واسع وسماع الخطبة يفوت، فكان الاشتغال بسماعها أولى "221 ب/3" ، ثم إذا فرغ الإمام من الخطبة إن شاء صلى صلاة العيد في مكانه، وإن شاء صلاها في بيته، فإن الصلاة إذا فاتت مع الإمام فليس لبعض المواضع مزية على بعض وإن الإمام يصلي صلاة العيد في الجامع، فجاء رجل وقد فرغ من الصلاة وهو في الخطبة، فالمستحب أن يصلي ركعتين، ويخالف المسجد المصلى في الصحراء، لأن في

المسجد تحية بخلاف الصحراء. فإذا ثبت هذا، قال أبو أسحاق: يصلي صلاة العيد لأنها تتضمن تحية المسجد. فإنه يكون قد أتى بالأمرين، كما لو دخل المسجد وعليه صلاة فائتة يصليها ويجزي ذلك عن تحية المسجد، وكذلك إذا كان الناس في صلاة الفرض يدخل معهم في الفرض ويتضمن ذلك تحية المسجد. وقال ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ركعتين، ثم يسمع الخطبة، فإذا فرغ منها قام فصلى ركعتي العيد، لأن الإمام ما دام في الخطبة فكأنه في الصلاة، لأن الخطبة من توابعها فلا يستحب له أن ينفرد بقضاء صلاة العيد، والإمام لم يفرغ بعد منها، ولأن التحية ركعتان خفيفتان وصلاة العيد تطول ويمنعه ذلك من الخطبة، وهذا اختيار أبي حامد وهو الأقرب "222 أ/3" عندي والأول أظهر، وهو اختيار القفال والقاضي الطبري. وذكر القاضي أبو علي البندنيجي عن البويطي أنه قال: يصلي صلاة العيد قبل أن يدنو إلى المصلى، ويكبر في الأولى سبعا، ثم يوافي ليستمع الخطبة. فعلى هذا في المسألة قولان وهذا الذي ذكرنا على القول الذي نقول: إنها ليست كالجمعة، وإنها تقضي خلافا لأبي حنيفة. وقال أبو

إسحاق: الأفضل في هذه المسألة الأخيرة أن يصلي في المسجد حيث صلى الإمام، وإن خيرناه في المسألة الأولى بين أن يصلي في بيته أو يصلي في المصلى؛ لأنه ليست الصحراء مزية على بيته والمسجد أفضل البقاع فصلاته فيه أفضل. وأكمل من صلاته في بيته، فإن قيل: أليست النوافل في البيت أفضل؟ قلنا: هذه الصلاة سنت لها الجماعة، وإن كانت نافلة يفعلها في المسجد أفضل .. فإن قيل: فينبغي أن يفعلها في المصلى في الصحراء أيضا ولا يرجع إلى بيته. قلنا: إن كان هناك جماعة فالأفضل أن يصلي معهم هناك أيضا، والتخيير بين الانصراف إلى البيت وبين الصلاة هناك إذا بقي وحده. ثم ذكر الشافعي رحمه الله ما تخص "222 ب/3" به خطبة عيد الأضحى فقال: علمهم أن من نحر قبل أن يجب أي: يدخل وقت نحر الإمام أن يعيد، أي إن أراد أن يحصل له سنة الأضحية فإنها غير واجبة إلا أن يوجبها على نفسه، وبيان الوقت وما يجري من الأضاحي وما لا يجوز مذكور في كتاب الضحايا، وذكر أنه يجوز في يوم النحر وثلاثة أيام بعده خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: لا يجوز في اليوم الثالث من أيام التشريق واستأنس الشافعي في ذلك بقول عطاء والحسن فقال: وكذلك قال: عطاء والحسن.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermon and performing the greeting of the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2226)

ويستحب للناس استماع الخطبة ومن حضر والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها إذا انصرف الي بيته وان كان في المسجد يستحب له التحية ثم قال أبو اسحق

ولو صلي صلاة العيد والحالة هذه كان اولى وحصلت التحية كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها لتحية وقال ابن ابى هريرة ويصلى التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة فانها تطول فيفوت عليه الاستماع والاول اصح عند الاكثرين * واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لو حذف

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Eid sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=635)

فإن دخل رجل المسجد، والإمام يخطب. فقد قال أبو علي بن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد، ولا يصلي صلاة العيد. وقال أبو إسحاق المروزي: (يصلي العيد) (2) ، وتحصل له تحية المسجد.

Mas'alah: Is it required for the congregation to hear the Eid sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1044)

ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد؛ لأن الخطبة تسن للاثنين، ثم هي وإن كانت كخطبة الجمعة في سننها إلا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Eid sermon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=395)

فرع: دخل المسجد والإمام يخطب صلى العيد لا التحية في الأصح، وصحح صاحب البيان مقابله، وهذا إذا فرعنا على الأصح، بأن المنفرد يصلي العيد كما جزم به المصنف، وموضع الخلاف إذا اتسع وقت العيد وإلا فلا صلاة قطعا قاله صاحب المعين.

Sub–topic – Pillars and Conditions of the Eid Sermon

Mas'alah: What are the pillars of the Eid sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=1053)

أركانهما كهي في الجمعة، ـــــــ قال: (أركانهما كهي في الجمعة) فيحمد لله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوصي بالتقوى، ويقرأ، ويدعو فيهما، وكذلك في السنن؛ لما روى ابن ماجه] 1298 [عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى إلى المصلى فخطب قائما، ثم قعد بعده، ثم قام) . واقتصاره على ذكر الأركان يشعر بأنه يجوز القعود فيهما وهو كذلك على الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على بعيره)، وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة رضي الله عنهم. وقيل: لا بد فيهما من القيام كخطبتي الجمعة. وأفهمت عبارته: أنه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة كالطهارة والستر، وقل من تعرض لذلك من الأصحاب، لكنه جزم في آخر (الوضوء) من (شرح المهذب) و (التحقيق) باستحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة. وأفهمت عبارة المتولي: اشتراط ذلك؛ فإنه قال: صفتهما في الشرائط كخطبتي الجمعة إلا في القيام. فيؤخذ منه اشتراط الطهارة والستر. ومما يسن أيضا: الجلوس بينهما، والسلام عند صعود المنبر كالجمعة. وهل يجلس قبل الأولى؟ فيه وجهان: الصحيح المنصوص: يجلس كما في خطبة الجمعة، وعن بعضهم: أنه يجلس قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهو غلط، وإنما هي جلسة خفيفة بقدر ما يستريح. والثاني: لا يجلس؛ لأنه إنما يجلس في الجمعة ليؤذن المؤذن وذلك مفقود

هاهنا. وينبغي: أن يحث في الخطبة على الصدقة؛ إتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم، ويفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر منه في فصول الخطبة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه] أم 1/ 239 [: أخبرني الثقة من أهل المدينة: أنه

Mas'alah: What are the pillars of the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

وأركان الخطبة ما ذكرنا في خطبة الجمعة.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and the pillars of the Eid sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2224)

في هذه والاصح المنصوص انه يجلس ليستريح من تعب الصعود ويتأهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبتين اركانهما كار كأنهما في الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما كما في الجمعة لكن لا يجب القيام ههنا بل يجوز القعود مع القدرة على القيام كما في نفس الصلاة وقد روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the pillars of the two Eid sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(أركانها كهي) أي كأركان الخطبتين (في الجمعة) وهي حمد الله تعالى والصلاة على

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية، ولا يشترط فيهما القيام، فإن قام، قال في شرح المهذب: يسن الجلوس بينهما. أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب، والأصح يستحب للاستراحة، وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم، قال في شرح المهذب: ويردون عليه كما سبق في الجمعة.

Mas'alah: What conditions are required for the Eid sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

نعم، يعتبر من الشروط لأداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Eid sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمي: قدر الأذان: أي في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الإتيان بها

Mas'alah: What conditions and content are required for the Eid sermons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=385)

لكن لابد من السماع، ولو لواحد، وكذا كونها عربية عند (م ر) ويسن أن يسلم كما مر في خطبة الجمعة، وأن يقبل عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بقدر الأذان في الجمعة، ثم يشرع فيهما (ويذكر فيهما) أي: الخطبتين (ما يليق) بالحال فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده، ولأحكام الأضحية في عيدها؛ للاتباع في بعض ذلك، وقياسا في الباقي.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Eid sermons?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=400)

893 – قول "التنبيه" [ص 46] : (كخطبتي الجمعة) ظاهره: في الأركان والشروط، لكن يستثنى من ذلك: القيام؛ لقوله بعده: (ويجوز أن يخطب قاعدا) [2]، والجلوس بين الخطبتين؛ فإنه مستحب كما ذكره في "شرح المهذب" [3]، وعبارة "المنهاج" [ص 141] : (أركانهما كالجمعة) ولم يتعرض للشروط، وكذا في "الروضة" [4]، وقال في "التتمة" : صفتهما في الشروط كخطبتي الجمعة إلا في القيام. انتهى. فذكر الشروط دون الأركان.

Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of the Eid sermons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1043)

(أركانهما) وسننهما (كهي في الجمعة) فتجب الثلاثة الأول في كل منهما وقراءة آية في إحداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن، نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته [حاشية الشرواني] لم يتضح سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: ويفرق بين ما هنا) أي ما زاد الشارح بقوله أو شرع إلخ (قوله: وعدم فوات نحو الافتتاح إلخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات سم، وانظر ما أدخل الشارح بلفظة النحو. (قوله: ويؤيده) أي ذلك الفرق (قوله ولو أتى به) أي بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة إلخ) أي بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا مغني ونهاية وشرح بافضل (قوله: سن إعادتها) كذا في النهاية والمغني (قوله: بتكريرها) أي الفاتحة قول المتن (ويقرأ إلخ) أي الإمام والمنفرد عباب زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام اهـ وهو صريح في جهر المنفرد أيضا، وهل يجهر المأموم المذكور أيضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد ع ش، زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية للتي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث اهـ قول المتن (بكمالهما) أي حيث اتسع الوقت وإلا فببعضهما ع ش (قوله: وإن لم يرض) إلى قوله نعم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولكن الأوليان أفضل (قوله: «أنه قرأ بسبح والغاشية») زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الإخلاص وتبعه المحشي أي البرماوي شيخنا قول المتن (جهرا) أي ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال ع ش أي ولو منفردا اهـ. (قوله: فلا يعتد بهما إلخ) فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم، وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد، ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم

يعتد بها وأساء ع ش (قوله: بالغ إلخ) خبر وفعل إلخ، قول المتن (هنا خطبتان) ويأتي بهما، وإن خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان أي في الجمعة نهاية ومغني. (قوله: وسننهما) ومنها أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم شرح بافضل. (قوله في إحداهما) أي والأولى أولى كردي على بافضل (قوله: فلا يجب نحو قيام إلخ) فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام، قال في التوسط لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم شرح م ر اهـ سم قال ع ش وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم اهـ. (قوله: بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها، وإن أثم من حيث القراءة، ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله لا في شروط، وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا اهـ وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية لا بقصد قرآن فهل تجزي لقراءة ذات الآية أو لا؛ لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد، فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الثاني ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا، وإن حرم عليه اهـ. وفي الكردي عن فتاوى الجمال الرملي ما يوافقه وفي الشوبري بعد ذكر ما يوافقه: وما ذكره ابن [حاشية ابن قاسم العبادي] محله في مستمع قراءة إمامه اهـ. (قوله: ويفرق إلخ) هذا الفرق يجري بين ما لو أدرك الإمام في أثناء الافتتاح حيث يأتي بجميعه وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ما سبق، على أن الافتتاح آكد بطلبه في كل صلاة (قوله: وعدم فوات نحو الافتتاح إلخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات (قوله: في المتن ويقرأ بعد الفاتحة إلخ) قال في العباب ويقرأ الإمام

والمنفرد زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام اهـ وهو صريح في جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المأموم المذكور أيضا، القياس لا (قوله: وإن لم يرض المأموم بذلك) أي كما قال الأذرعي إنه الظاهر شرح م ر. (قوله: فلا يجب هنا نحو قيام إلخ) قال في التوسط لا خفاء أن الكلام إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الأم ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الأذان شرح م ر (قوله: بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها، وإن أثم من حيث القراءة، ثم رأيت في شرح المنهج

Mas'alah: What are the pillars and opening takbirs of the Eid sermons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=392)

أركانهما كهي في الجمعة، أي كما بيناها في بابها، ولا يجب القيام هنا على الأصح، ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية، أى يذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه لأنه لائق بالحال، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، تكبيرات، ولاء، لقول بعض التابعين أنه من السنة وهو موقوف على الأصح [740]، قال الإمام: وتشبه الخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشمل على سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع، وهذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدماتها نص عليه.

Sub-topic – Differences Between Eid Sermon and Friday Sermon

Mas'alah: What are the differences between the Eid sermon and the Friday sermon, and what is the ruling on returning from a different route?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2228)

(منها) انه لا يجب القيام في خطبة العيد (ومنها) استحباب التعرض لصدقة الفطر والاضحية فيها وقوله علي مثال لركعتين؟ أي إذا حسبنا تكبيرة التحرم والهوى الي الركوع مع الزوائد في الاولى وحسبنا تكبيرة الانتهاض والهوى إلى الركوع مع الزوائد في الثانية ويجوز ان يريد بقوله على مثال الركعتين انه يجعل التفاوت بين عدد التكبيرات في الخطبة الاولي وعددها في الثانية كالتفاوت بينهما في الركعتين فان فضل التسعة على السبعة كفضل السبعة علي الخمسة * قال (ثم إذا خطب رجع إلى بيته من طريق آخر) روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (كان يغدو يوم الفطر والاضحي في طريق ويرجع في طريق) واختلفوا في سببه قيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقار به فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل كان يتوخي اطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في الرجوع وهو اظهر المعاني ثم من شاركه من الائمة في المعني استحب له ذلك وفيمن لا يشارك وجهان (قال) أبو اسحق لا يستحب له ذلك (وقال) ابن ابي هريرة يستحب كالرمل والاضطباع يؤمر بهما مع زوال المعنى والي هذا ميل الاكثرين وهو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب ويستوى في هذه السنة الامام

والقوم نص عليه في المختصر ولم يتعرض في الكتاب الا للامام

Mas'alah: How do the Eid sermons compare to the Friday sermons in terms of pillars and conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=716)

قوله: (خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط فإنها لاتشترط هنا بل يستحب إلا الإسماع والسماع, وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا, ولا بد أن يقصد الجنب القرأة في الآية ليعتد بها ركنا وإن حرم عليه.

Mas'alah: Why are standing and sitting considered conditions in the Eid sermon but pillars in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1995)

فإن قيل: لم عددتم [القيام والقعود] هنا من الشروط، وهما في الصلاة

Mas'alah: Why are standing and sitting considered conditions in the sermon but pillars in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1996)

يعدان من الأركان.

Mas'alah: How are the Eid sermons similar to the Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2128)

قال: كخطبتي الجمعة، أي: في الأركان والسنن؛ لأن جابرا روى أن- عليه السلام- خطب على المنبر.

Sub-topic – Language and Purification Requirements for the Eid Sermon

Mas'alah: What conditions are not required for the Eid sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

قوله: (ولا يشترط فيهما القيام ولا غيره) إلا الإسماع والسماع وكونها عربية، وذكورة الخطيب، فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وإن حرم عليه قراءتها.

Mas'alah: Is it required for the Eid sermon to be in Arabic?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

[مسألة] : لايشترط في خطبة العيد أن تكون عربية عند (حج) وقال (م ر) : يشترط فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the Eid sermon without purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1044)

لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها،

Mas'alah: Is Arabic required for the sunnah of the Eid sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1044)

ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى؛ لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب أصلا، فإذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية،

BAB 5

باب سنن العيدين وآدابهما

Sunnahs and etiquette of the two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Time and Place of Eid Prayer

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1059)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent and missing the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=627)

589 – فصل في فوات صلاة العيد والشهادة على ذلك إذا صمنا ثلاثين يوما، فشهد عدلان بعد الغروب ليلة الحادي والثلاثين على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فلا تسمع شهادتهما؛ إذ لا فائدة لها سوى ترك صلاة العيد من الغد، ثم نصلي العيد من الغد أداء، وإن شهد بذلك (1) في "ح" : "أو عكسه" .

عدلان أو مستوران يوم الثلاثين، فله أحوال: الأولى: أن يشهدا أو يعدلا قبل الزوال، فنفطر، وإن اتسع الوقت خرجنا وصلينا. الثانية: أن يشهدا بعد الزوال، فتسمع شهادتهما؛ فإن تأخر تعديلهما إلى ما بعد طلوع الشمس يوم الحادي والثلاثين، فلا نسمع تعديلهما، ونصلي العيد أداء. الثالثة: أن يشهدا نهارا، ويعدلا بعد غروب

الشمس، ففي سماع تعديلهما قولان؛ فإن قلنا: لا نسمع، صلينا العيد أداء، وإن سمعناه فقد فاتت صلاة العيد؛ فإن فرعنا على أنها نافلة، وعلى أن النوافل تقضى، ففي قضاء العيد قولان مبنيان على اعتبار شرائط الجمعة؛ فإن اعتبرناها، فلا قضاء [1]. الرابعة: أن يعدلا بعد الزوال، فنفطر. والمذهب فوات الصلاة، وفيه قول: أنها لا تفوت، فتؤدى من الغد؛ اعتبارا بالخطأ في عرفة، وعلى المذهب يجوز قضاؤها في بقية اليوم، وفي ضحى الغد، وفي الأولى وجهان إلا أن يشق جمع الناس في بقية يومهم، فلا خلاف أن التأخير أولى، وإن أخرت عن الحادي والثلاثين، ففي قضائها بعد ذلك وجهان. قال الإمام: إن قضيت في الجماعة، فإظهار الشعار ظاهر المنع؛ لمخالفة المألوف في الشعار، وإن قضيت فرادى، فلا يمتنع على الظاهر؛ فإن جوزنا القضاء بعد ذلك، جاز إلى شهر، وفيما بعده وجهان. (1) في "ح" : "فلا تقضى" .

Mas'alah: Where is it preferable to perform Eid prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=523)

و (الجامع أولى) بإقامة الصلاة فيه (من الصحراء، وهو) أي: والحالة أنه (واسع) كمسجد مكة ومسجد الأقصى لشرفه ولسهولة [حاشية العبادي] قوله: ويحرم) أي: على الرجل إطالة الثوب إلخ. (قوله: وحكم إطالة عذبتها) أي: العمامة، وعبارة الروض، وتحرم إطالة العذبة طولا، فاحشا، وإنزال الثوب عن الكعبين للخيلاء، ويكره لغيرها. اهـ. [باب صلاة العيد] (باب في صلاة العيدين) (قوله: للزومها) أي: الياء (قوله: وإن، فاتت شروط الجمعة إلخ.) قال في الأنوار: ويكره تعدد جماعتها، بلا حاجة، وللإمام المنع منه قال الشهاب في شرح العباب كسائر المكروهات. اهـ. أي: فإن للإمام المنع

منها، والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع، فلو تعددت المساجد، ولم يكن فيها ما يسع الجميع، فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد، أو في الصحراء احترازا من تعدد جماعتها فيه نظر، ولا يبعد أن الأقرب الأول لشرف المساجد، ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه سم (قوله: في صلاتها جماعة) إما فرادى، فتسن لقصر زمنها كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة، وصرح به القاضي شرح المنهج (قوله: تأخيرها إلى ارتفاع إلخ.) قال في شرح المنهج:، فلو، فعلها قبل الارتفاع كره كما قال ابن الصباغ، وغيره. اهـ. ونظر فيه شيخنا الشهاب الرملي، بأن ما كره للزمن لا يصح، فكيف يكره مع الصحة قال: وقد صرح الرافعي في باب الاستسقاء، بأنه لا، وقت كراهة لصلاة العيد، وهو [حاشية الشربيني] بالرجال. اهـ. (قوله: للضرورة) أي: ضرورة مع عدم وجوب القتال عليهن فلعل مراده بها الحاجة فيفيد جواز التشبه عند الحاجة فليحرر [خاتمة لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي] (باب صلاة العيد) (قوله: عوائد الله على عباده) جمع عائدة، وهي العطف، والمنفعة يقال: هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع، وفلان ذو صفح، وعائدة أي: ذو عفو، وتعطف كذا في المختار (قوله: للزومها إلخ.) يعني أن لزومها حكمه جمعه بها إلا أنه موجب له فلا يرد موازين، ومواقيت ع ش (قوله: ولم يتركها) أي صلاة عيد الفطر، وأما صلاة عيد النحر فصح أنه تركها بمنى (قوله: وحملوا إلخ.) لأنه يفيد أنها فرض عليه، ولا قائل به. اهـ. مدني (قوله: على التأكيد) أي: من الشارع أي: أنها لمن، وجب عليه الجمعة آكد منها لغيره. اهـ. مدني (قوله: بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى، وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها. اهـ. حجر سم على المنهج (قوله: بين الطلوع) أي: ابتدائه على المعتمد يوم عيد الناس، ولو ثاني شوال. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: إلا أنه يندب إلخ.) فلو فعلها قبله لم يكره على المعتمد خلافا

لحجر. اهـ. ق ل (قوله: كمسجد مكة) هذا مع قوله: فإن ضاق إلخ يفيد أن مسجد مكة، والأقصى إذا ضاق كل منهما فالصحراء أولى لكن عبارة حجر مع بأفضل هكذا، ويسن فعلها في المسجد لشرفه إلا إذا ضاق فالسنة فعلها في الصحراء، ويكره فعلها في المسجد حينئذ، وتسن في مسجد مكة، وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف، والخلف. اهـ. قال المدني على قوله: مطلقا أي: سواء ضاقا عن الناس، أو لا لشرفهما مع اتساعهما، ومن ثمة صرح ابن سراقة بأن الثاني أكبر مساجد الإسلام، وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد، ولا جمعة. اهـ. لكن كلام حجر في شرح العباب يوافق ظاهر الشرح فجرى على أنه لا فرق بين هذين المسجدين، وغيرهما من بقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج إلى الصحراء. اهـ.، وشرح م ر يوافق ما نقلناه عن حجر أولا لكن صرفه ع ش عن ظاهره فراجعه (قوله:، ومسجد الأقصى) ظاهره أنه أفضل من مسجد المدينة لكن في ق ل على الجلال إن مسجد المدينة أفضل

الحضور إليه، فإن ضاق، فالصحراء أولى، بل يكره المسجد لمشقة الزحام

Mas'alah: Where should the imam lead the Eid prayer for the convenience of the people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=924)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن الإمام راع عليهم فينبغي له أن يصلي العيد به في أرفق المواضع بهم، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال البلد من أحد أمرين. إما أن يكون

واسع المسجد يسع جميع أهله والصلاة فيه، مثل مكة وبيت المقدس فالأولى أن يصلي الإمام بهم في المسجد، لأن أهل مكة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى اليوم يصلون العيد في مسجدهم، ولأن المسجد أفضل من الصحراء ولذلك أمر بتحيته، ولأنه أصون من الأنجاس. والضرب الثاني من البلاد ما اتسعت وضاق سجاها عن سعة جميعهم، فهذا الأولى بالإمام أن يصلي بهم العيد في جنايه ومصلاه، ويستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس، وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الفطر والأضحى في الصحراء طلبا للسعة وقد صار مصلى المدينة اليوم داخل البلد، لأن العمارة زادت واتصلت حتى غيرت الجبال فصار مصلاهم اليوم في وسطه عند رحبة دار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه – فإن لم يقدر الإمام على الخروج إلى المصلى لعذر من مطر أو ربح صلى بالناس في المسجد، روي أن أبان بن عثمان رضي الله عنه صلى الفطر في مسجد في يوم مطير، فلما فرغ من الصلاة قال لعبد الله بن عامر حدث الناس بما حدثتني به عن عمر رضي الله عنه فقال عبد الله: صلى عمر رضي الله عنه الفطر في المسجد في يوم مطير.

Mas'alah: What is the order of precedence when Eid, Friday, and eclipse prayers coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=947)

جواب ثالث: أنه وإن كانت العادة فيما ذكروا فقد ينقص عند قيام الساعة ووجود أشراطها، فبين الحكم فيها قبل وجودها، فلو اجتمع عيد وخسوف وجمعة وضاق وقت الجميع بدأ بالعيد أولا، لتعجيل فواته، ثم الجمعة، لأنها من فروض الأعيان، ثم الخسوف،

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed, in the musalla or the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2328)

والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلي إذا كان مسجد البلد ضيقا لما روى أن النبي صلي لله عليه وسلم "كان يخرج الي المصلي" ولان الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقا تأذوا فان كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وان كان يوم فطر صلى في المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد" وروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلي لان الائمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وانظف قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس وان كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت لانه إذا ترك المسجد وصلي في الصحراء لم يكن عليهم ضرر وإذا ترك الصحراء وصلي في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة *

Mas'alah: Is it recommended to pray the Eid prayer in congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2343)

(فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=244)

فصل: والسنة أن تصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقا تأذى الناس فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن عليا رضي الله عنه استخلف أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 34. مسلم في كتاب الإيمان حديث 8. أبو داود في كتاب الصلاة باب 1. الترمذي في كتاب الزكاة باب 2. الموطأ في كتاب السفر حديث 94. أحمد في مسنده "5/142" .

من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس وإن كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كرهت لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة فكره.

Mas'alah: What is the recommended time for the imam and congregation to go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1265)

قوله في "الروضة" : ويستحب للقوم أن يبكروا إلى الصلاة، ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا، ويعجل في الأضحى. انتهى. واعلم أن الرافعي قد نقل عن الغزالي في "الوجيز" أنه طرد هذا التفصيل في المصلين أيضا، وأن الجمهور على أن سنتهم البكور بلا فرق بين العيدين.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=485)

وقت الغدو إلى العيدين . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم , وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى , وأخر الفطر , وذكر الناس } @

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال { كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها } قال الشافعي : يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس , وهذا أعجل ما يقدر عليه , ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير. قال : والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من . الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا

ينتظرونها , وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل , وجهه إلا إلى المصلى فيصلي , وقد غدا قوم حين صلوا الصبح , وآخرون بعد ذلك , وكل ذلك حسن قال الشافعي : وإن غدا الإمام حين يصلي الصبح , وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد , ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل , وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه , وهو عامل على المدينة "إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى" , وكل هذا واسع @

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى , وعليه برنس أرجوان , وعمامة سوداء غاديا في المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعدما طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح قال الشافعي : وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة , وأحبه إلي أن يتمهل ليأخذ مجلسا . .

Mas'alah: What is the ruling on going out to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=492)

الخروج إلى الأعياد قال الشافعي : رحمه الله تعالى بلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة } وكذلك من كان بعده ,

وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم قال الشافعي : وأحسب ذلك , والله تعالى أعلم لأن المسجد @

الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم. قال : وإنما قلت هذا لأنه قد . كان , وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة , ولم أعلمهم صلوا عيدا قط , ولا استسقاء إلا فيه . قال الشافعي : فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه , وإن خرجوا فلا بأس , ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك , ولا إعادة عليهم . (قال) وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر @,

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling when two Eids coincide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=511)

اجتماع العيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال@

Mas'alah: What did the Prophet and the Companions do when two Eids coincided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=512)

أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال : { اجتمع عيدان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها , ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له" .

Mas'alah: What is the ruling when Eid al-Fitr falls on a Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=512)

قال الشافعي : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم , ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What happens when Eid coincides with Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1047)

الثاني: إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة .. فلهم أن ينصرفوا ويتركوها نص عليه في القديم والجديد.

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the mosque or in the desert?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1056)

وفعلها بالمسجد أفضل، ـــــــ العيد أجود ما يجدون، وأن يتطيبوا بأجود ما يجدون)، لكن في سنده رجل مجهول. و (كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة ويتعمم) . ويستوي- في استحباب الطيب والزينة، وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة- الخارج إلى الصلاة، والقاعد في بيته، والمسافر. وأفضل الألوان البياض، قال ابن الصلاح: وفي جعل الأبيض من الزينة نظر. فإن استوى اثنان في الحسن والنفاسة .. فالأبيض أفضل، فإن كان الحسن ليس بأبيض .. فهو أفضل من الأبيض، فإن لم يجد إلا ثوبا .. استحب أن يغسله للجمعة والعيد، واستحباب ذلك للإمام أكثر؛ لأنه منظور إليه ومقتدى به. وهذا في غير النساء، فهن يلبسن ثيابا قصدا من البياض أو غيره، ويكره لهن ثياب الزينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات) - أي: غير عطرات- رواه مسلم] 442 [. ويكره لهن الشهرة من الثياب والتطيب. قال: (وفعلها بالمسجد أفضل) ؛ لأن المساجد خير البقاع وأشرفها وأنظفها، ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام، وهذا إذا اتسع كالمسجد

الحرام وبيت المقدس، وإلا .. فالصحراء أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء لضيق مسجده، فلو صلى الإمام بهم في هذه الحالة في المسجد .. كره للمشقة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the desert and appointing a substitute for the weak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1057)

وقيل: بالصحراء إلا لعذر، ويستخلف من يصلي بالضعفة. ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ـــــــ قال: (وقيل: بالصحراء) ؛ تأسيا به صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا: يستثنى المسجد الحرام؛ لأنه حاز شرف البقعة مع سعة الخطة، وألحق به الأكثرون بيت المقدس للفضل والسعة. قال: (إلا لعذر) كوحل أو مطر أو خوف وشبهه، فعند ذلك لا خلاف أن المسجد أفضل؛ لما روى أبو داوود] 1153 [والترمذي والحاكم] 1/ 295 [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) . قال: (ويستخلف من يصلي بالضعفة) كالزمنى والمرضى؛ لأن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد، رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه بإسناد صحيح، ولأن فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم. وقال في (الأم) : يأمره أن يخطب بهم، فإن لم يأمره .. لم يخطب. وكذلك في الكسوف تكره الخطبة بغير أمره. فرع: قال في (الأم) : أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين، بل يكفوا عنها حتى يفرغ الإمام، فإن سألوا .. فلا شيء عليهم إلا ترك الأفضل في الاستماع. قال: (ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) ؛ لقول جابر رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في

العيد) رواه البخاري] 986 [وغيره. واختلف في سبب ذلك على أقوال: أظهرها: أنه كان يتوخى أطول الطريقين في الذهاب؛ تكثيرا للأجر. وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين، وقيل: ليستفتى فيهما، وقيل: ليتصدق على

Mas'alah: What is the sunnah regarding going early to Eid prayer and the imam's timing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1058)

ويبكر الناس. ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى ـــــــ فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين به، وقيل: خوفا من مكائدهم، وقيل: ما من طريق مر بها إلا فاحت فيها رائحة المسك، وقيل: ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم، وقيل: تفاؤلا بتغير الحال إلى المغفرة والرضا كما حول رداءه في الاستسقاء، وقيل: فعل ذلك ليخف الزحام، واختاره الشيخ أو حامد وابن الصلاح؛ لوروده في رواية. ويستوي في هذه السنة الإمام وغيره، قاله في (الأم) . وإذا لم يعلم السبب .. استحب التأسي قطعا. وقال المصنف في (رياض الصالحين) : إن ذلك يجري في الجمعة والحج وعبادة المريض وسائر العبادات. وقول الإمام: أن الرجوع ليس بقربة غلط، بل الأجر حاصل في الذهاب والإياب؛ لما تقدم في (صلاة الجمعة) عند قول المصنف: (والتبكير إليها ماشيا بسكينة) . قال: (ويبكر الناس) ؛ ليحصل لهم القرب من الإمام، وفضيلة انتظار الصلاة. قال: (ويحضر الإمام وقت صلاته) ؛ لما روى الإمام الشافعي رضي الله عنه] أم 1/ 232 [عن الثقة: أن الحسن رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى العيدين في الأضحى والفكر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها، فأول

شيء يبدأ به الصلاة) . قال: (ويعجل في الأضحى) ؛ ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة، بخلاف عيد الفطر فإنه يؤخر فيه؛ توسعا لوقت الاستحباب في زكاة الفطر، فإن المستحب إخراجها قبل الصلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين: (أن عجل الأضحى وأخر الفطر) ، إلا أنه مرسل كما قاله البيهقي] 3/ 282 [.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Eid al-Adha and delaying the Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=264)

329 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني ابن الحويرث الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس.

Mas'alah: What is the meaning of 'two Eids coinciding'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

(اجتمع / عيدان)

Mas'alah: Where is it preferable to perform the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=280)

(فصل وفعلها في المسجد الحرام وفي بيت المقدس أفضل) تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور إليهما ولوسعهما (و) فعلها في (سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر ونحوه) كثلج (أولى) لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول (والحيض) ونحوهن (يقفن ببابه) أي المسجد لحرمة دخولهن له ولخبر أم عطية الآتي (وإن ضاقت) أي المساجد ولا عذر (كره) فعلها فيها للتشويش بالزحام (وخرج إلى الصحراء) ؛ لأنها أرفق بالراكب وغيره (واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء) كالشيوخ والمرضى وبمن معهم من الأقوياء؛ لأن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح؛ ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وبه صرح الجبلي لكونه افتياتا على الإمام والمراد أنه يكره له أن يخطب بغير أمر الوالي كما نص عليه في الأم قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام وإذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس؛ لأنها تابعة لصلاة العشاء وقول المصنف في المسجد من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=871)

ويستحب أن يصلي صلاة العيد في الصحراء؛ فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يخرج إلى الصحراء؛ لأنه أرفق بالناس؛ فإنه يحضرها القاصي والداني، والنساء والصبيان. فإن كان المسجد واسعا يسعهم، ففي المسجد؛ خصوصا إذا كان له شرف أفضل؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون بـ "مكة" في المسجد صلاة العيد. كذلك في "بيت المقدس" . فإن خرج إلى الصحراء يجوز. وإن كان المسجد ضيقا، فالصحراء أولى؛ حتى لا يقع الناس في الزحام؛ لضيق المكان. فإن كان عذر من مطر وغيره، يصلي بهم في المسجد [الجامع] . فلو تفرقوا في المسجد، جاز. وإذا خرج الإمام إلى المصلى، يستحب أن يأمر من يصلي بضعفة الناس الذين لا يمكنهم حضور المصلى في موضع من المصر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

ويسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، فإن فاتته قضاها في أصح القولين.

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed when there is an excuse like rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=930)

مسألة: قال: وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد. لم يرد به أن أهل بلد يتفرقون في مساجدهم، بل أراد أن أهل كل بلد يصلون في مسجدهم الأعظم وفيه قول آخر: يجوز أن يتفرقوا في المساجد، ولكن الأولى أن يصلوا جماعة

في مسجد واحد، ثم قال: ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر، وأراد بالضعفة: الشيوخ والزمناء والمرضى الذين لا يمكنهم قطع المسافة إلى المصلى، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: Should the imam delay or hasten the Eid prayer depending on the occasion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2214)

للامام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى لما روى أنه صلي الله عليه وسلم (كتب الي عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحي وآخر الفظر وذكر الناس) والمعنى فيه أن شغل الناس وهو امر الاضاحي يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى ليشتغلوا به وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولي ليفرغوا عنه ويستحب للقوم أن يبتكروا إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة إذا عرفت ذلك ونظرت في قوله في الكتاب وليكن الخروج في عيد الاضحي أسرع قليلا وجدت نظم

الكتاب يقتضي كون هذا الكلام في خروج القوم لانه عقبه بقوله ثم ليخرج الامام لكن الذى قاله الجمهور ودل عليه سياق النص في المختصر أن سنة القوم الابتكار بلا فرق بين العيدين وتعجيل الخروج وتأخيره محبوبان في حق الامام خاصة *

Mas'alah: When should the imam come out for the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2215)

قال (ثم ليخرج الامام وليتحرم بالصلاة في الحال والينادى (الصلاة جامعة) * السنة للامام أن لا يخرج الا بعد خروج القوم لئلا يحتاج الي انتظارهم فان انتظارهم اياه أليق

Mas'alah: Is it possible for Eid and an eclipse to occur on the same day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2255)

(والفصل الثاني) ان طائفة اعترضت علي تصوير الشافعي رضي الله عنه اجتماع العيد والخسوف وقالت هذا محال لان العيد اما الاول من الشهر واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب عنه بوجوه (أحدها) ان هذا قول اهل التنجيم وأما نحن فنجوز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين فان الله تعالي علي كل شئ قدير وقد نقل وقوع مثل ذلك إذا صح أن الشمس خسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلي عليه وسلم وروى الزبير ابن بكار رضي الله عنه في كتاب الانساب انه توفى في العاشر من ربيع اول وروى البيهقى مثله عن الواقدي باسناده وكذلك اشتهر أن قتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما كان يوم عاشوراء وروى البيهقى عن أبى قبيل أنه لما قتل الحسين رضى الله عنه كسفت

الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي و (الثاني) هب أن الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين لكن يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين بان يشهد شاهدان علي نقصان رجب ويفرض مثل ذلك في

شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فان اليوم الاول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان فيبقي سبعة وعشرون ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين (والثالث) هب أن ذلك لا يقع أصلا لكن الفقيه قد يصور ما لا يتوقع وقوعه لتشحيذا الخاطر وتحصيل الدربة في مجارى النظر واستخراج التفاريع الدقيقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=280)

[استحباب التبكير لصلاة العيد] الثانية: يسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم إلا الخطيب، فيتأخر إلى وقت الصلاة؛ لخبر "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري: (أنه

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ...) إلى آخره.

Mas'alah: Are the Eid prayers and the rain and eclipse prayers special characteristics of this Ummah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

وهما من خصوصيات هذه الأمة, ومثلهما الإستسقاء والكسوفان كما قاله السيوطي.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها إلا للحاج و إن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج. و يكره كما في الأنوارتعدد جماعتها بلا حاجة و للإمام المنع منهككل مكروه.

Mas'alah: How to prioritize when eclipse prayer coincides with Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=695)

الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه، لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة [حاشية البجيرمي] اتساع وقت الفرض، قال القرافي: وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه. اهـ. عميرة ز ي. قال ح ل: وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت لكثرة المصلين عليه وإلا فلا ينبغي منعه، فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته. قوله: (والعيد مع الكسوف كالفرض) أي فيقدم منهما ما خيف فوته، فإن خيف فوتهما معا قدم العيد لأنه أفضل من الكسوف. قوله: (والقصد منهما واحد) وهو الوعظ. قوله: (مع أنهما تابعان للمقصود) وهو الصلاة، والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع فيها شوبري.

قوله: (عند الزلازل) قال في المختار: والزلازل الشدائد، وقوله: "كالصواعق" قال فيه الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد، يقال صعقتهم السماء من باب قطع إذا ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضا صيحة العذاب، وعن بعضهم أن الصاعقة ثلاثة الموت، كقوله: {فصعق من في السماوات} [الزمر: 68] والعذاب كقوله: {أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود} [فصلت: 13] والنار كقوله: {ويرسل الصواعق} [الرعد: 13] وتطلق الصاعقة مجازا على قصفة رعدها هائل معها نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه، والقصفة صوت الرعد أو شدة صوته؛ وأصل القصف الكسر، ومعنى أتت عليه أهلكته كما ذكره شيخ الإسلام علي البيضاوي مسألة: هل للزلزلة سبب أم لا؟ الجواب `: نعم قال الشبرخيتي عن القزويني: وسبب الزلزلة أن بعوضة خلقها الله تبارك وتعالى وسلطها على الثور الذي عليه الأرض فهي تطير أبدا بين عينيه، فإذا دخلت أنفه حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض؛ ويقال إن عروق جبل ق ذاهبة في أصول بلاد الأرض، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة أمر ملكا بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتزلزل تلك البلدة. وجبل ق هو المحيط بالدنيا. وحديث الثور ضعيف، بل أنكره بعضهم. وقيل: سبب الزلزلة تحريك الحوت. وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة: أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلي الرب تعالى. وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: رجفت المدينة في حياة عمر – رضي الله عنه –، فخطب الناس ثم قال: إن هذا لا يكون في بلدة حتى يكثر فيها الزنا والربا، فإذا رجفت ثانية لم أقم بين ظهرانيكم. قال ابن عباس: ما زلزلت ثانية حتى قبض عمر – رضي الله عنه – اهـ. وقد وقعت الزلزلة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم في عهد عمر ثم في عهد علي. وكان ابن عباس أميرا على البصرة في خلافة علي. وفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل كانت زلزلة مهولة بدمشق سقطت منها دور وهلك تحتها خلق وامتدت إلى أنطاكية فهدمتها وإلى الجزيرة فأخربتها، وإلى الموصل

فيقال هلك من أهلها خمسون ألفا. وفي سنة اثنين وأربعين في خلافته أيضا زلزلت الأرض زلزلة عظيمة بتونس وأعمالها ونيسابور وطبرستان وأصبهان وتقطعت جبال وتشققت الأرض بقدر ما يدخل الرجل في الشق. وفي سنة خمسة وأربعين في خلافته أيضا عمت الزلازل الدنيا فأخربت المدن والقلاع والقناطر وسقط من أنطاكية جبل في البحر، وسمع من السماء أصوات هائلة وزلزلت مصر، وسمع أهل بلبيس من ناحية مصر صيحة هائلة فماتت خلق من أهل بلبيس وغارت عيون مكة. وفي سنة أربع وأربعين وثلثمائة زلزلت مصر زلزلة صعبة هدمت البيوت ودامت ثلاث ساعات. وكانت زلزلة لطيفة يوم الجمعة بعد العصر ليلة أربعة عشر من شهر ذي الحجة ختام سنة ثمان ومائتين وألف،

Mas'alah: What is the ruling on going early to Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=426)

(و) سن (بكور) بعد الصبح [حاشية البجيرمي] ذلك وهذا مبني على أن الضمير في قوله فهو راجع لقول التابعي فإن كان راجعا للموقوف اتجه حذف الكاف. (قوله: لم يثبت انتشاره) أي لم يثبت اشتهاره بين الصحابة ولم يصر إجماعا لأنه حينئذ ليس حجة وأما إذا اشتهر هذا القول وصار إجماعا فهو حجة أفاده شيخنا (قوله: فلا يحتج به) وحيث كان كذلك فلعله ثبت مرفوعا عند الإمام من طريق آخر فصح الاستدلال به اط ف (قوله: بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بأنها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره ع ش (قوله: وسن غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه كما قيل به في غسل إسلام الكافر. ويسن للحائض

والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام كما هو مصرح به في كلامهم ونقله ع ش على م ر (قوله: مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها . (قوله: من نصف ليل) ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبله جائز ح ل ويمتد إلى الغروب شوبري (قوله: لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح م ر (قوله: يبكرون لصلاة العيد) أي بعد الفجر لأنه وقت البكور كما سيأتي ح ل (قوله لشق عليهم) والأولى لهم إقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها برماوي (قوله: وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان؟ فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن ع ش على م ر (قوله: بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة، والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد شرح م ر وقال سم على البهجة ولو وافق العيد يوم الجمعة فإنه يترك الزينة والطيب كما بحثه الإسنوي ومثل الاستسقاء الخسوف. اهـ. ح ل. (قوله وتطيب) أي لغير محرم ومحدة (قوله: وإزالة نحو ظفر) وسيأتي في الأضحية أن مريدها يسن له من أول الشهر تأخير إزالة ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي أيضا في الحج أنه يحرم إزالة الظفر والشعر قبل التحليل الأول فلا يرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوي قال ع ش على م ر فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار الموسى على رأسه فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها. (قوله: وسواء فيه إلخ) عبارة شرح م ر وسواء أراد الحضور للصلاة أو لا (قوله: وهذا) أي المذكور من الغسل

والتزين مع التعميم الذي ذكره وقوله: أما النساء فيكره إلخ لا يظهر وجه مقابلته لما قبله؛ لأن المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فيما مر إلا أن يقال محل المقابلة قوله: ولا يتطيبن ويخرجن إلخ فتأمل، وقد يقال تعرض للحضور في ضمن التكبير المذكور بعد (قوله: لذوات الهيئة إلخ) ظاهره أن ذات الجمال تحضر إذا لم تتزين وليس كذلك اللهم إلا أن يجاب بأن المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة إذا لم يتزينا برماوي فالمراد بذوات الهيئة بدنا أو ملبسا (قوله: ويتنظفن بالماء) أي من غير غسل (قوله: وسن بكور) أي فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كما في ساعات الجمعة ع ش (قوله: بعد الصبح) أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ كما قاله البرماوي وفي شرح الروض بعد صلاتهم الصبح هذا إن خرجوا للصحراء وإلا مكثوا في المسجد قال العلامة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's presence at the time of Eid prayer and hastening for Adha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=427)

لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وأن يحضر الإمام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (في أضحى) ويؤخره في فطر قليلا «كتب – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر» رواه البيهقي وقال: هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=427)

(وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (إلا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام وإذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=427)

(وإذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلي ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف علي – رضي الله عنه – أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح فإن استخلف من يصلي بهم وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي؛ لكونه افتياتا على الإمام، وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة

Mas'alah: What is the ruling on going early to Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=714)

)

Mas'alah: What is the ruling on going early to Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=714)

و) سن (بكور) بعد الصبح لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (

Mas'alah: When should the imam attend for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=714)

وأن يحضر الإمام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (في أضحى) ويؤخره في فطر قليلا «كتب – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر» رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=714)

وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام وإذا وجد مطرا أو نحوه وضاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=714)

وإذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلي ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف علي – رضي الله عنه – أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح فإن استخلف من يصلي بهم وسكت عن الخطبة [حاشية الجمل] يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن إمرار الموسى على رأسه فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها اهـ. ع ش على م ر (قوله هذا) أي المذكور من الغسل والتزين ولم يفهم من كلامه حكم النساء اللاتي يجوز لهن الحضور واللاتي لا يجوز من جهة الغسل والتزين فليراجع وفي شرح م ر ما نصه فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك اهـ. أي الغسل والتزين اهـ. (قوله لذوات الهيئة إلخ) ظاهره أن ذات الجمال تحضر إذا لم تتزين وليس كذلك اللهم إلا أن يجاب بأن المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة إذا لم يتزينا اهـ. برماوي (قوله ويسن لغيرهن) أي ولو كان الغير شابة ومحل سنة للغير إذا أذن الزوج أو السيد إن

كان وهذا خلاف ما في الجمعة من أن الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر في الجمعة. اهـ. ح ل (قوله وسن بكور) أي فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما في ساعات الجمعة اهـ. ع ش (قوله بكور) يقال أبكر وبكروا ابتكر وباكر بمعنى اهـ. برماوي (قوله بعد الصبح) لم يقيد به فيما قبله فاقتضى عدم تقييده بذلك وأنه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل اهـ. شوبري (قوله أيضا بعد الصبح) أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ اهـ. برماوي (قوله أيضا بعد الصبح) أي بعد صلاته وهذا إن خرجوا إلى الصحراء فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه قاله البدر بن قاضي شهبة وقال الغزي إنه الظاهر اهـ. شرح م ر وقوله فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه أي فلو خرجوا منه عادوا إليه فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة اهـ. ع ش عليه وقوله مكثوا فيه إلخ تقدم أن المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث في المسجد إلى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلامنا في الابتداء وإلا فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر بعد العيد كما صرح به في التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة إيقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها في أول الوقت فليتأمل اهـ. رشيدي (قوله ليأخذ مجلسه) عبارة شرح م ر ليفوز بالقرب من الإمام انتهت (قوله وأن يحضر الإمام وقت صلاته) ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبيرات أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع اهـ. ع ش على م ر (قوله) قليلا راجع للتعجيل والتأخير بأن يكون في الأضحى عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر بعده بقليل اهـ. شرح

حج (قوله إلى عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك ويقال له أبو محمد عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم بن حزم ابن زيد الأنصاري الصحابي شهد الخندق وروى عنه ابنه محمد وغيره المتوفى سنة إحدى أو ثلاث أو أربع وخمسين اهـ. برماوي (قوله البحرين) اسم لإقليم بين حضرموت والبصرة ومن مدنه هجر اهـ برماوي (قوله وفعلها بالمسجد أفضل) ففعلها في غيره خلاف الأولى وقيل فعلها بالصحراء أفضل للاتباع ورد «بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما خرج إليها لصغر مسجده» ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام والأقصى أما هما ففعلها فيهما أفضل اتفاقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له اهـ. شرح م ر وقوله يقفن بباب المسجد أي وإن لم يسمعن الخطبة وذلك إظهار الشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة أنهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن اهـ. ع ش عليه (قوله بموضع آخر) أي حيث لم يسعهم ذلك الموضع وإلا صلوا فيه جميعا اهـ. ح ل (قوله وإذا خرج استخلف فيه)

Mas'alah: What is the ruling on arriving early for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة.

Mas'alah: When should the imam attend the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(ويحضر الإمام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد الخدري السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to the Eid al-Adha prayer and delaying the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(ويعجل) الحضور (في الأضحى) ويؤخره في الفطر قليلا. «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر» ، رواه البيهقي وقال: هو مرسل. وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on entering one prayer under another and going early to Eid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(تنبيه) يدخل واحد منها في غيره منها ويدخل في إمامة العشاء ولو مع الخمس إمامة الوتر في رمضان والتراويح. قوله: (تكثيرا للأجر) أي على ما مر في الجمعة ويؤخذ منه عدم الأجر في الرجوع لأنه ليس عبادة ولا وسيلة لها، وإن نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة إرهابا للعدو. قوله: (ويبكر الناس) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر في الجمعة. وقال ابن حجر: التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فإنه المناسب كما مر. قوله: (وقت صلاته) وأفضله في الفطر بعد ربع النهار وفي الأضحى بعد سدسه قاله الإمام، وفيه نظر ظاهر، فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا في شرحه من

موافقة كلام الإمام المذكور. قوله: (ويعجل) أي الإمام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك في عيد الفطر لاتساع وقت إخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة. وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر. قوله: (البحرين) هو إقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر. قوله: (ويأكل) ولو في الطريق ولو

Mas'alah: What is the ruling on combining Eid and eclipse prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (تشريك بين فرض ونفل) أي نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالي الصلاتين ويؤخر الخطبتين، وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود، وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات، كذا قاله شيخنا الرملي وفيه نظر، مع منعه ذلك في خطبة الجمعة كما مر قبله .

Mas'alah: Where is Eid prayer performed if the mosque is too crowded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2106)

قال: فإن ضاق عليهم، صلوا في الصحراء؛ روى أبو سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفطر والأضحى في الصحراء؛ طلبا للسعة" . قال [في] "الحاوي" : وقد صار مصلى المدينة] اليوم داخل البلد، لأن العمارة زادت، واتصلت حتى عبرت الجبان؛ فصار مصلاهم اليوم عند رحبة دار عبد الرحمن بن عوف، فلو

خالف الإمام في هذه الحالة، وأقامها في المسجد– كان مكروها؛ لوقوع الناس في الزحمة، وعسر الأمر عليهم.

Mas'alah: Is performing Eid prayer in the mosque better than in the desert when there is space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

وقد أفهم كلام الشيخ: أن فعلها في الجامع عند اتساعه أفضل من الصحراء؛ لما ذكرناه، دون حالة الضيق.

Mas'alah: What is the alternative view that performing Eid prayer in the desert is always better?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

وحكى المراوزة معه وجها آخر عن رواية صاحب "التقريب" ، ولم يورد المتولي [غيره] : أن فعلها في الصحراء أفضل مطلقا؛ لأن ذلك أرفق بالناس؛ [فإنه] يحضرها الداني والقاصي، والفرسان والرجالة، والصبيان، والنساء الحيض، ولا يتأتى لهن دخول المسجد.

Mas'alah: Is Mecca an exception where Eid prayer is performed in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

نعم، يستثنى من البلاد مكة– [شرفها الله تعالى] – لانضمام [فضيلة] مشاهدة الكعبة

إلى فضيلة البقعة، وغير ذلك؛ فلا تفوت؛ وهذا قد حكاه القاضي الحسين عن نصه في "الكبير" ؛ فإنه قال فيه: "ولا يقام العيد في البلدان في المساجد، بل يخرجون إلى الجبان إلا بمكة؛ فإنهم يصلون في المسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of an eclipse on the day of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن القائل بأنها لا تنكسف إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب البينة التي شهدت أن غدا من شوال؛ فلم يجتمع عنده عيد وكسوف.

Mas'alah: When should the imam attend the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=508)

ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the mosque due to rain?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

(قال) : وإذا كان العذر من مطر، أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد في يوم الفطر.

Mas'alah: Where should the imam lead the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1523)

1575 – ثم قال الشافعي: "وأحب للإمام أن يصلي بهم، حيث أرفق بهم" (2) . هذا أكبر تجمع في السنة، وقد يضيق عنهم البنيان، ولهذا كان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس إلى الجبان، والذي يعتبر في ذلك أولا ما هو الأرفق، فإن كان يضيق المسجد عن الجمع برزوا، وقد ثبت أن المسلمين قد كانوا أقاموا صلاة (1) "كما" بمعنى "عندما" . (2) ر. المختصر: 1/ 150.

Mas'alah: Is it better to pray Eid in the mosque or in the open area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1524)

العيد في المسجد بمكة (1) . وهذا ثابت لا نزاع فيه، فيمكن أن يقال: هو لسعة المسجد وشرفه، والضابط فيه أن المسجد المحرم مستثنى من كل اعتبار وقياس، وفيه اتساع الخطة والشرف، وفعل الناس (2) . فأما ما عداه من المساجد فإن ضاق عن جمع العيد، فالبروز إلى الجبان هو المأمور به، وإن كبر المسجد، أو قل الناس، وإن كان يوما مطيرا، فلا شك أن الأولى إقامة الصلاة في الجامع، وإن كان السماء مصحية، ولا عذر، والمسجد كان يسع الجمع، فقد ذكر صاحب التقريب في الأولى وجهين: أحدهما – أن الأولى إقامة الصلاة في المسجد؛ فإنه أفضل من الجبان. والثاني – أن البروز أولى؛ فإن أصحاب القرى يشهدون مع دوابهم، ولا يتأتى إحضار الدواب إلا في

الجبان، والموضع البارز. هذا ما أردناه.

Mas'alah: Why is the Eid al-Adha prayer performed earlier than the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1524)

1577 - ثم ينبغي أن يبتكر في عيد الأضحى، ويستأخر قليلا في عيد الفطر، هكذا كان يفعل رسول الله (5) ، والسبب فيه أن التضحية تقع بعد الصلاة، فينبغي أن يعجل الصلاة، حتى يتسرع الناس إلى الأضاحي، وتفرقة اللحوم على المحاويج، وتفريق صدقة الفطر في الأولى تقع قبل البروز، فهذا سبب استئخار هذه الصلاة. (1) ر. الأم: 1/ 234. (2) أي ما جرى عليه الناس. (3) ر. المختصر: 1/ 150. (4) سبق الكلام عن هذا الحديث، في الجمعة. (5) قال الحافظ في التلخيص: "من طريق وكيع عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قدر رمح" . (التلخيص: 2/ 83 ح 684) "."

Mas'alah: Where is it better to perform Eid prayer, in the mosque or the desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=944)

وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد) (أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع، أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول، وفعلها في

المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن، والحيض، ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد، ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء؛ لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل.)

Mas'alah: Is it better to pray Eid in the mosque or in the open area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=394)

(وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره. (إلا لعذر) كضيق المسجد على الأول، فتكره فيه التشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الأصحاب إذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، وفي الروضة كأصلها: إن

المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني، قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه، وظاهر إطلاقهم أنه كغيره ا ه. أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة {أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد} ، رواه أبو داود بإسناد جيد. وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري {أنه

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة} إلى آخره أي يخرج إلى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج إليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

(وفعلها في المسجد)؛ لشرفه، وتقف الحيض ببابه؛ ليسمعن الخطبة، لندبه لهن وحرمة دخولهن المسجد، و (ال) في المسجد للجنس الصادق بالمتعدد.

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Eid prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

نعم؛ مر كراهة التعدد بلا حاجة (إلا إذ ضاق) المسجد عن الناس، ولا نحو مطر .. فتندب في الصحراء، ويكره مخالفة ذلك فيهما. نعم؛ مسجد مكة وبيت المقدس لا يضيقان بأهلهما. وألحق ابن الأستاذ بهما مسجد المدينة؛ لأنه الأن متسع، واعتمداه في "المغني" و "النهاية" .

Mas'alah: Did the Prophet leave the Eid prayer at Mina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1038)

ويرد بأن هذا محله في الفطر، وأما النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the open desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1045)

(وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل للاتباع، ورد بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما خرج إليها لصغر مسجده [حاشية الشرواني] قول المتن (ويندب الغسل) أي لعيد فطر وأضحى قياسا على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك؛ لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغني ونهاية وأسنى ويأتي في الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش: فإن لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب أي الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر انتهى أقول وهو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم اهـ (قوله: أيضا) لا موقع له (قوله: ومر ما فيه) أي من أنه إن عجز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل إلخ، قول المتن (ويدخل وقته إلخ) أي ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغني وفي البجيرمي عن الشوبري ويمتد إلى الغروب اهـ وتقدم عن سم ما يوافقه، قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حج وفي شرحي الإرشاد لابن حج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزين انتهى، ويأتي في الشرح أن التبكير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج، وإن غير مصل من نصف ليل انتهت اهـ ع ش (قوله: لأن أهل

السواد إلخ) أي أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفي القاموس السواد من البلد قراها اهـ قول المتن (وفي قول بالفجر) وقيل يجوز في جميع الليل مغني (قوله: ومر الفرق إلخ) أي بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا مغني قول المتن (والطيب إلخ) أي ويندب الطيب أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه وبإزالة الشعر والظفر والريح الكريه، أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها، والخنثى في هذا كالأنثى أما الأنثى القاعد في بيتها فيسن لها ذلك مغني زاد النهاية والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الإسنوي وهو ظاهر، وذو الثوب الواحد يغسله لكل جمعة وعيد اهـ قال ع ش والأقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه في الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن اهـ أقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتي بل أولى إلخ، وفي البجيرمي عن الحلبي ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اهـ. (قوله: والمشي) يغني عنه قول المصنف الآتي ويذهب ماشيا (قوله: سنة هنا إلخ) قضية هذا الصنيع أن قول المصنف والطيب إلخ مبتدأ وقوله كالجمعة خبره، وجعله المحلي والنهاية والمغني معطوفا على الغسل وقوله كالجمعة متعلقا بالتزين (قوله: لأنه) إلى قوله نعم في النهاية، وإلى المتن في المغني (قوله: فإنه الأفضل هنا) وينبغي أن يكون ذلك الغير أفضل أيضا إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل انتهت اهـ ع ش. (قوله: وإزالة نحو شعر إلخ) أي شعر تطلب إزالته كالعانة والإبط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين أنه لا يسن له إمرار الموسى على بدنه؛ لأن إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم ع ش. (قوله: نعم لا يسن إلخ)

أي بل يسن له من أول الشهر تأخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتي) أي في الأضحية قول المتن (أفضل) أي من الفعل في الصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الولاء غير معنى الإفراد وقد أوضح ذلك في القوت وغيره. (قوله: في المتن ويندب الغسل) أي لكل أحد كما في شرح الروض؛ لأنه للزينة المطلوبة في هذا اليوم أيضا أي كما أنه عبادة ولا يفوت بخروج وقته، وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر (قوله: في المتن ويدخل وقته بنصف الليل) أي ولكن فعله بعد الفجر أفضل م ر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر (قوله في المتن والتطيب والتزين كالجمعة) في العباب عطفا على المندوبات وحضور العجائز بإذن أزواجهن مبتذلات متنظفات أي بالماء من غير طيب ولا زينة، كما في شرحه فيكره أي لهن تطييب وزينة قال في شرحه يلبس نحو حلي أو مصبوغ لزينة وقول المتولي يسن التزين حتى

Mas'alah: Is performing Eid prayer in the Sacred Mosque or al-Aqsa better?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1046)

ومحله في غير المسجد الحرام أما هو فهي فيه أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة وألحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره ونازعه الأذرعي، وألحق به ابن الأستاذ مسجد المدينة؛ لأنه اتسع

Mas'alah: When is it excusable to perform Eid prayer in the mosque or desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1046)

(إلا لعذر) راجع للوجهين فعلى الأول إن ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني إن كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر

Mas'alah: What are the recommended times for the people and the imam to arrive for Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=394)

ويبكر الناس، ليحصل القرب من الإمام، ويحضر الإمام وقت صلاته، لظاهر حديث أبي سعيد في الصحيحين [748]، ويعجل، إلى الخروج، في الأضحى، للأمر للخروج) ووجه الاستدلال عنده – رضي الله عنه –، من جهة التنفيذ، عن الحارث الأعور – رضي الله عنه – قال: (من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى، قال: والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس: الأثر (6351 – 6353) . (744) لحديث جابر – رضي الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب من خالف الطريق: الحديث (986) . (745) نقله الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الصلاة: باب القول في تكبير العيدين: ج 2 ص 496. (746) الدخان / 29. وينظر قول الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الصلاة: باب القول في

تكبير العيدين: ج 2 ص 496. (747) يوسف / 67. (748) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي؛ فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ ثم ينصرف فيقوم مقابل القوم =

به، قال الماوردي في الإقناع: والاختيار أن يصلي الأضحى إذا مضى من النهار سدسه وفي الفطر ربعه [749].

Sub–topic – Rulings on Eating Before Eid Prayers

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al–Fitr prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1061)

[مسألة الأكل قبل صلاة الفطر] والمستحب: أن يطعم يوم الفطر قبل الصلاة. قال الشافعي: (فإن لم يطعم في بيته، ففي الطريق، أو في المصلى إن أمكنه ذلك، فأما في الأضحى: فيستحب له ألا يطعم شيئا حتى يرجع) ؛ لما روى بريدة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من نسيكته» . وقال ابن المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر، وإنما فرق بينهما؛ لأن السنة: أن يتصدق يوم الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل؛ ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة يوم النحر بعد الصلاة وقبلها، فلم يستحب الأكل فيها. ويحتمل أن يكون الفرق بينهما؛ لأن ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل، فندب إلى الأكل قبل الصلاة؛ ليتميز عما قبله، وفي يوم الأضحى: لا يحرم الأكل فيما قبله، فأخر الأكل إلى ما بعد الصلاة؛ ليتميز عما قبله. والسنة: أن يأكل في يوم الفطر تمرات وترا: إما ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، لما روى أنس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Fitr prayer and the takbir on the way to the prayer place?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=926)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروي عن أبن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد" . قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة أن يطعم الناس يوم الفطر قبل صلاتهم، ولا يطعمون في الأضحى إلا بعد فراغهم، لرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يطعم في الفطر قبل الصلاة، وفي الأضحى إذا انصرف من الصلاة وروى أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل الفطر قبل خروجه إلى الصلاة تمرات ثلاثا خمسا سبعا. والفرق بين الفطر والأضحى من وجهين: أحدهما: أن الأكل قبل يوم الفطر كان محرما فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم، وليس كذلك في الأضحى. الثاني: أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2329)

{والسنة ان يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة

لما روى بريدة رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتي يرجع فيأكل من نسيكته" والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا" } *

{الشرح} حديث أنس صحيح رواه البخاري وحديث بريدة رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة فهو حديث حسن وقال الحاكم هو حديث صحيح وقوله حتى يطعم بفتح الياء والعين – أي يأكل ونسيكته بفتح النون وكسر السين – وهي أضحيته واتفق الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئا قبل الخروج إلى الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا لما ذكره المصنف قال الشافعي في الأم ونحن نأمر من أني المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى فإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحبا الحاوي والبيان وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الا كل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم قالا ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الا كل فندب الا كل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ما قبله وفى الاضحي لا يحرم الا كل قبله فأخر ليميزا *

Mas'alah: What are the sunnah acts related to sacrifice and eating before Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=195)

العبادات، والإسراع في النحر، والتأخير في الفطر والأكل فيها قبلها وتمر، ووتر، ويكبر ـــــــ

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=245)

فصل: والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من لحم نسيكته والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=487)

الأكل قبل العيد في يوم الفطر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر @

Mas'alah: What is the practice of eating before the Eid prayer on Fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=488)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر , ويأمر به } قال الشافعي : ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن @

يغدو إلى المصلى , وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه , أو المصلى إن أمكنه , وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه , ويكره له أن لا يفعل , ولا نأمره بهذا يوم الأضحى , وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer and not eating before Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1059)

قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى. ويذهب ماشيا بسكينة، ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم ـــــــ قال: (قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى) ؛ لما روى البخاري] 953 [عن أنس: (أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ثمرات، ويأكلهن وترا) . وروى الترمذي] 542 [وابن ماجه] 1756 [والحاكم] 1/ 294 [عن بريدة بن الحصيب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكه) . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن لم يطعم في بيته .. ففي الطريق أو المصلى إن أمكن. والحكمة في ذلك: أن يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الأكل. قال: (ويذهب ماشيا بسكينة) ، ففي ابن ماجة] 1294: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا). ولا باس أن يركب في الرجوع- إذا لم يتضرر به أحد- لأن الرجوع وإن كان يثاب عليه إلا أنه ليس في تلك الحال قاصدا إلى قربة. قال: (ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم) ؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، وروى البيهقي] 3/ 303 [عن أنس وغيره: (أنهم كانوا يتنفلون قبل خروج الإمام) . وكذا لا يكره بعدها إذا لم يسمع الخطبة. أما الإمام فيكره له التنفل قبل وبعد؛ لما روى الشيخان] خ 964 - م 884/ 13 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك) . والسبب فيه: أن وظيفته بعد الحضور صلاة العيد، وبعد الصلاة الخطبة.

Mas'alah: What is the sunnah of eating before going out for Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=264)

330 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويامر به. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (كان يغتسل يوم العيدين [1] ويوم الجمعة ويوم

عرفة) قال الرافعي: كأن المراد غسل يوم عرفة للوقوف، فأما اليوم على العموم فلا ذكر له. (وذكر الناس) يريد الخطبة. (يطعم) بفتح الياء والعين، أي: يأكل، والماضي طعم بكسر العين. [2] (الجبان) هي: الصحراء. [3] (برد حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء: نوع من برود اليمن موشى منقوش. [4] (1) في م: (العيد) ، وانظر: طبعة المسند بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (1/ 448) . (2) طعم بالكسر يطعم طعما بضم الطاء فهو طاعم: إذا أكل أو ذاق. انظر: لسان العرب (12/ 363) ، ومختار الصحاح (ص165) مادة طعم. (3) الجبان والجبانة بالتشديد: الصحراء. انظر: النهاية (1/ 236) ، ولسان العرب (13/ 85) مادة جبن. (4) ((برد حبرة)) على الوصف والإضافة، وبرد بضم الباء وفتح الراء جمع بردة بضم الباء، والبرد بغير هاء: ثوب من عصب اليمن ووشيه، وجمعه برود بزيادة واو على جمع الأول، والحبرة كالعنبة وهي: ضرب من برود اليمن مخطط، والجمع حبر كعنب، وحبرات بفتح الباء، وليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنما هو وشي. انظر: مشارق الأنوار (1/ 83) ، ولسان العرب (3/ 87) مادة برد، (4/ 159) مادة حبر، ومختار الصحاح (ص51) ، والقاموس المحيط (ص472) .

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr and Eid al-Adha prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

ويستحب الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتركه في) صلاة (الأضحى) للاتباع رواه الترمذي وغيره بأسانيد حسنة وصححه ابن حبان والحاكم وليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين إذ الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة، وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما يكون [حاشية الرملي الكبير] قوله شغفها بحب الدنيا) أخذا من خبر جبريل «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الأغنياء» (قوله وقيل الكفر) أخذا من قوله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي كافرا فهديناه (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) أخذا من خبر. «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – إن لهم في ذلك اليوم لشغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة» (قوله كالمبيت بمزدلفة) وإن كان الراجح عند النووي الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني [فرع الاغتسال لصلاة العيدين] (قوله فرع المشي إليها سنة) قال ابن الأستاذ لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى (قوله والمستحب إبكارهم بعد الصبح إلخ) هذا إن خرجوا إلى الصحراء فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر قس وقال الغزي إنه الظاهر (قوله وخروج الإمام عند الإحرام بالصلاة) وليكن ذا لفطر كربع النهار وفي الأضحى كسدسه

بعدها والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو المصلى إن أمكنه ويكره له ترك ذلك نقله في المجموع عن نص الأم (وكونه) أي المأكول (تمرا ووترا أولى) من غيرهما للاتباع رواه البخاري

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=870)

والسنة في عيد الفطر: أن يطعم شيئا قبل الخروج إلى الصلاة، ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع؛ لما روي عن أنس قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا. وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

Mas'alah: What are the sunnah practices related to eating and the location of the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

والسنة أن يمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة، وتقام الصلاة في الجامع، فإن ضاق بهم صلوا في الصحراء، ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس.

Mas'alah: Should one eat on the day of Fitr before going out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=917)

مسألة: قال: ويطعم يوم الفطر قبل الغد.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer on Fitr and Adha?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=917)

الفصل وهذا كما قال. المستحب أن يأكل الناس قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر ولا يأكلون في الأضحى إلا بعد الصلاة، ثم إن شاء أكل في بيته، وإن شاء في طريقه، فإن ترك الأكل في الفطر قبل الصلاة وأكل في الأضحى قبل الصلاة يكره له ذلك، وهذا لما ورى الشافعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان يطعم يوم الفطر قبل الغدو" ، وروي أنه "كان يطعم قبل الخروج إلى الصلاة في يوم الفطر ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يعود فيأكل من أضحيته" . وقال ابن المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر، والمعنى في ذلك أنه يطعم الناس في الفطر قبل الصلاة بأداء زكاة الفطر، فاستحب أن يطعم هو أيضا، وفي الأضحى: يؤخر الإطعام "207 أ/3" إلى ما بعد الصلاة، فيستحب أن لا يطعم هو أيضا، وأيضا فإن الفطر واجب في هذا اليوم وكان الصوم واجب قبلهفاستحب المبادرة إلى الأكل فيه ليتميز عما قبله، وفي يوم النحر: لم يتقدمه صوم واجب، فاستحب له الانتقال في هذا اليوم ليتميز يوم الفطر عنه، ثم المستحب أن يأكل التمر وترا، لما روي أنس رضي الله عنه قال: "قلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر حتى يأكل تميرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا وأقل من ذلك وأكثر" ، وهذا يدل على استحباب التمر وأن يكون وترا. وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات أو سبع زبيبات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا" . فإذا تقرر هذا، فقد روي في "المختصر" : بعد هذا أثرا عن ابن عمر رضي الله عنه في استحباب إظهار التكبير يوم الفطر عند الغدو إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام وقوله: "ويكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير" وأراد بجلوس الإمام

فراغه من الصلاة وجلوسه على المنبر للاستراحة، وقيل: أراد بالجلوس "207 ب/3" السكون في مقام الصلاة، وقد مضت المسألة قبل هذا وهناك موضع رواية هذا الأثر، ثم أعاد المزني ها هنا ما ذكرنا

من استئناس الشافعي ببعض فقهاء التابعين. فقال: وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى، ولا فائدة في إعادة هذا الكلام ها هنا، إلا أنه إنما تكلم هناك في التكبير في ليلة الفطر، وهاهنا يتكلم في العدد يوم الفطر وما يستحب له فيه، ثم قال: وأحب أن يلبس أحسن ما يجد، يعني: من الثياب التي يجوز لبسها للرجال على ما ذكرنا وقد مضى ذلك.

Mas'alah: What are the sunnahs of going to Eid prayer and eating before it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=412)

ويبكر الناس، ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى. قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى، === الطريقين، ويرجع في أقصرهما؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع [1]. ويقال: إنه ما مر من طريق .. إلا وتفوح منه رائحة المسك، وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين، وقيل: لتشهد له البقاع؛ فقد روي: "من مشى في حر أو برد .. شهدت له البقاع يوم القيامة" [2]. قال الماوردي: وفي معنى شهادة البقاع: تأويلان: الأول: أن الله تعالى ينطقها بذلك، الثاني: أن الشاهد أهلها، كقوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} [3]. قال ابن أبي جمرة في "إقليد التقليد" : هذا الحديث هو معنى قول يعقوب صلى الله عليه وسلم لبنيه: {لا تدخلوا من باب

واحد وادخلوا من أبواب متفرقة} . (ويبكر الناس) بعد صلاة الصبح؛ كما نص عليه؛ ليحصل لهم القرب من الإمام، وفضيلة انتظار الصلاة [4]. (ويحضر الإمام وقت صلاته) لأنه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، متفق عليه [5]. (ويعجل) الإمام الخروج (في الأضحى) بحيث يصليها في أول الوقت؛ ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة، بخلاف الفطر فإنه يؤخر فيه؛ توسيعا لوقت الاستحباب في زكاة الفطر؛ فإن المستحب إخراجها قبل الصلاة. (قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى) للاتباع [6]. (1) الشرح الكبير (2/ 365) ، روضة الطالبين (2/ 77) . (2) لم أجده، وهو بهذا اللفظ في "عجالة المحتاج" (1/ 394) ، ولفظ "الحاوي الكبير" (3/ 122) : (من مشى في خير وبر .. شهدت له البقاع يوم القيامة "، وانظر" بحر المذهب "(3/ 233)، وهو فيه بلفظ:" الحاوي ". " (3) الحاوي الكبير (3/ 122) . (4) الأم (2/ 490) . (5) صحيح البخاري (956) ، صحيح مسلم (889) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (6) أخرجه الحاكم (1/ 294) ، والترمذي (942) ، وابن ماجه (1756) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2217)

يطعم شيئا قبل الخروج الي الصثلاة ولا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع رواه أنس وبريدة وغيرهما رضي الله عنهما عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم * وأما قوله ولينادا الصلاة جامعة فقد سبق مرة في باب الاذان وقد روى عن ابن عباس رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer on Fitr and Adha?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=280)

[استحباب الفطر في عيد الفطر والإمساك في الأضحى قبل الصلاة] الأولى: يسن أن يفطر في عيد الفطر قبل صلاته، ويمسك في عيد الأضحى عن الأكل حتى يصلي وينحر؛ لخبر البخاري: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا) . ولما روى بريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم. وحكمته: امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before Eid al-Fitr and Eid al-Adha prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق, والأولى أن يأ كل تمرا و أن يكون وترا, وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصل للإتباع فيهما, وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله, فإن الأكل فيه كان حراما, وليعلم نسخ تحريم الفطرقيل صلاته الذي كان في صدر الإسلام والشرب كالأكل،

Mas'alah: Is it disliked to omit the sunnah of eating before Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Fitr' and 'al-Adha' in the context of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (أي الفطر) أي عيد الفطر من الصوم. و قوله: (والأضحى) أي و عيد الأضحى الذي تطلب فسه الأضحية وهو أفضل من الأول للنص عليه في قوله تعالى: "فصل لربك وانحر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=427)

(و) أن (يأكل [حاشية البجيرمي] الشوبري ولم يقيد به فيما قبله وهو التزين فاقتضى عدم تقييده بذلك أنه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل. (قوله: لغير الإمام) أخذه من قوله وأن يحضر إمامه وقت صلاته أما الإمام فلا يسن له التبكير ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخيره امتثالا لأمر الشارع

كما في ع ش على م ر (قوله: ليأخذ) أي لغير مجلسه وعبارة م ر ليفوز بالقرب من الإمام (قوله: قليلا) راجع للتعجيل والتأخير بأن يكون في الأضحى عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر بعده بقليل شرح حج (قوله: إن عجل) إن تفسيرية أو مصدرية (قوله: وفعلها بمسجد أفضل) أي إن اتسع الوقت أو حصل مطر أو نحوه م ر (قوله: فيكره فيه) والأولى فعلها في غيره فإذا وجد عذر يمنع من فعلها في الغير كمطر وبرد شديد صلى الإمام في المسجد بالضعفة واستخلف من يصلي إلى آخر ما ذكره الشارح هذا مراده وهذا بخلاف قوله وإذا خرج لغير المسجد لأنه الخليفة فيه يصلي في المسجد وفيما مر في غيره ولعل الأولى أن يذكر قوله وإذا وجد مطر بعد قوله وإذا خرج إلخ (قوله: بموضع آخر) أي حيث لم يسعهم ذلك الموضع وإلا صلوا فيه جميعا ح ل (قوله: وإذا خرج لغير المسجد استخلف فيه) وهل الأفضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق ع ش على م ر (قوله: وسكت عن الخطبة لم يخطب) أي يكره له ذلك ز ي (قوله لكونه افتياتا على الإمام) هذا ظاهر في الإمام الأعظم أو نائبه لأن هذه العبارة لم تشتهر إلا فيه وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم والأولى أن يأذن له في الخطبة. وعبارة ع ش هو ظاهر إن جرت العادة باستئذانه للخطبة وإلا فينبغي أنه لا يتوقف على الإذن وأن فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا إلخ إذ لا يظهر الافتيات إلا حينئذ. (قوله: إن تعبيري بما ذكر أولى) وجه الأولوية شموله لغير الضعفة مع إيهام عبارة الأصل أنهم لا يصلون مع الخليفة ع ش (قوله: كجمعة) تنظير لا قياس بدليل قوله لما مر ثم إلخ فلا ينافي قياسه الجمعة على العيد فيما مر حيث قال كما في العيد في الذهاب والرجوع بعد قوله وأن يذهب في طريق طويل ماشيا

(قوله: ويرجع في آخر قصير) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض لا في الغزاة فالأولى لهم الركوب إرهابا للعدو وح ل (قوله: لما مر ثم غير الذهاب والرجوع) وهو المشي والسكينة والذي مر هو قوله: للحث على المشي في خبر رواه الترمذي ولخبر الشيخين في السكينة «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» إلخ فيعلم من هذا أن الحديثين المتقدمين في الجمعة شاملان لصلاة العيدين وليست الصلاة فيهما خاصة بالجمعة (قوله: فيما ذكر) أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير (قوله: وسببها) أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وكان الأولى أن يقول وسبب الذهاب في الطويل لأنه لم يذكر سبب الرجوع في القصير وسببه السهولة في العادة مع انتفاء العبادة شيخنا وعبارة شرح م ر والأرجح في سببه أي الذهاب في أطولهما أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر وقوله: تكثيرا للأجر قضية هذه العلة عدم الأجر في الرجوع. (قوله: وقيل لأنه كان يتصدق على فقرائهما) هذا وما بعده لا ينتج الذهاب في الطويل والرجوع في القصير بل يصدق بما إذا استويا (قوله: ويأكل) ولو في الطريق ولو الإمام الأعظم

Mas'alah: What is the sunnah of eating before Eid al-Fitr and refraining before Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=428)

قبلها في) عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (في) عيد (أضحى) حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي.

Mas'alah: What is the sunnah of eating before Eid al-Fitr prayer and refraining before Eid al-Adha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=715)

(و) أن (يأكل قبلها في) عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (في) عيد (أضحى) [حاشية الجمل] وهل الأفضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق اهـ. ع ش على م ر (قوله لم يخطب بهم) أي يكره ذلك اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم أي إذا كان هو الإمام كما في العصر الخالية والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامه جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها انتهت وقوله ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء واستخلف غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقديره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في إمامة عيد وخسوف قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولو صلى الإمام بمن في المسجد

واستخلف من يصلي بغيرهم خارجه "ففيه ما ذكر اهـ." (قوله كما صرح به الجيلي) وهو أبو محمد عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي شارح التنبيه المتوفى في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة اهـ. برماوي (قوله لكونه افتياتا على الإمام) هو ظاهر إن جرت العادة باستئذانه للخطبة وإلا فينبغي أنه لا يتوقف على الإذن وأن فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا إلخ إذ لا يظهر الافتيات إلا حينئذ اهـ. ع ش (قوله أن تعبيري بما ذكر أولى) وجه الأولوية شموله لغير الضعفة مع إيهام عبارة الأصل أنهم لا يصلون مع الخليفة اهـ. م ع ش (قوله ورجوع في قصير) وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه ويعمم في الدعاء اهـ. شرح م ر وقوله أن يقف في طريق رجوعه أي في أي محل اتفق له وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتي ولا يتقيد ذلك بالعيد الثاني فليراجع (فائدة) قال الشامي في سيرته ما نصه وروى الطبراني والبيهقي عن علي – رضي الله عنه – قال الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة. اهـ اهـ. ع ش عليه (قوله بأن يذهب في طريق طويل إلخ) ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه نعم قال الأستاذ لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى. اهـ. شرح م ر (قوله أيضا بأن يذهب في طريق طويل إلخ) ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فإنها إذا كانت في مسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة. اهـ. ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوات الغرض اهـ. ع ش على م ر (قوله وسببهما) أي سبب ذهاب النبي في الطويل ورجوعه في القصير وفيه أنه لم يبين إلا حكمة الذهاب في طريق والرجوع في آخر وأما كونه طويلا وقصيرا فلم

يبينه اهـ. شيخنا (قوله تكثيرا للأجر) قضية هذه العلة عدم الأجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في صحيح مسلم من قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما سلف في باب الجمعة ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكن العلة المذكورة مانعة من الأجر في الرجوع قال السبكي وقول الإمام أن الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه قال العلامة البرلسي ولقائل أن يقول ما معنى الثواب في الرجوع مع أنه ليس عبادة ولا وسيلة لها اهـ. برماوي (قوله وقيل لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والإنس وقيل لنفاذ ما يتصدق به وقيل للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين

حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer on Fitr and Adha?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى) عن الأكل حتى يصلي. قال بريدة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ، رواه الترمذي وصححه ابن حبان

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer and the wisdom behind it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

[حاشية قليوبي] الإمام، ويكره تركه كالإمساك في الأضحى. قوله: (ويطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروبا، وأفضله على ما في الفطر للصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الإسلام. قوله: (وحكمته) أي الأصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة. قوله: (بالمبادرة إلخ) أي تطلب المبادرة والتأخير في العيدين كاف في تمييزهما على غيرهما الذي لم يطلب فيه واحد منهما. وقال السبكي في الحكمة إن فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر قبل الصلاة، وفي الأضحى بعده. قوله: (قبلها) أي الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة. نعم يكره لمن يسمع الخطبة. كذا قاله شيخنا وينبغي أن لا يقيد بمن يسمع. قوله: (بخلاف الإمام) إن حضر وقت الصلاة وإلا فلا يكره له.

Mas'alah: What is the ruling on drinking before Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

[حاشية عميرة] فرع) الشرب كالأكل. قوله: (ولا بعدها) يستثنى من يسمع الخطبة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before and after Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2104)

قال: والسنة أن يمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلي، ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة؛ لما روى الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى"

حتى يصلي "." وقال الدارقطني: "حتى يرجع، فيأكل من أضحيته" . [

Mas'alah: What is the wisdom behind eating before Eid al-Fitr and after Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2105)

والمعنى في الإمساك يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة؛ ليأكل من أضحيته] ، أو يشارك الفقراء فيه؛ لأنه وقت أكلهم، وفي تعجيل الأكل يوم الفطر [قبل الصلاة: مخالفة العادة السالفة. ولأن الفطر في ابتداء الإسلام كان محرما قبل الصلاة] ؛ فقدم ليعلم نسخه.

Mas'alah: What is recommended to eat before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2105)

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ما يأكله يوم الفطر قبل الصلاة تمرات وترا؛ لرواية البخاري عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" . وفي رواية علقها وأسندها الإسماعيلي والدارقطني: "يأكلهن وترا" .

Mas'alah: Where may one eat before Eid prayer if not at home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2106)

قال الشافعي: وإن لم يطعم في بيته، ففي الطريق أو المصلى إن أمكنه ذلك؛ قاله في

"البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=508)

ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

)

Mas'alah: What is recommended to eat before the Fitr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

ويأكل) ، أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) والأحب أن يكون تمرا، فإن لم يكن ما ذكر في بيته ففي طريقه، أو المصلى عند تيسره

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

)

Mas'alah: Why is it recommended to refrain from eating before the Adha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان فيه حراما، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام، بخلافه قبل صلاة الأضحى، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك، قاله في المجموع عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on eating before and after Eid prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=396)

(ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى) عن الأكل حتى يصلي. قال بريدة: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي} ، رواه الترمذي وصححه ابن حبان

والحاكم، وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

(و) يسن لكل أحد (الأكل) والشرب (فيه) أي: الفطر (قبلها) أي: الصلاة ولو في الطريق أو المسجد، ولا تنخرم به المروءة؛ للعذر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating dates in odd numbers before Eid al-Fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

(و) يسن (تمر، ووتر) أي: كون مأكوله ذلك، وألحق به الزبيب.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating on Eid al-Adha?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=383)

ويمسك في الأضحى؛ للاتباع، وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره، أي: من حيث الأصل وإن كان صائما فيما قبل الأضحى، ومفطرا فيما قبل عيد الفطر؛ لأن المراد شأنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1048)

(قلت ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق كما صرح به

بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره، ويسن التمر وكونه وترا، وألحق به الزبيب

Mas'alah: What is the ruling on not eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1048)

(ويمسك في الأضحى) للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أي من حيث الأصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر، ولندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer and not eating before Eid al-Adha prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=395)

قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى، للاتباع؛ والفرق لائح، وفي الصحيح [أنه عليه السلام كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا] [750] قال الداودي: إنما استحب الفطر على التمر، لأن النخلة ممثلة بالمسلم، ولأنه قيل: إنها الشجرة الطيبة.

Sub-topic – Rulings on Ghusl and Adornment for Eid

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1062)

[مسألة الغسل للعيد] ويسن الغسل للعيدين؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع للناس: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا فيه، ومن كان عنده طيب ... فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» . وروي عن علي، وابن عمر: (أنهما كانا يغتسلان في يوم الفطر والأضحى) . ولأنه يوم يجتمع فيه الكافة للصلاة، فسن فيه الغسل، كيوم الجمعة، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر ... أجزأه بلا خلاف، وإن اغتسل قبل طلوع الفجر ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه، كغسل الجمعة. والثاني: يجزئه؛ لأن صلاة العيد تفعل قريبا من طلوع الشمس، وقد يقصدها الناس من البعد. فلو قلنا: لا يجوز الغسل قبل الفجر ... لأدى إلى تفويتها عليهم بالغسل. فإذا قلنا بهذا: فإن القاضي أبا الطيب، والشيخ أبا إسحاق قالا: يجوز في النصف الثاني من الليل، ولا يجوز في الأول، كما قلنا في أذان الصبح. قال ابن الصباغ: ويحتمل أيضا أن يجوز في جميع الليل، كما تجوز النية للصوم. والفرق بينه وبين الأذان للصبح: أن النصف الأول في وقت مختار للعشاء، فربما ظن السامع أن الأذان لها بخلاف الغسل. ويستحب أن يتطيب، ويستاك؛ لما ذكرناه في الخبر، وروي عن الحسن بن

علي: أنه قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتنظف ونتطيب بأجود ما نجد في العيد» . ويستحب أن يتنظف، ويقلم أظفاره، ويحلق الشعر – كما قلنا في يوم الجمعة – ويلبس أحسن ثيابه، ويعتم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس في العيدين برد حبرة» . ويستحب ذلك لمن يريد حضور الصلاة، ولمن لا يريد حضورها؛ لأن المقصود إظهار الزينة والجمال، فاستحب ذلك لمن حضر الصلاة، ولمن لم يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume on the day of Eid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=524)

(والطيب) أي:، والتطيب يوم العيد [حاشية العبادي] يرد ما قاله ابن الصباغ، وغيره. اهـ. وفيه نظر؛ لأن كلام الرافعي في نفي الكراهة الزمانية، وذلك لا ينافي ثبوت كراهة أخرى لمعنى آخر لا يقتضي الفساد، فليتأمل. (قوله: واستخلف إلخ.) ظاهره، وإن قرب المصلي من البلد لكن نقل الزركشي خلافه عن صاحب الاستقصاء، وأقره، وهو متجه في قرب لا يلحق الضعفة فيه مشقة (قوله: كراهية الفرقة) كان المعنى مثل كراهة للفرقة للخطبة أي: كما أكره ترك حضور الخطبة (قوله: ولا أكره إلخ.) كان المعنى أنه لا يكره الصلاة، بغير أمره (قوله: الفرقة للخطبة) يعني أن يقتصر الإنسان على حضور صلاة العيد ثم يذهب، ولا يسمع الخطبة بر (قوله: فيدخل فيه إلخ.) هل يدخل أيضا الخسوف، والاستسقاء في العام الأول، وغيره، أو لا (قوله: فيدخل فيه) قد يقتضي دخول إمام الخسوف، والاستسقاء في كل عام، ويفرق بينه، وبين من قلد خصوص الخسوف، والاستسقاء في عام، فإنه لم يكن له أن يصليها في كل عام (قوله: بحب

الدنيا) ، وظاهر أن المراد، بالأحياء مقابل الموت على كل من هذه الأقوال (قوله: شغفها إلخ.) ، فكان المراد سلمه الله من الشغف، بحب الدنيا حيث يشغف غيره، بحبها (قوله: والعزم على صلاة الصبح) قضيته أنه لا يشترط الفعل، وهو شامل لما إذا تمكن، ولم يفعل، وفيه نظر (قوله: من نصفه) لما قال في الإرشاد:، وغسل، وتزين، وتطيب مصل، وغيره، وجاز الغسل من نصف ليله. اهـ. عطف الشهاب في شرحه على الغسل في قوله: وجاز الغسل قوله: وما بعده. اهـ. فسوى بين الغسل، والتطيب، والتزين في دخول الجميع، بنصف الليل (قوله: والتطيب يوم العيد) هذا يقتضي أنه لا يدخل، وقته، وما بعده إلا [حاشية الشربيني] من الأقصى، وفي م ر الأوجه إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن. اهـ. (قوله: يكره إلخ.) ، ويحرم عند النهي عن الخطبة. اهـ. ق ل (قوله: الوالي) مثله الإمام الراتب ع ش (قوله: بأمر الوالي) ، ولا يتناول الإذن غير مرة هنا، وكل ما لا يتكرر كالكسوف. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: في إمامة العيدين إلخ.) مثل ذلك الجمعة لجريان العادة بإفرادها بإمام. اهـ. ع ش، وخالف ق ل على الجلال فقال يدخل في تولية إمامة الصلوات الخمس خطبة الجمعة. اهـ. عن م ر، وظاهر أن إمامة التراويح، والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء. اهـ. شرح الروض، ويدخل في تولية إمامة العيد خطبته، وفي تولية الكسوف خطبته. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وإحياء إلخ) أي: ولو بصلاة ليلة جمعة، وكراهة تخصيصها بقيام إن لم تصادف ليلة عيد. اهـ. م ر وع ش (قوله: وإحياء إلخ.) قال في الروض، والدعاء في ليلتي العيد، وليلة الجمعة، وليلتي أول رجب، ونصف شعبان مستجاب قال في شرحه فيستحب كما صرح به الأصل. اهـ. ثم رأيته بعد (قوله سنة) قال الأذرعي يؤخذ من ضعف أسانيد حديث الإحياء عدم تأكد الاستحباب، وهو الصواب. اهـ. شرح الروض (قوله: لخبر إلخ.) قال في المجموع أسانيد ضعيفة، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن أخبار الفضائل

يتسامح فيها. اهـ. ثم رأيته بعد. اهـ. (قوله لا يعرف الرجل إلخ.)

بأجود ما عنده (والتزيين) فيه بإزالة الشعر والظفر، والريح الكريه ولبس أحسن الثياب سنة كالجمعة وهذا في حق الرجل بخلاف المرأة وكذا الخنثى قياسا قال النووي ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض الأدون، فإن لم يجد إلا ثوبا غسله (لقاعد وخارج) أي: كل من أحيا ليلة العيد، والغسل والتطيب، والتزيين (مسنون) لقاعد بمنزله وخارج لصلاة العيد؛ لأن اليوم يوم سرور وزينة بخلاف غسل الجمعة لما مر فيها، فقوله من زيادته مسنون خبر قوله: وأحيا ليله مع ما عطف عليه واغتنى عنه الحاوي بقوله: أولا أولى وما فعله الناظم أوفق للمعنى (مبكرا) أي: المأموم بقرينة ما يأتي ليحوز القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة (وماشيا) أي: كل من الإمام، والمأموم (ذهابا) أي: في الذهاب. أما في الإياب، فإنه مخير فيه بين المشي، والركوب ما لم يتأذ به أحد لما مر في الجمعة بما فيه (وراجعا في) طريق (آخر) للاتباع رواه البخاري وفيه معان أظهرها «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوخى أطول الطريقين ذهابا تكثيرا للأجر وأقصرهما رجوعا» وقيل: لشهادة الطريقين له وقيل: ليتبرك به أهلهما وقيل: ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل: لنفاد ما يتصدق به وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل: ليزداد غيظ المنافقين وقيل: للحذر منهم وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة وقيل: لئلا تكثر الزحمة، ثم من شاركه – صلى الله عليه وسلم – في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – كالرمل، والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة، ويدعو. وقوله: (استحبابا) قيد في الثلاثة قبله أي: مبكرا وماشيا في الذهاب راجعا في طريق آخر على وجه الاستحباب، و (يخرج عندها) أي: الصلاة أي عند حضور وقتها (الإمام) ندبا للاتباع رواه الشيخان؛ ولأن انتظارهم إياه أليق، فكما

يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة، بل يكره له التنفل قبلها وبعدها ذكره في الروضة وأصلها (مسرعا) بها (نحرا) [حاشية العبادي] بالفجر، فليراجع (قوله: بأجود ما عنده) لعل هذا، بالنظر للأفضل، وأنه يحصل أصل السنة، بمطلق التطيب (قوله: والتزيين) في عبارة الروض، وشرحه، ويتزين للعيد ندبا كل ممن يحضر، ومن لم يحضر غير الحاج، ومن يأتي، وكذا المستسقي كما بحثه الإسنوي (قوله: وهذا في حق الرجل إلخ.) عبارة شرح المنهج هذا للرجال، أما النساء، فيكره لذوات الهيئة الحضور، ويسن لغيرهن، ويتنظفن، بالماء، ولا يتطيبن، ويخرجن في ثياب بذلتهن. اهـ. زاد غيره، ويندب لمن لم يخرج منهن التزين إظهارا للسرور. اهـ. وقوله، ويتنظفن، بالماء قد يقال: وبإزالة نحو الظفر، والرائحة الكريهة، والفرق بين ذلك، والتطيب لائح، فليتأمل. وعبارة الروض، ويسن أي: الحضور للعجائز مبتذلات، ويتنظفن، بالماء، فقط، ويكره لذوات الهيئات، والجمال. اهـ. قال في شرحه: وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير، وقد يشكل على ذلك إطلاق الحديث «كان – صلى الله عليه وسلم – يخرج العواتق، وذوات الخدور، والحيض» ، والعواتق البنات البالغات، والخدور الستور إلا أن يجاب، بالفرق بين زمنه – عليه الصلاة والسلام –، وغيره أخذا من خبر عائشة لو علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده، فليتأمل. (قوله: بخلاف المرأة) ، وكذا الخنثى، وقول المتولي يسن التزين حتى للنساء محله فيما إذا كن في بيوتهن كما يدل عليه كلامه قاله ابن الرفعة ح ج، وبذلك يظهر أن قول الشارح، بخلاف المرأة، وكذا الخنثى مقيد، بحال حضورهما، أما في بيوتهما، فيسن لهما التزين، والتطيب كما هو ظاهر خلافا لما توهم من عبارة الشارح (قوله: أولى من الأبيض) لو، وافق العيد يوم الجمعة، فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة، فالأبيض، فليتأمل. (قوله: أوفق للمعنى) كان، وجه ذلك أن الأولوية تقتضي ثبوت أصل الفضيلة عند ترك ما ذكر، وليس كذلك إذ لا، فضيلة في ترك الإحياء، وما بعده (قوله:

في طريق آخر) ظاهره، ولو مساويا للطريق الأول (قوله: وكذا من لم يشاركه) المشاركة لازمة، بالنظر لبعض المعاني المذكورة كشهادة الطريقين، فكان المعنى أنه، بالنظر لبعضها قد تنتفي المشاركة [حاشية الشربيني] كتب المدني ما نصه أي: ووصول الناس إلى حد لا يعرف الشخص منهم نفسه أنه رجل، أو امرأة يدل على موت قلبه، واليوم هو يوم ينفخ في الصور، فيكون المحيا من شاء الله. اهـ. وهو يفيد أن يعرف مبني للفاعل. اهـ. (قوله: يعرف) الظاهر أنه مبني للمجهول حرره (قوله: بخلاف المرأة) أي: إذا خرجت فإن جلست في بيتها سن لها التزين. اهـ. مدني (قوله: بقوله: أولا أولى) عبارته، والأولى في المسجد إن، وسع، وإن خرج استخلف من يصلي فيه، وإحياء ليلته، والغسل إلخ. (قوله: وماشيا) إلا إذا شق عليه بأن حصلت له مشقة تذهب الخشوع. اهـ. مدني (قوله: أطول الطريقين ذهابا إلخ.) ، وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة. اهـ. رشيدي (قوله: بل يكره له التنفل إلخ.) هذا إن كان هو الخطيب أما حيث لم يخطب فالإمام كغيره، ولا

أي: في عيد النحر ويؤخرها في عيد الفطر قليلا لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي مرسلا وليتسع الوقت بعد صلاة الأضحى للتضحية وقبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة (ولا يطعم) أي: ويندب لكل من الإمام وغيره في عيد النحر أن لا يأكل (حتى يرجعا) من الصلاة، وفي عيد الفطر أن يأكل شيئا قبل الخروج للاتباع رواه الترمذي وغيره بأسانيد حسنة وليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد النحر وليوافق الفقراء في الحالين إذ الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما تكون بعدها ويسن كون المأكول تمرا ووترا (وكبر) ندبا في الركعة الأولى من صلاة

العيد (السبع) أي: سبع تكبيرات غير تكبيرة التحريم، والهوي (برفع اليد) اليمنى، واليسرى في كل تكبيرة (ذي) اسم إشارة (ما) زائدة أي: وهذه السبع (بين) دعاء (الاستفتاح، والتعوذ) . ومعلوم أن الاستفتاح قبل التكبيرات ليعقب التحرم كبقية الصلوات، والتعوذ بعدها لأنه للقراءة (ولو قرا) أي: شرع في قراءة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا، أو سهوا، ثم تذكر (لم يتدارك) أي التكبيرات لتلبسه بفرض؛ ولأن محلها قبل القراءة وقد فات بخلاف ما لو تركها وتعوذ ولم يشرع في القراءة (وقرا) ندبا في الأولى (ق وفي الأخرى بخمس) من التكبيرات غير تكبيرة القيام، والهوي (كبرا) ندبا قبل القراءة برفع اليدين وعدى كبر بالباء لتضمنه معنى عظم، أو هي زائدة (و) قرأ فيها (اقتربت) وإن شاء قرأ فيها هل أتاك، وفي الأولى {سبح اسم ربك} [الأعلى: 1] ، أما التكبير على الوجه المذكور، والقراءة بما ذكر، فللاتباع رواه في الأول الترمذي وحسنه وفي الثاني مسلم، وأما رفع اليدين في التكبيرات، فكما في تكبير التحريم وقد روى البيهقي فيه خبرا مرسلا ويكره ترك شيء منه ومن [حاشية العبادي] قوله: ومعلوم إلخ.) لما كان قوله: بين الاستفتاح، والتعوذ لا يعلم منه تقدم الاستفتاح عليها، وتأخر التعوذ عنها لصدقه، بالعكس نبه، بقوله، ومعلوم إلخ. على ذلك (قوله: قبل التكبيرات) ، وفي، فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم، فوات الاستفتاح، بالشروع في التكبيرات (قوله: ولو قرأ إلخ.) عبارة الروض، وشرحه إذا نسي المصلي يعني ترك التكبير المذكور، ولو عمدا، أو جهلا لمحله، فقرأ الفاتحة، أو شيئا منها، أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو، أو المأموم التكبير لم يعد إليه التارك في الأولى، ولم يتمه الإمام، أو المأموم في الثانية. اهـ. (قوله: في قراءة الفاتحة) خرج الشروع في التعوذ، فلا يمنع التدارك كما يأتي آنفا (قوله: لم تتدارك) قد يؤخذ من إطلاقه أن غير المأموم لو ترك تكبير الأولى لم يأت به في الثانية مع تكبيرها، وهو موافق لما نقل عن الأم، واعتمده ابن الرفعة، وغيره من أنه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية خلافا

لما ذكره بعضهم من أنه يأتي به مع تكبير الثانية حجر (قوله: لم يتدارك) ، وكذا لو شرع الإمام في القراءة قبل إتمام المأموم التكبيرات، فلا يتمها، بخلاف ما لو شرع فيها قبل استفتاحه، فإنه يأتي، به (قوله: قبل القراءة) قد يقال: وقبل التعوذ (قوله: وقرأ ق) قال في العباب: الإمام، والمنفرد أقول وكذا مأموم، ولم يسمع الإمام [حاشية الشربيني] كراهة بعد الخطبة لأحد. اهـ. رشيدي عن القوت (قوله: أيضا، بل يكره له إلخ.) ، أما غيره فإن كان قبل الصلاة فلا كراهة، وإن كان بعدها فإن كان يسمع الخطبة كره له، وإلا فلا. اهـ. م ر في شرح المنهاج، واختار ق ل الكراهة سمع الخطبة أو لا. اهـ. والتفصيل بين السماع، وغيره يفيد انعقادها، وإن كان سامعا تدبر. (قوله: بل يكره إلخ.) أي: إن حضر وقت الصلاة، وإلا فلا يكره له. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أيضا، بل يكره إلخ.) لكن ينعقد ع ش (قوله: أن لا يأكل) أي، ولا يشرب. اهـ. شرح بافضل لحجر، ويفيده التعليل الآتي، وتعبير المصنف ب يطعم. اهـ. (قوله: يحرم فيه الأكل) أي: شأنه ذلك فدخل ما لو كان مفطرا قبله لسفر مثلا (قوله: لم يتدارك) لكن لو تدارك لم تبطل. اهـ. ولو عامدا عالما لكن تسن له إعادة الفاتحة شرح الروض، ولا يقال: فيه تكرير ركن قولي، وهو مبطل على قول؛ لأن ذاك مقيد بما لو كرره بلا عذر، وهنا كرره لطلبه لتقع القراءة بعد التكبير. اهـ. ع ش باختصار، وبهامش شرح الروض أنه لو

التكبيرات، والزيادة عليها نص عليه في الأم. ومحل التكبيرات المؤداة، أما المقضية، فقال العجلي لا يكبر فيها لأنها شعار للوقت وقد فات ويؤخذ منه أنه يكبر في المقضية في الوقت ويسن الجهر بالقراءة وبالتكبيرات بخلاف ما بينهما من الذكر المشار إليه بقوله: (وكل تكبيرين) من السبع، والخمس يندب (له بينهما) سرا (سبحلة وحمدله مهللا مكبرا) بأن يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه رواه

البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال ولأنه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة قال ابن الصباغ وغيره: ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، فحسن أيضا، وفي الروضة عن المسعودي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك، ولا إله غيرك ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين كما في الأم. وأفهم قول النظم بينهما: أنه لا يقول ذلك قبل السبع، والخمس، ولا بعدهما (وواضعا) بين كل تكبيرتين (يمنى) يديه (على يساره) منهما كما بعد تكبيرة التحريم وظاهر أنه لا بأس بإرسالهما إذا لم يعبث (وتابعا) بفتح الباء على أنه فعل وبكسرها على أنه اسم فاعل (إمامه في ست تكبيرات، أو في الثلاث لو بهن يأتي) إمامه، ولا يزيد عليهن سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر «إنما جعل الإمام [حاشية العبادي] قوله: أما المقضية إلخ.) الذي في شرح المنهج ما نصه، وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع، وغيره؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإن قال العجلي إنها لا تسن فيها؛ لأنها شعار للوقت، وقد، فات. اهـ.، والمعتمد ما اقتضاه كلام المجموع، ويفارق التكبير عقب الصلاة حيث لا يفعل في عقب المقضية بعد أيام التشريق، بأنه خارج عن الصلاة، فلا تتوقف الحكاية عليه (قوله: إنها) أي: التكبيرات شعار إلخ. (قوله: ويسن الجهر إلخ.) ، وظاهر أن المأموم لا يجهر، بالقراءة، وظاهر عبارتهم أنه يجهر، بالتكبير، فليراجع (قوله: وتابعا إمامه إلخ.) لو ترك الإمام التكبير تابعه في الترك نعم قالوا لو صلى العيد خلف الصبح كبر المأموم الزوائد بر أقول يمكن أن يقال في الزيادة على الإمام فيما هو من جنس صلاته يظهر الافتيات، والمخالفة، بخلاف ما ليس من جنسها؛ لأن الزيادة حينئذ كالعدم؛ لأنها في صلاة أخرى سم، ولو أخر إمامه التكبير عن قراءة الفاتحة لاعتقاد، أو غيره، فهل يتابعه المأموم إذا كان هو بدأ أيضا بالقراءة فيه نظر، ويحتمل أن لا تطلب متابعته حينئذ لاعتقاد أن هذا بالتكبير

غير مطلوب الآن، بخلاف مسألة المتن؛ لأن ما أتى به الإمام فيها مطلوب غاية الأمر أنه نقص عن المطلوب في اعتقاد المأموم، فليتأمل. ثم رأيت الشهاب شرح قول الإرشاد كبر، ومأموم وفاقا، بقوله ما صورته، ومأموم وفاقا لإمامه إن كبر ثلاثا، أو ستا مثلا قبل القراءة، أو بعدها، وإن لم يعتقده الإمام. اهـ. [حاشية الشربيني] تدارك التكبير بعد الفاتحة ففي سجوده لسهو، وجهان قال في الإيعاب الذي يتجه منهما أنه لا يسجد؛ لأن القيام محله في الجملة اهـ (قوله: العجلي) بفتح العين، والجيم نسبة للعجل التي تجرها الدواب لأنه كان يعملها، ولا يأكل إلا من كسب يده، وقيل: بكسر العين، وسكون الجيم نسبة لعجل بن بكر بن وائل. اهـ. ع ش على م ر (قوله: لا يكبر) ضعيف م ر، وإنما اعتبر في الجهر، وقت القضاء لأنه صفة تابعة بخلاف التكبير سم، وفي ق ل على الجلال يطلب في القضاء ما في الأداء من تكبيرات الصلاة، وطلب الخطبة إن صلوها جماعة، وإن لم تطلب أي كما في منى، وتكبيراتها، والجهر، والسورتين، وتعليم أحكام الفطرة، والأضحية. اهـ. (قوله: وسن الجهر إلخ.) ، ولو منفردا. اهـ. ق ل وعميرة أي: إلا في القراءة كما هو ظاهر سم (قوله: في ست) أي: في الركعة الأولى، وهو مذهب الإمام مالك لأنه جعل من السبع تكبيرة الإحرام، ومثله المزني وأبو ثور. اهـ. عميرة (قوله: أو في الثلاث) كما هو مذهب أبي حنيفة في الركعتين، وهي في الركعة الثانية بعد القراءة فلا يوافقه في فعلها، ولا يفعلها هو قبل القراءة لترك إمامه لها حينئذ، ولو فعلها الحنفي بعد القراءة مع توالي الرفع، ولو ساهيا بطلت صلاة الشافعي، وافقه، أو لا؛ لأن الفعل الكثير المتوالي مبطل عنده، ولو مع السهو، أو الجهل أو النسيان. اهـ. ق ل وع ش، وسم، أما لو فعلها كذلك بدون التوالي فلا يوافقه في فعلها خلافا لحجر، ولا يلزمه مفارقته، ولا تبطل صلاته. اهـ. ق ل. (قوله: أيضا في ست، أو في الثلاث) كلامه يشعر بأنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما، وإلا فلا يتابعه، وعليه حجر إذ لا وجه لمتابعته حينئذ، وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص، وإن

لم يعتقده واحد منهما. اهـ.، وجزم به ق ل على الجلال قال ع ش بقي ما لو زاد على السبع، أو الخمس، وينبغي عدم متابعته لأنها زيادة غير مطلوبة، ولو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر. اهـ. – ثم رأيت في حاشية الشرقاوي على التحرير ما نصه، ولو نقص إمامه عن السبع، أو الخمس، أو كبر عقب القراءة تابعه ندبا في العدد، وفي محله فإن خالفه كره. اهـ. وهو مخالف لما مر، وانظر هل لا تبطل على هذا صلاته بالتوالي للفعل لأنه مطلوب. اهـ. (قوله: سواء اعتقد إلخ.) من المعلوم أن كلامه في المأموم الشافعي، وهو

ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ، فلو أدركه في الثانية كبر معه خمسا، ثم في ثانيته لا يكبر إلا خمسا؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ويؤخذ من العلة الفرق بين هذا وبين ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إذا نسيها في الأولى كما مر، فإن قلت: في تلك أيضا ترك سنة أخرى وهي تطويل الأولى على الثانية قلت تقدم جوازه هناك (ثم) بعد الصلاة سن له من خطبتين (افتتاح خطبة) أولى منهما (بتسع) تكبيرات (وخطبة ثانية بسبع) ، أما الخطبة وكونها بعد الصلاة، فلخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» ، فلو قدمت على الصلاة قال في الروضة: لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها وإليه أشار إليه الناظم بثم وتخالف خطبة الاستسقاء حيث يجوز تقديمها للاتباع، وأما تكريرها، فبالقياس على الجمعة، وأما افتتاحهما بما ذكر، فلقول عبيد الله بن عتبة بن مسعود إنه من السنة رواه الشافعي، والبيهقي قال في المجموع:، والخبر ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح، فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره، فلا يحتج به على الصحيح ويندب جلوسه قبل الخطبة لا للأذان إذ لا أذان هنا، بل ليستريح، ويتأهب القوم لاستماعه، ولو خطب واحدة، أو

ترك الخطبة. قال الشافعي أساء قال النووي نص الشافعي وكثير من الأصحاب على أن التكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب إفرادها وموالاتها، فلو فصل بينها بالحمد، والتهليل، والثناء جاز قال: ويندب للناس استماع الخطبة ويكره تركه، ومن حضر فيها، فإن كان بالمصلى جلس واستمع، ولا يشتغل بالتحية، ولا بصلاة العيد؛ لأن الخطبة يخشى فواتها دون الصلاة، ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالمصلى وأن يصليه ببيته أي إلا أن يضيق وقتها، فإن ضاق، فالسنة فعلها بالمصلى، وإن كان بالمسجد سن له التحية، والأولى أن يصلي صلاة العيد وتحصل التحية تبعا، فإن صلى التحية، فالسنة أن يصلي العيد بالمسجد ويفارق المصلى في التخيير المذكور بأنه لا مزية للمصلى على بيته بخلاف المسجد وتفارق هذا من سائر النوافل التي فعلها بالبيت أولى بأن هذا تسن لها الجماعة، فكان فعلها بالمسجد أولى كالفرائض وإنما سنت للإمام [حاشية العبادي] قوله: ليؤتم به) ، فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت، بها كما علم من ذلك، وصرح به الجيلي شرح الروض (قوله: ويؤخذ من العلة الفرق إلخ.) كان الفرق المذكور أنه يسن هنا الاقتصار في الثانية على خمس، ففي الزيادة ترك هذه السنة، بخلافه هناك لأنا نقول يسن الاقتصار في الثانية على المنافقين بل نقول لا يسن زيادة عليها، وفرق بينهما، فليس في زيادة الجمعة فيما ذكر ترك سنة، فليتأمل. (قوله: قلت تقدم جوابه هناك) أقول، وأيضا، فالتطويل حاصل، ولا بد، وإن اقتصر على المنافقين حيث اقتصر في الأولى على الفاتحة (قوله: ويتأهب القوم لاستماعه إلخ.) قال الخوارزمي يجلس، بقدر الأذان أي: في الجمعة شرح الروض (قوله: ولو خطب واحدة إلخ.) عبارة العباب ولو خطب واحدة لم يكف، أو لم يخطب أساء، أو خطب قبل الصلاة لم يعتد به. اهـ. (قوله: ويندب إفرادها) أي: الإتيان بها، واحدة واحدة، وموالاتها، فلا يطيل الفصل بينها (قوله: ولا يشتغل بالتحية) إذ لا

تحية (قوله:؛ لأن الخطبة إلخ.) قال في شرح الروض:، ويؤخذ من التعليل أنه لو، وجده يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة، وخشي فوت الصلاة قدمها على الاستماع، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: فإن صلى التحية إلخ.) مقابل قوله:، والأولى إلخ. [حاشية الشربيني] لا يعتقد ذلك، وفي الصورة الثانية لا يعتقده الإمام أيضا فهو صريح في أنه يتابع الإمام، وإن لم يعتقده واحد منهما تدبر. (قوله:؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة) عبارة حجر في التحفة لئلا يغير سنتها بإتيانه بالسبع كذا قالوه، وقضيته أن المنفرد لو كبر في الأولى خمسا كبرها في الثانية أيضا، ولا يشكل كل منهما بما مر أنه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها مع أن فيه تغيير سنة الثانية؛ لأن ما يدركه المأموم أول صلاته، وإنما اقتصر على الخمس في المسألة الأولى رعاية للإمام فلم يأت في الأولى بما يسن في الثانية، وفي المسألة الثانية أتى بالبعض، وترك البعض، وثم لم يأت في الأولى بشيء من سورتها أصلا، وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة في الأولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية، وهو محتمل، ويحتمل خلافه، ويفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا. اهـ.، والاحتمال الأول أظهر فليتأمل (قوله: لم يعتد بها) ، وحرم تقديمها إن تعمد، وقصد أنه عبادة. اهـ. حجر سم (قوله: وقول التابعي إلخ) قال ق ل على الجلال إنما احتج به لأنه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح. اهـ. (قوله: موقوف) الموقوف ما أضيف للصحابي من قول، أو فعل بأن يقال قال عمر كذا، أو فعل كذا، والتابعي هنا لم يضف للصحابي قولا، ولا فعلا حقيقة، وإنما هو منزل منزلة من أضاف له ذلك، ولذا قال: فهو كقول صحابي أي: كقوله: بحكم من الأحكام، وليس المراد كقوله: من السنة كذا؛ لأن هذا إذا قاله الصحابي يحتج به، وإن لم ينتشر. اهـ. ع ش، وبج على المنهج (قوله: موقوف على الصحيح) أي: ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف قول الصحابي، ومقابل الصحيح أنه مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: لم

يثبت انتشاره) أي اشتهاره بين الصحابة، ولم يصر إجماعا فلا يكون حجة بخلاف ما إذا اشتهر، وصار إجماعا فإنه يكون حجة. اهـ. شيخنا. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: ليست من الخطبة)

بالمصلى لتكثير الجماعة وهذا المعنى منتف في حق المنفرد ويؤخذ من تعليل أولوية فعلها في المسجد إذا كان فيه أولوية فعلها فيه إذا كان بالمصلى.

Mas'alah: What adornment and attire are recommended for Eid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=925)

(فصل) : المختار للناس في هذا اليوم من الزينة، وحسن الهيئة ولبس العمائم، واستعمال الطيب وتنظيف الجسد، وأخذ الشعر واستحسان الثياب، ولبس البياض ما يختاره في يوم الجمعة وأفضل، لأنه يوم زينة، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع "إن هذا يوم جعله الله سبحانه عيدا لكم فاغتسلوا" فلما أمر بذلك في الجمعة تشبيها بالعيد كان فعله في العيد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2330)

{والسنة أن يغتسل للعيدين لما روى إن عليا وابن عمر رضي الله عنهم كانا "يغتسلان" ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفى وقت

الغسل قولان (احدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ويجوز علي هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لان القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لانه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب باجود ما في نجد في العيد" } * {الشرح} هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف وأما الأثر الآخر أن ابن عمر "كان يغتسل يوم الفطر بل أن يغدو" فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع وروى الشافعي والبيهقي اغتسال

سلمة بن الا كوع للعيد وأن عروة بن الزبير قال هو السنة وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال "كان رسول الله صل الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر * وأما حديث الحسن في الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية قالوا لا يجوز أن يقال الكافة ولا كافة الناس وإنما يقال الناس كافة كما قال الله تعالي (ادخلوا في السلم كافة) وقال تعالي (وقاتلوا المشركين كافه) (وقوله) فسن فيه الغسل لحضورها الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره *

Mas'alah: What is the time for the recommended ghusl for Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2331)

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر نص عليه في الأم (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما هكذا ذكر المصنف والمحاملي وصاحب الشامل والأكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو اسحق وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني وأحب الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنيجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم كأذان الصبح (والثاني) يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل (والثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السجود وبه جزم البغوي

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا علي استحباب التطيب والتنظف بازالة الشعور وتقليم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياسا علي الجمعة *

*

Mas'alah: What is the ruling on wearing the best clothes for Eid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2332)

{والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يلبس في العيد برد حبرة" } * {الشرح} هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف – والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة – وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الازهرى هو نوع من البرد أضيف إلى وشيه والبرد مفردة والجمع برود ويقال برد محبر أي مزين واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر "قال وجد عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم انما هذه لباس من لاخلاق له" رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وأفضل ألوان الثياب البياض فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ويستحب أن يتعمم فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة

الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في: بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه

* *

Mas'alah: What is the ruling on adorning children for Eid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2333)

قال المصنف رحمه الله * {قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا كانوا أو أناثا لانه يوم زينة وليس علي الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب} * {الشرح} اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه (أصحها) جوازه (والثاني) تحريمه (والثالث) جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها

*

Mas'alah: What are the sunnah acts of adornment and going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=194)

والتزين للقاعد والخارج وللكبار والصغار للمصلي وغيره، وخروج العجوز ببذلة بلا طيب، والبكور لغير الإمام، والمشي ذهابا والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر

Mas'alah: What is the sunnah regarding ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=245)

فصل: والسنة أن يغتسل للعيدين لما روي أن عليا وابن عمر رضي الله عنهما كانا يغتسلان ولأنه يوم عيد يجمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان: أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار وتقصدها الناس من البعد فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم فجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لأن القصد إظهار الزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر ويقلم الأظافر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding clothing for the two Eids?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=245)

فصل: والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برد حبرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn on the day of Eid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1261)

قوله: ويجوز تقديم الغسل على الفجر في أصح القولين، ثم قال: وإذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل كأذان الصبح أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم؟ عن القاضي أبي الطيب أنه يختص بالنصف الثاني، وهذا ما ذكره في "المهذب" . وقال الإمام: المحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له وهذا أبداه صاحب "الشامل" على سبيل الاحتمال وهو الموافق للفظ الكتاب. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وفيه أمران: أحدهما: أن الصحيح من هذا الخلاف هو الاختصاص كذا صححه الرافعي في "المحرر" ، والنووي في كتبه. الأمر الثاني: أن ظاهر كلامه يقتضي أن أذان الصبح يدخل بالنصف الثاني، فإن سواه بالغسل على هذا الوجه، ولكن الصحيح عنده كما سبق في موضعه أنه إن كان في الشتاء فتقدم لسبع بقي من الليل، وفي النصف لنصف سبع.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=484)

الغسل للعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة , ويوم عرفة , وإذا أراد أن يحرم . قال

الشافعي : وأستحب هذا كله , وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى : إذا صلى على طهارة. قال : وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا جنازة , وإن خاف فوتهما , ولا له أن يكون فيهما إلا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين ,@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : الغسل في العيدين سنة قال الشافعي : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف , وأنظف , وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى . ,

Mas'alah: What is the ruling on wearing adornment for the Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=489)

الزينة للعيد . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حبرة في كل عيد } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال { كان النبي – صلى الله

عليه وسلم – يعتم في كل عيد } أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي , وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين , ومحافل الناس , ويتنظف , ويتطيب إلا أني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا , وأحب العمامة في البرد والحر للإمام , وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة , والتطيب , ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبابي للعمائم لهم ليس كاستحبابها للإمام , ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة , ولابسا مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه . (قال) : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير @

متطيبات , ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة , وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره , وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما . قال الشافعي : ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلي والصيغ , وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل , ودعت , ولم أكره لها ذلك , وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة , وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn on Eid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=697)

الثالثة الغسل بعد طلوع الفجر أما قبله فهل يجزئ فيه وجهان أحدهما لا كالجمعة والثاني نعم لأن أهل القرى يبكرون ليلا فيعر عليهم الغسل بعد الخروج فيجعل جميع

الليل وقتا

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and white clothes on Eid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=697)

الرابعة التطيب والتزين بالثياب البيض للقاعد والخارج لأنه يوم السرور وأما العجائز فيخرجن في ثياب البذلة

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid including ghusl and adornment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1055)

ولاء. ويندب: الغسل، ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول: بالفجر. والتطيب والتزين كالجمعة ـــــــ ولو خطب واحدة، أو ترك الخطبة، أو شيئا منها .. أساء ولا إعادة عليه. قال: (ولاء) كذا عبر في (الروضة) أيضا، وقال في (شرح المهذب) : نسقا، وقال الرافعي: تترى، والجميع متقارب. قال الشيخ: والتنبيه على الموالاة لا بد منه، وإلا لفات المقصود عند السكوت الطويل. ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء .. كان حسنا. قال: (ويندب: الغسل) أي: كالجمعة؛ لما صح في (الموطأ) [1/ 177]أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة بإسناد ضعيف. قال: (ويدخل وقته بنصف الليل) كما في الأذان للصبح. قال: (وفي قول: بالفجر) كالجمعة. وقيل: يجوز في جميع الليل. قال (والتطيب والتزين كالجمعة) ؛ لأنه يوم زينة وإظهار سرور بنعمة الله تعالى. وأشار المصنف

بالتشبيه إلى قوله هناك: (وأن يتزين بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظفر والريح) . وروى الحاكم] 4/ 230 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يلبسوا في

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=263)

325 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on the day of Eid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=263)

326 – أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني يزيد بن أبي عبيد؛ مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ومن كتاب العيدين إلى الزكاة (الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) [1] قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا بأن معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم [2] الناس. (1) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ (3/ 165 / 802) ، والعلل (ص128) عن محمد بن المنكدر عن عائشة، مرفوعا بنحوه، وقال الترمذي: سألت محمدا – يعني: البخاري – قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم،

يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وله شاهد أخرجه ابن ماجة في الصوم، باب ما جاء في شهري العيد (1/ 531 / 1660) عن أبي هريرة مرفوعا بمثله. (2) كذا في ر، وم، وفي سنن الترمذي (3/ 80) : (وعظم) بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح، ومعنى: عظم الناس ومعظمهم أي: كثرة الناس وجماعة كبيرة منهم. انظر: لسان العرب (12/ 410) مادة عظم، وتحفة الأحوذي (3/ 312) .

Mas'alah: What did the Prophet wear on Eid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=264)

327 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid prayer and its timing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

فرع ويغتسل) كل أحد ندبا (لها) الأولى له أي للعيد أو لهما أي للعيدين كما في الأصل كالجمعة وصح في الموطإ عن ابن عمر فعله له (بعد الفجر) كالجمعة (ويجوز بالليل) ؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل (لا قبل نصفه) كأذان الصبح فإن عجز عنه تيمم كما في الجمعة

(ويتزين له) أي للعيد ندبا (كل) ممن يحضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن يأتي وكذا المستسقي كما بحثه الإسنوي (بالطيب) أي بأجود ما عنده منه (والنظافة) بإزالة الشعر والظفر والريح الكريه (والثياب كالجمعة) فيلبس أحسن ما يجده منها وأفضلها البيض قال في المجموع إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا والتنظيف بإزالة الشعر والظفر في عيد النحر إنما يكون بعد الذبح كما يعلم من بابه (وذو الثوب) الواحد (يغسله) ندبا (لكل جمعة وعيد، وإن لم يحضر) صلاة العيد وتقدم في الجمعة الفرق بين اختصاص ما ذكر بمن يحضر ثم وعدم اختصاصه به هنا وقوله، وإن لم يحضر وقع في نسخة بعد قوله كالجمعة وما شرحنا عليه أولى؛ لأن الغرض منه على تلك النسخة معلوم من قوله كل لكنه على ما شرحنا عليه موهم أنه متعلق بما يليه خاصة وأن الحضور ليس بشرط في الجمعة كالعيد وليس مرادا

Mas'alah: Is it recommended to adorn children with dye and jewelry for Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=878)

ويستحب تزيين الصبيان بالصبغ والحلي؛ لإظهار السرور؛ ذكورا كانوا، أو إناثا؛ لأنه عيد المسلمين، وليس على الصبيان تعبد؛ فلا يمنعون من لبس الحلي.

Mas'alah: Is ghusl for Eid recommended for women, children, and those not attending the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=458)

وغسل يوم العيد سنة في حق النساء والرجال والصغار والكبار، ومن حضر المصلي

ومن لم يحضر

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before going to the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=911)

مسألة: قال: وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى. وهذا كما قال. الغسل للخروج إلى العيد مستحب والمعنى فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث سن الغسل في يوم الجمعة شبهه بالعيد، فقال: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا" ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه "كان يغتسل في الفطر والأضحى" ، وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه ولأنه يوم سن فيه اجتماع الكافة للصلاة فاستحب فيه الغسل كالجمعة، وقد ذكرنا قولين في وقته. وقال القفال فيه وجهان: والنص هاهنا يدل على أنه بعد الفجر وفي هذه نظر، لأن القولين "200 ب/3" منصوصان على ما تقدم بيانه، والنص يدل على وقت الاستحباب والخلاف في وقت الجواز، وقال أحمد: لا يجوز إلا بعد الفجر.

Mas'alah: What clothing is recommended for the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=916)

مسألة: قال: ويلبس عمامته. وهذا كما قال المستحب للإمام ولسائر الناس أن يلبسوا للعيد أحسن ما يجدون ويتنظفوا يتطيبوا، كما ذكرنا في الجمعة ويتعمموا وهذا الإمام هو آكد استحبابا. وقال في "الأم" : أحب العمامة في الحر والبرد وفي جميع محافل

الناس، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "أيعجز أحدكم أن يتخذ لعيده جمعته ثوبين سوى ثوبي مهنته" ، وأراد بالثوبين الإزار والرداء، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حبرة ويقيم في كل عيد، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2192)

أحياء ليلتى العيد بالعبادة محثوث عليه للحديث الذى رواه قال الصيدلانى وقد قيل لم يرد فيه شئ من الفضائل مثل هذا لان موت القلب اما للكفر في الدنيا واما للفزع في القيامة وما اضيف الي القلب فهو أعظم لقوله تعالى جده (فانه آثم قلبه) والله اعلم * قال (ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي اجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان) * روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه (كان يغتسل للعيدين) وأيضا فهما يومان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2193)

يجتمع فيها الكافة للصلاة فسن لهما الغسل كالجمعة ولا خلاف في أجزائه بعد الفجر وأما قبله فقد حكي الجمهور فيه قولين (أحدهما) لا يجزئ كغسل الجمعة وبه قال

احمد (وأصحهما) وهو نصه في البويطي أنه يجزئ لان أهل السواد يبتكرون إليها من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بينه وبين غسل الجمعة قد ذكرناه في باب الجمعة والصيد لانى في آخرين حكوا الخلاف في المسألة وجهين وتابعهم صاحب الكتاب وقد أورد هذه المسألة في كتاب الجمعة مرة وزاد

Mas'alah: What is the ruling on the time for ghusl on the night of Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2194)

ههنا التنبيه علي وجه الجواز وإذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل كاذان الصبح أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم عن القاضى أبى الطيب أنه يختص بالنصف الثاني وهذا ما ذكره في المهذب وقال الامام المحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له وهذا أبداه صاحب الشامل علي سبيل الاحتمال وهو الموافق للفظ الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on adornment and perfume for the two Eids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2195)

قال (ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب) * يستحب التطيب يوم العيد لما روى عن الحسن بن علي كرم الله وجههما قال (أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجده في العيد) وكذلك

يستحب التنظف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ويتعمم والبيض في الثياب أحب من غيرها وان لم يجد الا ثوبا واحدا فيستحب أن يغسله للجمعة وللعيدين ويستوى في استحباب جميع ذلك القاعد في بيته والخارج إلى الصلاة العيد كما ذكرناه في الغسل هذا في حق الرجال * وأما النساء فيكره لذوات الهيئة والجمال الحضور

Mas'alah: What is the ruling on bathing and adornment for Eid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=281)

[استحباب الغسل للعيد] الرابعة: يسن التزين بالغسل، ويدخل وقته بنصف الليل، ولبس أحسن ثيابه، وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة، والتطيب بأجود ما عنده من الطيب؛ كالجمعة، وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة؛ لأن اليوم يوم سرور وزينة. قال النووي: ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض الأدون. انتهى. فإن لم يجد إلا ثوبا .. سن له أن يغسله للجمعة والعيد، هذا حكم الرجال. أما النساء .. فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ما شهر من الثياب، بل يخرجن في ثياب بذلتهن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=426)

(و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي

Mas'alah: When does the time for Eid ghusl begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=426)

(ووقته من نصف ليل) لا من فجر لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم

Mas'alah: What is the sunnah of adornment and perfume for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=426)

(و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن. وكالنساء فيما ذكر الخناثى

Mas'alah: When does the time for the Eid ghusl begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=713)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=713)

و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم

Mas'alah: What is the ruling on adornment for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=713)

)

Mas'alah: What is the ruling on adornment for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=713)

و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره [حاشية الجمل] عيد الأضحى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أي ذبح كما ذبحنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له» اهـ برماوي (قوله بتسع تكبيرات) وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اهـ. سم على المنهج أقول ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ويوجه

بما في شرح الروض عن السبكي من أنه ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصولهما يعني سجعاتهما اهـ. ع ش على م ر (قوله ولاء) فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز اهـ. شرح م ر وقوله إفرادا بفتح الهمزة وكسرها أي كل واحدة في نفس اهـ. شيخنا (قوله ومع ضعفه إلخ) لا يقال كان الأولى أن يقول وإن صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعي لأنا نقول دفع بما ذكره توهم صحة الاستدلال به في فضائل الأعمال مع ضعفه لأن الضعيف قد يستدل به في فضائل الأعمال فدفعه بما ذكر اهـ. ع ش (قوله فهو كقول صحابي) أي قوله بحكم من الأحكام وليس المراد قوله كذا من السنة لأن هذا إذا قاله الصحابي يحتج به وإن لم ينتشر ولم يشتهر وقوله لم يثبت انتشاره أما لو انتشر وسلم قول الصحابي فإنه يحتج به لأنه يصير من قبيل الإجماع السكوتي وقوله فلا يحتج به وحيث كان كذلك فلعله ثبت عند الإمام مرفوعا من طريق آخر فصح الاستدلال به اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله هو قول تابعي واحتج به لأنه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بأنها كالجمعة ولا تبطل عند غيره اهـ ع ش (قوله وسن غسل للعيدين) هل يتعلق بغير المميز فيغسله وليه ينبغي نعم كما قيل به في غسل إسلام الكافر. اهـ. شوبري وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر اهـ. سم على حج أقول هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم اهـ. ع ش على م ر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها اهـ. شيخنا (قوله من نصف ليل) أي كالأذان للفجر وفعله بعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أولى ويستمر إلى الغروب اهـ. برماوي (قوله لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح م ر (قوله لشق عليهم) والأولى لهم إقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها اهـ. برماوي (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا

أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن اهـ. ع ش على م ر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد اهـ. شرح م ر. وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل انتهت لكن تقدم له عن حج في باب الجمعة ما نصه وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل. اهـ ع ش عليه (قوله وبتطيب) وأولاه المسك المخلوط بماء الورد إلا إن أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فإنه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الإسنوي وحينئذ يكون مثل الاستسقاء الكسوف لأنه لا يسن فيه ذلك بل أن تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو إزالة ظفره كما سيأتي اهـ. ح ل (قوله وإزالة نحو ظفر) وسيأتي في الأضحية أن مريدها يسن له من أول الشهر تأخير إزالة ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي أيضا في الحج أنه تحرم إزالة الظفر والشعر قبل التحلل الأول فلا يرد أيضا اهـ. برماوي (قوله أيضا وإزالة نحو ظفر) كشعر رأس وعانة وإبط لمن يتنظف به فلو لم

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=629)

والسنة: أن يغتسل للعيدين (4) ، وفي وقت الغسل قولان: (1) لأنه تطوع، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع، والرأي الثاني: يقاتلون، لأنه من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوع، لأنها تفعل فرادى، فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 3. (2) لا يؤذن لصلاة العيدين ولا يقام: لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومع أبي بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 262. وكذلك تقاس على صلاة الكسوف، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نودي بالصلاة جامعة، وفي رواية" أن الصلاة جامعة "رواه البخاري ومسلم،" فتح الباري "3/ 186، 187، وعن عائشة:" أن الشمس خسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعث مناديا "الصلاة جامعة" رواه البخاري ومسلم "نيل الأوطار" للشوكاني 3/ 345. وأنظر صحيح البخاري 1: 188. (3) (معاوية) : في ب، ج، وفي أمعرية، وقيل زياد، وقيل: غيره، "المجموع" للنووي 5/ 18. (4) لما روي أن عليا وابن عمر رضي الله عنهم: "كانا يغتسلان" ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة، فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 8.

Mas'alah: When is the time for the Eid ghusl according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

والثاني: يجوز في النصف الثاني من الليل، كذا ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: Is the recommended bath on Eid day specific to those attending prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=89)

102 – مسألة الاغتسال يوم العيد لا يختص استحبابه بمن حضر الصلاة بل يعم جميع الناس فإنه يوم سرور بخلاف الغسل للجمعة فإنه مخصوص بمن حضرها ذكره في باب الجمعة

Mas'alah: What is the recommended clothing and adornment for Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2109)

قال: ويظهرون الزينة، أي: بلبس أفخر الثياب المباحة، وإزالة الأوساخ، والتطيب؛ لأنه– عليه السلام– كان يلبس في العيد بردة حبرة، ويعتم.

Mas'alah: What is the recommended clothing and adornment for Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2110)

وروى جابر أنه– عليه السلام– كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. رواه ابن

عبد البر.

Mas'alah: What is the recommended clothing and adornment for Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2110)

[وروي] عن الحسن أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس يوم العيد أحسن ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

Mas'alah: What is the recommended clothing and adornment for women going to Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2110)

وما ذكرناه مختص بما عدا النساء؛ أما النساء فيخرجن في بذلة الثياب، ولا يتطيبن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات" يعني:

Mas'alah: What is the ruling on adornment for men and women on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

وقال في "التتمة" : إن التزين سنة للرجال والنساء، والعبيد والأحرار، والكبار والصغار؛ لأنه يوم فرح وسرور، وكل ذلك في النساء سواء. ولعل مراده بذلك: إذا كن في بيوتهن؛ فأما إذا خرجن للمصلى فلا؛ لأنه قال بعد ذلك: إن المستحب لهن أن يخرجن

في ثياب مهنة، ويتنظفن بالماء، ولا يستعملن الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

قال: ويغتسل لها؛ لقول ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى" ، ذكره أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

[و] قد روي عن علي، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا يغتسلون في العيد.

Mas'alah: What is the sunnah of bathing on the two Eids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

وعن عروة بن الزبير أنه قال: "السنة أن يغتسل يوم العيدين" .

Mas'alah: Why is bathing recommended for Eid by analogy with Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

ولأنه موضع شرع فيه الاجتماع؛ فيسن فيه الاغتسال كالجمعة.

Mas'alah: What other grooming acts are recommended for Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

وكما يستحب الغسل يستحب الأخذ من الشعر والظفر إن احتيج إليه؛ لأنه من تمام الزينة.

Mas'alah: When does the time for Eid bathing begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

قال: بعد الفجر؛ لأنه غسل استحب لأجل صلاة العيد؛ فدخل وقته بدخول وقت العيد لا قبله كغسل الجمعة.

Mas'alah: Is Eid bathing valid if performed before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

قال: فإن اغتسل لها قبل الفجر أجزأه في أحد القولين؛ لأن الصلاة تقام في أول النهار، ويقصدها الناس من البعد، فلو لم يرخص لهم في التقدم، لأدى إلى ترك هذه السنة؛ وبهذا خالف غسل الجمعة حيث لا يجوز قبل الفجر [على المذهب، وقد ترجع حقيقة هذا القول [إلى] أنه مخير في الاغتسال قبل الفجر] وبعده، وكذلك نقله البويطي؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Is it preferable to perform ghusl for Eid after dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه بعد الفجر أولى على هذا القول، ولاشك فيه؛ لأنه عند الرواح كما ستعرفه.

Mas'alah: Should ghusl for Eid be performed only after midnight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

قال القاضي أبو الطيب: وإذا قلنا به فلا يغتسل إلا بعد نصف الليل؛ كما في أذان الصبح، وهو ما أورده القاضي الحسين، وقال: إنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl for Eid at any time during the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يجوز في جميع الليل كالنية في الصوم، ويخالف الأذان للصبح؛ فإنه إذا فعل قبل نصف الليل اشتبه بأذان العشاء؛ لأنه يبقى [الاختيار فيه] ما بقي وقت اختيار الصلاة، وهو يبقى إلى نصف الليل.

Mas'alah: What is the view of Imam al-Ghazali regarding the time for ghusl on the night of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2112)

وقد عكس الإمام ما ذكرناه، فقال: من جوز الغسل في الليل، فالمحفوظ عنه

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl and perfume for Eid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=506)

ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، والتطيب

Mas'alah: What are the sunnahs of adornment and teaching rulings for Eid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=506)

والتزين كالجمعة. [مغني المحتاج] المشابهة حاصلة بينهما وإن زادتا على خطبتي الجمعة بسنن أخرى (ويعلمهم) ندبا (في) كل عيد أحكامه، ففي عيد (الفطر) يعلمهم أحكام (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم، وهي من اصطلاح الفقهاء؛ اسم لما يخرج، مولدة لا عربية ولا معربة، وكأنها من الفطرة أي الخلقة، فهي صدقة الخلقة (وفي) عيد (الأضحى) يعلمهم أحكام (الأضحية) للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين، ولأن ذلك لائق بالحال، و (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء إفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) إفرادا تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا

الإفراد، فلو تخلل ذكر بين تكبيرتين، أو قرن بين كل تكبيرتين، جاز، والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنها منها؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويندب للنساء استماع الخطبتين، ويكره تركه، ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية، أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فواتها فيقدمها على الاستماع، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع، رواه الشيخان. فرع قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى. (ويندب الغسل) لعيد فطر أو أضحى قياسا على الجمعة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك؛ لأنه يوم زينة فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة (ويدخل وقته بنصف الليل) وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأن أهل السواد يبكرون إليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه، وقيل يجوز في جميع الليل (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وفرق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا (و) يندب (التطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب. فإن قيل: الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم. أجيب بأن المراد ما قدرته. (والتزين) بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة (كالجمعة) لكن الجمعة السنة فيها لبس البياض كما مر، ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before Fajr on the day of Eid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1521)

1572 – ثم ذكر الشافعي الغسل وهو محثوث عليه لصلاة العيد، ولو أتى المرء به قبل طلوع الفجر، فهل يعتد به؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما – لا يعتد به؛ فإنه لم يقع في يوم العيد، فأشبه غسل الجمعة، كما مضى القول فيه. ومن أئمتنا من جوز إقامة الغسل قبل الفجر، واعتل بأن أهل السواد (2) يبتكرون إلى (1) الجبانة: الصحراء. (معجم) . (2) السواد: هنا المراد به القرى، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة: أي إلى القرى حولها (المعجم) .

المصلى من قراهم؛ ولو لم يغتسلوا قبل الفجر، يعسر عليهم إقامة الغسل، ثم من جوز ذلك فالمحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له، وكان لا يبعد في القياس أن يقرب بقريب الأذان لصلاة الصبح.

Mas'alah: Is ghusl recommended for Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

)

Mas'alah: Is ghusl recommended for Eid and what about a vow to give the sermon standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والأضحى قياسا على الجمعة، وفهم من إطلاقه استحبابه لكل أحد [حاشية الشبراملسي] أسمعته فلم يسمع فإن ذاك مجاز، والمراد منه رفعت صوتي بالكلام فلم يسمع لبعده مثلا (قوله: أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما) وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم (قوله: أحكام الفطرة) الأولى أن يقول بعد قوله الفطرة: أي أحكامها، مثله يقال فيما بعده لأن فيما ذكره تغييرا لإعراب المتن ثم رأيته كذلك في بعض النسخ (قوله: بتسع تكبيرات) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اهـ سم على منهج. أقول: ويحتمل أن يقال بعدم الفوات، ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة: أي بين سجعاتها (قوله: ولاء إفرادا) أي واحدة واحدة، وقوله ولاء: أي فيضر الفصل الطويل، فعلم أن ذكر الولاء لا يغني عن ذكر الإفراد، وقد أوضح ذلك في القوت اهـ سم على منهج (قوله: والثانية بسبع) وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي اهـ شرح روض (قوله: ولاء كذلك) أي إفرادا (قوله: أو قرن بينهما) أي أو بين الجميع (قوله: جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي عدم سن الفصل المذكور، وعليه فهل يكون خلاف الأولى أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن في الإتيان به ترف الولاء المطلوب (قوله: وليست منها) وينبني على ذلك أنه لو أخل فيها بالشروط لم يضر وإن قلنا بوجوبها لصحة الخطبة (قوله: بدأ بالتحية) أي حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتي في قوله فلو صلى إلخ (قوله: ما لم يخف فوتها) أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة (قوله: فيقدمها عليه) أي السماع (قوله: إعادة ذلك) أي الخطبة ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء (قوله: إلا الثلاثة الباقية) أي بعد

عرفة (قوله: ويندب له الغسل) أي فإن لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله: استحبابه لكل أحد) قال سم على حج: وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة ية الرشيدي] . . . . . .

وإن لم يحضر صلاته؛ لأنه يوم زينة فالغسل له، بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (

Mas'alah: When does the time for ghusl for Eid begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=943)

ويدخل وقته بنصف الليل) ؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم، فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم، والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (

Mas'alah: Is perfume recommended for Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=943)

و) يندب (الطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب (

Mas'alah: Is adornment with fine clothes recommended for Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=943)

والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة، والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع، وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر في الغسل،

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming for Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=943)

ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه، والمستسقي [حاشية الشبراملسي] والزينة وكما في غسل الإحرام؟ فيه نظر اهـ. أقول: هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم (قوله: ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ما ذكر: وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر؟ فيه نظر اهـ. وفي شرح الإرشاد لحج ما يقتضي دخوله بنصف الليل في التطيب والتزيين اهـ. وقضية الاقتصار على هذين أن التبكير إنما يكون بعد الفجر، وسيأتي ما يوافقه في قول الشارح: ويبكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح، وعبارة ملتقى البحرين تبعا للإرشاد: والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل اهـ. (قوله: أي التطيب) هل التطيب وما ذكر معه من التزين. . إلخ هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان؟ فيه نظر، والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا، ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن (قوله: والتزين) أي تزيينه نفسه (قوله: لا في الجمعة) وينبغي أيضا أن يكون غير البيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وقد يؤيده قولهم إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة، فنصوا على استثناء هذه

الصورة فبقي ما عداها على عمومه؛ لأن الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى اهـ. وعبارة سم على بهجة: لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اهـ. لكن تقدم له على حج في باب الجمعة ما نصه: وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى، أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها؟ لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا، إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اهـ (قوله أما الإناث فيكره إلخ) هذا علم من قوله أولا ويأتي في خروج الحرة والأمة إلخ. وقوله ذات الجمال قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة وإن كانت شابة، وقضية تعبير غيره بشابة يخرجه (قوله: ويستحب إزالة الشعر) أي الذي تطلب إزالته كالعانة والإبط: أي فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى [حاشية الرشيدي] قوله: والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها إلخ) لا يخفى أن ما قبله كاف في الفرق، فلو أسقط لفظ الفرق وجعل ما بعده معطوفا على ما قبله لكان أوضح (قوله: أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال إلخ) هذا علم من قوله المار آنفا، ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة، وإنما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء إلخ، وكان الأولى الاقتصار عليه؛ لأنه المقصود هنا بالذات.

يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الإسنوي وهو ظاهر، وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد. (

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl and wearing perfume for Eid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=475)

فرع يسن الغسل للعيدين، ويجوز بعد الفجر قطعا، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان.

قلت: الأصح: اختصاصه. – والله أعلم –. ويستحب التطيب يوم العيد، والتنظف بحلق الشعر، وقلم الظفر، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن يلبس أحسن ما يجده من الثياب، وأفضلها البيض، ويتعمم. فإن لم يجد إلا ثوبا، استحب أن يغسله للجمعة والعيد، ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه، القاعد في بيته، والخارج إلى الصلاة، هذا حكم الرجال. وأما النساء، فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب، بل يخرجن في بذلتهن. وفي وجه شاذ: لا يخرجن مطلقا.

Mas'alah: Is ghusl recommended for Eid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=393)

(ويندب الغسل) للعيد، روى ابن ماجه عن ابن عباس {أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين} ، وسنده ضعيف.

Mas'alah: When does the time for Eid ghusl begin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=393)

(ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم، والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقدم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني، وقيل بجميع الليل

Mas'alah: What are the recommended adornments and perfumes for Eid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=393)

(و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وإزالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم، سواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة، هذا حكم الرجال. وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذاتهن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

(و) يسن (الغسل) لكل من العيدين. ويدخل وقته (من نصف الليل) ؛ ليتسع الوقت لأهل السواد الآتين إليها قبل الفجر؛ لبعد خطتهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and adornment for Eid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=381)

(والتطيب والتزين) بما مر في الجمعة، إلا إنه هنا يسن له أن يلبس أحسن ثيابه ولو غير بياض، وعند التساوي البياض أولى.

Mas'alah: Who is recommended to perform ghusl and adornment for Eid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

وفارق الجمعة بأن المراد هنا إظهار النعم، وهو بالأعلى أولى، وفي الجمعة إظهار الكمال، وهو في البياض أعلى، وإلا أنه هنا يسن الغسل والتزين والتطيب (للقاعد) أي: لمن لم يرد الخروج لصلاة العيد (والخارج) لها (والكبار، والصغار للمصلي) منهم ولو منفردا (وغيره) ؛ لأن الغسل هنا لليوم، بخلافه في الجمعة فلمريد الحضور، ولذا لم يسن لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn for Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=740)

الخلاف في جواز تقديم [8] الغسل على طلوع الفجر [9]. حكاه جماعة قولين [10]، والأصح جوازه [11]، وعليه نص في كتاب البويطي [12]، والله أعلم. (1) انظر: تذكرة الأخيار ل 86/ أ، ولا دليل يعضد هذا التفسير، ولعل ابن الملقن أخذه عن ابن الصلاح فهو كثير النقل عنه، والله أعلم. (2) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 5/

20. (3) في (ب) : من الفضائل شيء، بالتقديم والتأخير. (4) سورة البقرة الآية (283) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل، في الصلوات الأسبوعية والحولية ... وصلاة الألفية التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحا، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة" . أهـ مجموع الفتاوى 24/ 201 – 202. (5) في (ب) : إحياء. (6) راجع: المجموع 5/ 43، روضة الطالبين 1/ 582. (7) لم أقف عليه، لكن نقله النووي في الموضعين السابقين بقوله: "وقيل: يحصل بساعة" . (8) في (د) : تقدم، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) قال الغزالي: "الثالثة – أي من السنن – الغسل بعد طلوع الفجر. أما قبله فهل يجزئ؟ فيه وجهان" . الوسيط 2/ 786. (10) كالشيرازي في المهذب 1/ 119، والشاشي في حلية العلماء 2/ 301 – 302. (11) نقل النووي في المجموع 5/ 7 اتفاق الأصحاب على صحته. (12) انظره ل9/ أ.

Mas'alah: What is the recommended clothing for Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=741)

قوله: "بالثياب البيض" [5] فيه نظر، وغيره أطلق الزينة [6]، وصاحب المذهب

الشافعي – رضي الله عنه – احتج بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس في العيد برد حبرة [7]. وقال: "فأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد، والجمعة [8]، ومحافل الناس" . لكن قال (1) الوسيط 2/ 786. وقبله: والثاني – أي الوجه الثاني في هل يجزيء الغسل قبل الفجر؟ – نعم؛ لأن أهل القرى يبكرون ليلا فيعسر عليهم الغسل بعد الخروج، فيجعل ... إلخ. (2) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب 2/ ل157/ أ، المهذب 1/ 119، حلية العلماء 2/ 302. (3) سقط من (ب) . (4) وهو الذي صححه النووي في: روضة الطالبين 1/ 583، والمجموع 5/ 7. (5) الوسيط 2/ 786. وقبله: الرابعة – أي من السنن – التطيب والتزين بالثياب ... إلخ. (6) كالقاضي أبي الطيب في تعليقته 2/ ل159/ ب، والشيرازي في المهذب 1/ 119، والبغوي في التهذيب ص: 733، ونقل النووي اتفاق الأصحاب على استحباب لبس أحسن الثياب. المجموع 5/ 8. (7) رواه الشافعي في المسند ص: 384، والبيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين 3/ 397 رقم (6137) ، قال النووي: "إسناده ضعيف" . المجموع 5/ 8. إذ قد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو ضعيف. وحبرة: بكسر الحاء، وفتح الباء، قال الأزهري: "هو وشي معلوم، كقولك: ثوب قرمز، والقرمز صبغة، فأضيف – أي البرد – إلى وشيه كما أضيف الآخر إلى صبغه" . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: 82. (8) في (أ) : والجمع، والمثبت موافق لنص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=400)

895 – قول "التنبيه" [ص 45] : (ويغتسل لها بعد الفجر) أي: للصلاة، صريح في أن

الغسل ليس لليوم، ولا نعلم أحدا قاله، وقد أنكر النووي قوله في "المهذب" : (لحضورها) لأن استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف [7]، ولذلك قال "الحاوي" [ص 196] : (للقاعد والخارج) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid before dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=400)

896 - قول "التنبيه" [ص 45] : (فإن اغتسل لها قبل الفجر .. أجزأه في أحد القولين) هو الأصح، لكن إطلاق حكايته يقتضي جميع الليل، وهو ما حكاه الإمام [8]، لكن الذي في "المهذب" تبعا للقاضي أبي الطيب: تقييده بنصف الليل، وهو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [9].

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and adornment for Eid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=400)

897 - قول "المنهاج" [ص 14] : (وطيب وتزين كالجمعة) يقتضي اختصاصه بحاضرها، وليس كذلك، بل هو مستحب لكل أحد سواء حضر أم لم يحضر أو كان مسافرا؛ لأن اليوم يوم سرور وزينة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 196] : (والتطيب والتزين للقاعد والخارج) لكن يستثنى (1) الحاوي (ص 196) . (2) انظر "التنبيه" (ص 46) . (3) المجموع (5/ 28) . (4) الروضة (2/ 73) . (5) انظر "التنبيه" (ص 46) ، و "الحاوي" (ص 196) ، و "المنهاج" (ص 141) . (6) الروضة (2/ 74) .

(7) المهذب (1/ 119) ، المجموع (5/ 10) . (8) انظر "نهاية المطلب" (2/ 612، 613) . (9) المهذب (1/ 119) ، الحاوي (ص 196) ، المنهاج (ص 141) .

من كلامه: المرأة إذا خرجت للصلاة؛ فإنها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة، وقد أورد النشائي على قول "التنبيه" [ص 45] : (ويظهرون الزينة) أنه شامل للنساء إذا خرجن، وليس كذلك [1]، فإن قوله: (يظهرون) يختص بالذكور، فإن قيل: يشمل النساء بالتغليب .. قلنا: مجاز.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=971)

ومن المسنون غسل العيد) لما مر (

Mas'alah: Is ghusl recommended for the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1045)

(ويندب الغسل) كما قدمه أيضا في الجمعة ومر ما فيه ثم، وذكره هنا توطئة لقوله

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment and perfume for Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1045)

(والتطيب والتزين) والمشي وغيرها سنة هنا (كالجمعة) بل أولى؛ لأنه يوم زينة فيأتي هنا، جميع ما مر ثم إلا في غير أبيض أرفع منه قيمة، فإنه الأفضل هنا وإلا في التزين بنحو الطيب وإزالة نحو شعر وظفر مما مر ثم، فإنه يسن هنا لكل أحد، وإن لم يحضر كالغسل، بخلافه هناك نعم لا يسن إزالة ذلك في الأضحى لمريد التضحية كما يأتي

Sub-topic – Attendance of Women and the Weak at Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1063)

[مسألة حضور النساء وغيرهن العيد] والمستحب: أن تحضر النساء غير ذوات الهيئات: لما روت أم عطية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، وأما الحيض: فكن يعتزلن المصلى، وتشهدن الخير ودعوة المسلمين» ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن،

ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» ، أي: غير متطيبات، والتفلة، والمتفال: هي التي غير متطيبة، قال الشاعر: إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها ... تميل عليه هونة غير متفال ولأن ذلك يدعو إلى الافتنان بها. ويستحب أن يحضر العبيد والصبيان، قال أصحابنا: إلا أن سنة العيد لا تتأكد في حق العبيد والنساء والصبيان، كما تتأكد في حق الذكور البالغين الأحرار. ويزين الصبيان بالمصبغ والحرير والحلي من الذهب وغيره، ذكورا كانوا أو إناثا؛ لأنهم غير مكلفين.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=623)

581 - حضور العجائز استحب الشافعي حضور العجائز غير ذوات الهيئة، وكن يحضرن في زمن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، متلفعات بجلابيب لا يشتهرن، وكان فيهن بقية [2]. قال الشيخ: يكره لهن اليوم الخروج؛ لنهي عائشة عن ذلك، وقولها: لو عاش رسول الله إلى زماننا لمنعهن الخروج [3]. (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 299) . (2) خروج النساء لحضور صلاة العيد أخرجه البخاري (974) ، ومسلم (890) ، من حديث أم عطية -رضي الله عنهما-. (3) أخرجه البخاري (869) ، ومسلم (445/ 144) ، وفيه: "لمنعهن المسجد" .

Mas'alah: Should the imam appoint a substitute to lead the weak in prayer during Eid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=524)

(واستخلف) الإمام (الخارج) إلى الصحراء ندبا (من يصلي) بالضعفة كالشيوخ، والمرضى (فيه) أي: في الجامع؛ لأن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح؛ ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي في شرح التنبيه.

Mas'alah: Is it recommended for elderly women to attend Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=932)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين"

Mas'alah: What are the rulings on women and children attending Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=933)

وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي "" قال الماوردي: هذا صحيح يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تحرموا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات" . وروى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من خطبته جاء إلى النساء ماشيا متكئا على قوس فوقف عليهن فوعظهن وذكرهن الله تعالى، وحثهن على الصدقة، قال جابر فتصدقت هذه بثوبها وهذه ببعض حليها وهذه ببعض ما سنح لها فأما حضور النساء الشباب فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين تعلقا بحديث أم عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج المخدرات إلى المصلى فقيل إنهن يحضن فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشهدن الدعاء والخير وهذا غلط، بل خروجهن مكروه، لما يخاف من افتتانهن بالرجال، وافتتان الرجال بهن، وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدما لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع لنسائه هي هذه ثم على طهر، قالت عائشة لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع ومن اخترنا حضوره من النساء فيكره لهن الطيب والزينة، ولبس الشهوة من الثياب، لقوله - صلى الله عليه وسلم - وليخرجن تفلات. (فصل) : وأما الصبيان فيستحب إخراجهم ذكرانا وإناثا، ويختار زينتهم بالثياب والحلي، وهل يحرم على ذكورهم لبس

الحرير والحلي من الذهب؟ على وجهين: أحدهما: يحرم لإطلاق النهي بتحريمهما على ذكور الأمة من غير تخصيص صغير من كبير. والوجه الثاني: يجوز، لأن النهي ورد فيمن يصح تكليفه وتتوجه العبادة نحوه. (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى وأحب ذلك للإمام والمأموم" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy to lead the weak in Eid prayer in the mosque due to rain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=935)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد في يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفه الناس في موضع من المصر" . قال الماوردي: قد ذكرنا حال البلاد، وأن ما كان واسع الجامع لا يضيق بأهله أقيمت فيه الصلاة للعيد، وما كان منها ضيق المسجد لا يكفي جميع أهله أقيمت صلاة العيد في مصلاه، فإن بعدت أقطار البلد وأطرافه وشق على ضعفة أهله الخروج إلى مصلاه استخلف في جامعه من يصلي بالعجزة ومن لا نهضة فيه ولا حركة، فإن لم يقدر الإمام على الخروج إلى المصلى لعذر من مطر أو خوف صلى بالناس في الجامع، فإن ضاق بالناس استخلف في بعض المساجد من يصلي بباقيهم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2332)

ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لما روت أم عطية قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" أي غير عطرات ولانها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلي الفساد * {الشرح} حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم وأما حديث "لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله" فرواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب صلاة الجمعة * وأما الزيادة التي فيه "وليخرجن تفلات" فرواها أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ورواية أبي داود "وليخرجن وهن تفلات" وقوله تفلات – بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء – والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقال أبو زيد هي البالغة ما لم تعنس وقيل هي التي لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لأنها عتقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج في الأشغال وقال الأصمعي هي فوق المعصر وقال ثابت هي البكر التي لم تخرج إلى زوج وقال الخطابي هي البنت عقب بلوغها

قال صاحب المطالع وقيل هي التي أشرفت على البلوغ وقوله ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين * أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الأول وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة * هذا

كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فإن قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم قال الشافعي في الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات * *

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=245)

فصل: ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيآت لما روت أم عطية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فأما الحيض فكن

يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وإذا أردنا الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وليخرجن "تفلات" أي غير عطرات ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد قال الشافعي رحمه الله: ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكورا أو إناثا لأنه يوم زينة وليست على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب.

Mas'alah: Is it recommended for elderly women to attend Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

(قال) : وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة , والأعياد , وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات

Mas'alah: Is Eid prayer recommended for pilgrims in Mina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1047)

أحدهما: الحاج بمنى لا تستحب له صلاة العيد على النص، وفي (التجربة النظامية) للإمام: أنها تستحب لهم، وكلام المتولي يقتضي: أنها تصلى فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

(ويستحب) الحضور (للعجائز) الأولى لغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» والعواتق جمع عاتق، وهي البنت التي بلغت والخدور جمع خدر، وهو السترة (مبتذلات) أي لابسات ثياب بذلة، وهي ما يلبس حال الخدمة؛ لأنها اللائقة بهن في هذا المحل (ويتنظفن بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك لما مر في الجمعة (ويكره لذوات الهيئات والجمال) الحضور كما مر في صلاة

الجماعة فيصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فإن وعظتهن واحدة فلا بأس أخذا مما يأتي في الكسوف وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير وكالنساء فيما قاله الخناثى [فرع المشي إلى صلاة العيد سنة]

Mas'alah: What is recommended for elderly women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=877)

ويستحب للعجائز اللاتي لا يخاف منهن الفتنة حضور المصلى للعيد، ويتنظفن بالغسل، ولا يلبسن شهرة الثياب، ولا يتطيبن.

Mas'alah: What is the ruling on menstruating women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=877)

روي عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور؛ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهم. قالت امرأة: إحدانا

ليس لها جلباب. قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها" .

Mas'alah: Who should attend the Eid prayer and what is the ruling on the ritual bath for it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

ويحضرها الرجال والنساء والصبيان، ويظهرون الزينة، ويغتسل لها بعد الفجر، فإن اغتسل قبل الفجر جاز في أحد القولين.

Mas'alah: Is it recommended for elderly women to attend the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=928)

مسألة: قال: وأحب حضور العجائز.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=928)

الفصل وهذا كما قال: يستحب حضور العجائز من النساء وغيرهن العيد، وقال في "الأم" : واحب شهود النساء العجائز، وغير ذوات الهيئة صلاة العيد وغيرها وأنا لشهودهن "218 ب/3" الأعياد أشد استحبابا من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات. وقال أبو حنيفة: لا يشهدن إلا في صلاة الصبح وصلاة العشاء، وإن حضرت امرأة حائض قال في "الأم" : لم تصل ودعت ولا أكره لها ذلك، وأكره لها أن يحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة، لأنها لا تقدر على الطهارة، وأما النساء اللاتي لهن هيئة وجمال يكره لهن حضور هذه المواضع لخوف الفتنة بهن، وإذا حضر غيرهن فإنهن لا يلبسن الشهرة من الثياب مثل المصبغات والبياض الذي له فعقعة وخشخشة من العال، ولكن تلبس البياض النظيف المغسول ولا يتطيبين ولكن يتنظفن بالماء والأصل في ذلك ما ري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يخرج بناته ونساءه إلى العيدين" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وليشهدن الذكر ودعوة المسلمين وليخرجن تفلات" . قيل يا رسول الله إن إحدانا لا جلباب لها، قال: "فتلبسها صاحبتها جلبابها" أي يدخلان معا في جلباب إحداهما، وقالت أم عطيه رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله مسلمين وليخرجن تفلات" . قيل يا رسول الله إن إحدانا "219 أ/3" في العيدين بإخراج العجائز "، وروي العواتق وهذا أصح وذوات الخدور والحيض، قالت أم عطيه رضي الله عنها: أما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الذكر ودعوة المسلمين، والعواتق: جمع عاتق وهي التي قاربت الإدراك، وقيل: هي المدركة ولأنه موضع ريبة واجتماع فاستحب إخراجهن لتكثير الجمع." وقال القفال: يكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين، لأن الناس قد تغيروا ويروي مثله عن عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري وقالت عائشة: "لو رأى النبي مسلمين وليخرجن تفلات" . قيل يا رسول الله إن إحدانا النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل "، وروي أنها كانت تمنع النساء من الخروج إلى المساجد، وقيل لها: أليس كان النبي مسلمين وليخرجن تفلات" . قيل يا رسول الله إن إحدانا يرخص في ذلك؟ فقالت: لو

عاش إلى زماننا هذا لنهي عنه، وروي أن النساء كن يحضرن المجلس على عهد أبي بكر رضي الله عنه للصلاة كما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج عبد الله بن عمرو بن العاص يوما وامرأته بين يديه تمضي إلى المسجد فأراد أن يمتحنها فجر بعض ثيابها فعلمت أن رجلا أخذ ببعض ثيابها فلم تلتفت إليه وانصرفت إلي بيتها، فلما رجع عبد الله إلى بيته قال لها: أحضرت "219 ب/3" المسجد؟ قالت: لا وقد عزمت أن لا أخرج أبدا، قال: وما بالك؟ قالت: أخذ رجل ببعض ثيابس فجره وقد تغير الزمان وتغير الناس، فقال عبد الله: أنا الذي فعلت ذلك، فقالت: الآن وجب علي أن لا

أخرج إذا كان لا يتداخلك هذا مني في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا حسن، لكنه خلاف المذهب. فإذا تقرر هذا فيستحب إخراج الصبيان من الذكور والإناث أيضا. ويلبس كلهم في يوم العيد أحسن ما يقدر عليه من الثياب ويزينون بالصبغ والحلي، لأن ذلك يوم سرر وإظهار زينة وذا نص من الشافعي على أنه يباح أن يلبس الصبي حلي الذهب والديباج، وهذا لأنه لا يخاف الافتتان بهم ولا تكليف عليهم: قيل هل يجوز للصبيان لبس الحرير؟ قولان. وقال في "الحاوي" : استحب بعض أصحابنا البغداديين حضور النساء الثيبات في العيد لخبر أم عطية وهو غلط، بل خروجهن مكروه لخوف الافتتان وخبر أم عطيه نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2197)

لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجائز الحضور ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) أي غير متطيبات وكذلك إذا خرجن فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن في بذلتهن وعن ابى حنيفة رحمه الله أن

النساء لا يشهدن العيدين ولا المكتوبات الا الصبح والعشاء فليكن قوله فيخرجن معلما بالحاء وذكر الصيدلانى أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت فاما اليوم فيكره لهن الخروج إلى

مجمع المسلمين لان الناس قد تغيروا وروي هذا المعنى عن عاشة رضى الله عنها وهذا يقتضى اعلام قوله فيخرجن بالواو أيضا *

Mas'alah: Should the imam appoint someone to lead the weak in prayer when going to the desert for Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2213)

ومهما خرج الامام إلى الصحراء فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلى بضعفة الناس كالشيوخ والزمني والمرضي وهذا على الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة فان شرطناها ولم نستثن؟ اقامتها خارج البلدة فلا معنى لهذا التفصيل والاختلاف ولا تقام في الصحراء أصلا وان استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم تقم الا في موضع واحد كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman attending the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (لا جميلة) أي و إن لم تكن ذات هيئة. وقوله: (ولا ذات هيئة) أي وإن لم تكن جميلة. وهذا الاستثناء غير ظاهر لأنه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لها لكن لا يحضران, فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية. وأجاب بعضهم: بأ نه استثناء من مقدر و التقدير: فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله: أما العجوز

فتحضر الخ.

Mas'alah: Is the Eid prayer recommended for a pilgrim at Mina in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

(قوله: لا أذان لها) أي وكل صلاة لا أذان لها سنة واعترض بأن الأذان أمارة على الوجوب فعدمه دال على عدم الوجوب (قوله: لا لحاج) استثناء من محذوف أي سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة لا لحاج إلخ، وإلا فالمتقدم إنما هو سن فعلها كما يدل له عبارة أصله قال الشوبري: انظر هل مثله المعتمر؟ اهـ والأقرب لا؛ لأن العمرة ليس لها وقت معين ع ش اط ف وبرماوي (قوله: بمنى جماعة) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم ع ش وقول الشارح لاشتغاله بأعمال التحلل مبني على ما قيد به وإلا فالأولى أن يقول لاشتغاله بأعمال الحج شيخنا ح ف

Mas'alah: Is it disliked to perform the Eid prayer for a pilgrim at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

(قوله: فلا تسن) وهل تكره انظره وحرره ع ش

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=714)

وهذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى

Mas'alah: Who is recommended to pray Eid in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

قوله: (جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان. وكذا للحاج إلا في منى فتندب له فرادى.

Mas'alah: Can those not obligated to attend Friday prayer pray Eid as followers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2093)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن هؤلاء إن حضروا مع من يلزمه حضور الجمعة، صلوا معهم على سبيل التبع؛ كما لو حضروا الجمعة مع أهل الجمعة؛ فإنهم يصلونها معهم، وتجزئهم.

Mas'alah: Should the imam appoint a deputy to lead the weak in the mosque during Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2106)

قال: ويستخلف الإمام، أي: في هذه الحالة من يصلي في الجامع بضعفة الناس؛ لأنه روي عن علي- كرم الله وجهه- أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري؛ ليصلي بضعفة الناس [في المسجد، ولا مخالف له؛ ولأن في ذلك حيازة فضيلة الصلاة لهم.

Mas'alah: Who are meant by the weak people in the context of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

وضعفه الناس:] الشيوخ، والزمنى، والمرضى، وهو بفتح الضاد والعين، ويقال: ضعفاء، وضعاف.

Mas'alah: Where do menstruating women stand during Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

والحيض إن حضرن، يقفن على باب المسجد.

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding elderly women attending Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2109)

والذي حكاه المزني عنه: أنه قال: "وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئة" ، وهو الذي حكاه في "المهذب" ، وهو يقتضي اختصاص الاستحباب بالعجائز؛ إذا لم يكن لهن هيئة، أما الشابات فلا يستحب لهن الحضور.

Mas'alah: What are the rulings on women and others attending the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=507)

ويبكر الناس، [مغني المحتاج] وغيره كما مر في الغسل نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية. أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور، ويسن لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلها، والخنثى في هذه كالأنثى أما الأنثى القاعدة في بيتها فيسن لها ذلك. تنبيه: لو حذف المصنف الطيب وقال: والتزين كالجمعة لكان أخصر، لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزين. (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد) عند اتساعه كالمسجد الحرام (أفضل) لشرف المسجد على غيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام. أما هو فهو أفضل قطعا اقتداء بالصحابة فمن بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة. قال الرافعي: وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس. قال الأذرعي: وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اهـ. وهذا هو المعتمد وإن مال في المجموع إلى خلافه، ألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر أيضا لأنه اتسع الآن، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه (ويستخلف) الإمام ندبا إذا خرج إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ويخطب لهم؛ لأن عليا - رضي الله عنه - استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه في الأم لكونه افتياتا على الإمام، فإن خطب كره له كما في البويطي. قال الماوردي: وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد

والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه. قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام، بخلاف ما إذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام، والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما. قال شيخنا: وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء. تنبيه: قوله: بالضعفة تيمن بلفظ الخبر، وإلا فقد يصلي بالمسجد بعض الأقوياء، ولذا ذكرته. (ويذهب) ندبا مصلي العيد لصلاتها إماما كان أو غيره (في طريق ويرجع) منها (في) طريق (أخرى) للاتباع رواه البخاري ويخص الذهاب بأطولهما، وذكر في حكمة ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر، ويرجع في أقصرهما، وقيل: خالف بينهما لتشهد له الطريقان، وقيل ليتبرك به أهلهما، وقيل ليستفتى فيهما، وقيل ليتصدق على فقرائهما، وقيل غير ذلك. ويسن ذلك في سائر العبادات: كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه. (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعي

Mas'alah: What is the etiquette for women and children attending Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

(قال) : وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى» (قال) : وأحب ذلك للإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1529)

1586 – ثم قال: "وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئات" (4) . والأمر على ما قال، وكن يحضرن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يشهدن الذكر ودعوة المسلمين" (5) وكن يخرجن تفلات متلفعات بجلاليب لا يشهرن، وكان يخرج على الصفة التي ذكرناها نسوة فيهن بقية (6) أيضا. قال الشيخ: واليوم، فنحن نكره لهن الخروج، وقد روي عن عائشة أنها نهت (1) ر. المختصر: 1/ 153. (2) "كما" بمعنى عندما. (3) في (ت 1) : شغل. (4) ر. المختصر: 1/ 54. (5) حديث خروج النساء لمصلى العيد، متفق عليه، من حديث أم عطية. (اللؤلؤ والمرجان: 171 ح 511) . (6) أي غير العجائز.

النساء عن الخروج فقيل لها: كن يخرجن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقالت:] (1) لو عاش صلى الله عليه وسلم إلى زماننا، لمنعهن من الخروج "(2)." وقد روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص رأى [امرأته] (3) خارجة يوم الجماعة فجر بعض ثيابها وكان يريد امتحانها، فمرت وما التفتت، وقيل انصرفت من مكانها، فلما عاد عبد الله سألها عن حضورها، فذكرت له القصة، وقالت له: لا أخرج بعد هذا أبدا، فقال عبد الله: أنا الذي جررت ثوبك لأمتحنك، فقالت: فلا أخرج إذا أبدا، ولو لم يربك مني أمر لما امتحنتني (4) . وقد قال أبو هريرة: "ما نفضنا أيدينا عن تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=943)

أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن، ويستحب لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها، والخنثى كالأنثى فيما تقرر، فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman going out for Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

(و) يسن (خروج العجوز) بإذن زوجها لصلاة العيد والجماعات (ببذلة) أي: في

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=742)

تخصيصه العجائز [5] يأباه حديث أم عطية في الصحيح [6]: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج العواتق [7] ... الحديث) . وهو على هذا الإطلاق يشترط تركهن التجمل والتطيب [8]. لكن تخصيص العجائز، وغير ذوات الهيئات نص الشافعي [9]. وأجيب عن [10] الحديث بأن ذلك كان في زمانه، وأما بعده فعلى حديث عائشة رضي الله عنها: (لو علم ما أحدثن لمنعهن الخروج) [11]. ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز وغيرهن في المنع، فالفرق إذا في غير ذوات الهيئات بين العجائز

وغيرهن غير متجه، (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) في (د) و (أ) قصدا، والمثبت من (ب) وهي موافقة للفظ الشافعي في الأم. (3) سقط من (ب) . (4) الأم 1/ 388. (5) قال الغزالي: "وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب" . أهـ الوسيط 2/ 786. (6) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى 2/ 537 رقم (974) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى 6/ 178 – 180. (7) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 179، شرح النووي على مسلم 6/ 178. (8) انظر: المهذب 1/ 119، التهذيب ص: 741. (9) انظر: الأم 1/ 400. (10) سقط من (ب) . (11) رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم 2/ 406 رقم (869) ، ومسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة 4/ 163 – 164.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=401)

898 – قول "التنبيه" [ص 45] : (ويحضرها الرجال والنساء) يستثنى منهن: ذات الهيئة؛ فيكره حضورها، وعبر عن ذلك شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بالصواب [2]، وفيه وجه في "الكفاية" .

Mas'alah: Should the imam appoint a deputy to lead the weak in the mosque during Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1046)

(ويستخلف) ندبا إذا ذهب إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) ومن لم يخرج، ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه ويأتي في، ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا [حاشية الشرواني] ومحله) إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمغني (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله: وألحق كثيرون إلخ) جزم به النهاية (قوله: بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعا سم. (قوله: ونازعه الأذرعي) فقال وهو أي الإلحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة انتهى وهذا هو الظاهر مغني. (قوله: وألحق به) أي بمسجد مكة (ابن الأستاذ مسجد المدينة إلخ) وهو الأوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومغني (قوله: اتسع) أي بعد العصر الأول (قوله: إن ضاق المسجد إلخ) عبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اهـ قال ع ش أي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر، والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق ع ش (قوله: كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب، وإن وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بأنها أوفق بالراكب وغيره سم (قوله: نحو مطر) أي كبرد شديد (قوله: ولو ضاق المسجد إلخ) تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في

الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر، ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتأمل، سم أقول قد يصرح بهذا ما مر آنفا عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله: ندبا) إلى قوله وعلى كل في النهاية والمغني إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله: ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء اهـ، زاد المغني فقوله بالضعفة تيمن بلفظ الخبر اهـ. (قوله: ولا يخطب الخليفة إلخ) أي يكره كما في شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلي بالضعفة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم، والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب

الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا، وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات، ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام؛ لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه، وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها اهـ، وكذا في المغني إلا قوله: والأولى إلى وليس إلخ قال ع ش قوله م ر بغير أمر الوالي إلخ هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا فيه نظر، ولا يبعد أنه مثله؛ لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه، وقوله في إمامة عيد إلخ قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام ع ش (قوله: في ثم يخطب للكسوف) أي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارته هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة [حاشية ابن قاسم العبادي] للنساء محله فيما إذا كن في بيوتهن كما دل عليه كلامه قاله ابن الرفعة اهـ وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطييب وزينة بقوله كحضور ذوات هيئة وجمال اهـ. (قوله: وألحق كثيرون به بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعا (قوله: وألحق به ابن

الأستاذ إلخ) اعتمد ذلك م ر. (تنبيه) تقدم عن الأنوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر، ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه، فليتأمل فإن قول العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه، ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اهـ يقتضي ترجيح الثاني. (قوله: كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال في العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اهـ وظاهره استحباب الخروج إليها، وإن وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد، ويدل عليه تعليلهم بأنها أرفق بالراكب وغيره (قوله: ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه) أي يكره كما في شرح الروض والظاهر

Mas'alah: What are the recommended practices for attending Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=80)

ويندب حضور الصبيان بزينتهم، ومن لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة، ويكره لمشتهاة، ويبكر بعد الفجر ماشيا، ويرجع في غير طريقه، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وينادى لها وللكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة.

Sub–topic – Recommended Acts Before Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer place?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1064)

[مسألة التبكير لغير الإمام] والمستحب لغير الإمام: أن يبكر إلى المصلى، كما قلنا في الجمعة، ويمشي إليها، ولا يركب؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ركب في عيد ولا جنازة» ، ولأنه

إذا ركب ... زاحم الناس بدابته وآذاهم، وربما بالت دابته في الطريق، أو راثت، فتتلوث به نعال الناس، ولأنه إذا مشى كثر ثوابه بكثرة خطواته، إلا أن يكون به ضعف، فلا بأس بالركوب في ذهابه. قال الربيع: هذا في الذهاب. فأما في الرجوع: فإن شاء ... مشى، وإن شاء ركب. قال أصحابنا: هذا صحيح؛ لأنه غير قاصد إلى قربة، إلا أن يتأذى الناس بمركوبه، فيكره له ذلك؛ لما يلحق الناس من الأذى. وأما الإمام: فالسنة له: أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة؛ لما روى أبو سعيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (كان يخرج في العيد إلى المصلى، ولا يبتدئ إلا بالصلاة» ، ولأن هذا أكثر في جماله وزينته من أن يخرج، ويجلس لانتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام، والإمام لا ينتظر المأموم.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of the two Eids?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=186)

وسن غسل للعيدين وإن لم يرد لحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتبكير بعد الصبح لغير إمام وأن يحضر الإمام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير كجمعة وأن يأكل قبلها في عيد فطر والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترا ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما ودليله في الأول قوله تعالى {ولتكملوا العدة} أي عدة صوم رمضان الأهم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Eid greetings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=187)

تتمة قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا

فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه

Mas'alah: What are the recommended acts for going to Eid prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=195)

في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارا للسرور وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها. "و" يسن لقاصد صلاة العيد "البكور" إلى المصلى ليحصل فضيلة القرب إلى الإمام وانتظار الصلاة "لغير الإمام" أما الإمام فيسن له تأخير الحضور إلى إرادة التحرم للاتباع. "و" يسن "المشي" إلى المصلى إن قدر عليه "ذهابا" أي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة: "وأتوها وأنتم تمشون" 1، أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب، وأما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب، نعم إن تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم. "و" يسن لمصلي العيد "الرجوع" من المصلى "بطريق" أي في طريق "آخر" غير الذي ذهب فيه وأن يكون "أقصر" من طريق الذهاب "كما في سائر العبادات" لمن صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد" 2 إما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به أو لاستفتائه3 فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لإرادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.

Mas'alah: What are the recommended acts for the two Eids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=195)

"و" يسن للإمام "الإسراع في" الخروج من صلاة عيد "النحر والتأخير" قليلا "في" الخروج إلى صلاة عيد "الفطر" لما ورد مرسلا من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة. "و" يسن "الأكل" والشرب "فيه" أي الفطر "قبلها" أي قبل الصلاة والإمساك في عيد النحر للاتباع4 وليتميز اليومان عما قبلهما، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع5. "و" يسن "تمر ووتر" أي أن يكون المأكول كذلك للاتباع6، وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والأركان والسنن كغيرها لكنها 1 رواه البخاري في الجمعة باب 18، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 151 و153، وأبو داود في الصلاة باب 54، والترمذي في الصلاة باب 127، والنسائي في الإمامة باب 57، وابن ماجه في المساجد باب 14، والدارمي في المساجد باب 59، وأحمد في المسند "2/ 318، 452" . 2 روى البخاري في العيدين باب 26 "حديث 989" عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال" . 3 يريد: لسؤاله الناس طلبا للعلم ولما ينتفع به. 4 روى ابن ماجه في الصيام باب 49 "حديث 1756" عن ابن بريدة عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع" . 5 روى البيهقي في السنن الكبرى: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته" . 6 روى البخاري في العيدين باب 4 "حديث 953" عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" وفي لفظ: "ويأكلهن وترا" ورواه

أيضا الترمذي في الجمعة باب 38، وابن ماجه في الصيام باب 49، وأحمد في المسند "3/ 126، 164، 232" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding going early to the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=246)

فصل: والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قربة.

Mas'alah: What are the sunnahs of Eid prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=694)

فأما الأكمل فنذكر سوابقه ولواحقه على ترتيب الوجود وله سنن

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=701)

الخامسة إذا اغتسل وتزين وتطيب فليقصد الصحراء ماشيا فهو أولى من الركوب وليبكر في عيد الأضحى ليتسع وقت الأضحية بعد الصلاة وليستأخر قليلا في الفطر ليتسع تفرقة الصدقات وليفطر في عيد الفطر قبل الصلاة وليمسك في عيد النحر حتى

يصلي والصلاة في الصحراء أفضل إلا بمكة فإن اتسع المسجد ببلد آخر فوجهان أحدهما المسجد أولى كمسجد مكة والثاني لا لأن مكة مخصوصة بالشرف

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=869)

ويستحب أن يغتسل يوم العيد، ويتنظف، ويحلق الشعر، ويقلم الظفر، وما يقطع الرائحة، ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد ويتعمم. والثياب البيض أحب إلينا. ومن لم يكن له إلا ثوب واحدي ستحب أن يغسله لعيده وجمعته، يستوي فيه من يريد حضور المصلى، ومن لا يريد؛ لأن المقصود منه إظهار الزينة والجمال؛ وذلك عام لجميع المسلمين.

Mas'alah: What are the recommended acts before Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=411)

ويندب: الغسل، ويدخل وقته بنصف الليل -وفي قول: بالفجر- والطيب والتزين كالجمعة، وفعلها بالمسجد أفضل -وقيل: بالصحراء إلا لعذر، ويستخلف من يصلى بالضعفة- ويذهب في طريق ويرجع في أخرى، === قال المصنف: وهي مقدمة للخطبة، لا منها، نص عليه [1]. (ويندب الغسل) قياسا على الجمعة (ويدخل وقته بنصف الليل) كأذان الصبح، والمعنى فيه: أن أهل السواد يبكرون من قراهم [2]، ويحتاجون لتقديمه، (وفي قول: بالفجر) كالجمعة، والفرق على الأول: تأخير الصلاة

هناك، وتقديمها ههنا. (والطيب والتزين كالجمعة) لأنه يوم زينة، وسواء حضر الصلاة أم لم يحضر. نعم؛ المرأة إذا خرجت للصلاة .. فإنها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة. (وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل: بالصحراء) تأسيا به عليه السلام، وأجاب الأول: بأنه عليه السلام إنما خرج إلى الصحراء؛ لضيق مسجده. (إلا لعذر) كضيق المسجد على الوجه الأول، وكالوحل على الوجه الثاني؛ لأنه عليه السلام صلى بهم في المسجد يوم عيد لأجل المطر، رواه أبو داوود [3]. نعم؛ المسجد الحرام فعلها فيه أفضل قطعا؛ لفضل البقعة، ومشاهدة الكعبة، وألحق الصيدلاني وغيره به بيت المقدس. (ويستخلف من يصلي بالضعفة) إذا خرج إلى الصحراء؛ لأن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح [4]. (ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) للاتباع، كما رواه البخاري [5]. واختلف في سببه على أقوال: أصحها عند الشيخين: أنه كان يذهب في أطول (1) روضة الطالبين (2/ 74) . (2) في (ب) و (ج) : (أن أهل البوادي ...) . (3) سنن أبي داوود (1160) ، وأخرجه الحاكم (1/ 295) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الأم (8/ 408) بدون ذكر أبي مسعود، وإنما فيه أنه أمر رجلا، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (3/ 310 – 311) مثله. (5) صحيح البخاري (986) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the third recommended practice regarding Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2213)

(والثالث) أنه يستحب

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=684)

الليل وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر إمام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلا، وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة، ويرجع في قصير كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترا، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه [حاشية البجيرمي] قوله: (لأنه يوم زينة) مقتضاه أنه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الإحرام، وهو كذلك اهـ. قوله: (ويدخل وقته بنصف الليل) ولكن فعله بعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب، ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة؛ والفرق أن المراد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع. وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان؟ فيه نظر، والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة؛ بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن كما في ع ش على م ر. ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة، ويدخل وقت المندوبات بنصف الليل كالغسل؛ ولكن هذا في غير التبكير، أما هو فبعد الفجر والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد اهـ أج. قوله: (وتبكير)

معطوف على "غسل" ويدخل وقت التبكير بالفجر كما في شرح م ر. وقال ابن حجر: الأولى دخوله بنصف الليل. قوله: (وحكمته اتساع وقت الأضحية) «كتب – صلى الله عليه وسلم – إلى عمر حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر» رواه البيهقي وقال: هو مرسل اهـ خ ض. قوله: (بمسجد أفضل لشرفه) قال في الأنوار: يستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه ز ي. قوله: (إلا لعذر كضيقه) والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي ففعلها فيها أفضل مطلقا لشرفها وسهولة الحضور إليها مع اتساعها، ومن لم يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام فذاك قبل اتساعه اهـ أج. قوله: (وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه) عبارة خضر على التحرير: فإن ضاق استخلف من يصلي بالبعض بالصحراء أو بمكان آخر كما استخلف علي أبا مسعود الأنصاري في ذلك؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الإمام، إلا إن علم رضاه بذلك فيخطب اهـ. وبه تعلم ما في كلام الشارح، فإنه يقتضي أن الخليفة يكون في المسجد، وكلام خضر يفيد أنه في غيره فتأمل. قوله: (وأن يذهب إلخ) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض، إلا في الغزاة فالأولى لهم الركوب إرهابا للعدو اهـ ح ل. قوله: (ويرجع في قصير) أفاد بذلك سنتين كون الرجوع في آخر وكونه قصيرا، قال م ر: ويرجع في طريق آخر غير الذي ذهب إليه ويخص بالذهاب أطولهما اهـ. وبهذا يندفع قول ق ل "لو سكت عن قصير لكان أولى اهـ" ثم رأيت حج في الفتاوى ذكر أن أصل السنة يحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكمالها يحصل بالعكس، فليحفظ. قوله: (كجمعة) أي كما يطلب ذلك في الجمعة. قوله: (ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى) وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره شرح المنهج، أي ولو كان مفطرا فيما قبل عيد الفطر لعذر أو غيره وصائما فيما قبل عيد

الأضحى؛ لأن المراد شأنه ذلك. اهـ. شوبري. وعبارة المرحومي: وأن يأكل قبلها في عيد فطر، أي ليتميز عما قبله الذي كان الأكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل اهـ. قوله: (أي

Mas'alah: When should people go early for Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=945)

)

Mas'alah: What is the ruling on going early for Eid prayer after Fajr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=945)

ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة، هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر، قاله [حاشية الشبراملسي] لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه (قوله: في إمامة عيد وخسوف) قضية اقتصاره على ما ذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام (قوله: فيستحقه إمامها) أي يقدم فيها على غيره كالإمام الراتب في الصلوات الخمس (قوله: ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حج: قال ابن العماد: يستحب الذهاب في أطول الطريقين، إلا للصلاة على الجنازة فإنها إذا كانت في مسجد أو غيره

ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر، وكذا إذا خشي فوات الجماعة اهـ. ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت، بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض (قوله: أو أكثرها) قال حج: وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرملي والأطباعي (قوله: وأستحب للإمام) أي أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله: أن يقف في طريق رجوعه) أي في أي محل اتفق منه، وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات؟ فيه نظر، وقد يؤخذ من قوله الآتي: ولا يتقيد ما ذكر بالعيد الثاني فليراجع. [فائدة] ذكر الشامي في سيرته جماع أبواب سيرته – عليه الصلاة والسلام – في صلاة العيدين في الباب الرابع من آدابه في رجوعه من المصلى ما نصه: وروى الطبراني والبيهقي عن علي – رضي الله عنه – قال: الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة اهـ (قوله: ويدعو) ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله: ولا يتقيد ما ذكر) أي من الذهاب في طريق. إلخ (قوله: فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه) أي فلو خرجوا منه ثم [حاشية الرشيدي] ويأمره الإمام بالخطبة، فإن لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع. (قوله: تكثيرا للأجر) أي وإنما خص الذهاب بذلك؛ لأنه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله: ووراءه أقوال) أي بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر، ويدل لذلك عبارة شرح الروض. (قوله: مكثوا فيه إلخ) تقدم أن المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر، فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث في المسجد إلى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلامنا في الابتداء، وإلا فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به في التحفة. وقد يقال: لا تعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا

البدر بن قاضي شهبة. قال الغزي: إنه الظاهر

Mas'alah: When should the imam arrive for Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

)

Mas'alah: What is the recommended time for the imam to attend Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا، وليكن في الفطر كربع النهار، وفي الأضحى كسدسه؛ لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر في ذلك بعضهم، وينبغي أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك

Mas'alah: Should the imam hasten his attendance for Adha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

)

Mas'alah: Why does the imam hasten for Adha and delay for Fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

ويعجل) حضوره (في الأضحى) ندبا ويؤخره في عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الأضحى للتضحية. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of the two Eids?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=108)

ويسن الغسل للعيدين وإن لم يرد الحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل ولكن الأفضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب ويسن البكور بعد الصبح لغير الإمام وأن يحضر الإمام وقت صلاته وأن يعجل الحضور في الأضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت الأضحية والأفضل في صدقة الفطر أن تكون قبل الصلاة ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة والفرق أن المراد هنا إظهار النعم وثم التواضع وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر

والأولى أن يكون تمرا وترا وأن يمسك عن الأكل في الأضحى ولا يكره لغير الإمام التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة وإلا كره أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها

Mas'alah: What are the recommended sunnahs on the night and day of Eid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=475)

فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه فيستحب التكبير المرسل بغروب الشمس في العيدين جميعا، كما سيأتي بيانه في فصل التكبيرات، – إن شاء الله تعالى –. ويستحب استحبابا متأكدا، إحياء ليلتي العيد بالعبادة. قلت: وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعي – رحمه الله – في (الأم) عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضي حسين عن ابن عباس: أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، والمختار ما قدمته. قال الشافعي – رحمه الله: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال. ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيته في هذه الليالي. – والله أعلم –.

Mas'alah: Should people go early to Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=396)

(ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة.

Mas'alah: When should the imam attend for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=396)

(ويحضر الإمام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد الخدري السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Eid al-Adha prayer and delaying Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=396)

(ويعجل) الحضور (في الأضحى) ويؤخره في الفطر قليلا. {كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر} ، رواه البيهقي وقال: هو مرسل. وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing actions before the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

(ولا يكره الفعل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الإمام والله أعلم) بخلاف الإمام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

(والبكور) لمريد صلاة العيد ومن الفجر؛ ليحوز فضيلة القرب من الإمام وإنتظار الصلاة، هذا إن خرجوا للصحراء، وإلا .. فيسن خروجه بما يريده من الزينة، ويمكث بعد صلاة الفجر.

Mas'alah: What should one do if going early to Eid prayer conflicts with distributing zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=382)

فإن لم يخرج بذلك أو أراد زيادة تزيين .. ذهب وتزين، ورجع فورا، ولو تعارض البكور وتفريق الفطرة .. فالأولى تفريقها، أو والغسل .. أخر له.

Mas'alah: What is the ruling on the imam going early to Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

ومحل ندب التبكير (لغير الإمام) أما هو .. فالسنة حضوره وقت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the imam hastening or delaying his exit for the two Eid prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

(و) يسن للإمام (الإسراع) في الخروج إلى الصلاة (في) عيد (النحر، والتأخر) قليلا (في) الخروج إلى صلاة عيد (الفطر) ؛ لخبر مرسل فيه، وهو حجة في مثل هذا.

Mas'alah: What is the wisdom behind the imam hastening for Eid al-Adha and delaying for Eid al-Fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

وحكمته: اتساع وقت الأضحية بعد الصلاة.

Mas'alah: When should people go early to the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=401)

902 - قول "المنهاج" [ص 141] و "الحاوي" [ص 196] : (ويبكر الناس) أي: بعد الصبح كما في "التنبيه" [9]. (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 41) . (2) تذكرة النبيه (2/ 525) . (3) الحاوي (ص 196) . (4) التنبيه (ص 45) . (5) انظر "التنبيه" (ص 45) ، و "المنهاج" (ص 141) . (6) السراج على نكت المنهاج (1/ 461) . (7) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 42) . (8) انظر "التنبيه" (ص 45) ، و "الحاوي" (ص 196) ، و "المنهاج" (ص 141) . (9) التنبيه (ص 45) .

Mas'alah: Should people go early to Eid prayer from dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1047)

(ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء والأسن المكث عقب الفجر كما بحث، ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه وإلا ذهب وأتى فورا.

Mas'alah: When should the imam attend the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1047)

(ويحضر الإمام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on hastening to go out for Eid al-Adha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1047)

(ويعجل) ندبا الخروج (في الأضحى) [حاشية الشرواني] ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها اهـ، قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (وقوله: في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب أطولهما نهاية ومغني، قال ع ش ظاهره، وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة، فإنها إذا كانت بمسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اهـ. (قوله: وحكمته) أي الذهاب في طريق إلخ (قوله: لأن أجر الذهاب إلخ) هذا السبب هو الأرجح نهاية ومغني (قوله: لأن أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الأجر في الرجوع ويوافقه قوله في شرح العباب أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما؛ لأنه ليس قاصد قربة، وإن قلنا: إنه يثاب على الرجوع انتهى اهـ سم، زاد البصري وعليه فلا يظهر تخصيصه الأطول بأحدهما والأقصر بالآخر بل ينبغي أن يسلك الأطول فيهما اهـ وفيه نظر عبارة الرشيدي، وإنما خص الذهاب بذلك؛ لأنه حينئذ قاصد محض العبادة اهـ.

(قوله: وهذا إلخ) أي المخالفة بين الطريقين سم (قوله: وهذا سنة في كل عبادة) كان الأولى تقديمه على قوله وحكمته إلخ أو تأخيره وذكره عقب قوله أو الزحمة (قوله: في كل عبادة) أي كالحج وعيادة المريض نهاية (قوله: أو ليتبرك إلخ) عطف على قوله؛ لأن أجر إلخ، وهذا وما بعده من الأقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر، ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدي (قوله: وعلى كل من هذه المعاني إلخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني إذ لا مانع من اجتماعها، لا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم؛ لأنا نقول الحذر ممن مر بهم أولا لاحتمال أن يتهيئوا له في الإياب، والإغاظة، لمن يمر بهم ثانيا، بصري عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها، وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اهـ قال ع ش قوله أن يقف إلخ أي في أي محل اتفق منه، وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولو لمن لم توجد فيه إلخ) ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردي على بافضل (قوله: من الفجر) إلى قوله: وكونه وترا في النهاية إلا قوله ومحله إلى المتن، وقوله: وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل في المغني إلا قوله ومحله إلى المتن، وقوله وحد الماوردي إلى وإنما الوجه، وقوله وألحق به الزبيب وقوله أي من حيث الأصل إلى ويكره (قوله: من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا إلخ وعبارة النهاية كالمغني بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هذا إلخ وهذا صنيع لا غبار عليه، بصري وعبارة شرح المنهج وبكور بعد الصبح وفي البجيرمي عليه أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ كما قاله البرماوي اهـ ولك أن تقول أن مراد الشارح من الفجر الآتي صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله: فضيلة القرب) أي من الإمام نهاية (قوله: والأسن

المكث) أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه، فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش. (قوله: كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزي: إنه الظاهر اهـ. (قوله: ومحله) أي سن المكث (قوله: ونحوه) أي كتفريق الفطرة وفي الإيعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله: ندبا) ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع ع ش، قول المتن (ويعجل) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يكره أن يصلي بالضعفة بغير إذنه (قوله: لأن أجر الذهاب أعظم) في دلالته على ثبوت الأجر في الرجوع، ويوافقه قوله في شرح العباب ثم الأرجح عند الرافعي وآخرين في سبب مخالفته – صلى الله عليه وسلم – بين الطريقين أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما؛ لأنه ليس قاصد قربة، وإن قلنا إنه يثاب على

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid al-Fitr prayer and hastening the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1048)

ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الأمر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج الفطرة، فإن هذا أفضل أوقات خروجها، وحد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا

Mas'alah: What are the recommended acts before Eid prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=392)

ويندب الغسل، كالجمعة، ويدخل وقته بنصف الليل، كما في الأذان للصبح، وفي قول بالفجر، كالجمعة والفرق ظاهر، والتطيب والتزين كالجمعة، وفعلها بالمسجد أفضل، أي عند اتساعه؛ لأنه أفضل، وإنما خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى الصحراء لضيق مسجده، وقيل بالصحراء، تأسيا به عليه الصلاة والسلام [741]، إلا لعذر، أي (739) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: الحديث (962) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة) رواه البخاري في الصحيح: باب الخطبة بعد العيد: الحديث (963) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين: الحديث (8/ 888) . (740) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: (من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعا حين يقوم، ثم يدعو، ويكبر بعد ما بدا له) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب التكبير في الخطبة بعد العيدين: الأثر (6308) . (741) • عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على =

كمطر وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في مسجده يوم عيد لأجل المطر، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد [742]، واعلم أنه استثنى من ذلك مسجد مكة شرفها الله تعالى لسعته وفضله، وألحق الصيدلاني وجماعة به الصلاة في

المسجد الأقصى وسكت عنه الجمهور.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of the two Eids?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=80)

الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال، وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع، فإن ضاق فالصحراء أفضل، ويندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وترا، ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل، ويجوز من نصف الليل، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه.

Sub-topic – Voluntary Prayers Before and After Eid Prayer

Mas'alah: Is there a sunnah prayer before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1065)

[مسألة السنة لصلاة العيد] ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها؛ لأنها نافلة، والنافلة لا إتباع لها. إذا ثبت هذا: فإن الإمام يكره له أن يتنفل قبلها وبعدها؛ لما روى ابن عباس:

»

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1066)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الأضحى ركعتين، ولم يتنفل قبلها ولا بعدها» ، ولأن الإمام يقتدى به، فإذا صلى قبلها أو بعدها ... أوهم أن ذلك سنة لها، ولا سنة. وأما المأموم: فيجوز له أن يتنفل قبلها وبعدها في بيته، وفي طريقه، وفي مصلاه، وروي ذلك: عن أنس، وأبي هريرة، وسهل بن سعد الساعدي. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: (تكره النافلة قبلها، ولا تكره بعدها) . وقال مالك، وأحمد: (تكره قبلها

وبعدها) . وعند مالك في المسجد روايتان. دليلنا: أن هذا وقت للتنفل في غير هذا اليوم، فلم يكره في هذا اليوم، كسائر الأيام. قال الشافعي: (وقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغدو يوم الفطر والأضحى يمشي في طريق، ويرجع في أخرى على دار عمار بن ياسر» . وقد اختلف الناس في تأويل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم: فقيل: إنه كان يخرج في طريق بعيد، ويرجع في طريق قريب؛ لكي يكثر ثوابه؛ لأن ذهابه قربة، ورجوعه ليس بقربة. وقيل: لأنه كان يذهب في طريق، فيتصدق فيه على الفقراء والمساكين، فلا يبقى معه شيء، فيكره أن يرجع في ذلك الطريق، فيسأله سائل، ولا شيء معه، فيرده.

وقيل: بل كان يتصدق على أهل ذلك الطريق في ذهابه، ثم يرجع في أخرى؛ ليتصدق على أهله في رجوعه. وقيل: أراد: ليشرف أهل الطريق الأول برؤيته، ويرجع في أخرى؛ ليشرف أهلها، فيساوي بين أهل الطريقين. وقيل: أراد: ليشهد له الطريقان. وقيل: أراد: ليسأله أهل الطريقين عن الحلال والحرام. وقيل: إنه كان يقصد بذلك غيظ المنافقين. وقيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوقى كيد المنافقين؛ لئلا يرصد في الطريق الأول. وقيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – قصد به الفأل في تغيير الحال على نفسه، رجاء أن يغير الله تعالى على الأمة حالها إلى الأجر والثواب، كما حول رداءه في الاستسقاء. وقيل: إنه كان يخرج في طريق، فيخرج معه خلق كثير، فتكثر الزحمة، فإذا أراد الرجوع، انتظره الناس على ذلك الطريق؛ لكي يرجعوا معه، فكان يرجع في طريق أخرى، ويعدل عن الأول؛ لكي لا تكثر الزحمة، فيتأذى الناس بالازدحام. قال الشيخ أبو حامد: ويشبه أن يكون هذا بعد الأول أشبه؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى صلاة العيدين من طريق، ويرجع من أخرى» ؛ لكي لا يكثر الزحام. إذا ثبت هذا في النبي – صلى الله عليه وسلم: فما حكم غيره من الناس؟

قال الشافعي: (أحب ذلك للإمام والمأموم) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: إن لم يعلم المعنى الذي كان يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لأجله ... اقتدى به، اتباعا للسنة، وإن علم المعنى الذي فعله لأجله، فإن كان موجودا فعل كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن لم يكن موجودا ... لم يفعل. قال أبو علي بن أبي هريرة: يفعل كفعله ذلك، سواء علم المعنى الذي فعله

النبي – صلى الله عليه وسلم – لأجله، أو لم يعلم، وسواء كان موجودا أو غير موجود؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يفعل ذلك لمعنى، ثم يزول ذلك المعنى، وتبقى السنة فيه، كما قلنا في الرمل والاضطباع، وذلك؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة معتمرا ... قال المشركون: أما ترون أصحاب محمد قد أنهكتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرمل والاضطباع بالطواف والسعي؛ ليريهم الجلد والقوة» ، ثم صارت مكة دار إسلام، وزال ذلك المعنى، ولم تزل السنة في الرمل والاضطباع.]

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=623)

580 – التنفل قبل صلاة العيد: إذا ارتفعت الشمس جاز التنفل، وليس الموضع بمسجد حتى يشرع تحيته، ولا يتفرغ الإمام لذلك؛ لأنه يحرم بالصلاة عقيب وصوله، ويعقب الصلاة بالخطبة، وينصرف عقيب الخطبة، ولا يعرج على شيء.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to pray supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=932)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه، وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها وروي أن سهل بن الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده" . قال الماوردي: أما الإمام فلا يختار له أن يتنفل بعد خروجه، لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها، لأنه قبل الصلاة منتظر وبعدها خاطب، فأما المأموم فيجوز له أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إذا فرغ من استماع الخطبة، وبه قال من الصحابة سهل بن سعد ورافع بن خديج رضي الله عنهما، وقال علي بن أبي طالب ليس له أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها كالإمام. وقال أبو حنيفة يكره له التنفل قبل الصلاة ولا يكره له بعدها. ودليلنا عموم قوله تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) العنكبوت: 45) وقوله - صلى الله عليه وسلم - "الصلاة خير موضوع" والفرق بين الإمام والمأموم أن الإمام متبع في أفعاله، فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه وصار ذلك مسنونا، وليس كذلك المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2335)

قال المصنف رحمه الله * {وإذا حضر جاز أن يتنفل الي ان يخرج الامام لما روى عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولانه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من

الصلاة كما بعد العيد والسنة للامام أن لا يخرج الا في الوقت الذى يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلي فأول شئ يبدأ به الصلاة" والسنة أن يمضي إليها في طريق ويرجع في اخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخرج يوم الفطر والاضحى من طريق يرجع من آخر" } * {الشرح} حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق" ورواه الحاكم من راوية أبي هريرة مرفوعا قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري حديث جابر أصح وأما ما ذكره أولا عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ المهذب عن أبي برزة – بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي مفتوحة – وهو تصحيف وصوابه عن أبي بردة – بضم الباء وبدال بعد الراء – هو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الأشعري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا نشك؟ فيه فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من الأئمة وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برزة

الصحابي وهو غلط بلا شك *

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer on the day of Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2336)

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلى قبل حضور الإمام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شئ من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والأصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying before the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2336)

(المسألة الثانية) يستحب للإمام أن لا يخرج إلى موضع الصلاة إلا في الوقت الذي يصلي بهم قال أصحابنا ويكره للإمام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى لأنه لو صلى أو هم أنها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلي تحية المسجد بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبي سعيد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2337)

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها * أجمعوا على أنه ليس لهاسنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابو بردة والحسن البصري واخوه سعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر *

وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أو في ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر وأحمد * وقال آخرون يصلي بعدها لاقبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره * ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهى * * قال المضنف رحمه الله * {

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=246)

فصل: وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام لما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام لأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمتنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة أن لا يخرج الإمام إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة والسنة أن يمضي إليهما في طريق ويرجع في أخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر الأضحى فيخرج من طريق ويرجع في أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=494)

الصلاة قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال { صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم العيدين بالمصلى , ولم يصل قبلهما , ولا بعدهما شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما , وأمر بالصدقة قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو { عن ابن عمر أنه غدا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده } , أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – , ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف@

قال الشافعي : وأما المأموم فمخالف للإمام لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها , ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل , ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته , وأن المأموم خلاف الإمام. قال : ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس , وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد , وبعدها , وآخرون قبلها , ولم يتنفلوا بعدها , وآخرون بعدها , ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها , وبعدها , وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون , ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون ويكثرون , ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها , ولا يتنفلون بعدها ,

ويدعون التنفل قبلها , وبعدها لأن كل هذا مباح , وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا. قال : وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد بن إسحاق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده . قال الشافعي : وروي هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود @

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=496)

وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروي عن سهل بن سعد , وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه قال : { كنا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه }

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4663)

باب الصلاة قبل الفطر وبعده . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها قال الشافعي : : أخبرنا

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات قال الشافعي : والذي يروى الاختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة وما تقولون أنتم , قالوا : لا نرى بأسا أن يصلي قبل الصلاة وبعدها@

قال الشافعي : : فإذا خالفتم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا لقول الرجل من التابعين : أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون على غيركم ما توسعون على أنفسكم فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأي صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع @

Mas'alah: Did Ibn Umar pray before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=267)

334 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عمر، أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=267)

335 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الملك بن كعب، أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=267)

336 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى ناتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

1139 – وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها

Mas'alah: Should one pray greeting the mosque or Eid prayer when entering the mosque during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

وإن كان يصلي في المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا صلى صلاة العيد كان أولى؛ كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة فأداؤها أولى، ويحصل في ضمنه تحية المسجد؛ قاله أبو إسحاق. وهو الأصح.

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's view on praying greeting the mosque during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

وقال ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد، ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد؛ فلا يشتغل هو بالقضاء.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=877)

ويجوز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها؛ في البيت، وفي الطريق، وبالمصلى ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=925)

مسألة: قال: ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة الإمام العيد وبعدها في بيته وفي المسجد. وهذا كما قال: ذكر الشافعي ما اختلفت فيه الصحابة من التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أربعة أوجه: فمنهم من شك قبلها وبعدها. وروي هذا عن أنس وأبي

هريرة وسهل بن "216 أ/3" سعد الساعدي ورافع بن خديج والحسن.

ومنهم من لم يتنفل لا قبلها ولا بعدها، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قالوا: يكره ذلك، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. ونهم من يتنفل قبلها، ولم يتنفل بعدها، ومنهم من يتنفل بعدها، ولم يتنفل قبلها، واختار الشافعي القول الأول وهو جواز التنفل قبلها وبعدها في بيته، وفي المسجد وفي طريقه وفي المصلى، وحيث أمكنه إذا حلت صلاة النفل بأن تبرز الشم قال الشافعي: وكثرة الصلاة على كل حال هي أحب إلي فاستحب ذلك، لأن فعلها جزء من تركها، لوم يستحب لأجل صلاة العيد وليس لصلاة العيد نافلة لا قبلها ولا بعدها؛ لأنها نافلة بنفسها وليس للنافلة اتباع من النوافل كما يقول في صلاة الخسوف والاستسقاء، ولا يستحب هذا كما يستحب تحية المسجد وصلاة الضحى، لأن المكان ليس بمكان التحية وهو لا يريد به صلاة الضحى. وقوله: كما يصلي قبل الجمعة وبعدها، وهو تشبيه في الجواز لا في الاستحباب واختلاف الصحابة يدل على أن الكل مباح، وأما الإمام فلا يستحب له ذلك، لأن "216 ب/3" المستحب له أن يوافي الصلاة حين تفتتح الصلاة، وإذا فرغ منها بدأ بالخطبة، ثم إذا فرغ منها انصرف وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – "لم يتنفل قبلها ولا بعدها" ، ولأنه لو تنفل ربما يقتدي به الناس، ويعتقدون أن لهذه الصلاة توابع. وروي عن مالك في رواية أنه قال: إذا صلى العيد في المسجد يجوز التنفل، وفي الصحراء لا يتنفل. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يكره قبلها ولا يكره بعدها، لما روي أن عليا رضي الله عنه راى قوما يصلون قبل العيد فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل له: ألا تنهي عن ذلك؟ فقال: "أكره أن ننهي عبدا إذا صلى" ، وعن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد "وهذا غلط؛ لأن كل صلاة لا ينهي عن الصلاة بعدها لا ينهي عن

الصلاة قبلها كسائر الصلوات، واما آثارهم فمعارضة بما رويناه عن الحابة رضي الله عنهم."

Mas'alah: What is the ruling on walking to Eid prayer and performing nafl before it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=413)

ويذهب ماشيا بسكينة، ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2216)

من انتظاره اياهم وكما يحضر يشتغل بالصلاة لما روى أنه صلي لما روى أنه صلي الله عليه وسلم (كان يخرج في العيد الي المصلي ولا يبتدئ الا بالصلاة) ويكره للامام ان يتنفل قبلها أو بعدها * روي أن النبي صلي الله عليه وسلم (صلي ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها) ولا يكره للمأموم التنفل لا قبلها ولا بعدها) خلافالا حمد في الحالتين ولمالك كذلك في المصلي وعنه في المسجد روايتان ولا بى حينفة فيما بعدها لنا قياس التنفل في هذا الوقت علي التنفل في سائر الايام ويستحب في عيد الفطر أن

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=428)

(ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير إمام) أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره؛؛ لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية أما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=716)

(ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير إمام) أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

ويكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم (1) .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on supererogatory prayer for the follower before and after Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

وقال مالك وأحمد: يكره للمأموم أيضا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

وقال أبو حنيفة والحسن: يكره (له) (3) التنفل قبلها، (ولا يكره) (4) بعدها (5) . (1) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة" رواه البخاري ومسلم، انظر "فتح الباري" 3/ 101، ولأنه لو صلى، أوهم الناس أنها سنة، وليست سنة، ولا يصلي تحية المسجد، بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد، وتحصل التحية في ضمها، "المجموع" 5/ 15. (2) واستدل أحمد بما روى ابن عباس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما" متفق عليه، أنظر "المغني" لابن قدامة 2/ 288، وأنظر "فتح الباري" 3/ 106. (3) (له) : في ب، جـ، وفي أ: وله. (4) (ولا يكره) : في جـ، وفي أ، ب: ولا يكبر. (5) ورد النهي والإنكار في ذلك عن الصحابة كثيرا، وروي عن ابن مسعود وحذيفة أنهما قاما: فنهيا الناس عن الصلاة قبل الإمام يوم الفطر، وروي أن عليا خرج إلى المصلى، فرأى قوما يصلون فقال: ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها =

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=298)

ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الإمام، وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره، لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية.

Mas'alah: Is supererogatory prayer before the Eid prayer disliked?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=508)

ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم. [مغني المحتاج] والأصحاب ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة قال ابن شهبة: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر (ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان، ولأن انتظارهم إياه أليق (ويعجل) الحضور (في الأضحى) بحيث يصليها في أول الوقت الفاضل، ويؤخره في عيد الفطر قليلا لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي، وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح. (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة) والأفضل كون المأكول تمرا وترا فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلى إن تيسر (ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الأكل فيه حراما، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد الأضحى، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك كما نقله في المجموع عن نص الأم. (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر فيها، ولا بأس بركوب

العاجز للعذر والراجع منها ولو قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب. قال ابن الأستاذ: ولو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى. (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، فخرج بقبلها بعدها. وفيه تفصيل فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا، وبعد ارتفاع الشمس قبله فإنه وقت كراهة وقد تقدم حكمه في بابه، وبغير الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع: وأسانيده ضعيفة (1) ، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه، ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعي عدم تأكد الاستحباب، قيل: والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا، وقيل الكفر، وقيل الفزع يوم القيامة، ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

(قال) : ولا بأس أن يتنقل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه

وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها وروي أن سهلا الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1529)

1585 – ثم قال: "ولا بأس أن يتنفل المأموم ... إلى آخره" (1) . من شهد المصلى من القوم، وقد ارتفعت الشمس، فلا بأس لو تنفل قبل صلاة العيد أو بعدها؛ فإن الوقت لا كراهية فيه، ولكن ليس الموضع مسجدا حتى يؤمر بأن يحيي البقعة، وقد نقل الشافعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من كان يتنفل قبلها وبعدها، ومنهم من كان يتنفل قبلها، ولم يرد بنقل ذلك اختلاف مذاهب الصحابة، ولكن أوضح أنهم كانوا يأتون بالصلاة على حكم الخيرة والوفاق. فأما الإمام؛ فإنه لا يتفرغ إلى ذلك؛ فإنه كما (2) ينتهي إلى موضعه، يفتتح صلاة العيد، وإذا تحلل عنها، مشى إلى المنبر، واشتغل بالخطبة، ولا يعرج على تنفل (3) بعدهما بل ينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

ولا يكره) (النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام) ، (والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله – صلى الله عليه وسلم –. [حاشية الشبراملسي] عادوا إليه فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله: ندبا) أي ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع (قوله: كربع النهار) وابتداؤه من الفجر، وفي الأضحى كسدسه، نقله حج عن الماوردي، وعبارته: وحدد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار، وفي الفطر بمضي ربعه (قوله وينبغي أن يحمل) أي قوله وليكن في الفطر. إلخ، وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قوله: والأحب أن يكون تمرا) وأن يكون وترا وألحق به الزبيب حج (قوله: ويمسك في الأضحى) وعليه فلا تنخرم المروءة به لعذره اهـ حج: أي بفعل ما طلب منه (قوله: أول الإسلام) المراد به ما ليس بآخره وإلا فصلاة العيد إنما شرعت في السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أول الإسلام (قوله: والشرب كالأكل) أي فيمسك عنه كالأكل، وليس هذا عين قوله قبل أو يشرب لأن ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الأضحى (قوله: كالراجع منها) أي فإنه لا بأس بركوبه (قوله: فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا) لم يذكر مثل ذلك في الجمعة ولو قيل به لم يبعد، ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما

طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة (قوله: فيكره له النفل قبلها) أي وينعقد (قوله: بغير الأهم) قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل، وصرح حج بخلافه [حاشية الرشيدي] ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلى صلاة العيد، لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة إيقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها في أول الوقت فليتأمل (قوله: وليكن في الفطر كربع النهار) الأولى تأخيره عن قول المصنف ويعجل في الأضحى كما صنع في التحفة (قوله: وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل إلخ) عبارة القوت: قال الشافعي في البويطي: ولا يصل الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها. قال أصحابنا:؛ لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة، وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب. أما حيث لا يخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1048)

(ولا يكره) في غير وقت الكراهة (ولا النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم) إذ لا محذور فيه أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها، ومن جاء والإمام يخطب في الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية، أو في المسجد [حاشية الشرواني] الإمام (قوله: ويؤخر) أي الخروج (قوله: وهو) أي الخبر المرسل (قوله: وحكمته) أي ما ذكر من التعجيل في الأضحى والتأخير في الفطر (قوله: فإن هذا) أي ما قبل صلاة عيد الفطر (قوله: بمضي سدس النهار إلخ) وابتداؤه من الفجر ع ش (قوله: ومثلها المسجد) أي المصلي نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي على سن الأكل ولو في الطريق أو المسجد (قوله:

لعذره) أي بفعل ما طلب منه ع ش (قوله: بالمبادرة بالأكل) أي في عيد الفطر (وقوله: أو تأخيره) أي في عيد الأضحى وكان الأولى العطف بالواو (قوله: ترك ذلك) أي الأكل في الفطر والإمساك في الأضحى (قوله: ويكره) إلى الفصل في النهاية (قوله: إلا لعذر) عبارته في شرح بافضل إن قدر عليه أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب، وأما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم اهـ وفي الكردي عليه قوله، وأما غيره أي غير العاجز وهو القادر، وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه، نبه عليه في الإيعاب اهـ، وعبارة النهاية والمغني، فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها، وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اهـ. (قوله: أن الأولى لأهل ثغر إلخ) ولو قيل به في الجمعة أيضا لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله: لأهل ثغر إلخ) أي بالأولى للمختلطين بعدوهم في بلد مثلا (قوله: في غير وقت الكراهة) أي بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغني، قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا نهاية ومغني (قوله: فيكره إلخ) أي لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله – صلى الله عليه وسلم – نهاية ومغني، قال ع ش قوله م ر فيكره إلخ أي وينعقد، وقوله م ر لاشتغاله بغير الأهم قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وأنه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له، وإن كان لصلاته سبب، ثم قوله لاشتغاله إلخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها، فإن كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة، إلا أن يقال: إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله

بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اهـ ع ش (قوله: قبلها وبعدها) قال في شرح العباب، وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدي عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا: لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب، أما حيث لا يخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت اهـ وهذا هو الظاهر. (قوله: ومن جاء إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية ويندب للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها بالصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اهـ قال ع ش قوله م ر إلا إن خشي فواتها إلخ أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة وقوله م ر أن يعيدها إلخ أي الخطبة وينبغي ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع على ما مر اهـ. (قوله: ويسن التمر إلخ) قيل قال بعضهم: إنه يجري هنا ما قيل في الفطر من الصوم (قوله في المتن: قبلها لغير الإمام) أي قبلها بعد الارتفاع شرح م ر. (قوله: قبلها وبعدها) قال في شرح العباب: وإن خطب غيره (قوله: سمع إن اتسع الوقت) قال في الروض وشرحه وأخر الصلاة إذ لا يخشى فوتها، بخلاف الخطبة ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه ببيته إلا أن يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قالا أو في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بأنه

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for one who arrives during the Eid sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1049)

صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك إن سمع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Eid prayer and performing voluntary prayer before it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=395)

ويذهب ماشيا بسكينة، كالجمعة، ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم، لأن أنسا وغيره كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام كما رواه البيهقي [751]، أما الإمام فيكره له التنفل مطلقا لأنه متبوع.

Sub–topic – Eid Sermon and Its Rulings

Mas'alah: Is the adhan and iqamah prescribed for the Eid prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1068)

مسألة لا يؤذن للعيد] ولا يسن الأذان والإقامة للعيد، قال الشافعي: (فإن أذن، وأقام ... كرهته) . وبه قال كافة أهل العلم. وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدث ذلك مروان، ثم أحدثه الحجاج. وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير. فلم يختلفوا أنه محدث، وإنما اختلفوا في أول من أحدثه. دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة» ، وكذلك روي: عن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –. إذا ثبت هذا: قال الشافعي: (فإذا خرج الإمام إلى المصلى، فالسنة: أن ينادى

لها: الصلاة جامعة) ؛ لما روى الزهري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه يوم العيد، فينادي: الصلاة جامعة» . قال الشافعي: (فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة ... فلا بأس به – قال – وأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان) . قال أصحابنا: وكذلك يفعل لصلاة الاستسقاء والكسوف والتراويح. [

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermon and praying tahiyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1080)

[فرع من السنة استماع الخطبة]] : ويستحب للناس استماع الخطبة؛ لما روي عن أبي مسعود البدري: أنه قال يوم عيد: (من شهد الصلاة معنا، فلا يبرح حتى يشهد الخطبة) . فإن جاء رجل والإمام يخطب، فإن كان في المصلى ... لم يستحب له أن يصلي التحية؛ لأنه لا حرمة لهذا الموضع، ولكن يجلس، ويستمع الخطبة، فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى الرجل العيد على القول الذي يقول: يجوز للمنفرد أن يصلي العيد. فإن كان في المسجد ... فإنه يصلي ركعتين؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين من قبل أن يجلس» . فإذا قلنا: يجوز للمنفرد أن يصلي صلاة العيد، فما هاتان الركعتان؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: يصليهما صلاة العيد؛ لأنهما أهم من تحية المسجد وأوكد، وإذا صلاهما ... حصلت بهما سنة صلاة العيد، وتحية المسجد. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يصليهما تحية المسجد، وهو الأصح؛ لأنه يحتاج إلى استماع الخطبة، وصلاة العيد تطول؛ ولأن الإمام لم يفرغ

من سنة العيد، فلا يشتغل بالقضاء، فإذا فرغ الإمام من الخطبة ... صلى صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on calling the congregation for Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2339)

في الأم وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة: قال وإن قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان قال ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب العدة لو قال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لأنه من ألفاظ الأذان والصواب ما نص عليه الشافعي أنه لا يكره وأن الأولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the proper call to prayer for Eid and congregational prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1265)

قوله: وينادي [لها] [1] الصلاة جامعة. قال صاحب "العدة" : ولو نوى لها: "حي على الصلاة" جاز بل هو مستحب. انتهى كلامه. والذي قاله صاحب "العدة" من الاستحباب، وأقره عليه الرافعي ليس كذلك، فإن الشافعي قد نص في "الأم" على خلافه فقال: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة، وإن قال: هلم إلى الصلاة لم يكرهه، وإن قال: حي على الصلاة، فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن إذا أقام للعيد كرهته له، ولا إعادة. هذا كلام الشافعي. ونقله في "الروضة" على غير وجهه فقال: قال الشافعي: ينادي الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة فلا بأس، وأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان، هذا كلام الشافعي. هذه عبارة "الروضة" فنقل جواز (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the two Eid prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=496)

من قال : لا آذان للعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال@

لم يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا لأبي بكر , ولا لعمر , ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام , فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها , وقال الزهري { : وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة }

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=497)

قال الشافعي : ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا للمكتوبة , وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد , وما جمع الناس له من الصلاة "الصلاة جامعة" أو إن الصلاة , وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه , وإن قال : حي على الصلاة فلا بأس , وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان , وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان , ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the sermon on Eid and other occasions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=510)

استماع الخطبة في العيدين قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج @

أو كسوف أن ينصت ويستمع , وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له , ولا إعادة عليه ولا كفارة , وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض . (قال) : وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة , ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر , وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة فإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع .

Mas'alah: What is the ruling on the poor begging during the Eid sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=925)

فرع قال: ويستحب للمساكين إذا حضروا أن يكفوا عن المسألة ويستمعوا إلى الخطبة حتى يفرغ الإمام، فإن لم يدعوا المسألة كره لهم، لأنهم تركوا الاستماع ومنعوا غيرهم منه؟.

Mas'alah: What is the sunnah regarding teaching zakat al-fitr and udhiyah during Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=425)

(و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الأضحية) أي: أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال (و) أن (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي [حاشية البجيرمي] المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر. قال الواحدي ق جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة وقال مجاهد هو فاتحة السورة سم (قوله: أو الأعلى والغاشية) والأوليان أولى ح ل ومحل سن قراءتها بكمالهما إن اتسع الوقت، وإلا اقتصر على بعضهما شوبري (قوله: وسن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله: لجماعة) أي ولو صلوا فرادى لأن المقصود الوعظ، وأقل الجماعة اثنان، كما مر فلو كان اثنان مجتمعين سن لأحدهما أن يخطب، وإن صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله: لا لمنفرد) أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس برماوي (قوله: لم يعتد بها) يقتضي أنها تحرم؛ لأنه متعاط عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة ز ي وقال سم فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم، وإن لم يوافق م ر عليه مع التردد واعتمد ع ش على م ر الحرمة. (قوله: كخطبتي جمعة) ومن دخل والخطيب يخطب فإن كان بالصحراء

جلس يستمع ما لم يخش خروج وقت العيد، وإن كان بالمسجد صلاه مع التحية ز ي (قوله: وحرم قراءة الجنب) جواب عما يرد على قوله لا في شروط بأن يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله: ليس لكونها ركنا إلخ) ففي الآية جهتان: كونه ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا الأولى وما ذكره حج أنه لو كان جنبا في حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شوبري باختصار وكان الأنسب أن يقول لا لكون الطهارة شرطا فيها إلا أن يقال المراد لا لكونها ركنا أي متوقفا على الطهارة (قوله: والسماع) أي ولو لواحد (قوله: وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حج . (قوله: في بعضها) وهو عيد الأضحى برماوي (قوله: بتسع تكبيرات) ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كفواته بالقراءة شوبري (قوله: ولاء) بأن يفصل بينها (قوله أفرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهمزة لكن سمعته من شيخنا ح ف بكسرها فيصح كل منهما وقوله: أفرادا بأن لا يجمع بين تكبيرتين في نفس واحد قال ح ل أي فردات جمع فردة متواليات وهما منصوبان على الحالية فلو جمع أو لم يوال كان خلاف السنة. وسن الاستئناف، وهذا هو المراد بقول بعضهم ضر أي يكون مخالفا للسنة وفي شرح الروض ولو فصل بذكر جاز أي فلا يمنع الموالاة (قوله: إن ذلك) أي قوله وأن يفتتح إلخ (قوله: ومع ضعفه لا دلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالإجماع قال ع ش: لا يقال كان الأولى أن يقول وإن صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعي لأنا نقول دفع بما ذكر توهم صحة الاستدلال به في فضائل الأعمال مع ضعفه لأن الضعيف قد يستدل به في فضائل الأعمال فدفعه بما ذكر (قوله: لأن عبيد الله تابعي) فاجتمع فيه أمران كونه ضعيفا وكونه قول تابعي (قوله: فهو قول صحابي) أي قوله: بحكم من الأحكام وليس المراد قوله من السنة كذا؛ لأن هذا إذا قاله الصحابي يحتج به وإن لم ينتشر وفي نسخة كقول صحابي والأولى حذف الكاف لأن الموقوف على المشهور هو عبارة عندهم عن

الموقوف على الصحابي فلا يحتاج إلى ذكر الكاف بعد قوله أولا موقوف بل لا تصح الكاف؛ لأن قول عبيد الله إن ذلك من السنة بمنزلة قوله رويت عن الصحابي أنه قال كذا وكذا قاله ع ش. وقوله: بل لا تصح الكاف إلخ فيه نظر لأن هذا في حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة إلخ والموقوف حقيقة ما أضيف للصحابي من قول أو فعل بأن يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعي هنا لم يضف الصحابي قولا ولا فعلا حقيقة بل منزل منزلة من أضاف له

لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة. والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي

Mas'alah: What should the imam teach about zakat al-fitr and udhiyah during the Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=712)

و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الأضحية) أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال (

Mas'alah: What should the imam teach the people about zakat al-fitr and udhiyah during the Eid sermons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=355)

(ويعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة و) في عيد (الأضحى الأضحية) أي أحكامها والفطرة صدقة الفطر، وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها.

Mas'alah: What should the imam teach about the rulings of each Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

)

Mas'alah: What should the imam teach about the rulings of each Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=942)

ويعلمهم) استحبابا (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهي بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) في (الأضحى) أحكام (الأضحية) ؛ للاتباع؛ ولكونه لائقا بالحال

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

وإذا خرج إلى الصحراء .. استخلف في المسجد من يصلي بالضعفة ومن لم يرد الخروج، ولا يخطب إلا بإذنه.

Mas'alah: What should the imam teach the congregation about zakat al-fitr and udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1044)

(ويعلمهم) ندبا (في الفطر الفطرة) أي زكاتها (و) في (الأضحى الأضحية) أي أحكامها التي تعم الحاجة إليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نفعهم

Sub-topic – Sunnah of Walking and Route to Eid Prayer

Mas'alah: What is the etiquette of walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=621)

576 – المشي إلى الصلاة: ينبغي للإمام وغيره أن يمشوا إلى المصلى، ويبكر في الأضحى؛ لأجل تفريق الضحايا، ويتأخر في الفطر قليلا؛ ليخرج الفطرة، ويسبقه الناس؛ فإذا حضر نودي: الصلاة جامعة، ويحرم بالصلاة كما حضر، ولا ينتظر أحدا، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=624)

582 – الرجوع من غير الطريق الذي خرج فيه كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من طريق، ويرجع من أخرى؛ حذرا من المنافقين، أو لينال بركته الطريقين، أو ليستفتى فيهما، أو لعله كان يخرج في الأطول؛ ليكثر خطاه إلى الصلاة، فمن وجد فيه معنى من ذلك، فليقتد برسول الله، وإن لم يوجد شيء من ذلك فوجهان؛ اعتبارا بالرمل.

Mas'alah: Is it recommended to walk to the Eid prayer place and wear a turban?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=924)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأن يمشي إلى المصلى ويلبس عمامة ويمشي"

الناس ويلبسون العمائم ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ركب في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب "." قال الماوردي: وهذا كما قال يستحب لمن قصد المصلى لصلاة العيد، أن يكون ماشيا لا راكبا، لرواية الزهري قال ما ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيد ولا جنازة قط، ولأنه إذا مشى قصرت خطاه فكثر ثوابه، ولأن لا يؤذي بركوبه من جاوره أو خالطه، إلا أن يضعف عن المشي لمرضه أو لطول طريقه فلا بأس أن يركب، وكذلك لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد يقرب من بلد العدو فركوبهم وإظهار زيهم وسلاحهم أولى، لما فيه من إعزاز الدين وتحصين المسلمين، فأما الراجع إلى منزله بعد فراغه من الصلاة فإن شاء ركب وإن شاء مشى.

Mas'alah: Why did the Prophet take different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=934)

قال الماوردي: وهذا كما قال وقد روى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس. قال أصحابنا: فيحتمل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوها منها أنه كان يفعل ذلك، ليساوي في محرفه وممره بين القبيلتين الأوس والخزرج، لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك

في محالهم، فيقولون مر بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه، فكان إذا مضى إلى المصلى في أحد الحيين رجع في الحي الآخر ليساوي بينهما، ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتصدق على مساكين الطريق، فأحب أن يرجع من غيره ليتصدق على مساكينه، ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقصده الفقراء بالسؤال ولا يحضره ما يغنيهم، فكان يرجع في طريق آخر توقيا لمسئلتهم، ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان سئل في طريقه عن معالم الدين وأحكام الشرع فأحب أن يعود في آخر ليعلم أهل الطريقين، ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك للسعة وقلة الزحام، وقيل بل فعل ذلك لينتشر المسلمون في الطريق ليزداد غيظا لليهود، وقيل بل فعل عليه السلام ذلك تجنبا لمكر المنافقين، وإبطالا لكيدهم، لأنهم ربما ترصدوا له بالمكر في الطريق الذي ذهب فيه، وقيل بل لتشهد البقاع، فقد جاء في الخبر من مشى في خير وبر شهدت له البقاع يوم القيامة، وقيل في شهادة البقاع تأويلان: أحدهما: أن الله عز وجل ينطقها فتشهد بذلك، كما روي أنه قال – صلى الله عليه وسلم – في الحجر الأسود أنه يشهد له ملائكة الموضع. والثاني: أنه يشهد له سكان الموضع من الجن والإنس كما قال تعالى: فما بكت عليهم السماء والأرض) الدخان: 29) يعني سكان السماء والأرض، وقد قيل فيه ما يكثر تعداده ويطول ذكره، فإذا ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكرنا من المعاني، فقد قال أبو إسحاق المروزي يحتمل أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله لمعنى يختص به ويحتمل أن يكون لمعنى يشاركه فيه غيره، فإن علمنا أنه لمعنى يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الأئمة والمأمومين، وإن علمنا أنه لمعنى يشاركه فيه غيره استحببناه لمن بعده من الأئمة والمأمومين، وإن شككنا هل فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره كان المستحب أن يفعل مثل فعله – صلى الله عليه وسلم – اقتداء به، وقال أبو علي ابن أبي هريرة سواء فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره،

فالمستحب للناس أن يفعلوا ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يفعل الشيء لمعنى يختص به ثم يصير ذلك سنة لمن بعده، كالاضطباع والرمل، إلا أن أبا إسحاق وأبا علي قد اتفقا أن ذلك يستحب في وقتنا.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes to Eid prayer if the Prophet did it for a specific reason?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=935)

وإنما اختلفا إذا علم أن ذلك لمعنى يختص به هل يكون مستحبا وفي وقتنا أم لا؟ فعند أبي إسحاق لا يستحب، وعند أبي علي يستحب لقول الله تعالى.

Mas'alah: What are the sunnahs of going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2334)

قال المصنف رحمه الله * {والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لان النبي صلي الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لانه غير قاصد الي قربة} * {الشرح} هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا فقال بلغنا أن الزهري قال "ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في جنازة" رواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا" وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشيا ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن

الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا" رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فإن مداره علي الحارث الاعور وانفق العلماء على تضعيفه قال الشعبي وغيره كان الحارث كذابا وقول المصنف لأنه غير قاصد إلى قربة قد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم "أن رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشي إليه قال يا رسول الله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله" والجواب أن المصنف قال لأنه غير قاصد إلى قربة ولم يقل لأنه غير ماش في قربة ولا نفى ثوابه في الرجوع ورأيت من الناس من يسأل على هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لأن الجمعة تصلى في المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم بجنب المسجد فلا يتأنى الركوب إليها قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يبكر إلى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا في حق المأمومين فأما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلى بهم فيه للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا خرج يوم العيد فأول شئ يبدأ به الصلاة" واتفق أصحابنا وغيرهم

على هذا ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في مهابته قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شئ منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب؟ منصبه ورياسته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو أكمل

Mas'alah: What is the ruling on riding back from the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2335)

الخلق وأرفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأسن أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الاصحاب علي هكذا قالوا وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار * *

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2336)

(المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لأن الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شئ فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف أهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال أصحابنا ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان استحب له مخالفة الطريق وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يستحب أيضا وبه قال أبو

علي بن أبي هريرة وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالاقتداء (والثاني)

قاله أبو اسحق لا يستحب لفوات سببه وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الأقوال في حكمته هو الأول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الاخيرو أما (قول) إمام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل بثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الأم ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا *

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1264)

قوله: السنة لقاصد العيد المشي إن قدر عليه، وكذا الركوب في العدد. انتهى. ذكر بعد هذا تعليل نحوه أيضا فقال: صح أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يذهب في طريق ويرجع في أخرى [1]، واختلف سببه على أقوال: أظهرها: أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر، ويعود في أقصرهما، وهذا الذي اقتضاه كلامه من حصول الأجر على الذهاب خاصة قد ذكر أيضا نحوه في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة ذكره غيره أيضا، لكن في "صحيح مسلم" [2] أنهم قالوا لشخص: هلا تشتري لك حمارا (1) أخرجه أبو داود (1156) وابن ماجة (1299) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. قال الألبانى: صحيح. وفي الباب عن أبى هريرة، وجابر، وابن عباس -رضي

الله عنهم-. (2) حديث (663) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

لتركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الظلماء والرمضاء؟ فقال: إنى أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال -عليه الصلاة والسلام-: "قد فعل الله له ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=490)

الركوب إلى العيدين قال الشافعي : رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله @

- صلى الله عليه وسلم - في عيد , ولا جنازة قط قال الشافعي : وأحب أن لا يركب في عيد , ولا جنازة إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب , وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد , والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=491)

الإتيان من طريق غير التي غدا منها أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي , وبلغنا { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى } فأحب

ذلك للإمام , والعامة , وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد @

ابن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني { معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف } قال الشافعي : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة , وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه

Mas'alah: What is the sunnah of returning from Eid prayer by a different route?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=703)

الثامنة إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من طريق ويعود من طريق فقيل كان يحذر من مكائد المنافقين وقيل ليستفتى في الطريقين وقيل كان

Mas'alah: What route did the Prophet take when going to and returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=265)

331 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى) ر ل31 / ب قال الرافعي: ولم كان يفعل ذلك؟ أكان [1] يتوخى [2] أطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في العود، أو كان يريد أن يتبرك به أهل الطريقين، أو أن [3] يستفتى فيهما، أو أن يتصدق على فقرائهما، أو أن لا تكثر الزحمة – كما قيل –، والأول أظهر المعاني. ولفظ (الطريق) يذكر ويؤنث، [4] / ولذا [5] قال: (الأعظم) ، ثم قال: (الأخرى) . (1) في: (كان) . (2) في ر: (يتوفى) ، وهو تحريف. (3) النون ساقطة من م. (4) انظر: لسان العرب (10/ 220) مادة طرق. (5) في م: (ولذلك) .

Mas'alah: What did the Prophet do upon returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=266)

332 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام، فاستقبل فج أسلم فدعا، ثم انصرف. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (حدثني معاذ بن عبد الرحمن) أي: ابن عثمان بن عبيد الله القرشي؛ ابن أخي طلحة بن عبيد الله، يقال: إنه أدرك زمان النبي صلى الله عليه

وسلم. [1] قال الرافعي: وأبوه؛ عثمان – قضية الخبر – كونه من الصحابة، ولم أر ذكره في معرفة الصحابة. [2] قلت: ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وقال: أسلم [3] وهاجر. [4] (قام) أي: وقف. [5] (فاستقبل فج أسلم فدعا) قال الرافعي: استحب الشافعي [6] – بهذا الحديث – أن يقف الإمام في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة. ذكره في الأم. [7] وقد يفهم من هذا أنه إنما استقبل فج أسلم لكونه في جهة القبلة. (1) هو: معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشى التيمي من آل طلحة بن عبيد الله، لأبيه صحبة، وهو صدوق، من الثالثة، ويقال: له صحبة. قال البخاري وأبو حاتم: ولا يصح سماعه عن عمر. قال ابن حجر: وإذا لم يصح سماعه من عمر فكيف يدرك العصر النبوي؟! (خ م س) . انظر: التاريخ الكبير (7/ 363) ، والجرح والتعديل (8/ 247) ، والتقريب (ص536) ، والإصابة (6/ 142) ، والاستيعاب (3/ 1037) (2) لم اطلع على كتاب معرفة الصحابة، ابن منده الأصبهاني (ت 395) . (3) في م: (أسلمه) ، وهو تصحيف. (4) هو: عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشى التيمي أخو طلحة. قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن عبد البر: أسلم وهاجر وصحب النبى صلى الله عليه وسلم، ولا أحفظ له رواية. وقال الذهبي: لا صحبة له ولا إسلام بل الصحبة لولده عبد الرحمن. وقال ابن حجر: وهو رد بغير دليل. انظر: الإصابة (4/ 455) ، والاستيعاب (3/ 1037) . (5) يجيىء القيام بمعنى الوقوف والثبات، يقال للماشي: قف لي. أي: تحبس مكانك حتى آتيك، وكذلك: قم لي. بمعنى: قف لي. انظر: لسان العرب (12/ 497) مادة قوم. (6) (استحب الشافعي) ساقطة من ر. (7) نص كلام الشافعي في الأم (1/ 234) قال: ((فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله – عز وجل – مستقبل القبلة، وإن لم يفعل فلا كفارة، ولا إعادة عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer and riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

فرع المشي إليها) أي إلى صلاة العيد (سنة) لقول علي – رضي الله عنه – «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» رواه الترمذي وحسنه (ولا بأس بركوبه) إليها (عاجزا) للعذر (أو راجعا) منها ولو قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وتقدم نظيره في الجمعة

Mas'alah: What is the recommended time for the congregation to go to the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's timing for going out to the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=281)

والمستحب إبكارهم) أي المأمومين إلى المصلى (بعد) صلاة (الصبح) لما مر في الجمعة يقال أبكر وبكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى قاله الجوهري (وخروج الإمام عند)

إرادة (الإحرام) للاتباع رواه الشيخان؛ ولأن انتظارهم إياه أليق فكما يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة (ويؤخره) أي الخروج (في) عيد (الفطر قليلا ويعجله في) عيد (الأضحى) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي مرسلا وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الأضحى للتضحية (ويكره له) بعد حضوره (التنفل قبلها وبعدها) لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته كما علم من الأخبار (لا للمأموم) فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة؛ لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها؛ لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

(ويذهب إليها في طريق ويرجع في أخرى) للاتباع رواه أبو داود وغيره وفي البخاري عن جابر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم العيد خالف الطريق» (ويخص الذهاب بالطويلة) من الطريقين والأرجح في سبب مخالفته بين الطريقين أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما وقيل خالف بينهما ليشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل لنفاد ما يتصدق به وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للحذر منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل لئلا تكثر الرحمة ثم من شاركه – صلى الله عليه وسلم – في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم

واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا

Mas'alah: What is the recommended time for going to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=869)

ويستحب للقوم بعد ما صلوا الصبح يوم العيد: أن يغدوا إلى المصلى؛ لأخذ مجالسهم، ويختاروا قرب الإمام، ويكون خروج الإمام في وقت يمكنه افتتاح الصلاة. وهو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم. ووقت صلاة العيد من حين ترتفع الشمس إلى وقت الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or hastening the imam's exit for Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=869)

ويستحب في عيد الفطر بعد دخول وقت الصلاة: أن يؤخر الخروج قليلا، ويعجل الخروج في عيد الأضحى؛ لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل

الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس. والمعنى فيه: أن في عيد الفطر يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة؛ فيؤخر الصلاة لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=870)

والسنة للإمام والقوم: أن يمشوا إلى المصلى؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما ركب في عيد، ولا جنازة قط. فإن عجز عن المشي ركب. أما في الرجوع: فله أن يركب مع القدرة؛ لأنه رجوع عن الطاعة، فلا يحتسب خطاه.

Mas'alah: Is it recommended to return from Eid prayer by a different route?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

ويستحب: أن يرجع إلى بيته من غير الطريق الذي جاء. روي عن أبي هريرة قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا خرج يوم العيد من طريق، رجع في غيره.

Mas'alah: Why did the Prophet take different routes on Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=877)

واختلفوا في: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم كان يفعله؟ قيل: كان يفعله حذرا من كيد المنافقين؛ كما كان إذا أراد سفرا ورى بغيره والصحيح: أنه كان يسلك الطريق الأبعد في الذهاب؛ لأنه ذهاب إلى الطاعة فتحتسب خطاه، ويرجع من الأقصر.

Mas'alah: What is the recommended timing and manner of going to Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

ويبكر الناس بعد الصبح. ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم، ولا يركب في المضي إليها، ويمضون إليها في طريق ويرجعون في طريق آخر؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=914)

مسألة: قال ويغدون إذا صلوا. وهذا كما قال يستحب التبكير إلى المصل من حين يصلي الصبح، لأن المنتظر للصلاة وهو كالمصلي ويكبر هناك، ولأن في ذلك خلو الطريق والمبادرة إلى أدنى المجالس من الإمام ليسمع الخطبة فكان أولى كما قلنا في الجمعة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the route to and from the Eid prayer ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=929)

مسألة: قال وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى" . وهذا كما قال، روي الشافعي عن المطلب بن عبد الله بن "220 أ/3" حنطب "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع من المصلى في يوم عيد فلما بلغ مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل القبلة، ثم دعا وانصرف" . قال الشافعي: فاحب أن يصنع الإمام هذا ويقف في موضع يدعو الله وهو مستقبل القبلة، فإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة. واختلف أصحابنا في معنى الخروج من طريق

والرجوع من طريق أخرى: فمنهم من قال وهو الأصح سلوك: الأبعد ذاهبا والأقرب راجعا، لأنه يمضي في عبادة فيكتب خطاه ويكثر له الثواب ويرجع تاركا للعبادة لا يثاب عليه، وقيل: كان يفعل هذا لتتشرف به البقاع من الجانبين وتعم بركته أهل الطريقيتين، وقيل: كان يفعل هذا لئلا يضيق على الناس، لأنهم كانوا ينتظرون انصرافه في ذلك الطريق ومعه جمع آخر من الناس فتكثر الزحمة. وقد قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يفعل ذلك ليتسع على الناس" وقيل: كان يفعل ذلك لتشهد له البقاع، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من مشى في خير أو بر شهدت له البقاع يوم القيامة" ، وفيه "220 ب/3" تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى ينطقها فتشهد بذلك، والثاني: أنه تشهد له سكان الأرض والبقاع من الجن والإنس لقوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} "الدخان: 29" يعني: سكان الأرض، وقيل: كان يفعل ذلك للتسوية بين السؤال في الدين، فسأله أهل هذا الطريق وأهل ذلك الطريق الآخر، وقيل: كان يفنى ما معه من الصدقة ويكره أن يسأل فلا يعطى فيفر منهم إلى الطريق الآخر؛ وقيل: إنما يفعل ذلك لمغايظة المنافقين إذا رأوا زينته وعلامته في كلا الطريقين، وقيل: كان يفعل ذلك مخافة المنافقين كما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا وي بغيره. فإذا تقرر هذا قال أبو إسحاق: إذا عقلنا معنى ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجوعه من طريق أخرى، وكان ذلك متعودا في زماننا مثل شرف البقاع ومغايظة المنافقين فإنه معدوم في زماننا رجع كيف شاء ولا يسن ذلك، وإن كان المعنى موجود في زماننا فالسنة الاقتداء به والإمام والمأموم في هذا سواء. وقال ابن أبي هريرة: بل يرجع من بعده من أمته من طريق أخرى بكل حال كما كان يصنع رسول الله "221 أ/3" – صلى الله عليه وسلم – وهو المنصوص، لأنه إذا فعل شيئا صار شرعا وإن زال المعنى كالدمل والاضطجاع. وقال

أبو حنيفة: لا معنى لذلك.

Mas'alah: Is it recommended to walk or ride to the Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2213)

(والثانى) أن المستحب للساعي إلى صلاة العيد المشى دون الركوب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما ركب في عيد ولا جنازة قط) فان عجز أو ضعف لكبر أو مرض فله أن يركب وأما في الرجوع فان شاء مشى وان شاء ركب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=281)

[استحباب المشي لصلاة العيد] الثالثة: يسن المشي في الذهاب لصلاة العيد بسكينة، فلا يركب إلا لعذر، سواء فيه الإمام والمأموم، أما الإياب .. فإنه مخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد. ويسن لكل منهما أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك، رواه أبو داوود وغيره، وفي "صحيح البخاري" عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد .. خالف الطريق) ، والأرجح في سبب ذلك: أنه كان يذهب في أطول الطريقين؛ تكثيرا للأجر، ويرجع في أقصرهما، وقيل: لشهادة الطريقين، وقيل: ليتبرك به أهلهما، وقيل: ليستفتى فيهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: لنفاذ ما يتصدق به، وقيل: ليزور قبور أقاربه

فيهما، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين، وقيل: للحذر منهم، وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة، وقيل: لئلا تكثر الزحمة. ويسن الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها؛ كما ذكره النووي في "رياضه" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the route to and from Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير كالجمعة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding going to and returning from Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=427)

(و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما وقيل؛ لأنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان

Mas'alah: What are the sunnahs of going to and returning from Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=715)

(و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما وقيل لأنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(ويذهب في طريق ويرجع في آخر) لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك، رواه أبو داود وغيره. وفي صحيح البخاري عن جابر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق» . والأرجح في سبب ذلك أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر، ويرجع في أقصرهما وقيل: إنه كان يتصدق على فقرائهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer with tranquility?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(ويذهب ماشيا) كالجمعة. (بسكينة) لحديث الشيخين «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة»

Mas'alah: Why did the Prophet take different routes on Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=639)

(روي) (4) أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان يغدو في العيد في طريق، ويعود في أخرى. فقيل: إنه فعل ذلك لأجل الزحام. وقيل: بل لأن الطريق الذي كان يذهب فيه أطول. وقيل: (ليشهد) (5) له الطريقان. وقيل: ليدخل المسرة على أهل الطريقين.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquette of going to the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2113)

أن جميع الليل وقت له، وهو ما اختاره في "المرشد" ، ولم يحك في "الوسيط" غيره. ثم قال الإمام: وكان لا يبعد في القياس أن يقرب تقريب الأذان لصلاة الصبح. ثم الاغتسال يوم العيد وإظهار الزينة، لا يختص بمن يحضر الصلاة، بل يعم جميع الناس؛ فإنه يوم سرور وزينة، بخلاف الغسل للجمعة؛ فإنه مخصوص بمن يصلي؛ لقطع الروائح. قال: ويبكر الناس بعد الصبح؛ ليحصل بقرب الإمام، وليكن منتظرا للصلاة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة" . وقال- عليه السلام-: "ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويمحو [به] الخطايا؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط" أخرجه مسلم. قال: ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم [فيه] ؛ لما روى أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer and performing supererogatory prayers before or after it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2114)

المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة "رواه مسلم." قال الأصحاب: ويكره له التنفل قبلها أو بعدها لما روى البخاري ومسلم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي العيد، ولم يتنفل [لا] قبلها ولا بعدها. ولا يكره ذلك للمأموم إلا في الوقت المكروه. قال: ولا يركب، أي: قاصدها في المضي إليها؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا. وروي أنه- عليه السلام- لم يركب في عيد ولا جنازة قط. ثم كلام الشيخ يفهم أنه مخير في الركوب والمشي في الرجوع، وبه صرح القاضيان: أبو الطيب، والحسين؛ لأن القربة قد انقضت، وشاهد ذلك: تشييع الجنازة؛ فإنه يمشي في المضي، ويركب في العود؛ كما دل عليه ما سنذكره

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer for those unable to walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2115)

من الخبر ثم. وهذا إذا لم يكن الطريق ضيقا، فإن كان فترك الركوب أولى؛ [كي لا] يزدحم الناس؛ قاله البندنيجي. وعلى هذه الحالة يحمل ما صدر منه صلى الله عليه وسلم ومحل ذلك في الذهاب والعود إذا أطاق المشي، فإن عجز عنه؛ لضعف [أو] كبر أو مرض، أو كان الموضع بعيدا- فله أن يركب كما قلنا في تشييع الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2115)

قال: ويمضون إليها في طريق، ويرجعون في أخرى؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق" . أخرجه البخاري. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: [كان] النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد من طريق رجع في غيره "." وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وقد بينهما في باب صفة الحج، وتكلم

Mas'alah: What are the reasons the Prophet took different routes on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2116)

الأصحاب في المعنى الذي لأجله فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك: فقيل يحتمل: أنه فعله؛ ليساوي في ممره بين القبيلتين: الأوس والخزرج؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك في محالهم، فيقولون: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه. ويقال: إنه ما مر بطريق إلا ويفوح منها رائحة المسك. وقيل: يحتمل أنه كان يتصدق؛ فأحب أن يعم مساكين الطريقين. وقيل: إنه كان يقصد بالسؤال [في طريقه] ، ولا يحضره ما يغنيهم؛ فكان يخالف بين الطريقين توقيا للمسألة. وقيل: إنه كان يسأل في طريقه عن معالم الدين، وأحكام الشرع، فأحب أن يعود في الآخر؛ ليعلم أهل الطريقين. وقيل: يحتمل أنه كان يفعل ذلك؛ للسعة، وقلة الزحام. وهذا [التأويل] منقول عن ابن عمر. وقيل: يحتمل أنه كان يفعله تفاؤلا بتغير الحال؛ كما في تقليب الرداء في الاستسقاء. وقيل:

يحتمل أنه كان يسلك الأبعد في ذهابه، والأقرب في رجوعه. وقيل: يحتمل أنه كان يفعل ذلك؛ لينتشر المسلمون في الطريق؛ فيزداد غيظ اليهود. وقيل: يحتمل أنه فعله؛ تجنبا لكيد المنافقين، وإبطالا [له] ؛ لأنهم ربما ترصدوا له في الطريق الذي ذهب فيه. وقيل: يحتمل أنه فعله؛ لتشهد له البقاع، فقد روي: "من مشى في خير أو بر شهدت له البقاع يوم القيامة" . قال الماوردي: وفي شهادة البقاع تأويلان:

أحدهما: أن الله- تعالى- ينطقها بذلك. والثاني: أن الشاهد أهلها؛ كقوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} [الدخان: 29] .

Mas'alah: What are the two views on whether riding or walking is better?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4041)

ووراء ما ذكرناه من القولين في أن الأفضل الركوب أو المشي؛ وجهان.

Mas'alah: What is the recommended route for going to and returning from the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=507)

ويذهب في طريق ويرجع في أخرى.

Mas'alah: How should one walk to the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=508)

ويذهب ماشيا بسكينة.

Mas'alah: Should the imam walk to the Eid prayer ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1524)

1576 – ثم قال: "ويمشي إلى المصلى" (3) ، ينبغي للإمام وغيره أن يمشي إلى المصلى، وفي الحديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب في العيد، والاستسقاء، والجنازة، وعيادة المريض" (4) .

Mas'alah: Why did the Prophet take different routes to and from the Eid prayer ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1530)

1587 – ثم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى من طريق ويعود من طريق" (6) . وقد اختلف أئمتنا في سبب ذلك، فمنهم من قال: كان يفعل هذا حذرا من غوائل المنافقين في اليوم المشهود، وقيل: كان [يفعل ذلك لتنال بركته الطريقين. وقيل: (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) حديث عائشة متفق عليه بلفظ: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد ..." (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 92 ح 255) . (3) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (4) لم أصل إلى هذه الحكاية عن عبد الله بن عمرو. (5) حديث: "أنكرنا قلوبنا ..." أخرجه الترمذي في المناقب، باب سلوا الله لي الوسيلة 5/ 588 ح 3618، وابن ماجة في الجنائز، باب

ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، ح 1631، وصححه الألباني. وهو عندهما من حديث أنس. ولم نره من حديث أبي هريرة. (6) حديث: "كان صلى الله عليه وسلم: يخرج إلى المصلى من طريق، ويعود من طريق" أخرجه البخاري من حديث جابر، بلفظ "كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق" ، وأما عن أبي هريرة فقد رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وفي الباب عن ابن عمر، وعن أبي رافع، (ر. خلاصة البدر المنير: 1/ 237 ح 826، وسنن الترمذي: 2/ 424، 425، 426، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، ح 541، وإرواء الغليل: 3/ 104 ح 637، والتلخيص: 2/ 86 ح 694) .

كان] (1) يفعله ليستفتى في الطريقين، فتعم الفوائد، وقيل: لعله كان يسلك أطول الطريقين في خروجه ليكثر خطاه؛ إذ كان يخرج ماشيا، وكان يؤثر في انصرافه أقرب الطريقين؛ إذ لا قربة في الانصراف. وذكر العراقيون عن أبي إسحاق أنه كان يقول: من ذكر معنى فيما نحن فيه يوجد في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه يؤثر ويستحب له مثل ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذكر معنى كان يختص به [رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نرى لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثار المخالفة] (2) في طريق قصده ورجوعه، بل هو على خيرته في ذلك. ونقلوا عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يؤثر للناس كافة ذلك، وإن كان المعنى مختصا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كالرمل والاضطباع في الطواف. وهذا التردد الذي حكوه من هذين الشخصين، يجري في نظائر هذا المعنى في المسائل.

Mas'alah: Should one go to Eid prayer by one route and return by another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=945)

ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (في طريق ويرجع في) طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه، ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع في ذلك، والأرجح في سببه أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما، ووراءه أقوال أخر: شهادة الطريقين تبرك أهلهما به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقرائهما نفاذ ما يتصدق به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا خشية الزحمة، ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها، وفي الأم: واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه، ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=946)

ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر، فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه

لعذره كالراجع منها، وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب. نعم قال ابن الأستاذ: لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to the Eid prayer and the imam's timing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=476)

فرع السنة لقاصد العيد المشي. فإن ضعف لكبر، أو مرض، فله الركوب، وللقادر الركوب في الرجوع ويستحب للقوم أن يبكروا إلى صلاة العيد إذا صلوا الصبح، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة. والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه، فإذا وصل المصلى شرع في صلاة العيد، ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا، ويعجل في الأضحى. ويكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا يكره بعدها، ويستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئا، قبل خروجه إلى الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويرجع. قلت: ويستحب أن يكون المأكول تمرا إن أمكن، ويكون وترا. - والله أعلم -. وينادى لها: الصلاة جامعة، قال صاحب (العدة) ولو نودي لها: حي على الصلاة، جاز، بل هو مستحب.

Mas'alah: Should one go to Eid prayer by one route and return by another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=395)

(ويذهب في طريق ويرجع في آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، رواه أبو داود

وغيره. وفي صحيح البخاري عن جابر قال: {كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق} . والأرجح في سبب ذلك أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر، ويرجع في أقصرهما وقيل: إنه كان يتصدق على فقرائهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Eid prayer with tranquility?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=397)

(ويذهب ماشيا) كالجمعة. (بسكينة) لحديث الشيخين {إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة}

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer place?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

(والمشي) إلى المصلى (ذهابا) أي: في ذهابه إلا لعذر وبسكينة؛ للخبر الصحيح في الجمعة: "وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة" .

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer due to an excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

أما مع العذر، كبعد أو ضعف .. فلا بأس بركوبه، كما في رجوعه منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

(والرجوع) من المصلى (بطريق آخر أقصر) من طريق الذهاب؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the wisdom behind taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

والحكمة: أن أجر الذهاب أعظم، فندب تطويله؛ ليكثر الأجر بكثرة الخطا، وليستفتى ويتصدق ويزور فيهما، ولتشهد له الطريقان، وغير ذلك (كما في سائر العبادات) فيسن فيها ما ذكر؛ لما ذكر إلا في الحج والغزو .. فيسن فيهما الركوب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking different routes on Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=754)

قوله: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من طريق، ويعود من طريق" [9] رواه البخاري في "صحيحه" [10] من حديث جابر – رضي الله عنه –. (1) في (ب) : وفيما نقلنا عن. (2) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب: "مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" . رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء 1/ 49 رقم (61) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 1/ 8 رقم (3) وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن" ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور 1/ 101 رقم (275) وقد حكم على الحديث بالصحة الحاكم في المستدرك 1/ 132. (3) تقدم أنه في: الوسيط 2/ 790. (4) سقط من (ب) . (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل111/ أ. (6) في (ب) : وليس معناه. (7) مراده به الرافعي انظر: فتح العزيز 5/ 56. (8) من أن معناه: سقط من (ب) . (9) الوسيط 2/ 790. وقبله: المسألة الثامنة: إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر؛ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .... إلخ (10) انظره – مع الفتح – كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد 2/ 547 رقم (986) .

Mas'alah: Why did the Prophet take different routes on Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=755)

قوله [1]: "إنه كان يحذر مكائد المنافقين" [2] أي لئلا يعرف طريقه لو لم يخالف فيه فيرصدوه، ويتمكنوا من المكروه به؛ لانتشار الخلق في هذا اليوم. وفيه وجه آخر: أنه كان يقصد بذلك غيظ المنافقين. وفيه نحو [3] عشرة أوجه [4]، قيل: إن أشبهها أنه كان يفعله لئلا يكثر الزحام فتجتمع الناس على طريقه على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع وأنها الأولى؛ لأنه روي في حديث ابن عمر: "لئلا يكثر الزحام" [5].

Mas'alah: Is taking a longer route on return from Eid prayer a good deed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=755)

قوله: "أطول الطريقين؛ لأنه قربة" [6] أي و [7] الانصراف ليس بقربة كما صرح به شيخه [8]، وغيره [9]، وليس بصحيح؛ لأنه يثاب على رجوعه كما في الرجوع من المسجد، والمعنى فيه ظاهر، وفيما رواه أبي بن كعب (1) في (أ) و (ب) : وقوله. (2) الوسيط 2/ 790. (3) في (ب) : نحو من. (4) انظرها في: المجموع 5/ 12، زاد المعاد 1/ 449، فتح الباري 2/ 548. (5) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 3/ 56 وضعفه حيث قال: "وروى من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وزاد فيه: (ليتسع الناس في الطرق) . وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف" . أهـ وراجع: فتح الباري 2/ 548. (6) الوسيط 2/ 790. وقبله: وقيل – أي من الأوجه في مخالفة الطريق – إنه كان يسلك أطول الطريقين في الذهاب ... إلخ (7) سقط من (أ) . (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ل113/ أ. (9) كالبغوي في التهذيب ص: 740، وأشار إليه الشاشي في حلية العلماء 2/ 311.

من حديث الرجل الذي آثر بعد منزله من المسجد كيما يكتب [1] أثره وخطاه، ورجوعه إلى أهله، وإقباله وإدباره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (أنطاك الله ذلك كله) أخرجه مسلم في "صحيحه" [2]. إذا لم يعلم السبب فقد سلم أبو إسحاق القائل "بأنه لا [3] يستحب لمن لم يشاركه" [4] أنه يستحب. وقول ابن أبي هريرة: "إنه يستحب لمن لم [5] يشاركه" [6]، هو الأصح [7]، كما في الرمل والاضطباع في الطواف، ولا يبطل بأن يقال: هذا إثبات للحكم [8] مع انتفاء المعنى الذي هو سببه؛ لأنا نجعل سببه المعنى الناشئ من الإقتداء به – صلى الله عليه وسلم – كالتيمن

به مثلا، فهو إثبات للحكم مع انتفاء سببه الأول، لا مع انتفاء سبب (ما) [9] مطلقا، والله أعلم. (1) في (د) : كما تكتب، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) أنظره – مع النووي – كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة 5/ 167، ولفظه في آخره: "قد جمع الله لك ذلك كله أما لفظ" أنطاك "فقد جاء في رواية أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة 1/ 377 رقم (557) ." (3) سقط من (ب) . (4) قال الغزالي: "ثم من شارك النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه المعاني – أي معاني مخالفة الطريق – تأسى به، ومن لم يشاركه في السبب ففي التأسي به في الحكم وجهان" . أهـ الوسيط 2/ 790 – 791، وانظر قول أبي إسحاق في: فتح العزيز 5/ 56، المجموع 5/ 13. (5) سقط من (ب) . (6) انظر قوله في الموضعين السابقين من فتح العزيز والمجموع. (7) وقد نقله النووي اتفاق الأصحاب على تصحيحه. انظر المجموع 5/ 12. (8) في (أ) : الحكم. (9) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the recommended route for going to and returning from the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=401)

901 – قولهم: (ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) [8] أي: يذهب في البعدى ويرجع في القربى، والإطلاق لا يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding to the Eid prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=402)

903 - قولهم: (ويذهب ماشيا) [1] يقتضي أنه لا استحباب في الرجوع، بل هو مخير بين المشي والركوب، وبه صرح في "الكفاية" ، لكن هذا إذا لم تضق الطريق، فإن ضاقت .. كره الركوب خوف الزحمة، قاله البندنيجي. واستثنى في "شرح المهذب" : حالة التضرر لزحمة وغيرها عن الأصحاب ولم يفرضه في ضيق الطريق .[2]

Mas'alah: Should one go to Eid prayer by one route and return by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1047)

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) ندبا للاتباع رواه البخاري. وحكمته «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يذهب في الأطول» ؛ لأن أجر الذهاب أعظم ويرجع في الأقصر وهذا سنة في كل عبادة، أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذر منهم وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة، وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1048)

(ويذهب ماشيا) إلا لعذر (بسكينة) كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب،

وذكر ابن الأستاذ أن الأولى لأهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وإيابا وإظهار السلاح

Sub-topic – Reviving the Nights of Eid

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=524)

(وأحيا ليله) أي: العيد بالعبادة سنة لخبر «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني ووقفه على مكحول ورفعه ابن ماجه بعنعنة بقية قال في المجموع: وأسانيد الجميع ضعيفة قال: واستحبوا الإحياء مع أن الخبر ضعيف؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer on Eid nights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=924)

من قام ليلتي العيدين إيمانا واحتسابا لم يمت قلبه حين تموت القلوب" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من عصى الله في ليلة عيد فكأنما عصاه في ليلة الوعيد ومن عصاه وهو يضحك دخل النار وهو يبكي" ويختار له البكور إلى المصلى ليحوز فضيلة السبق، وليرتاد أشرف البقاع، وأقربها إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid with worship?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=187)

ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2366)

(فرع) في مسائل تتعلق بالعيدين (إحداها) قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" وفي رواية الشافعي وابن ماجه "من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب" رواه عن أبي الدرداء موقوفا وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق وأسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الأم وبلغنا أنه كان

يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضا هذا آخر كلام الشافعي واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل

يتسامح فيها ويعمل على وفق ضعيفها والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدنية ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم *

Mas'alah: What are the sunnah acts of reviving the night, bathing, and adornment for Eid?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=194)

للاتباع1، ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكاتساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء، وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف. "و" يسن "إحياء ليلتيهما" أي ليلة عبد الفطر وعيد الأضحى "بالعبادة" من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة: "من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب" 2 ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل. "و" يسن "الغسل" لكل من العيدين للاتباع3 وإن كان سنده ضعيفا4 ويدخل وقته "من نصف الليل" ليتسع الوقت لأهل السواد5 الآتين إليه قبل الفجر لبعد خطتهم6 والأفضل فعله بعد الفجر. "و" يسن "التطيب والتزين" بما مر7 في الجمعة ومنه ليس أحسن ما عنده والأولى البياض إلا أن يكون غيره أحسن فهو أفضل، وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بأن القصد هنا إظهار التواضع، ويندب ذلك لكل أحد حتى "للقاعد" في بيته والخارج "إلى صلاة العيد" والكبار والصغار "للمصلي" منهم "غيره" بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله إلا مريد حضورها لما مر ثم. "و" يسن "خروج العجوز" لصلوات العيد والجماعات "ببذلة" أي في ثياب مهنتها وشغلها "بلا طيب" ويتنظفن بالماء، ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات

الهيئات ولو عجائز وللشابات وإن كن مبتذلات بل يصلين 1 روى أبو داود في الصلاة باب 249 "حديث 1158" عن بكر بن مبشر الأنصاري قال: "كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا" . 2 رواه بلفظ: "من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه ..." الهيثمي في مجمع الزوائد "2/ 198" والمنذري في الترغيب والترهيب "2/ 153" والألباني في السلسلة الضعيفة "520" والزبيدي في إتحاف السادة المتقين "3/ 410، 5/ 206" والمتقي الهندي في كنز العمال "12077" والعراقي في المغني عن حمل الأسفار "1/ 367" . وروي أيضا بألفاظ أخرى. 3 روى ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب 169 "حديث 1315" عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" وروى أيضا "حديث 1316" عن الفاكه بن سعد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة" . 4 سند حديث ابن عباس قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا، وحديث الفاكه بن سعد، قال البوصيري: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. 5 السواد في البلد، قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة، وهو ما حولها من القرى والريف "المعجم الوسيط: ص461" . 6 الخطة "بكسر الخاء" : شبه القطائع من المدينة "المعجم الوسيط: ص244" . 7 راجع: فصل في سنن الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the two Eid nights with worship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1261)

قوله: أحيا ليلتي العيد بالعبادة محبوب عليه. انتهى. قال النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" وغيرهما: تحصل هذه الفضيلة بمعظم الليل. وقيل: تحصل بساعة. قال: والمختار الأول.

Mas'alah: What is the virtue of worship on the night of Eid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=481)

العبادة ليلة العيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : "من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب" . قال الشافعي : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة , وليلة الأضحى , وليلة الفطر , وأول ليلة من رجب , وليلة النصف من شعبان@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل , وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع , وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر قال الشافعي : وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا .

Mas'alah: What is the virtue of reviving the two nights of Eid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=696)

الثانية إحياء ليلتي العيد قال عليه الصلاة والسلام من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1066)

يستحب إحياء ليلتي العيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا ليلتي العيد .. أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب) رواه الدارقطني في (علله) قال: والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه] 1782 [عن أبي أمامة مرفوعا بعنعنة بقية. واختلفوا في معناه. فقيل: لا يشغف بحب الدنيا؛ لأنه موت قال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخلوا على هؤلاء الموتى، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء) . وقيل: يأمن من سوء الخاتمة، قال الله تعالى: أو من كان ميتا فأحييناه أي: كافرا فهديناه.

. . . . . ـــــــ قال في (الروضة) : ويحصل ذلك بمعظم الليل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة) . وروى ابن ماجه في (سننه)] 1302 [من حديث عياض الأشعري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتقليس في العيدين) وهو: الضرب بالطبل والدف ونحوهما؛ لأنه من شعار الإسلام. ***

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids with worship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=280)

(فصل يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد بالعبادة) من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الإحياء؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قال الأذرعي ويؤخذ من هذا عدم تأكد [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا الإسماع يستلزم هنا السماع وعكسه (قوله لقول عبيد الله بن عبد الله إلخ) وتشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع [فرع الخطب المشروعة عشر] (قوله واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء) المتجه استحباب الاستخلاف في الصلاة والخطبة جميعا (قوله وبه صرح الجبلي) لكونه افتياتا على الإمام قال في المهمات وفيه نظر؛ لأن الإمام هو الذي استخلفه وحينئذ فلا افتيات. اهـ. وفي النظر نظر؛ لأن مراد الجبلي إذا استخلفه ليصلي بهم سنة العيد فقط وسكت عن الخطبة فليس له أن يخطب؛ لأن الخطابة ولاية ولم يأذن فيها وقد نقل الأذرعي عن نص الشافعي أنه إذا لم يأمره بالخطبة لم يخطب [فصل إحياء ليلتي العيد بالعبادة] (قوله يتأكد استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة) ولو كانت ليلة الجمعة

الاستحباب، وهو الصواب قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة (ويحصل) الإحياء (بمعظم الليل) كالمبيت بمزدلفة وقيل بساعة منه وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة (والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب) فيستحب كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2191)

قال (ويستحب أحياء ليلي العيد لقوله صلي الله عليه وسلم (من أحى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب *

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=720)

ويسن إحياء ليلتي العيد لخبر: "من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب" والمراد إحياؤها بالعبادة فيها, وأقله: بصلاة العشاء في الجماعة, والعزم على صلاة الصبح في جماعة, والمراد بإحياء قبله: أن لا يشغله بحب الدنيا, فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا.

Mas'alah: What is recommended for the nights of the two Eids?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

(تتمة) يندب إحياء ليلتي العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح. ويكفي معظمها وأقله صلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح كذلك. ومثلهما ليلة نصف شعبان، وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لأنها محال إجابة الدعاء.

Mas'alah: Is it recommended to stay awake on the nights of the two Eids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

يستحب إحياء ليلتي العيد؛ لقوله- عليه السلام-: "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" .

Mas'alah: How much of the night must one stay awake to gain the virtue of reviving the Eid night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

قال في "الروضة" : وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل.

Mas'alah: Can the virtue of reviving the Eid night be attained by staying awake for a short time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

وقيل: تحصل بساعة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i transmit from the people of Madinah regarding reviving the night of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

وقد نقل عن الشافعي في "الأم" عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده.

Mas'alah: What is the meaning of reviving the night of Eid according to Ibn Abbas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

وقال القاضي الحسين: إنه روي عن ابن عباس أنه قال: إحياء ليلة العيد هو أن يصلي في ليلة العيد صلاة العشاء جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، وينام، فإذا فعل هكذا، فقد أحيا ليلة العيد؛ قال- عليه السلام-: "إن أحدكم في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة" .

Mas'alah: What is the warning against disobeying Allah on the night of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

وكما ورد الحث على الطاعات في ليلة العيد ورد الحث على منع المعاصي فيها، روي أنه- عليه السلام- قال: "من عصى الله ليلة عيد، كان كمن عصاه في ليلة الوعيد، ومن عصى الله وهو يضحك أدخله النار وهو يبكي" .

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids with worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=947)

ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى؟ قيل من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه}

[الأنعام: 122] أي كافرا فهديناه. وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا، فقالت أم سلمة:، أو غيرها واسوأتاه، أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: إن لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة» ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل. وعن ابن عباس يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب.

Mas'alah: What is the virtue of reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

(و) يسن (إحياء ليلتهما) ولو جمعة (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكر؛ لخبر: "من أحيا ليلتي العيد .. أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب" ، ويحصل بإحياء معظم الليل وبصلاتي الصبح والعشاء في جماعة، بل وبصلاة الصبح جماعة.

Mas'alah: What is the virtue of reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=738)

إحياء ليلتي العيد، جاء فيه ما ذكر [8]. لكن نقله الشافعي موقوفا على أبي الدرداء [9] ولفظه (من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت [10] قلبه (1) انظر: نهاية

المطلب 2/ ل110/ أ. (2) في (أ) : وهذا. (3) سقط من (ب) . (4) في (د) : صلاة، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) انظر: حلية العلماء 2/ 313، المجموع 5/ 32، مغني المحتاج 1/ 314، وقطع بهذا القول الماوردي في الحاوي 2/ 485، والبغوي في التهذيب ص: 742. (7) قال الغزالي: "وهل تستحب هذه التكبيرات أدبار الصلوات ليلة العيد وصبيحته فعلى وجهين: ووجه المنع: أن يتميز هذا الشعار عن شعار التكبيرات المقيدة في عيد النحر" . الوسيط 2/ 785. (8) قال الغزالي: "الثانية – أي من سنن العيد – إحياء ليلتي العيد، قال – عليه السلام: من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" . الوسيط 2/ 785 – 786. (9) اسمه عويمر، وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري الصحابي، كان فقيها، حكيما، زاهدا، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (179) حديثا, توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة 31 هـ، وقيل: 32 هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب 11/ 226، أسد الغابة 6/ 97، تهذيب الأسماء 2/ 228. (10) في (ب) : يموت.

حين [1] تموت القلوب) قال الشافعي: "وبلغنا أنه كان يقال: إن [2] الدعاء يستجاب في خمس ليال [3]: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من [4] رجب، وليلة النصف من شعبان" [5]. وقد روى هذا الحديث غير الشافعي مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي أمامة الباهلي [6] وإسناده موقوفا ومرفوعا ضعيف [7]، لكن عند أهل العلم تساهل [8] في أحاديث الفضائل [9]، والله أعلم. ويوم تموت القلوب: هو [10] يوم القيامة إذا غمرها (1) في (أ) و (ب) : يوم. وما في (د) – المثبت – هو الموافق للفظ الإمام الشافعي في روايته له. (2) سقط من (ب) . (3) في (ب) : ليالي، بالياء في آخرها. (4) سقط من (ب) . (5) الأم 1/

384. (6) هو الصحابي صدي بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات فيها، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة 86 هـ وله (106) سنوات، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (250) حديثا. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 176، الإصابة 5/ 132، شذرات الذهب 1/ 96. وحديثه رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين 1/ 567 رقم (1782) ، قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، ورواته ثقات ..." . مصباح الزجاجة 2/ 46، وقال الألباني: "ضعيف جدا" . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2/ 11 رقم (521) ، وراجع التلخيص الحبير 5/ 19. (7) قال النووي: "رواه – أي الشافعي – عن أبي الدرداء موقوفا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق وأسانيد الجميع ضعيفة" . المجموع 5/ 42. (8) في (أ) : يتساهل. (9) انظر ص: 626. (10) سقط من (ب) .

الخوف لعظم الهول [1]. وقد ذكر الصيدلاني [2] أنه لم يرد شيء من الفضائل [3] مثل هذا؛ لأن ما أضيف إلى القلب أعظم كقوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [4]، والله أعلم. والظاهر أن الإحياء [5] يحصل بالمعظم [6]. وقد قال بعض من رأيته بنيسابور، وشرح هذا الكتاب: "لا خلاف في أنه يحصل بالبعض" [7].

Sub-topic – Takbir and Dhikr on Eid

Mas'alah: What is the ruling on offering greetings for Eid and other occasions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

(فائدة) قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه [فصل ثبتت الرؤية لهلال شوال في الليلة الماضية]

Mas'alah: What is the ruling on Eid greetings and handshakes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل.

Mas'alah: What are the recommended phrases for Eid greetings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=710)

وتسن إباحتها بنحو: تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others for Eid and months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=687)

تتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح [حاشية البجيرمي] قوله: (وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه – عليه الصلاة والسلام –؛ فاللام للعهد، أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه – عليه الصلاة والسلام – فتكون استغراقية كما في القسطلاني؛ وعبارة تفسير البيضاوي على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود} [الأحزاب: 9] يعني الأحزاب، وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وكانوا زهاء أي قدر اثني عشر ألفا {فأرسلنا عليهم ريحا} [الأحزاب: 9] ريح الصبا {وجنودا لم تروها} [الأحزاب: 9] وهي

الملائكة. «روي أنه – عليه الصلاة والسلام – لما سمع بإقبالهم، ضرب الخندق على المدينة ثم خرج إليهم في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبينهم، ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله عليهم صبا أي: ريحا باردة في ليلة شاتية، فأخصرتهم وسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وهاجت الخيل بعضها في بعض وكبرت الملائكة في جوانب العسكر، فقال طلحة بن خليد الأسدي: أما محمد فقد رماكم بالسحر فالنجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال» اهـ. قوله: (وتقبل شهادة هلال شوال إلخ) ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر، أما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين شيخنا. قوله: (يوم الثلاثين) أي بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية كما في المرحومي. قال شيخنا ح ف: تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر، أي بالنظر لما قبل شهادتهم، وإلا فهو أول شوال. قوله: (وإلا) بأن كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور شرح المنهج. قوله: (فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي بالنسبة لتركها كما يدل عليه قوله في شرح المنهج؛ إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها اهـ. وعبارة شرح م ر: لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد. واستشكله الإسنوي بما حاصله أن قضاءها يمكن ليلا، وهو أقرب وأحوط؛ وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر؟ . اهـ. سم. قوله: (فتصلى من الغد) الظاهر ولو للرائي شوبري، وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الفطر يوم يفطر الناس» وروى الشافعي: «عرفة يوم يعرفون» اهـ أج. قوله:

(والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال إلخ) فإن عدلوا قبل الغروب فتصلى العيد قضاء متى شاء قضاءها ولو بعد شهر، خلافا لمقابل الأظهر القائل إنه لا يجوز قضاؤها بعد شهر؛ وإن كان التعديل بعد الغروب صليت من الغد أداء. قوله: (وعدلوا بعده) أي وقبل الغروب. قوله: (بوقت التعديل) لأنه وقت جواز الحكم بها، فتصلى العيد قضاء شرح المنهج. وإذا شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فتصلى من الغد أداء اعتبارا بوقت التعديل. قوله: (في التهنئة) التهنئة ضد التعزية فهي الدعاء بعود السرور، والتعزية حمل المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء له. قوله: (عن ذلك) أي عما يفعله الناس. قوله: (فيه) أي في الكلام على التهنئة. قوله: (على

لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن «كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه» ويندب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

Mas'alah: What is recommended to say between the sunnah prayers of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=710)

)

Mas'alah: What is recommended to say between the sunnah prayers of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=710)

و) أن (يهلل) بأن يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) يع

Mas'alah: What are the recommended phrases of glorification between the sunnah prayers of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=710)

ظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل سنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others on Eids and months?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

(فائدة) التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام. قال ابن حجر: مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبي طلحة له.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the Eid prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=511)

ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، [مغني المحتاج] وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصفا، ومعنى: بكرة وأصيلا أول النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. قال المصنف في شرح مسلم قوله: الله أكبر كبيرا، قيل هو على إضمار فعل: أي كبرت كبيرا، وقيل على القطع، وقيل على التمييز. قال صاحب التنبيه وغيره: وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر. (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا أداء إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه، وإقامة الصلاة كما قال في الروضة أو ركعة كما صوبه الإسنوي بل ينبغي كما قال شيخنا: أنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لأنه وقتها، ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ثم يصليها مع الناس، وهو القياس، وإن كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال وإن شهدا، أو (شهدوا بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة؛ لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء. قالوا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم

عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه (1) . وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرفون» أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتطليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعا. تنبيه: لو قال المصنف: ولو شهدا بالتثنية كما قدرته وحذف "ال" من الهلال وأضافه لليلة كان أخصر وأعم ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهارا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر قبلت الشهادة، و (أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء. (ويشرع قضاؤها متى شاء) في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الأظهر) كسائر الرواتب، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور، والكلام في صلاة الإمام بالناس، لا في صلاة الآحاد

Mas'alah: What is the ruling on offering congratulations on the day of Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=951)

ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد، وقد قال القمولي: لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اهـ. وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: [حاشية الشبراملسي] ثم يصليها

مع الناس اهـ. وسيأتي في كلام الشارح أيضا (قوله في صلاة العيد خاصة) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة، ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر، ثم رأيت سم على منهج استشكل تأخيرها من أصله قال: ثم رأيت الإسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدة) قال عميرة: زاد الإسنوي وكجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد اهـ. أقول: والظاهر جواز صومه في عيد الفطر اهـ. سم على منهج (قوله: بأنه ينبغي فعلها) لا يقال: هذا مكرر مع قوله قبل قال الشيخ: وينبغي فيما لو إلخ؛ لأنا نقول: الغرض مما ذكر هنا دفع الاعتراض ومما ذكره ثم بيان استحبابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الإمام) فرض الكلام فيما لو أدرك في وقتها ركعة وقضيته أنه لو لم يدرك منها ذلك لا يكون الأولى في حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة، بل الأكمل تأخيرها ليفعلها جماعة. (قوله: تقبل الله منا ومنك) [حاشية الرشيدي] قوله: كبيرا (قوله: وينبغي فيما لو بقي ما يسعها) أي فيما لو شهد قبل الزوال (قوله: ثم يصليها مع الناس) أي بعد الزوال قضاء كما يأتي.

ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين «عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه» .

Mas'alah: What is the ruling on congratulatory greetings on Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=952)

(هي سنة مؤكدة لذلك) في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة، أو مسافرا؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] أي نحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة، ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله أيضا في يوم العيد أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما ببعض الهوامش فليراجع (قوله: فهنأه) أي وأقره – صلى الله عليه وسلم –. [باب صلاة الكسوفين] . (قوله: صلاة الكسوفين) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة (قوله: وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منهج اهـ. وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر (قوله: وكان هذا هو السبب) أي وهو إنكارهم لكسوف الشمس (قوله: والأصل في ذلك إلخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية، فإن قول الشارح: أي عند كسوفهما ليس فيها ما يدل عليه الظاهر منها أنها سيقت للرد على من يعبد الكواكب. نعم إن كان سبب نزول الآية ذلك فقريب (قوله: لموت أحد ولا لحياته) عبارة الفتح: قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت سيدنا إبراهيم ولم يذكروا الحياة. والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم انتهى (قوله: مؤكدة لذلك) أي للخبر السابق والآية. ولعل وجه الدلالة على التأكيد من الخبر ما أشار إليه من تكرير [حاشية الرشيدي] [التهنئة بالعيد] باب صلاة الكسوفين (قوله: بناء على ما مر من مقابل الأشهر) يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي (قوله: ولا لحياته) إنما ذكره وإن كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت، إذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد أن الكسوف وقع لموت سيدنا إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – لذكره مقابله كما يقول الإنسان إذا قيل له

كل لا آكل

فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد، وقول الإمام لا يجوز تركها محمول على الكراهة، إذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on greeting one another on Eid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

والتهنئة بالعيد سنة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Eid Prayer

Mas'alah: What is the evidence that adhan is not prescribed for Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

وحكي عن معاوية، وعمر بن عبد العزيز: (أنهما أمرا بالأذان لصلاة العيد) .

Mas'alah: What is the evidence that there is no adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=496)

دليلنا: ما روى جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عيد. . فلم يؤذن، ولم يقم» .

Mas'alah: What phrase is used to call for congregational prayer on Eid and similar occasions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=45)

"وأن يقال في نحو عيد" من نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح "الصلاة جامعة" لورود في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر

ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم

Mas'alah: What is the phrase used to call for congregational prayer for Eid and other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=299)

وأن يقال في نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس. ويقاس به نحوه والجزءان منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض [حاشية الجمل] استماعه تارة أي إذا لم يخش منه فتنة وتحريمه أخرى أي إذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها؛ لأن كل أحد ثم مشتغل بتلبيته مع أن التلبية لا يسن الإصغاء لها بخلافه هنا وقوله إن كان ثم أجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم؛ لأن الأذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه اهـ م ر اهـ زي وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقرآن في الصلاة وخارجها؛ لأن استماع القرآن مطلوب والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة قال فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ ح ل ولا يحرم الأذان على الأمرد الجميل؛ لأنه من الرجال فليس في فعله تشبيه بغير جنسه وذلك لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الافتتان بسماعها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما

والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه اهـ ع ش على م ر. (قوله: وأن يقال في نحو عيد إلخ) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة اهـ حج والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة؛ لأنه بدل عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي اهـ م ر ومحل كونه يأتي به مرة واحدة ما لم يحتج إليه لجمع الناس وإلا أتى به أيضا لجمعهم اهـ ع ش وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن؛ لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادي المذكور ذكرا مثلا أو لا يشترط ذلك فليراجع اهـ شوبري والأقرب الاشتراط؛ لأنه بدل عن الإقامة اهـ اط ف وهل تسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اهـ سم على حج وقوله: كراهة ذلك أي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة الحائض ونحوها بذلك ونحوه وينبغي أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها، وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم اهـ ع ش على م ر ولو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث حرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الأذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليتأمل اهـ ع ش (قوله: من نفل تشرع فيه الجماعة إلخ) خرج المنذورة وصلاة الجنازة والنفل المذكور إذا صلى فرادى فلا يقال فيه ما ذكر اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها أو التي تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة؛ لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم انتهت ويؤخذ منه أن المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة أنه يسن

ذلك ولا بعد فيه اهـ ع ش عليه. (قوله: وتراويح) وكذا وتر تسن الجماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها، فإن النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا أي سواء تراخى فعله أو لا؛ لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله: لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس) ، فإن قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الأولى للمصنف ذكره في المتن وأجيب بأنه ذكر العيد لأفضليته على الكسوف أو لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه اهـ ع ش (قوله: الأول بالإغراء) وهو أمر المخاطب بلزوم أمر يحمد به اهـ برماوي والمراد بذلك الإغراء وهو الفعل المحذوف وجوبا اهـ لكاتبه. (قوله: كما بينته في شرح الروض) عبارته ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحال في الثاني انتهت وقوله ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على أنه مبتدأ إلخ راجع للأحد باعتبار الأول، وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر المرتب

وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم (و) أن (يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأوليين رواه في أولاهما الشافعي وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة، فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله: فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى (

Mas'alah: What is said for the Eid prayer instead of adhan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=234)

ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة.

Mas'alah: What is said for the Eid prayer and similar congregational supererogatory prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=218)

405 - قول "المنهاج" [ص 92] : (ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة) المراد بنحوه: كل نفل تشرع له الجماعة، وقد صرح به في "الحاوي" فقال [ص 155] : (ولنفل فيه الجماعة: الصلاة جامعة) .

Mas'alah: What is said in the Eid prayer and similar occasions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=462)

(ويقال في العيد ونحوه) [حاشية الشرواني] رأسا وإنما تمالأ إليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم إن قصد بتركها الاستخفاف بها، والرغبة عنها كفر كما يأتي أي في الردة اهـ شرح أربعين للشارح اهـ بصري بحذف (قوله: لا قتال) أي على أهل بلد تركوهما (قوله: كما ذكر) أي: في الضابط (قوله: فعلم) أي: من قوله بالنسبة لكل أهل البلد و (قوله: إنه لا ينافيه) أي: قوله لا بد من ظهور الشعار إلخ و

(قوله: ما يأتي) أي: في شرح ويشترط إلخ (قوله: يكفي سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدي أي بالقوة كما يصرح به كلامه م ر الآتي وليتأتى المنافاة اهـ وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله: وهذا) أي: اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد كون الأذان بحيث يسمعه كل أهلها إلخ (قوله: وبهذا) أي بالاستدراك المذكور (قوله: بين أذان الجمعة إلخ) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لأهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد سم (قوله: غيره) أي القصد سم (قوله: من إقامتها) أي الجمعة قول المتن (وإنما يشرعان) أي: على القولين سم ونهاية ومغني (قوله: دون المنذورة) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وهو في النهاية إلا قوله، والمصروع، والغضبان وقوله وعند مزدحم إلى وعند تغول (قوله: والنقل وإن شرعت إلخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى؛ لأنها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل إن فرضها الثانية وفي سم على حج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة للفرض فيه إعادة الأذان أيضا ع ش واستقرب البجيرمي ترك الأذان للمعادة مطلقا (قوله: نعم قد يسن إلخ) لا يرد هذا على حصر المصنف؛ لأنه إضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغني (قوله: لغير الصلاة إلخ) هل يشترط في أذان غير الصلاة الذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به ويباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا، والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود اهـ (قوله: كما في آذان إلخ) بصيغة الجمع (قوله: والمهموم إلخ) ولو لم يزل

الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين م ر أي أذن منهما ع ش أقول: وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود أن المراد اليمنى (قوله: أي تمرد الجن) أي: تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها شيخنا (قوله: وهو، والإقامة إلخ) أي: وقد يسن الأذان، والإقامة إلخ ولا يخفى أن المولود كذلك يسن فيه الأذان، والإقامة كما يأتي في بابه (قوله: خلف المسافر) ينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن ع ش (قوله: من كل نفل) إلى قول المتن وقعت فيه جماعة في المغني إلا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله، والأول أفضل، وكذا في النهاية إلا قوله أو الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال في العيد إلخ) هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك أي قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله لكم أحدكم على الكفاية (قوله: بين أذان الجمعة وغيرها) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لأهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد (قوله: غيره) أي غير القصد (قوله: وإنما يشرعان) أي: على القولين (قوله: للمكتوبة) هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة، والحاضرة وصلاتي الجمع أولا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله: نعم قد يسن إلخ) لا يرد هذا على حصر المصنف؛ لأنه إضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (قوله: لغير الصلاة) هل شرط أذان غير الصلاة الذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به، أو يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله: وهو) أي: قد يسن (قوله: ويقال في العيد إلخ) هل يسن إجابة ذلك

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة؛ لأن المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ [حاشية الشرواني] ونحوه ع ش (قوله: من كل فعل إلخ) أي: وإن نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان، والإقامة اهـ حج، والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر انتهى زيادي اهـ ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة (قوله: ككسوف إلخ) قال شيخنا، والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ وهذا داخل في كلامهم مغني عبارة النهاية، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا؛ لأنها بدل عن الإقامة اهـ. وفي سم نحوه (قوله: وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور أي في نحو العيد بدل عن الأذان، والإقامة، أو عن الإقامة فقط مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس، والثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد؛ لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل، والغالب شيخنا (قوله: لا جنازة إلخ) عبارة المغني وخرج بذلك الجنازة، والمنذورة، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى، أو سنة فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر، وأما الجنازة فلأن المشيعين إلخ (قوله:؛ لأن المشيعين إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يكن معه أحد، أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اهـ كردي عن الإيعاب عبارة ع ش يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اهـ وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن اهـ (قوله: حاضرون) أي: فلا حاجة

لإعلامهم نهاية ومغني (قوله: إغراء) أي: احضروا الصلاة والزموها مغني (قوله: مبتدأ) أي: وخبره جامعة على رفعه، أو محذوف على [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله: ككسوف إلخ) قال الشارح في شرح العباب قيل ووتر سنت فيه الجماعة اهـ وهو ظاهر إن فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح؛ لأن النداء لها يكفي له اهـ وقضيته أنه بمنزلة الأذان في المكتوبات لكن ما سيأتي عن الأذكار يرمز لكونه بمنزلة الإقامة، ثم قال الشارح في شرح العباب قال الزركشي وهل محله عند الصلاة كالإقامة، أو عند دخول الوقت كالأذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده «أنه لما كسفت الشمس أرسل – صلى الله عليه وسلم – مناديه به فاجتمع الناس» وقد يقال هذا كأنه في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس إليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الأذان، والإقامة لم يبعد اهـ وهو متجه لكن جزم في الأذكار بالأول فقال ويأتي به عند إرادة فعل الصلاة ودخل في قوله لا غيرها أي لا غير الجماعة المشروعة في نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى، والمنذور اهـ وكلام الأذكار ليس نصا في نفي الثاني فعلى كونه بمنزلة الإقامة، أو يسن مرة أخرى بدلا عن الإقامة يؤتى به في نحو التراويح لكل إحرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الأذان ولا يسن مرة أخرى بدلا عن الإقامة يؤتى به مرة واحدة في أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الإقامة أن يسن للمنفرد، بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو بمنزلتهما أن يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما قال في شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى، أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك إلخ اهـ وهنا تفصيل لا يبعد وهو أنه إن احتيج لجمع الناس سن مرتين واحدة بدلا عن الأذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الإقامة وإن لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتأمل وقد يقال قياس الأذان سن مرتين وإن كانوا

حاضرين وقد يفرق فليحرر (قوله: وتراويح) أي: لكل ركعتين، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا في شرح م ر وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة

أو خبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور، أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر، أو الصلاة الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله، والأول أفضل

Sub–topic – Coincidence of Eid and Friday

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=984)

[مسألة اتفاق العيد والجمعة] وإن اتفق العيد يوم الجمعة ... وجبت الجمعة على أهل المصر، ولا تسقط عنهم بفعل العيد، وبه قال أكثر الفقهاء. وقال عطاء: يصلي العيد، ويترك الجمعة، ولا صلاة في هذا اليوم إلى العصر. وقال أحمد: (يسقط عنه حضور الجمعة) . وحكي عن عبد الله بن الزبير: أنه صلى العيد، وترك الجمعة، فعابه بعض بني أمية، فقال ابن الزبير: (هكذا كان يصنع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –) ، فبلغ ابن عباس فعل ابن الزبير، وكان غائبا في اليمن، فقال: (أصاب السنة) . وروي: أن عليا – رضي الله عنه – خطب في العيد، فقال: (أيها الناس، قد اجتمع

عيدان في يوم، فمن شهد العيد ... فقد قضى الجمعة إن شاء الله) . ودليلنا: ما ذكرناه من الظواهر في وجوب الجمعة، ولم يفرق فيها بين يوم العيد وغيره. وأما أهل السواد – وهم من كان خارج المصر الذين يجب عليهم حضور الجمعة بسماع النداء من المصر إذا حضروا العيد، وراحوا: فلا يجب عليهم حضور الجمعة في يومهم ذلك. ومن أصحابنا من قال: لا يسقط عنهم فرض الجمعة؛ لأن من لزمه فرض الجمعة في غير يوم العيد ... لزمه في يوم العيد، كأهل المصر. والمنصوص هو الأول، والدليل عليه: ما روي عن أبي هريرة وابن عمر: أنهما قالا: «اجتمع عيدان على رسول – صلى الله عليه

وسلم – في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: "أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة ... فليفعل، ومن أحب أن ينصرف" فليفعل» . وأراد به أهل العالية والسوادات، بدليل ما روي عن عثمان – رضي الله عنه: أنه

Mas'alah: What is the ruling on the people of the outskirts when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=986)

قال في خطبته: (أيها الناس، قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة ... فليفعل، ومن أراد أن ينصرف فليفعل) . ولأنهم إذا قعدوا في البلد بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة ... فاتتهم لذة العيد، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة الجمعة كان عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل المصر، فإن ذلك لا يوجد في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on attending Eid prayer for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=388)

[حاشية الشربيني] ونقل عن الشافعي – رضي الله عنه – من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد وحملوه على التأكيد. (قوله: أي: ثم) الأولى إبقاء الفاء على حالها في الكسوف لعدم التراخي فيه (قوله: كالمؤقت بالزمان) أي: كالمعين الوقت. (قوله: بخلاف الاستسقاء) خالف في مشروعيته أبو حنيفة. ا. هـ بافضل (قوله: بين فعل

إلخ) فلو فعله قبل فعل العشاء بعد دخول وقتها لم يصح. (قوله: وحيث يفصل إلخ) ضابط الوصل والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها فهو وصل، وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: ثم عيد) يفيد اجتماع العيد مع الجمعة وحينئذ لا يكون الإفضاء وحينئذ يشكل.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: عيد وجمعة) أي: بأن قضى العيد في وقت الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the convergence of three prayers when Eid is a make-up prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله: سواء أتى إلخ) صريح في اجتماع الثلاثة ولا تكون إلا إذا كانت العيد قضاء وسيأتي ما فيه. تدبر.

Mas'alah: Can the scenario of combining Friday and Eid prayers be imagined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

[حاشية العبادي] قوله: وهذا لا يتأتى في العيد) لاختلاف وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما قد يقال: المشار إليه بهذا ليس إلا أنه إذا قدم الجمعة لم تكف خطبة واحدة، وهذا يتصور في العيد بأن أراد قضاءه في وقت الجمعة لكن قدم الجمعة عليه فيخطب لها، ثم يصليها، ثم يصلي العيد قضاء، ثم يخطب له وهذا لا يتوقف تصويره على المزاحمة حتى ينتفي بانتفائها.

Mas'alah: What is the ruling when Eid al-Adha falls on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=512)

قال الشافعي : وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد , ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى , ولا الجمعة لأنها ليست بمصر @.

Mas'alah: What is the ruling when two Eids coincide?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

351 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز

رضي الله عنه، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج.

Mas'alah: What is the ruling for Bedouins attending Eid on a Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=283)

فرع لو حضر البادون) أي سكان البوادي ونحوهم (للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع) قبل صلاتها (وتسقط عنهم، وإن قربوا) منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر زيد بن أرقم قال «اجتمع عيدان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده؛ ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وفيه عن صاحب الوافي احتمالان أحدهما هذا كأهل البلد والثاني لا للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد)

Mas'alah: What is the ruling when Eid coincides with Friday for villagers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=648)

ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: May villagers who hear the adhan leave after Eid prayer and skip Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=623)

ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة

Mas'alah: What should be prioritized when Eid falls on a Friday night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=666)

(تنبيه) إذا وقع العيد ليلة جمعة فهل يراعى شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءة الكهف أو يراعى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءة الكهف أو يفرق بين الفطر فيراعى تكبيره لثبوته بالنص القرآني وثبوت الصلاة على النبي بالنص النبوي دون الأضحى لثبوت تكبيره بالقياس كل محتمل، ولعل الثالث أقرب وإن كان الثاني غير بعيد؛ لأن الصلاة شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث العروض فمراعاة ما هو للذات أولى؛ ولأنها أفضل من ليلة العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة أولى لفضلها عليها وقيل إنها أفضل من ليلة القدر وأيضا قيل بوجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجملة فرعايتها لهذا المعنى أولى وإذا تأملت ما ذكر علمت أن ترجيح التكبير مطلقا مما لا وجه له يعتبر ولعل وجه ما ذكر أن يقال لا يقدم أحدهما على الآخر لتعارض النظر إليهما من الخصوص في الجملة فيشتغل بأحدهما بحيث يعد مكثرا منه ثم يشتغل

بالآخر وهكذا وعلى هذا أيهما أولى في البداية أو يستويان فليحرر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on leaving after Eid prayer before Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=313)

[حاشية قليوبي] لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها إلا إن دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم قوله: (من أصغى) أي لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه. والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. قوله: (ولم يجاوز إلخ) اعتبار الاعتدال في الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الأذان، وأنها تلزم ثقيل السمع والأصم حيث سمع المعتدل، وأنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا. قوله: (اعتبارا بتقدير الاستواء) فإن اعتبر هذا القيد في كلام المصنف فهما من أفراده وإلا فهما واردان عليه، ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل، وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الأصلي. وقال شيخ شيخنا عميرة: يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا إلى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لأنهم يقطعون تلك المسافة في الوصول إليها. قوله: (والثاني إلخ) مرجوح والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

فإن اتفق يوم عيد (في يوم) (1) جمعة، فحضر أهل السواد، وصلوا العيد، جاز أن

ينصرفوا، ويتركوا الجمعة. ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة، ولا يسقط فرض الجمعة بفعل صلاة العيد. وقال أحمد: يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد، ويصلى الظهر. وقال عطاء: يسقط الظهر والجمعة جميعا في هذا اليوم بفعل صلاة العيد.

Mas'alah: What is the preferred attire when Friday and Eid coincide?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

قال سم: بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد، فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض، أو العيد فالأغلى، أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ، والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها؟ لكن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر. فليتأمل. اه.

Mas'alah: Did the Prophet pray Zuhr in Mina on the day of Eid?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=103)

[مسألة] : اعترض في التحفة حديث مسلم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام رجع وصلى الظهر بمنى وقال: يعارضه ما فيه أيضا عن جابر أنه صلاها، أي صلاة يوم العيد، بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

وهو وجه حكاه العراقيون مع وجه آخر: أنها لا تجب عليه وإن حضر في ذلك الموضع لصلاة العيد.

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1950)

وادعى البندنيجي والماوردي أنه المنصوص، أي في "الأم" ؛ لأنه قال فيه: "فيخطب الإمام، فيأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاءوا، وليس ذلك لأحد من أهل المصر" ، وهذا ما صححوه؛ لأنه روي عن أبي هريرة أنه قال: اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد، وخطب، فقال: "أيها

Mas'alah: What is recited when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2026)

قال: وكان إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين؛ وهذا قد حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer falling on Friday for villagers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1542)

فرع: ذكره العراقيون:

Mas'alah: How did al-Shafi'i conceive of the eclipse and Eid coinciding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1548)

1615 – صور الشافعي اجتماع العيد والخسوف، فاعترض عليه في ذلك، وقيل: أراد كسوف الشمس؛ فإنه الذي يقع نهارا في وقت صلاة العيد، وهذا محال؛ فإن (1) ر. المختصر: 1/ 159.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer when Eid falls on the same day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=342)

ولمن حضر صلاة عيد يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها، وعدم العود إليها وإن سمعوا النداء؛ تخفيفا عليهم، فإن لم يحضروا العيد .. لزمتهم.

Mas'alah: What is the priority between Eid prayer and eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

(ثم) بعدهما .. يقدم (العيد) ؛ لأنه آكد من الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع

Mas'alah: What is the ruling when Eid, eclipse, and Friday prayers coincide?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

وإن اجتمع عيد وكسوف مع جمعة وصلاهما بعدها .. كفى لهما خطبتان بعدهما، يذكر أحكامهما فيهما، ويراعي العيد، فيكبر في الخطبة؛ لأنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=920)

مسامتا لبلد النداء ولمن حضر والعيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها، وإن سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الأوجه ولا تسقط بالسفر من محلها لمحل يسمع أهله النداء مطلقا عندهما؛ لأنه معها كمحلة منها.

Sub-topic – Time and Place of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the most convenient place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1059)

مسألة الصلاة في المكان الأرفق] قال الشافعي: (وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث أرفق لهم) . وجملة ذلك: أنه إذا كان مسجد البلد ضيقا ... فالمستحب أن يصلي العيد في المصلى، فإن كان المسجد واسعا فالأفضل أن يصلي العيد في المسجد،

والأصل فيه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد في المصلى» ، وإنما كان كذلك؛ لأن مسجد المدينة كان صغيرا لا يسع الناس، وكان الأئمة يصلون العيد بمكة في المسجد؛ لأنه واسع. وقال مالك: (الأفضل أن يصلي العيد في المصلى بكل حال) . دليلنا: ما ذكرناه. فإن صلى العيد في المصلى في غير يوم المطر، مع اتساع المسجد ... لم يكره. وإن صلى في المسجد مع ضيقه في غير يوم المطر ... كره. وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا صلى في المسجد مع ضيقه، ربما فات على بعض الناس للصلاة، وإذا عدل إلى المصلى مع اتساع المسجد ... لم يفت على أحد شيء من الصلاة، وإن كان قد ترك الأفضل. وإن كان في البلد مطر ... فالأفضل أن يصلي العيد في المسجد وإن كان ضيقا؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد في يوم مطر في المسجد» . وكذلك روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما –. وإذا صلى في المصلى، وكان في البلد ضعفاء لا يقدرون على

الخروج إلى المصلى ... استحب للإمام أن يستخلف من يصلي بهم في المسجد في البلد؛ لما روي: (أن علي بن أبي طالب استخلف أبا مسعود الأنصاري يصلي العيد بضعفة الناس في المسجد) .

Mas'alah: Why is the phrase 'after the eclipse' not extended to include Eid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: ولهذا لم يقل عقيب الكسوف والعيد) يعني أن هذا التقييد للاحتراز عما لو تقدمت الجمعة وذلك لا يتأتى بالنسبة للعيد، إذ لا يتصور اجتماعه مع الجمعة بحيث يتأتى تقدمها عليه حتى يحتاج إلى الاحتراز وإنما يتأتى تقدم العيد بأن يفعل آخر وقته بحيث يعقب فعله الزوال سم.

Mas'alah: When did the Prophet first deliver the Eid sermon and pray the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6490)

وخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الفطر بيوم أو يومين، وفيها خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى، فصلى بالناس صلاة العيد، وهو أول عيد صلى فيه

Mas'alah: What is the ruling on a musalla used for Eid and other prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=713)

(الثالثة والثلاثون) المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن: ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتج له بحديث أم عطية في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى ويجاب عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * *)

Mas'alah: What is the evidence for performing Eid prayer in the musalla and the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2328)

{الشرح} حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى في العيدين صحيح رواه البخاري

ومسلم من رواية أبي سعيد ورورياه بمعناه من رواية جماعة من آخرين من الصحابة وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الحاكم وقال هو صحيح والضعفة – بفتح الضاد والعين – بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف * أما الأحكام فقال أصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف وقد ذكره المصنف بدليله وإن كان بغير مكة نظر إن كان بيت المقدس قال البندنيجي والصيدلاني الصلاة في مسجده الأقصى أفضل ولم يتعرض الجمهور للأقصى وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره وإن كان في غير ذلك من البلاد فإن كان لهم

عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص في الأم وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل (والثاني) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين؟ وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء افضل "لان النبي صلي لله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء" وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله فعلى هذا إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والأصحاب وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف وإذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون ارفق بهم *

Mas'alah: Does the ruling on the Eid prayer ground also apply to the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=588)

قال في "الكفاية" : وقضية ذلك أن يجريا في تحية المسجد أيضا.

Mas'alah: What is the response to the objection about the possibility of Eid and eclipse coinciding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1078)

خاتمة اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في سرر الشهر. والجواب: أن الله على كل شيء قدير، وأن ذلك وقع: (يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول) رواه الزبير بن بكار، ويوم قتل الحسين حتى ظهرت الكواكب وكان يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وأيضا ذلك فرض ولا يلزم منه الوقوع، كفرضهم ألف جدة ونحو ذلك، ويجوز أن يقع العبد في التاسع والثامن والعشرين بسبب توارد شهادات كاذبة بنقص رجب وشعبان، وهما كاملان. * * *

Mas'alah: What is the condition for the time of the Eid prayer regarding sunrise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

قال: (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم) ؛ لأن بطلوع الشمس يخرج وقت الصبح فيدخل وقت غيرها، والمسألة تقدمت في (صلاة العيدين) .

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=408)

ووقتها: بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تأخيرها لترتفع كرمح.

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the desert or the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2210)

لما تكلم في استحباب التزين لصلاة العيد اعترض النظر في التزين المباح والممنوع منه فعاد بعد الفراغ منه الي ترتيب السنن وقال ثم إذا تزين فليقصد الصحراء والفصل يتضمن أمورا (احدها) أن الخروج لصلاة العيد إلى الصحراء أولي أم اقامتها في المسجد الجامع فيه * أما بمكة فاقامتها في المسجد اولي لان الائمة كانوا يصلون صلاة العيد فيه والمعني فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وغيرهما وألحق الصيد لاني بيت المقدس به * واما سائر البلاد فينظر ان كان هناك عذر من مطر أو ثلج فاقامتها في المسجد أولي لما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال

(أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمجد) وان لم يكن عذر نظر ان كان المسجد ضيقا فالخروج إلى الصحراء أولي بل يكره اقامتها في المسجد لو قوع الناس في الزحام وعسر الامر عليهم وان كان المسجد واسعها ففيه وجهان حكهما الامام عن صاحب التقريب (أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب أن اقامتها في الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالناس

فان صلاة العيد يحضرها الداني والقاصى والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأتي لهن دخول المسجد (وأظهرهما) وهو الذى ذكره العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب وغيره أن المسجد اولى لشرف المسجد وتسهيل الامر علي الناس عند سعته والحيض ان حضرن وقفن على باب المسجد وفي كلام الائمة ما يفهم بناء

هذا التردد علي ان اقامتهم الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد أولى في سائر البلاد أيضا وان قلنا

بالاول فلا *

Mas'alah: What is the ruling on walking to Eid prayer compared to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=398)

(قوله كما في العيد في الذهاب) في الطويل والرجوع في القصير وفيه إحالة على مجهول إلا أن يقال الحكم مشهور فيه فكأنه معلوم

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the mosque due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني، قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه، وظاهر إطلاقهم أنه كغيره اهـ. أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد» ، رواه أبو داود بإسناد جيد. وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة» إلى آخره أي يخرج إلى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج إليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=358)

(ولا يكره الفعل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الإمام والله أعلم) بخلاف الإمام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding arriving early for the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة، وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of attending Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويسن أن يعجل الحضور في الاضحى ليتسع وقت التضحية، ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Eid prayer ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1415)

فرع: مصلى العيد أطلق الأصحاب في باب صلاة العيد [القول] بأنه لا تحية لها، موجهين ذلك بأن التحية للمسجد، وليست مصلى العيد مسجدا. وقد حكى النواوي، عن الدارمي في تحريم عبور مصلى العيد على الحائض وجهين، وأنه أجراهما في منع الكافر منه بغير إذن. قلت: وقضية ذلك أن يجريا في تحية المسجد أيضا، والمذهب أن هذه الأحكام لا تثبت فيها أيضا.

Mas'alah: Is Jerusalem analogous to Mecca regarding Eid prayer location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

وعن الصيدلاني إلحاق بيت المقدس فيما نحن فيه بمكة، وهو المذكور في "الخلاصة" .

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the mosque due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

نعم، لو كان [هناك عذر من مطر، أو ثلج، ونحو ذلك- كان] إقامتها في المسجد أولى بكل حال؛ لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "أصابنا مطر في يوم عيد؛ فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد" .

Mas'alah: What should the imam do when the mosque is too small for Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

قال أبو إسحاق المروزي: وعند الضيق يصلي الإمام في المسجد الأعظم بمن يطيق الحضور فيه، واستخلف من يصلي بالناس في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on Eid prayer location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2107)

قال الرافعي: وفي كلام الأئمة ما يفهم بناء هذا الخلاف على أن إقامة

Mas'alah: Is the mosque preferred for Eid prayer in all cities according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

فإن قلنا بالثاني، فالمسجد أولى في سائر البلاد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Eid prayer where Friday prayer is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

والذي أورده العراقيون، والماوردي، والبغوي، وهو الأظهر في "الرافعي" : ما ذكره الشيخ، وعليه ظاهر النص؛ فإنه قال في [كتاب] الصيد والذبائح: "وتجب إقامة العيد [بحيث تجب إقامة الجمعة] " .

Mas'alah: Is Eid prayer performed where Friday prayer is performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

وقال في القديم: "ويصلي العيد حيث يصلي الجمعة" ، والجمعة لا تقام في الصحراء، بل في البلد؛ فكذا العيد.

Mas'alah: What did Sheikh Abu Muhammad conclude about the validity of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

وقد أخذ الشيخ أبو محمد بظاهر هذا النص، وقال: لا تصح إقامتها إلا حيث تصح الجمعة كما سنذكره.

Mas'alah: What are the sunnahs of going out to the Eid prayer place?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

وشبه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجا فذكره التلبية (قال الشافعي) : وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي إلى المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمائم ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ركب في عيد ولا جنازة قط» (قال الشافعي) : وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وروي «أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو» وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به» وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer when the crescent is sighted after noon?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتا (قال المزني) : وله قول آخر أنه لا يصلي من الغد وهو عندي أقيس؛ لأنه لو جاز أن يقضي جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد، ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر؛ لأنه مثل ضحى اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer when witnesses are declared just after sunset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1539)

1599 – فأما إذا وقعت الشهادة نهارا، وعدل الشهود بعد الغروب، قبل طلوع الشمس، فهل نعيد غدا، وهل نصلي صلاة العيد حقيقة؟ ذلك أنا هل نحكم في هذه الصورة بفوات صلاة العيد؟ فعلى قولين: أحدهما – أنها فاتت؛ لأن هذه الشهادة أقيمت نهارا، وسمعت، ثم عدل الشهود قبل دخول وقت الصلاة في الحادي والثلاثين، فلنقض بالفوات، ثم نتكلم بعد ذلك في القضاء. والقول الثاني – لا تفوت؛ فإن التعديل جرى بعد ما أتم الناس الصيام، فتؤول فائدة التعديل، إلى ترك الصلاة، فيسقط أثر التعديل، ومن حكم سقوط أثره أداء الصلاة. فإن قلنا: لا أثر لهذا التعديل، فتؤدى الصلاة، كما لو عدلوا بعد طلوع الشمس. وإن قلنا: قد فاتت الصلاة، فهذا الآن ينبني على أصلين: أحدهما – أن النافلة هل تقضى؟ فإن قلنا: لا تقضى، فلا كلام، وإن قلنا: تقضى، فصلاة العيد هل تقضى؟ فعلى قولين مبنيين على أن صلاة العيد هل يشترط فيها ما يشترط في صلاة الجمعة أم لا؟ فإن قلنا: إنها كصلاة الجمعة، فلا تقضى كما أن صلاة الجمعة لا تقضى.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when witnesses testify and are certified during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1539)

1600 – وقد يطرأ على ما ذكرناه شيء كما نذكره في الصورة التي تلي هذه، فلو شهد الشهود نهارا وعدلوا نهارا، فالناس يفطرون لا محالة، ثم إن جرى التعديل بعد الزوال، فظاهر المذهب أنا نحكم بفوات صلاة العيد؛ فإن الشهادة سمعت وعدلت

وثبت أثرها في الفطر، وقد زالت الشمس، وليس كما لو جرى التعديل بعد الغروب؛

فإن الناس قد صاموا ظاهرا. [وفي] (1) المسألة قول آخر: إن الصلاة لم تفت، ونعيد غدا، والسبب فيه أن التردد في الهلال كثير الوقوع، وصلاة العيد من شعائر الإسلام، فيقبح ألا تقام على النعت المعهود في كل سنة، وهي مشبهة عند هذا القائل بالغلط الذي يفرض وقوعه في وقوف الحاج بعرفة، فلو وقفوا يوم العاشر، وقع موقع الإجزاء أداء، واعتد به، وأقيم مقام الوقوف يوم التاسع، فلتكن صلاة العيد كذلك. وهذا لطيف حسن. فإن قلنا: هي مؤداة، فيتعين إيقاعها بعد طلوع الشمس، يوم الحادي والثلاثين، وإن جرينا على ظاهر المذهب، وهو أن الصلاة قد فاتته، فإن قلنا: لا تقضى بناء على ما تقدم، فلا كلام، وإن قلنا: إنها تقضى قياسا على سائر النوافل –إذا قلنا إنها مقضية– فيجوز قضاؤها في بقية الثلاثين، ويجوز تأخيرها إلى ضحوة الغد.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Eid prayer and Duha prayer in relation to disliked times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=141)

قال في شرح المهذب: وهو قوي، وسيأتي في صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس، وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب، أي وهو في حقها دخول وقتها، ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة وأن وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها، ويسن تأخيرهما إليه كما سيأتي.

Mas'alah: Is it permissible to perform the Eid prayer in an open area or cemetery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=735)

قوله: "ويجوز أداؤها في الجبانة [1]" [2] أي: وفي أنه يجوز أداؤها، فهذان [3] استثناءان، ومن أصحابنا من ضم إليهما: إسقاط العدد [4]. والجبانة: الصحراء، والمقبرة تسمى جبانة؛ لكونها في الصحراء [5].

Mas'alah: Why is the Eid al-Fitr prayer delayed to allow distribution of charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=750)

قوله في تأخير التبكير في عيد الفطر: "ليتسع تفرقة الصدقات" [2] يعني صدقة الفطر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Eid prayer when witnesses are adjusted at night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=769)

قال فيما إذا لم يعدلوا إلا ليلا: "ففي فوات الصلاة وجهان" [10] وفي "بسيطه" [11]، وكتاب شيخه [12]: قولان: الثاني: يعتضد بما إذا عدلوا قبل (1) الوسيط 2/ 794. وقبله: وفيه وجه – أي في المسألة السابقة – أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة فإن الغلط ... إلخ. (2) في (د) : ما، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) كما في البسيط 1/ ل159/ أ. (4) في (ب) : وقولنا. (5) الوسيط 2/ 794. حيث قال: "وفيه وجه أنا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة؛ فإن الغلط ممكن، وهذا شعار عظيم لا يمكن تفويته، فيصلى يوم الحادي والثلاثين بنية الأداء" . أهـ (6) في (أ) : قوله. (7) في (د) : نسبتها، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) سقط من (ب) . (9) انظر: فتح العزيز 5/ 65،

المجموع 5/ 28، مغني المحتاج 1/ 315، وهذا إذا أمكن جمع الناس – كما تقدم – وإلا كان تأخيره إلى الغد أولى. والله أعلم. (10) الوسيط 2/ 794. وبعده: أحدهما: لا؛ لأن النظر إلى وقت التعديل، وقد عدل في غير وقته. والثاني: أن النظر إلى وقت الشهادة. أهـ (11) 1/ ل159/ أ. (12) انظر: نهاية المطلب 2/ ل116/ أ.

طلوع الشمس؛ فإنه لا خلاف أنها أداء غير فائتة، ولا نظر إلى وقت الشهادة، لكن للأول [1] أن يفرق بأن التعديل هناك جرى بعد دخول وقت الصلاة، وبعد أن شرع فعلها أداء، بخلاف هذا، والصحيح هو الأول [2]، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling and Basis of Eid Prayer

Mas'alah: What is the book of Eid prayer about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=618)

كتاب صلاة العيد

كتاب صلاة العيد

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=523)

(باب صلاة العيد)

Mas'alah: What is the ruling and basis of the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=523)

الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى، وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو وللزومها في الواحد وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، والأصل

في صلاته قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ذكر أنه صلاة الأضحى وأن «أول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها» وتقدم أنها سنة وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (صلى) أي الشخص ندبا (وإن فاتت شروط الجمعة) من عدد وجماعة وكمال وغيرها (كلا من) صلاتي (العيدين ضعف ركعة) أي: ركعتين إلا الحاج بمنى كما نقله الماوردي عن النص والنووي في مجموعه وغيره في باب الأضحية عن العبدري لاشتغاله بالحج ومحله في صلاتها جماعة

Mas'alah: What is the apparent versus actual day of Eid when testimony is false?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: في الحقيقة كاملة) أي: فيكون يوم العيد في الظاهر هو يوم الثامن والعشرين في الواقع.

Mas'alah: What is the chapter on Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=179)

باب صلاة العيد

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

فصل في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى {فصل لربك وانحر} راد به صلاة الأضحى والذبح وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال

Mas'alah: What is the evidence for the hadith on sighting the crescent for Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2351)

لم قال "فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون" * {الشرح} حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "ان ركبا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا اصبحوا يغدوا الي مصلاهم" ورواه البيهقي ثم قال وهذا إسناد صحيح قال وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول قال البيهقي وظاهر قوله أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية هشيم قال ولا يجوزان يحمل على أنه كان لكي يجتمعوا فيدعوا ولترى كثرتهم بلا صلاة (وأما) حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره

وليس في رواية الترمذي "وعرفتكم يوم تعرف

Mas'alah: What is the chapter heading on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=193)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

190 باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1258)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on determining the day of Eid based on testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=480)

عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون } قال الشافعي : فبهذا نأخذ , وإنما كلف العباد الظاهر , ولم يظهر على ما وصفت أن أفطر إلا يوم أفطرنا . (قال) : ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يعدلوا أكملنا . صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة , لم نخرج للعيد لأنا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه , وإنما وقفناه على تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم. قال : ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها , وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا. قال : وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفي علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوما . قال الشافعي : والعيد يوم الفطر نفسه , والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه , وذلك يوم عاشر من ذي الحجة , وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة . (قال) : والشهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة , ويوم العيد , وأيام منى كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها , ويرد فيها ما يرد فيها , ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الروية , وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عنه @

قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه ؟ قال : نعم أي لعمري إنها لتجزي عنه قال الشافعي : وأحسبه قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { فطركم يوم تفطرون , وأضحاكم يوم تضحون } أراه قال : ", وعرفة يوم تعرفون" .

Mas'alah: What is the heading for the book of Eid prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=691)

كتاب صلاة العيدين=

Mas'alah: What is the ruling and description of Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=693)

وهي سنة مؤكدة على كل ما يلزمه حضور الجمعة والأصل فيه الإجماع والفعل المتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى {فصل لربك وانحر} قيل أراد به صلاة عيد النحر وذهب الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات وطردوا ذلك في جميع الشعائر وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل والتكبيرات الزائدة ليست من أبعاضها

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1046)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1047)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1106)

باب صلاة العيدين 536

Mas'alah: What does the hadith about attending Eid with Ali and Uthman indicate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=235)

267 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور.

Mas'alah: What does the section heading for the book of the two Eids say?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=263)

كتاب العيدين.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Eid Prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

]

Mas'alah: What is the definition and basis of the Eid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

كتاب صلاة العيدين] (كتاب صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers and their takbirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=32)

(فصل، العيدان) وصلاة العيدين سنة، يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي

الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، ويخطب بعدها خطبتين. ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يدخل في الصلاة، وفي الأضحى خلف كل صلاة مفعولة فيه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، والمختار من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق.

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=238)

باب صلاة العيدين وهي سنة، إلا في موضع واحد وهو الحاج بمنى، فلا تسن له. وهي

ركعتان يعقبهما خطبتان. وهي كالجمعة [1] إلا في أحد عشر شيئا: كونها بخطبتيها سنة. والوقت، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل فيها التأخير إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح. وتقضى إذا فات وقتها على صورتها. وتصلى في الصحراء، بل هو أفضل. والتكبير من حين يرى الهلال إلى أن يصلى العيد. (1) "وهي كالجمعة" : سقط من (أ) .

وفي الصلاة سبع تكبيرات في الأولى بعد الإحرام، وخمس في الثانية بعد القيام [1]. ويقف [2] بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة: يهلل الله ويمجده، وحسن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. وليس فيها أذان ولا إقامة.

والتكبيرات في الخطبة، وهي ستة عشر: تسع في الأولى، وسبع في الثانية. وتعليم صدقة الفطر والأضحية في الخطبة، وتقديم الصلاة على الخطبة. وعد المحاملي تحريم الصوم في يوم العيد بخلاف يوم الجمعة، وهذا يخالف في اليومين لا في الصلاتين. وكذلك عد تقديم صدقة الفطر. ولم يعد في التخالف الذهاب في طريق، والعود في أخرى، فدل على استحبابهما [3] في يوم [4] الجمعة وغيرها مما يناسب ذلك. وكان ينبغي أن يعد استحباب تقديم الفطر على صلاة العيد، فقد صح أن (1) الأم 1/ 264، 270، 273، الإقناع لابن المنذر 1/ 109، التذكرة 64، أسنى المطالب 1/ 279 – 280، زاد المحتاج 1/ 355. (2) "ويقف" : سقط من (ل) . (3) في (ل) : "استحبابها" . (4) "يوم" : سقط من (أ، ز) .

النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يفطر قبل صلاة العيد على تمرات، ويجعلهن وترا [1]. * * *

Mas'alah: How does the Eid al-Adha prayer differ from the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=240)

وصلاة الأضحى مثل [2] صلاة الفطر إلا أنها تخالفها في ستة أشياء: 1 - تأخر الأضحية. 2 - وتعجيل الصلاة قليلا. 3 - والتكبير خمسة أيام من أول صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الخامس، وهو الثالث من أيام التشريق [3] خلف الفرائض -ولو جنازة [4] - (1) رواه البخاري في "صحيحه" برقم (953) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. . عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" زاد في رواية: "ويأكلهن وترا" . (2) في (ل) : "من" . (3) هذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وقال النووي: وهو الأظهر عند المحققين للحديث. والقول الثاني: أنه يبتدئ من عقب صلاة الظهر من يوم النحر، ويختم عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا هو الأصح والمشهور، كما قاله البغوي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، والقول الثالث: يبتدئ من عقب صلاة المغرب ليلة النحر إلى عقيب الصبح من آخر أيام التشريق. وهذه الأقوال بالنسبة لتكبير غير الحاج، أما الحجاج فيبتدئ تكبيرهم وينتهي كما ذكر في القول الثاني آنفا، والله أعلم. وانظر: "فتح العزيز" 5/ 57 - 58، "الروضة" 2/ 80، "المجموع" 5/ 33 - 34. (4) في التكبير خلف الجنازة ثلاث طرق: الأول: لا يكبر؛ وجها واحدا، والطريق الثاني: فيه وجهان، والطريق الثالث: إن قلنا: يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض، والمذهب استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة. وانظر: "المجموع" 5/ 37، "الإقناع" للشربيني 1/ 173، "غاية البيان" 129.

والنوافل [1] إلا خلف سجود التلاوة والشكر، ذكر هذا الاستثناء المحاملي [2]. 4

– والرابع: أن يذكر الخطيب أحكام الأضحية. 5 – والخامس: التصدق ببعض الأضحية. 6 – والسادس: تحريم صوم أيام التشريق. كذا ذكر [3] المحاملي، لكن الثالث والخامس والسادس لا يتعلق بالصلاة. وينبغي أن يعد تأخير الأكل يوم الأضحية عن [4] الصلاة. * * * (1) هذا على أحد القولين، وهو المشهور الصحيح، راجع: "المجموع" (5/ 36 – 37) . (2) المحاملي في "اللباب" (ص 133) . في التكبير خلف النوافل أربع طرق: أصحها وأشهرها فيه قولان؛ أصحهما: يستحب، والثاني: لا يستحب، والطريق الثاني: يكبر؛ قولا واحدا، والطريق الثالث: لا يكبر؛ قولا واحدا، والطريق الرابع: ما سن له جماعة كالكسوفين يكبر خلفه، وما لم يسن له الجماعة لا يكبر خلفه، والله أعلم. وانظر: "حلية العلماء" 2/ 265، "الروضة" 2/ 80، "المجموع" 5/ 36 – 37. (3) في (ل) : "ذكره" . (4) في (ل) : "غير" .

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=60)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=127)

باب صلاة العيدين

. .

Mas'alah: What is the book of Eid prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=910)

كتاب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=408)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling and who is recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=408)

هي سنة، وقيل: فرض كفاية، وتشرع جماعة، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر.

Mas'alah: What are the five issues discussed regarding Eid prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=278)

فيها خمس مسائل:

Mas'alah: What are the five issues related to Eid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=280)

فيها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the virtue of the two Eid prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=77)

العيدان) أي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى لشبههما بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في أنهما فرض كفاية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وجرى ابن المقرى في شرح إرشاده على تساوي العيدين في الفضيلة وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لأنه منصوص عليه ولكن الأرجح في النظر كما قاله الزركشي ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان انتهى وبه جزم ابن رجب الحنبلي يدل له خبر أبي داود عن عبد الله بن قرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأنه سيد الشهور (

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=127)

باب صلاة العيدين – صلى الله عليه وسلم – أي عيد الفطر وعيد الأضحى والأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} 6 أي صل صلاة العيد والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الأضحى وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة

الثانية من الهجرة)

Mas'alah: What does the author mean by 'the two Eids' in the context of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

قوله (أي صلاة عند الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: Why should Eid al-Adha be mentioned before Eid al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

قوله (وعيد الأضحى) كان الأولى للشارح ان يقدمه لأنه أفضل من عيد الفطر كما علمت.

Mas'alah: What is the grammatical case of 'al-'Eidayn' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=525)

قوله (والعيدان) بالرفع كما علمت.

Mas'alah: How does the order of sermons differ between Friday, Eid, and Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=698)

قوله (بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة و عرفة فإنهما قبلهما، و خطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها و بعدها.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the two Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

فصل: في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما

Mas'alah: Why does the author discuss Eid prayers before other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=708)

لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدما الصاوات الخمس لوجوبها في كل يوم ليلة،

Mas'alah: Why are the Eid prayers discussed before other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

شرع في الكلام على النوافل مقدما منها العيدين لأنهما أكثر وقوعا من غيرهما.

Mas'alah: When was the first Eid prayer performed by the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة, وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

والأصل في صلاته قوله تعالى: "فصل لربك وانحر" أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية.

Mas'alah: What is the linguistic and spiritual meaning of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام, أو لعود الله على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب, ولذلك قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد, إنمالعيد لمن طاعته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب إنما العيد لمن غفرت له الذنوب.

Mas'alah: What is the etymology of the word Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

وأصله عود قبلت واوه ياء لوقوعها ساكنة أثر كسرة كما في ميزان و ميقات.

Mas'alah: Why is the plural of Eid spelled with a ya?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

و جمعه أعياد و إنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصلها للزومها في الواحد وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

Mas'alah: What are the two Eids in Islam and their significance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=709)

و جعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد إكمال العبادة فعيد الأضحى بعد إكمال الحج, وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان, وأما يوم الجمعة فعيد في كل أسبوع وعيدهم في الحنة وقت إجتماعهم بربهم فليس عندهم شئ ألذ من ذلك كما قيل: وعندي عيدي كل يوم أرى به * جمال محياها بعين قريرة

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'idan' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (العيدان) أي صلاتهما ففيه حذف مضاف أو أنه استعمل العيد في صلاته كما في ش

Mas'alah: What is the ranking of the Eid and eclipse prayers in virtue?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (ورتبتها إلخ) هو صريح في أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان، وليس كذلك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس أفضل من صلاة خسوف القمر ق ل. ويجاب عن الشارح بأن قوله ورتبتها أي على سبيل الإجمال، وهو أن الأفضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء، أما على سبيل التفصيل فالمراتب خمس، فالأفضل صلاة عيد الأضحى لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه أنهما في مرتبة واحدة، ثم صلاة عيد الفطر، ثم صلاة كسوف الشمس فهي أفضل من

صلاة خسوف القمر، ثم صلاة الاستسقاء كما سينبه عليه الشارح فيما سيأتي.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of 'Eid'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=679)

فصل: في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور

Mas'alah: Why is Eid prayer given preference over other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: صلاة عيد) لشبهها بالفرض في الجماعة، وتعيين الوقت وللخلاف في أنها فرض كفاية، وصلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر ز ي. (

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on matters excused in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

باب في صلاة العيدين] المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها

Mas'alah: When was the Eid prayer legislated in Islamic history?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وفرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها كما في ق ل

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=422)

وعبارة البرماوي قوله: للاتباع أي المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – في العيد؛ لأنه واظب عليها ففيه دلالة للسنية والتأكيد (قوله: ولأنها ذات ركوع) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله: ذات ركوع إلخ إشارة للجامع فأصل الكلام؛ ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع إلخ وما قيل من أنه إشارة

للدليل وقوله: كصلاة الاستسقاء تنظير لا يظهر لأن الأذان علامة للوجوب، وعدمه ليس علامة للندب، بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب الأصول ولأن غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التأكيد قرره شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

[حاشية قليوبي] [باب صلاة العيدين] المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين وفي التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لم يطلب في غيرها، وهي من خصائص هذه الأمة، والعيد مأخوذ من العود لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام، ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور. وقيل لعوده في كل عام. وقيل غير ذلك، ويرسم بالياء في مفرد وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Eid prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=354)

[حاشية عميرة] باب صلاة العيدين قوله: (نظرا إلى أنها إلخ) أي فيعد تركها تهاونا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=297)

والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة، (و) هو: (صلاة العيدين) أالعيد الاكبر والاصغر، بين طلوع شمس وزوالها. وهي ركعتان، ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين – ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح ـــــــ الأول. اه. (قوله: ويجوز جعل الخمسة عشر) أي التي يقولها بعد القراءة. وقوله: قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ جعلها قبل القراءة. (وقوله: يكون عشر الاستراحة بعد القراءة) أي يجعل العشر التي يقرؤها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة. (قوله: لم يجز العود إليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته. (قوله: ولا فعلها في الاعتدال) أي ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال. (قوله: لأنه) أي الاعتدال. وهو علة لعدم جواز فعلها في الاعتدال. (وقوله: ركن قصير) أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد. (قوله: بل يأتي بها) أي بتسبيحات الركوع المتروكة، والاضراب انتقالي. قال ع ش: وبقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه، هل تبطل به صلاته أو لا؟ وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها، وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا. اه. (قوله: ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها) أي من صلاة التسبيح. (وقوله: أو الشهر) أي أو السنة أو العمر، كما ورد في حديثها. (تنبيه) سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح، هل هي من النوافل المطلقة؟ أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر؟ وإذا قلتم أنها من النوافل المقيدة، هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا؟ وإذا قلتم أنها من النوافل المطلقة، هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم والليلة

مستحب أم لا؟ وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة؟. فأجاب رضي الله عنه: الذي يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق، فتحرم في وقت الكراهة. ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، وهذه كذلك، لندبها كل وقت من ليل أو نهار – كما صرحوا به – ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه. كما تقرر وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى، لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه، وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة. والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين، بل أولى، فلا يسجد لترك شئ منها، ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة، إذ الأصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل، كما حررته في شرح العباب وغيره. وإنما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد. فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها، لكنها لا تسمى صلاة التسبيح. اه، من الفتاوي بتصرف. (قوله: وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة. (وقوله: صلاة العيدين) هي من خصوصيات هذه الأمة، ومثلها صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوفين. وأول عيد صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة، وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى: * (فصل لربك وانحر) * أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية. والعيد مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام، أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور. قال في الإتحاف: وإنما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله، كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يرى أكثر عتقا منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد، ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد. اه. (قوله: أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى. (وقوله: والأصغر) هو عيد

الفطر. (قوله: بين طلوع شمس وزوالها)

–

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=301)

العيد.

Mas'alah: What is the superiority of Eid prayers over other supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: أفضل النفل عيد أكبر فأصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض في ندب الجماعة وتعين الوقت، وللخلاف في أنهما فرضا كفاية.

Mas'alah: Which Eid is more excellent, the greater or the lesser?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وأفاد أيضا أن العيد الأكبر وهو عيد الأضحى، أفضل من العيد الأصغر.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abd al-Salam on the excellence of Eid al-Fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

قال في شرح الروض: وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل.

Mas'alah: Which Eid is considered more excellent according to al-Zarkashi?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى، لأنه منصوص عليه بقوله تعالى: * (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) * قال الزركشي: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، لأنه في شهر حرام وفيه نسكان، الحج والأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on going early to the prayer place on Eid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=395)

(وبكور) - لغير خطيب - إلى المصلى من طلوع الفجر، لما في الخبر الصحيح: إن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة - أي كغسلها، وقيل حقيقة بأن يكون جامع، لانه يسن ـــــــ يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه: نقل شيخنا الزيادي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه

الطندتائي عما يخرج به غسل العيد؟ فأجاب بأنه يخرج باليوم، وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة. ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه، أو بطول الفصل. اه. وقد يقال في المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة، فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة، وهو موجود، وإن طال زمنه اه. وما تقرر من قضاء ما ذكر هو ما جرى عليه شيخه حجر. وقال م ر: لا يقضى، وعبارته: ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض، وسئل السبكي – رحمه الله تعالى – هل تقضى الأغسال المسنونة؟ فقال: لم أر فيها نقلا، والظاهر لا، لأنها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسبب فقد زال. اه. (قوله: وإنما طلب قضاؤه) أي الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها. ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد إلى الأغسال كلها لكان أولى. (قوله: لأنه) أي من طلب منه الغسل. (قوله: أنه يقضي) أي أن الغسل يطلب قضاؤه إذا فاته. (قوله: دوام) أي من طلب منه، وهو جواب إذا. (قوله: على أدائه) أي الغسل. (قوله: وبكور) معطوف على غسل، أي وسن بكور، وهو مصدر بكر بالتخفيف: كعقد. قال ابن مالك: وفعل اللازم مثل قعد * * اله فعول باطراد كغدا ومعناه الإسراع إلى المصلى من أول النهار، ويطلق أيضا على الإسراع إلى الشئ في أي وقت كأن. قال في المصباح: بكر إلى الشئ بكورا، من باب قعد أسرع أي وقت كان، وبكر تبكيرا مثله، وأبكر بكورا فعل ذلك بكرة. قال ابن فارس. وقال أبو زيد في كتاب المصادر: بكر بكورا، وغدا غدوا هذان من أول النهار. اه. ملخصا. وفي سم: لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر، فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر. اه. (قوله: لغير خطيب) أما هو: فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، كما سيذكره. قال في النهاية: ويلحق به سلس البول ونحوه، فلا يندب له التبكير، وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها، وكذا الخنثى الذي هو

في معنى العجوز. وهو متجه. اه. (قوله: إلى المصلى) متعلق ببكور. ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره. (قوله: من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا. قال سم: فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر. اه. (قوله: لما في الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور، والخبر المذكور مروي بالمعنى، وهو في المغني وشرح الروض، ولفظه: على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر. وفي رواية صحيحة: وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، في السادسة بيضة. وفي أخرى صحيحة أيضا: وفي الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة والمراد من ذلك: أن له ثواب بدنة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهكذا يقال فيما بعده. (قوله: أن للجائي الخ) بدل من الخبر الصحيح، بدل كل من كل. (قوله: بعد اغتساله) متعلق بالجائي. قال سم: قضية هذا التقييد الوارد في الحديث: توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجئ مسبوقا بالاغتسال، والثواب أمر توقيفي، فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه. (فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة؟ الوجه: لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر، لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر.

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on Eid prayers?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=88)

– صلى الله عليه وسلم – باب صلاة العيدين – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=144)

باب صلاة العيدين)

Mas'alah: What is the difference between disliked times for prayer and fasting on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1566)

وكلام غيره يقتضي أن الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم؛ لأنهم فرقوا على قول الصحة بين ذلك وبين صوم يوم العيد؛ بأن الأوقات المكروهة قابلة للفعل؛ فإنه يجوز فيها فعل ما له سبب، وقد استقصيت الكلام في ذلك في باب صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer during disliked times according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1569)

قلت: أما صلاة العيد، فعند الشيخ أن وقتها يدخل بعد زوال وقت الكراهة؛ كما [ستعرفه؛ فلا] يجوز فعلها قبله عنده بحال. ولو قلت: إن وقتها يدخل بطلوع الشمس؛ كما صار إليه جماعة؛ فهي كصلاة الاستسقاء، وحينئذ فلي أن أقول بالكراهة فيهما، وهو ما جزم به ابن الصباغ في باب صلاة الكسوف؛ [موجها ذلك بأنهما لا يختصان

بالوقت المنهي عنه، وخالفتا صلاة الكسوف] ؛ لأنه يخاف انجلاؤها، لكنه قال ها هنا: إن صلاة العيد لا تكره في الوقت المكروه؛ كصلاة الكسوف، وبه جزم البندنيجي والروياني. وقضية ذلك: أن يطرد في صلاة الاستسقاء، وبه صرح الماوردي فيهما، وكذلك القاضي أبو الطيب في "تعليقه" هاهنا، وحينئذ يكون في كراهة صلاة الاستسقاء، والعيد إن قلنا بدخول وقته بطلوع الشمس في الأوقات المكروهة– وجهان، وقد حكاهما الإمام في صلاة الاستسقاء؛ موجها قول من قال بالكراهة– وهو ما

ذكره القاضي الحسين– بأن وقتها لا يفوت. قال: والأكثرون على جوازها، [ويرد على [من] منع، قضاء الفوائت؛ فإن وقتها متسع، ولم يمنع ذلك جوازها] في هذه الأوقات.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2124)

[فروع] :

Mas'alah: What is the concluding subsidiary issue of this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2142)

وقد نجز شرح مسائل الباب، فنختمه بفرع يتعلق به، وهو:

Mas'alah: What is the view of those who consider two light rak'ahs and sermons for the time of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3802)

ومن الأصحاب من لم يعتبر في دخول الوقت مضي قدر صلاته- عليه السلام- وخطبتيه بل اعتبر مضي قدر ركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers and their takbirs?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=13)

فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام يخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا. ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What are the rulings and description of the two Eid prayers?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=30)

فصل (في صلاة العيدين) وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي : ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن

يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفه إلى العصر من آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the chapter heading on the two Eid prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

[باب صلاة العيدين]

Mas'alah: What are the rulings on attending Eid prayer, takbir, and ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

(قال الشافعي) : ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فإن ترك الغسل تارك أجزأه (قال) : وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة (قال المزني) : هذا أقيس؛ لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله – تعالى – في شهر رمضان {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=29)

باب صلاة العيدين 271 - وأكدوا الصلاة للعيدين ... في حق ذي التكليف ركعتين 272 - ووقتها من الطلوع يحسب ... إلى الزوال والقضاء يندب 273 - يكبر الإنسان في القيام ... سبعا سوى تكبيرة الإحرام 274 - مسبحا محمدلا مهللا ... مع الجميع قبل أن يبسملا 275 - وبعد تكبير قيام الثانيه ... يأتي بخمس مثل سبع ماضيه 276 - وبعدها يسن خطبتان ... كجمعة في سائر الأركان 277 - يستفتح الأولى بتكبيرات ... تسع وفي الأخرى بسبع ياتي 278 - يعلم الأقوام حكم الفطر ... ويوم عيد النحر حكم النحر 279 - ويشرع التكبير في المساجد ... وغيرها أيضا بلفظ وارد 280 - من الغروب ليلة التعييد ... إلى الدخول في صلاة العيد 281 - وبعد أن يصلي المكتوبه ... وغيرها من سنة مطلوبه 282 - من صبح يوم قبل يوم نحره ... لآخر التشريق بعد عصره

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1520)

كتاب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1520)

1569 - الأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع. قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل: أراد صلاة العيد. ونقل صلاة العيد متواتر والإجماع من الكافة منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1520)

وكان رضي الله عنه يصدر الكتاب بالاستحثاث على إحياء ليلتي العيد، ويستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا ليلتي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1520)

1570 - ثم قال الشافعي: "من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين (2) " ، فذكر لفظ الوجوب، واللفظ مؤول في صلاة العيد، محمول على التأكد، ثم لما جرى ذكر صلاة العيد مقرونا بصلاة الجمعة، أجرى ذكرهما على اتساق. فالذي

صار إليه معظم الأئمة أن صلاة العيد سنة مؤكدة. وذهب الإصطخري في طائفة إلى أنها من فروض الكفايات، وهذا التردد يطرد في كل شعيرة ظاهرة في الإسلام، وصلاة العيدين أظهرها، ثم قدمت الترتيب في أمثالها، في أول باب الأذان، وهذا الذي نحن فيه في التفاصيل، وفي نصب القتال عند فرض الامتناع عن الإقامة كما تقدم. (1) حديث إحياء ليلتي العيدين، ذكره الدارقطني في العلل، عن أبي أمامة، ورواه ابن ماجة. وهو حديث ضعيف، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 56 – 57، والألباني في الضعيفة: ح 521، (وانظر ابن ماجة: الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيدين، ح 1782، وخلاصة البدر المنير: 1/ 230 ح 800، والتلخيص: 2/ 80) . (2) ر. المختصر: 1/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1521)

1571 – ثم المنصوص عليه للشافعي هاهنا وفي كتبه الجديدة أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد، ما يشترط في صلاة الجمعة، فتصح من المنفرد، والمسافر، ومن النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها كسبيل سائر النوافل، غير أنا نستحب فيها الجماعة. وللشافعي قول في القديم أنه يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في الجمعة، من العدد، والجماعة، وكمال صفات الأربعين، ودار الإقامة، كما ذكرناه في الجمعة، غير أن خطبتي الجمعة قبلها، وهذا قياس الشرائط، وخطبتا العيد بعد الصلاة، كما سيأتي. ثم إذا مضت الصلاة وفرض إخلال بالخطبة، فيبعد جدا في التفريع على هذا القول أن يقال: ينعطف البطلان على الصلاة. والذي رأيته للأئمة أن صلاة العيد كصلاة الجمعة

في القديم في الشرائط، إلا أن الجمعة لا تقام في الجبانة (1) البارزة من خطة البلدة، وصلاة العيد تقام بارزة. وعمل الأئمة الماضين أصدق شاهد في ذلك. ولا يمتنع مع المصير إلى التسوية ضرب من الفرق، كما نبهنا عليه من وقت الخطبتين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم صلاة العيد بالمدينة في الجبانة. وذكر شيخي: أنا إذا فرعنا على القديم، لم نجوز صلاة العيد، إلا حيث نجوز إقامة صلاة الجمعة، وهذا وإن كان قياسا، فهو في حكم المعاندة لما عليه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on combining the sunnah of Eid al-Fitr and Eid al-Adha in one prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=678)

قال: بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز؛ لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى، ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب؛ ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد، نظير ما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الإسباع في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع، وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها، ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=15)

باب صلاة العيدين و أكدوا الصلاة للعيدين ... في حق ذي التكليف ركعتين و وقتها من الطلوع يحسب ... إلى الزوال و القضاء يندب يكبر الإنسان في القيام ... سبعا سوى تكبيرة الإحرام مسبحا محمدلا مهللا ... مع الجميع قبل أن يبسملا و بعد تكبير قيام الثانيه ... يأتي بخمس مثل سبع ماضيه و بعدها يسن خطبتان ... كجمعة في سائر الأركان يستفتح الأولى بتكبيرات ... تسع و في الأخرى بسبع ياتي يعلم الأقوام حكم الفطر ... و يوم عيد النحر حكم النحر و يشرع التكبير في المساجد ... و غيرها أيضا بلفظ وارد من الغروب ليلة التعييد ... إلى الدخول في صلاة العيد و بعد أن يصلي المكتوبه ... و غيرها من سنة مطلوبه من صبح يوم قبل يوم نحره ... لآخر التشريق بعد عصره

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=389)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

(أفضل الصلاة المسنونة: صلاة العيدين) الأكبر فالأصغر؛ لشبههما بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت، وللخلاف في كونهما فرض كفاية.

Mas'alah: Why is the Eid al-Adha prayer more virtuous than the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

وفضل الأكبر؛ لكونه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=380)

(باب صلاة العيدين) عيد الفطر والأضحى وما يتعلق بهما،

Mas'alah: What does the author say about the book of Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=732)

ومن [1] كتاب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'So pray to your Lord and sacrifice'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=733)

قوله: "قيل: أراد به صلاة عيد النحر" [8] أي بقوله {فصل} ، وقوله {انحر} دال على أنه عيد النحر [9].

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=399)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Eid'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

باب صلاة العيدين وما يتعلق بها) من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهم أو لكثرة عوائد الله أي أفضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه أعوادا؛ لأنه واوي كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب (

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=388)

باب صلاة العيدين قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [727]، قيل: المراد بالصلاة

صلاة عيد النحر؛ وبالنحر الأضحية، وهو مشتق من العود.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

باب صلاة العيدين

Sub-topic – Make-up of Missed Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer individually or in congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=629)

قال الإمام: إن قضيت فرادى، فلا وجه للتقييد بالشهر، وإن قضيت في الجماعة، ففيها الخلاف على بعده، ولعل المراد بالشهر بقية شوال أو بقية ذي الحجة، وحيث قضينا بأن الصلاة مؤداة، فذلك مخصوص بصورة الإشكال، كما في عرفة، فإن أخروها على عمد فليست أداء، وفي قضائها الخلاف.

Mas'alah: When is it better to make up the Eid prayer after accepting testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=531)

(وباقي اليوم القضا) أي وقضاء الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة (أولى) من قضائها في الغد إن سهل جمع الناس مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها وإلا، فقضاؤها في الغد أولى، والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا، ثم يفعلها غدا مع الإمام (ودع أهل السواد) أي واترك [حاشية العبادي] الأيام (قوله: الماضية) صفة لليلة (قوله: ثم يصليها مع الناس) قد يقال: صلاتها مع الناس إعادة لها خارج وقتها، فيشكل بما

تقرر في الإعادة من أن شرطها أن تكون في الوقت اللهم إلا أن يستثنى هذا، ولا بد من بيان السبب في استثنائه (قوله: إلا ترك الصلاة) قد يقال: إن أريد تركها مطلقا، فممنوع، أو أداء، فهذا موجود في الشهادة بين الزوال، والغروب، فما الفرق (قوله: إلى سوى الصلاة إلخ.) قضية هذه العبارة أن من مات في ذلك اليوم يلزم الولي فطرته، وهو ظاهر، ويظهر أيضا أن يكون المعتبر اليسار فيهما، والإعسار بغروب التاسع والعشرين لا، بيوم الثلاثين بر، وإذا سمعت بالنسبة لغير الصلاة، فهل تفوت تبعا، أو لا للحديث المذكور كل محتمل، والأقرب الثاني، وإليه يميل كلام الخادم، واستشكل الإسنوي منع قبول الشهادة، وفعلها في الغد أداء، بأن قضاءها بالليل ممكن بل هو أقرب من فعلها في الغد، وبأنه كيف يترك العمل بالبينة الصادقة، وينوي الأداء مع العلم، بانقضاء الوقت، ولا سيما مع بلوغ المخبرين عدد التواتر، ويجاب عنه، بأن الذي دل عليه الحديث المذكور أن يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس لا أول شوال مطلقا، فشهادتهم، وإن سمعت لا يسقط بها ما يختص ندبه بيوم الفطر من صلاة العيد، وخطبته، فلعدم فائدة سماع البينة، بالنسبة إلى هذه الخصوصية لم يصغ إليها، فاندفع قوله: قضاؤها ليلا ممكن، وقوله: كيف إلخ. لأنا نثبت الأحكام ليوم الفطر، وإن كان هو اليوم الثاني كما نثبت أحكام الحج إلى يوم يقفون، وإن كان هو اليوم العاشر ح ج ش ع (قوله: مع الإمام فيه) أن فعلها غدا مع الإمام إعادة بعد الوقت، فينافي ما تقرر في الإعادة من اشتراط الوقت فيها (قوله: يومها، وحضروا) ، فلو لم يحضروا كأن صلوا العيد، بمحالهم، فهل تلزمهم الجمعة، أو تسقط عنهم أيضا؛ لأن لصاحب الوافي، ولو [حاشية الشربيني] كما صرح به في النهاية. اهـ. مدني [تنبيه إذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة] (قوله: وإلا فاتت) لعل الكلام في صلاة الإمام بالناس فلا ينافي أنه يسن للآحاد فعلها مع من تيسر، أو منفردا، ثم يفعلها مع الإمام على قياس ما يأتي فليراجع، ثم رأيته في الشرح على الأثر (قوله: إذ لا فائدة إلخ.) ؛ لأن شوالا قد

دخل يقينا، وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من أدائها من الغد. اهـ. م ر وحجر (قوله: فتصلى غدا إلخ.) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه، ولا يضر في ذلك قبول البينة في غير الصلاة نظير ما لو، وقفوا العاشر غلطا في الحج فسقط ما لبعضهم، والقياس جواز صومه في عيد الفطر خلافا لشيخنا كما في حلول الديون، وغيرها. اهـ. ق ل، وسم (قوله: أيضا فتصلى من الغد أداء) قال الشوبري الظاهر، ولو للرائي. اهـ. (قوله: قالوا: وليس إلخ.) لعل وجه التبري أنه أول شوال بالنسبة لغير الصلاة كما يأتي في قوله: قلت: إلخ. (قوله: وأيدوه إلخ.) يجاب بأنه لا منافاة إذ الحكم فيها إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة. اهـ. شرح الروض، وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا إن العبرة بوقت التعديل بخلاف مسألة الموت لو لم تنظر للشهادة لزم فوات الحق بالكلية. اهـ. م ر (قوله: ودع أهل السواد) أي: تسقط عنهم، وإن قربوا منها، وسمعوا النداء، وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها شرح الروض

أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد (يرجعوا) إلى السواد (قبل الجمع) أي: قبل أداء الجمعة حيث وافق العيد يومها وحضروا لخبر زيد بن أرقم قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار وقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة، فليفعل ومن أحب أن ينصرف، فليفعل» رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولخبر البخاري عن عثمان أنه قال في خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة، فليصل، ومن أراد أن ينصرف، فلينصرف ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع، أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق

Mas'alah: Can Eid prayer be performed as a make-up after Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: لا يتأتى في العيد) هلا أتى في العيد قضاء كما هو صورة اجتماعه مع الجمعة وذلك بأن يقضي العيد بعد فعل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2351)

ون" ولفظ الترمذي عن عائشة قالت "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس" قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون" رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن "وزاد الترمذي في روايته في أوله" الصوم يوم يصومون "وقوله وعرفتكم يوم تعرفون – بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة – وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الصحابي وهو أكبر أولاد أنس" * أما الأحكام فقد سبق في باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان (الصحيح) أنه يستحب قال اصحابنا فإذا

شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر فإن بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت

أداء بلا خلاف وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال أصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيها يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها إلا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الأصحاب على هذا قال وقولهم لا فائدة فيه إلا ترك الصلاة فيه اشكال بل لثبوب الهلال فوائد أخر كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم أنها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا هذا كلام الرافعي ومراد الأصحاب أنها لا تقبل في صلاة العيد خاصة فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرهما فتثبيت بلا خلاف أما إذا شهدوا قبل الغروب إما بعد الزوال وإما قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة على المذهب وقيل فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل فإن قلنا لا تقضى لم يقض العيد وإن قلنا تقضى بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة في الشروط أم لا فإن قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب وهل لهم صلاتها في بقية يومهم فيه وجهان بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء إن قلنا أداء فلا وإن قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو أفضل ام التأخير الي ضحوة العيد فيه فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فإن عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف وإذا قلنا صلاتها في الحادي والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها فيه قولان وقيل وجهان (أصحهما) جوازه أبدا (والثاني) لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر اما إذا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2353)

(فرع) في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد * قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدا وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور وحكى العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود أنها لا تقضى وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث وقال أصحاب أبي حنيفة مذهبه كمذهبهما وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد وعنه رواية يصليها أربعا بتسليمة وإن شاء بتسليمتين وبه جزم الخرقي والثالثة مخير بين ركعتين وأربع وهو مذهب الثوري وقال ابن مسعود يصليها أربعا وقال الأوزاعي ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد وقال اسحق ان صلاها في المصلى فكصلاة الامام والاربعا *

Mas'alah: What is the difference between making up the response to the adhan and making up the Eid takbir after a long interval?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=801)

ولك أن تقول: تكبير العيد المشروع عقب الصلاة يتداركه الناسي وإن طال الفصل في أصح الوجهين فما الفرق؟

Mas'alah: What should a man do if he arrives after the Eid prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

(قال) : وإذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام

فصلي فيه , وإن شاء رجع فصلى حيث شاء .

نقص في 518–519

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer after noon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=708)

الثاني إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس ففي قضائها أربعة أقوال أحدهما لا يقضي الثاني يقضي ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين

لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء الثالث يقضي طول هذا الشهر الرابع أنه يقضي أبدا وقد سبق نظيره في النوافل

Mas'alah: What is the ruling if witnesses for the crescent become credible before noon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1342)

مسألة: قال: [3] وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم. وهذا كما قال: أراد بقوله: صحا أي: صحت عدالة الشاهدين على رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين وإذا صح ذلك أفطر، وهذا يقضي صلاة العيد، واحتج بأنه لا يقضي [314 ب/4] بعد الزوال ولا يقضي بعد شهر وقد ذكر بعض أصحابنا [4] وقال القفال: عندي ينبنى القولان في قضاء صلاة العيد على أن صلاة العيد كالجمعة لا تقضى أو كسائر النوافل

هل يقضي وفيه قولان. (1) أخرجه مسلم (34/ 3153) . (2) انظر الأم (2/ 15) (3) انظر الأم (2/ 15) (4) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer and the effect of witness testimony timing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=416)

ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر) كسائر الرواتب، والأصح: أن القضاء في باقي اليوم أولى، وفي قول: أنه لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين؛ لجواز كونه عيدا؛ بأن يخرج الشهر كاملا بخلاف ما بعده من الأيام. (وقيل: في قول: تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها، والأصح: أن العبرة في الشهادة بالتعديل لا بوقتها؛ لأنه وقت جواز الحكم بها، فعلى هذا: لو شهد شاهدان بعد الزوال ولكن عدلوا بعد الغروب .. يصلون من الغد أداء. * * *

Mas'alah: Does the ruling on making up Eid prayer on the 31st apply to Eid al-Adha?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2238)

فان قيل) حيث قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا شك أن ذلك في عيد الفطر فهل يختص بالحادي عشر إذا فرض ذلك في عيد الاضحي قلنا نعم لانه يجوز أن يفرض يوم عيد الا ان يقال ان الشهادة بعد دخول ذى الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكروه في الحادى والثلاثين والله اعلم (وقوله)

Mas'alah: Is it better to make up the Eid prayer on the same day or on the 31st?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2238)

ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي أو في الحادى والثلاثين فرض الخلاف في الاولوية جواب منه على الاصح وهو أن قضاؤها قى بقية اليوم جائز وفيه خلاف تقدم والله اعلم *

Mas'alah: What does the commentator say about making up the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

(قوله والعيدين) أي: ولو قضاء كما سيأتي في كلامه اهـ شوبري.

Mas'alah: When can the missed Eid prayer be made up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

(ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر) كغيرها. والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed as ada the next day according to one view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

(وقيل في قول) لا يفوت أداؤها، بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها. والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة، ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل، وفي قول بوقت الشهادة، وقد تقدم حكمهما.

Mas'alah: When is it permissible to make up a missed Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=368)

قوله: (في أي وقت) . ولو وقت الكراهة، لأنها ذات سبب متقدم، ولو أسقط لفظ العيد كان أولى، ولعله إنما ذكره لكونه محل الخلاف، كما أشار إليه الشارح قوله: (والثاني يختص به) وحمل على أنه المختار. .

Mas'alah: What is the reason for delaying Eid prayer to the next day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=636)

واختلف أصحابنا في علة تأخير الصلاة إلى الغد. فقال أبو إسحاق: العلة تعذر اجتماع الناس في اليوم. (1) (إحدى) : في ب، ج، وفي أ: أحد. (2) (يمكن) : في ب، ج، وفي أ: يكن. (3) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته رضي الله عنهم قالوا: "قامت بينة عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الظهر: أنهم رأوا هلال شوال، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى" رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- "أن ركبا جاؤوا إلى النبي -صلى

الله عليه وسلم– يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا، يفدون إلى مصلاهم" رواه البيهقي ثم قال: وهذا إسناد صحيح، "سنن أبي داود" 1/ 264. (3) (وقال) : في ج.

وقيل: العلة أن (يؤتى بها) (1) في الوقت الذي (يؤتى بها فيه) (2) ، والأول أصح. (1) ، (2) (يؤتى بها) : في، ج، وفي أ: يؤديها.

Mas'alah: How do the two opinions on making up Eid prayer relate to the new and old views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

ثم القولان مفرعان على الجديد في أنا لا نعتر فيها شرائط الجمعة؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

أما إذا قلنا بالقديم، فلا تقضي قولا واحدا؛ كذا قاله مجلي، وهو في "الإبانة" ، وأورده الإمام فقها لنفسه، وعليه جرى الرافعي.

Mas'alah: Are the two opinions on making up Eid prayer based on the opinions on making up supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

وقد قال بعضهم: إن القولين مبنيان على القولين السابقين في أن النوافل هل تقضى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer as ada when testimony is late?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2100)

وقال في "الذخائر" : إنا إذا قلنا به: فإن أمكن جمع الناس في بقية النهار، جمعهم، وصلى بهم بنية الأداء، وإلا جمعهم من الغد، وصلى بهم بنية الأداء. وهذا لم أره في غيره.

Mas'alah: What is the interpretation of not listening to testimony regarding the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2101)

قال: ولعل مرادهم من عدم الإصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد، وجعلها فائتة، لا عدم القبول على الإطلاق، وإن أطلقوا ذلك في عبارتهم.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2102)

إذا قلنا بالقضاء، قال العراقيون: فلا يتأقت، بل أي وقت فعله حصل، فالأولى أن يفعل في ثاني العيد قبل الزوال، إن لم يمكن اجتماع الناس بقية النهار؛ لاتساع الخطبة. وإن

أمكن اجتماعهم في بقية اليوم بالبوق والطبل ونشر العلم، ونحو ذلك؛ لضيق الخطبة، فالأولى فعلها في بقية اليوم؛ لأنه يوم العيد، ولأنه إلى وقت الأداء أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2102)

وحكى المراوزة معه وجها آخر: أن الأفضل فعلها في ثاني العيد، وهو ظاهر النص؛ فإنه قال: "إن الصلاة تعاد من الغد" . ووجهه: أنه- عليه السلام- هكذا [فعل] ، وهو أشبه بالأداء، وأهون للاجتماع، والذي صححه الرافعي الأول.

Mas'alah: When can the missed Eid prayer be performed on the same day if people can gather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

لتفرقهم، وعدم علمهم. فعلى هذا: إن كان أمكن اجتماع الناس بعد الزوال من يومهم، صليت في اليوم؛ لأنه أقرب إلى وقتها الفائت، وقد حكاه القاضي الحسين في "كتاب الصيام" عن النص.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the reason for delaying the make-up of the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

والثاني- وهو ظاهر مذهب الشافعي [أن العلة في تأخيرها أن يؤتى بها في وقتها

المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال. قال: وعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال. وعبارته في كتاب الصيام: "والثاني- وهو مذهب الشافعي-] يؤخرها إلى الغد؛ ليصليها في مثل وقتها."

Mas'alah: Is it permissible to make up the missed Eid prayer on the same day or only the next day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

وعبارة القاضي الحسين توافق ذلك؛ فإنه قال: إذا قلنا: تقضى من الغد، فهل يجوز أن تقضى في بقية اليوم أو لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What does al-Furani's statement imply about making up the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

وكلام الفوراني يشعر بهما على هذا النحو إشعارا ظاهرا.

Mas'alah: What is the connection between the ruling on making up Eid prayer and testimony after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

ولعل القائل بمنع القضاء في اليوم هو القائل بأن صلاة العيد لا تجعل فائتة بأداء الشهادة بعد الزوال وإن أثرت في الفطر كما تقدم.

Mas'alah: What does the term 'qada' mean in the context of Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2103)

وعبر بالقضاء عن أصل الفعل، لا عن فعله خارج الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to make up Eid prayer individually after the 31st?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2104)

وإن أراد الناس أن يقضوا صلاة العيد فرادى من غير إظهار شعار، فالظاهر أنه لا يمنع منه بعد الحادي والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer the next day as an ada'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=512)

وقيل في قول تصلى من الغد أداء.

Mas'alah: When is it preferable to make up a missed Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1540)

1601 – وقد اختلف الأئمة في الأولى، فمنهم من قال: الأولى الإقامة في بقية النهار؛

فإنه يوم العيد، فالصلاة وإن كانت مقضية، فهي بيوم العيد أليق، ومنهم من قال: الأولى أن تؤخر إلى ضحوة الغد؛ فإن اجتماع الناس فيها أمكن، ولا خلاف أنه إذا كان يشق جمع الناس يوم الثلاثين، فالتأخير إلى الضحوة من الغد أولى.

Mas'alah: Is the Eid prayer made up if delayed beyond the 31st?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1540)

ثم إن قلنا: هي تقضى يوم الثلاثين، أو ضحوة الحادي والثلاثين (2 فلو اتفق تأخيرها عن الحادي والثلاثين 2) ، فهل تقضى بعد ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها تقضى كالفرائض إذا فاتت؛ فإنه لا يتأقت قضاؤها. والثاني – أنها لا تقضى بعد الحادي والثلاثين؛ فإن الحادي يجوز أن يفرض يوم العيد، فوقوع هذا الشعار فيه يتجه، فأما إذا فرض بعده فلا. وهذا له نظير على الجملة في النوافل الراتبة، إذا قلنا: إنها تقضى، فهل يتأقت وقت قضائها؟ فيه تفصيل مقدم. (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

فهذا من طريق التشبيه الظاهر.

Mas'alah: What is the underlying reason for not performing Eid prayer after the 31st in congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1541)

1602 – ولكن السر عندي في ذلك أن الصلاة إن كانت تقام في جماعة ومشهد من الناس، فيظهر قولنا: لا تقام بعد الحادي والثلاثين؛ فإنه يخالف الشعار المعهود، ويشيع منه سمعة (1) غير مألوفة في البلاد، لا يدركها إلا خواص الناس، وتعطيل الشعار سنة أهون من هذا. وإن وقع في الحادي، لم تكن الصلاة فيه بدعا. وإن أراد الناس أن يقضوا صلاة العيد فرادى: من غير إظهار الشعار، فالظاهر أنه لا منع منه بعد الحادي والثلاثين. فهذا وجه التنبيه على سر المسألة.

Mas'alah: For how long is the Eid prayer made up after the 31st?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1541)

1603 – ثم مما أجراه بعض الأصحاب في ذلك أنا إذا قلنا: تقضى الصلاة بعد الحادي، فيمتد إلى شهر، فإن وقع بعد شهر، فعلى وجهين، وهذا عندي على وضوح سقوطه يخرج على ما فصلته؛ فإن كانت الجماعة لا تقام، فلا معنى لذكر الشهر، وإن كانت الجماعة تقام، فهذا الخيال الفاسد في رعاية الشهر يجري إذا، ثم لعله في شهر شوال نقص أو كمل، وفي (2) بقية شهر ذي الحجة وإن كانت عشرين [يوما] (3) . وعلى الجملة لا أعتد بهذا من المذهب. فهذا بيان حقيقة الفصل. ومن تأمل تصانيف الأصحاب، لم يلف هذا المساق (4) فيها، ولكني أتيت به على تحقق وثقة، ومعظم من خاض فيه غير محيط بحقيقته. (1) ضبطت في (ل) : سمعة (بالنصب) . (2) أي على هذا الخيال الفاسد تصلى صلاة عيد الفطر طول أيام شهر شوال، وصلاة الأضحى في العشرين الباقية –بعد العيد– من ذي الحجة، فقوله: "وفي بقية شهر ذي الحجة" معطوف على قوله في شهر شوال. (3) مزيدة من (ل) . (4) (ل) : الميثاق.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the time has passed due to negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1542)

1604 – وتمام الفصل وختامه أن ما أجريته في أثناء الفصل أن من أئمتنا في بعض صور الشهادة والتعديل يقول: وإن ظهر فوات الوقت، فالصلاة مؤداة في صبيحة الحادي، فهذا إنما نجريه إذا كان الناس معذورين. فأما إذا تركوا صلاة العيد على علم وبصيرة حتى فات وقتها، فهي فائتة قطعا، ولا يصير أحد إلى أنها مؤداة في الحال؛ فإن صورة اللبس شبهها بعض الناس بما يقع للحجيج، و [هذا] (1) لا يتأتى مع تعمد الإخراج عن الوقت؛ فإذا لا يجري في التعمد إلا ما ذكرناه، من أن صلاة العيد هل تقضى أم لا؟ وقد سقنا ما يتعلق بذلك على ما يجب، والله المشكور.

Sub-topic – Following an Imam in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who differs in Eid and funeral takbirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=667)

649 – فصل في الاقتداء بمن يخالف في تكبير العيد والجنازة إذا اقتدى في العيد من يكبر خمسا بمن يكبر سبعا، أو بالعكس، ففي المتابعة قولان؛ فإن خالف المأموم ما يؤمر به من ذلك، أو ترك أصل التكبيرات، فلا تبطل صلاته عند الإمام، وإن اقتدى بمن لا يرى القنوت، وعلم أنه لو قنت لسبق بالسجود على ما سبق تفصيله، فلا يقنت، وإن علم أنه لا يسبقه، ففي قنوته القولان، وإن زاد في صلاة الجنازة تكبيرة خامسة، ففي بطلانها وجهان، وإن اقتدى بمن يكبر خامسة، فقد قيل: لا يتابعه فيها، وقيل: على القولين في تكبيرات العيد؛ فإن قلنا: لا يتابعه، فهل يسلم بعد الأربع، أو يصبر حتى يسلم مع الإمام؟ فيه وجهان، ولهذا التفات على البطلان بالخامسة، وعلى الاقتداء بالحنفي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=902)

تتمة: الصحيح الذي قطع به المتولي صحة الاقتداء بمصلي العيد كالاقتداء بمصلي الصبح، فإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة .. لا يتابعه المأموم، فإن تابعه .. لم تبطل.

ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح .. صح ويكبر التكبيرات الزائدة. قال: (فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا تبادروا الإمام، إذا كبر .. فكبروا، وإذا ركع .. فاركعوا) رواه مسلم [415] . واحترز بـ (الأفعال) عن الأقوال؛ فإن المتابعة فيها لا تجب، بل يجوز أن يسبقه بالقراءة والتشهد وغيرهما إلا في التحرم والسلام كما سيأتي: وإطلاق المصنف وجوب المتابعة في الأفعال يشمل السنن ولا تجب في جلسة الاستراحة، وإن حمل على الفرض .. ورد جلوس التشهد الأول وغيره. ثم إن عبارته مصرحة بأن المقارنة محرمة وإن لم تبطل، وكذا عبارة (الروضة) ، لكنه قال بعد بقليل: إن المقارنة جائزة في غير التحرم، ولكن تكره وتفوت بها فضيلة الجماعة، وهو تصريح بأن التأخر ليس بواجب، بل مستحب كما صرح به غيره.

Mas'alah: Can one pray Fajr behind an imam praying Eid prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=710)

فرع آخر لو صلى الصبح خلف من يصلي صلاة العيد ظاهر المذهب أنه لا يجوز لما ذكرنا من العلة. وقال والدي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: هذا والثاني يجوز ولا يكبر معه تكبيرات العيد [333 ب/2] والثالث يجوز ويكبر معه التكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on entering after the Eid prayer congregation finishes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (قبل انصرافهم) كأن دخل عقب سلامهم من العيد شرح المنهج وم ر. وكذا بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute for the weak during Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=357)

(ويستخلف) الإمام عند خروجه للصحراء. (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي - رضي الله عنه - أبا مسعود الأنصاري في ذلك. رواه الشافعي بإسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب، وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer behind an imam performing the Eid prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=535)

وذكر: أنه يصلي الفرض خلف من يصلي صلاة العيد، ثم إن شاء، وافقه في التكبير، وإن شاء، خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Eid and Witr prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=146)

ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها، وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر، فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها، ويكفي نية الوتر من غير عدد.

Mas'alah: Who is qualified to lead the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2093)

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: فقال أبو إسحاق: يقيم العيدين من يصلي الصبح؛ فلا يخالف الصبح إلا في التكبيرات. قال: وقوله في القديم: "يصلي العيد حيث يصلي الجمعة" أراد: أنها تقام في موضع واحد كالجمعة، ولا تقام في مساجد المحال؛ كما تصلى سائر الصلوات. قال البندنيجي: وهذا تأويل من لم يعرف قوله في "الصيد والذبائح" ، والذي عليه عامة الأصحاب، أنها على قولين: أحدهما: يصليها كل أحد. والثاني: لا يقيمها إلا من وجبت عليه الجمعة، ويصليها هؤلاء تبعا لهم.

Sub-topic – Extra Takbirs in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=428)

ويكبر الزوائد

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=408)

وهي ركعتان يحرم بها، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم سبع تكبيرات === (باب صلاة العيدين) العيد: مشتق من العود، وهو التكرار؛ لتكرره في كل عام. (هي سنة) لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر (2) } قيل: المراد بالصلاة: صلاة عيد النحر، وبالنحر: الأضحية، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وإنما لم تجب؛ لحديث الأعرابي الصحيح: (هل علي غيرها؟ أي: غير الخمس، قال: "لا، إلا أن تطوع") [1]. (وقيل: فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ كرد السلام، ويستثنى: الحاج بمنى، فلا يستحب له صلاة العيد؛ كما في "شرح المهذب" في (الأضحية) عن العبدري، وحكاه الماوردي في (الحج) عن النص [2]. (وتشرع جماعة) وهو أفضل بالإجماع (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) كسائر النوافل. (ووقتها بين طلوع الشمس

وزوالها) لأن مبنى الصلاة التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه، (ويسن تأخيرها لترتفع كرمح) ليخرج وقت الكراهة. (وهي ركعتان) بالإجماع (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الإحرام؛ للاتباع، (1) أخرجه البخاري (46) ، ومسلم (11) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. (2) المجموع (8/ 276) ، الحاوي الكبير (5/ 227) .

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=682)

ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى {ق} [ق: 1] ، وفي الثانية {اقتربت الساعة} [القمر: 1] أو {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] في الأولى، والغاشية في الثانية جهرا للاتباع. (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا

لمنفرد كخطبتي [حاشية البجيرمي] وعبارة ق ل: ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس تابعه ولا يزيد عليه سواء نقص باعتقاد أو لا ولا يتابعه لو زاد. وفي حاشية الشوبري: فرع لو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي بها. وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة. ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها. اهـ. شرح م ر. قوله: (بالصفة السابقة) أي قوله يقف ندبا إلخ. قوله: (قبل التعوذ) ظرف لقوله "يكبر" . قوله: (في الجميع) أي التكبير والجهر والرفع. قوله: (كغيرها من تكبير إلخ) الظاهر أنه راجع لقوله "ندبا" وهو أولى من رجوعه إلى "ويرفع يديه" لأنه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات بل في بعضها، ومن رجوعه إلى قوله "ويجهر" لأنه لا يجهر في التكبيرات إلا عند الحاجة إليه. وعبارة شرح م ر: كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اهـ. فيصح رجوعه للرفع. اهـ. شيخنا خليفي اهـ مدابغي. قوله: (مطلقا) أي سواء قضاها يوم العيد أو بعده مرحومي، وسواء قضاها ليلا أو نهارا. قوله: (لأنه من هيئاتها) ولأن القضاء يحكي الأداء. ويؤخذ منه أنه يجهر في القضاء أيضا، وهو كذلك وإن فعلت في وقت السر اهـ ز ي. وذلك لأنها صلاة نهارية وشرع الجهر فيها فبقيت على أصلها ففارقت غيرها من بقية الصلوات اهـ اج. قوله: (لم يتداركها) أي لتلبسه بفرض، فإن عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل شرح م ر. فيؤخذ منه أن معنى قوله لم يتداركها أي لا يسن له ذلك كما قاله أج. وقوله: "لم يتداركها" أي لا في الأولى ولا في الثانية إن كان الفائت من الأولى، ولو أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسا ثم

في ثانيته لا يكبر إلا خمسا، إذ لو زاد خالف سنة الاقتصار على خمس بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فيقرؤها مع المنافقين في الثانية ولا يسن الاقتصار على المنافقين في الثانية وفرق بينهما. اهـ. سم. قوله: (ولو تذكرها بعد التعوذ) تداركها فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها، ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسيا، وهو يجري في سائر الصلوات. اهـ. ق ل. قوله: (لا يكون مستفتحا) بل قارئا. قوله: (ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة إلخ) قال الأذرعي: إنه يقرؤهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل شرح م ر. قال في الكفاية: المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم المحشر والسورتان فيهما أهوال المحشر؛ و {ق} ، قال الواحدي: جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة؛ كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. وقال مجاهد: هو فاتحة السورة سم على المنهج. قوله: (ويخطب بعدهما) ولو خرج الوقت كما في شرح الروض، ولو قدمت الخطبة على الصلاة لم يعتد بها

Mas'alah: Is it permissible to increase beyond two rak'ahs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=734)

(قوله ولا تجوز الزيادة على الركعتين) خلافا لما وقع في شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل أنه شطب عليه اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة الشوبري قوله في أنها ركعتان معناه أنها

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

سبعا، وفي الثانية خمسا، قبل تعوذ فيهما، رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة.

Mas'alah: Can missed takbirs in Eid prayer be made up in the second rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الاولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on prostrating for omitting extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1179)

1017 - وقال أبو حنيفة [2]: على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجود، وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائر من أصحابنا، من جهة أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد قريبة الشبه بالقنوت في الصلاة المختصة بالقنوت، ولكن قد ينقدح في ذلك فرق لا بأس به، وهو أن التكبير في يوم العيد من شعار اليوم، ولذلك (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 166، تحفة الفقهاء: 1/ 396، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 275 مسألة: 229. حاشية ابن عابدين: 1/ 498. (2) ر. مختصر الطحاوي:

30، بدائع الصنائع: 1/ 167، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 275 مسألة: 229، تحفة الفقهاء: 1/ 395.

نستحبه في الطرق والمساجد، وفي أثناء الخطبة، وفي الصلاة، فكأن التكبيرات ليست من خصائص الصلاة بخلاف القنوت. ثم في السجود لترك القنوت آثار عن الصحابة ذكر المزني بعضها.

Sub-topic – Reviving the Nights of Eid

Mas'alah: Is it recommended to revive Friday night with worship?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=177)

قوله: ونقل في ((الروضة)) عن الشافعي: أنه استحب فيها ما يستحب في ليلة العيد، لأنه يقال: إن الدعاء فيها مستجاب. انتهى كلامه. وهو صريح في استحباب إحيائها بالصلاة أو غيرها، وهو غلط، فإن تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة مكروه كما ثبت في ((صحيح)) مسلم، وجزم به النووي في باب صلاة التطوع من ((التحقيق)) و ((شرح المهذب)) ، بخلاف ليلتي العيد. وأما نقله ذلك عن ((الروضة)) فغلط- أيضا- فإن النووي ذكر المسألة فيها في باب صلاة العيد فقال: يستحب في ليلتي العيد التكبير والإحياء بالعبادة. ثم قال من ((زوائدة)) ما نصه: قال الشافعي: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيته في هذه الليالي. هذا لفظه، وأوضحه أيضا في الباب المذكور، وأن مشيخة من خيار أهل المدينة يجتمعون ليلتي العيد في المسجد، فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل، وأن عمر كان يحيي ليلة النحر ثم قال ما نصه: قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيته في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا. انتهى. وحاصله: أن كل شيء حكاه من غير في ليلة من هذه الليالي فإنه يوافق القائل به، وليس فيه ما نقله المصنف.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of singing on Eid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3909)

روي عن عائشة قالت: "دخل أبو بكر- وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث- قالت: وليستا بمغنيتين [فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم] ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا" .

Mas'alah: What is the etiquette of going out for Eid prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2209)

ثم إذا تزين فليقصد الصحراء ماشيا والصحراء أولا من المسجد الا بمكة وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلا)

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the permissibility of the duff?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=196)

الجواب (الحمد لله) قد روى مسلم رحمه الله في صحيحه، من حديث أبي معاوي عن هشام بن عروة بن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، في / حديثها (الطويل) الذي قالت فيه: (دخل الرسول علي

أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا) وفي حديث أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد (جاريتان يلعبان بدف)

ورواه النسائي من حديث الزهري عن عروة (وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجي بثوبه عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد، هي أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة، فضرب الجاريتان بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمع) وقوله: صلى الله عليه وسلم (دعهما يا أبا بكر) من أقوى دليل على حل الضرب

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1088)

ما ذكره من حديث (من أحيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) [1] قد [2] سبق الكلام فيه في باب صلاة العيدين [3]. والله أعلم.

Sub-topic – Eid Prayer in Congregation vs. Individually

Mas'alah: Is Eid prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة

Mas'alah: Who is commanded to attend the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

قال: ويحضرها الرجال؛ للإجماع، والنساء، والصبيان؛ لما روى مسلم عن أم عطية قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجن في العيدين: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" ؛ فثبت في النساء بالنص، وقيس عليهن الصغار.

Mas'alah: Is there a difference between young and old women attending Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في النساء بين الشابة والعجوز، وبه صرح

البندنيجي في باب صلاة الجمعة، وقال هنا: إنه المذهب، وهو ما حكاه في "الحاوي" عن بعض أصحابنا البغداديين؛ لأنه– عليه السلام– كان يخرج بناته ونساءه إلى العيدين.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about women of beauty attending Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2108)

ولفظ الشافعي– رحمه الله– في "الأم" يشهد له؛ لأنه قال: "وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة للصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات" ، لكنه يقتضي أن ذات الهيئة

Mas'alah: What is the ruling for attractive women attending Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2109)

منهن لا يستحب لها الحضور، وقد أخذ به المتولي، فقال: الأولى لذوات الهيئات والجمال الصلاة في بيوتهن، ولو خرجن جاز؛ للخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2117)

قال: والسنة أن تفعل في جماعة– أي: واحدة– لنقل الخلف عن السلف. والمفهوم من لفظ "السنة" – إذا أطلقه الفقهاء–: الندب، غير الطريقة؛ وحينئذ يكون كلام الشيخ

مصرحا بانعقادها فرادى، وهو المذهب الجديد الذي نص عليه في "الأم" و "الإملاء" ، ولفظه في "الأم" : و "لا بأس أن يصلوها في مساجد الجماعات في المصر، فإذا فعلوا فلا أحب أن يخطب أحد في المصر إذا كان"

به إمام؛ خوف الفتنة "." ومنهم من قطع بهذا القول، والذي عليه الجمهور إجراء قولين في المسألة: أحدهما: هذا. والثاني– وهو مأخوذ من نصه في الصيد والذبائح والقديم–: أنه لا يقيمها إلا من تقام به الجمعة، واستؤنس له بأنه– عليه السلام– لم يصل العيد بمنى، ولو ساغ لأقامها. والقائلون بالأول قالوا: إنما ترك الصلاة بمنى؛ لاشتغاله بالمناسك. وقد قال الشافعي: " [و] أما أهل منى فلا يصلون صلاة الأضحى، وسواء كانوا من أهل مكة أو غيرهم؛ فإن لهم بغيرها شغلا" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer individually or in scattered groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2118)

التفريع: إن قلنا بما ذكره الشيخ، فإذا انفرد الشخص بصلاة العيد في محلة جاز. ولو فرضت جماعة متفرقة، صحت الصلاة، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة؛ حتى تجتمع الجماعات على صعيد واحد، قاله الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for Eid prayer according to the view equating it with Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2119)

وقال الإمام– في حكاية هذا القول–: إنه يشترط أن تكون صفاتهم صفات الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، وإنه يشترط دار الإقامة كما في الجمعة، وكذا كل ما يشترط في الجمعة، إلا تقديم الخطبتين على الصلاة، وإقامتها في البلد؛ فإن صلاة الجمعة يتقدمها الخطبتان، ولا تقام في الجبان، وصلاة العيد تتقدم الخطبتين، وتقام بارزة. وعمل الأئمة الماضين أصدق شاهد في ذلك، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم صلاة العيد بالمدينة في الجبان. وهذا قد وافق عليه أبو حامد، فقال: ولا خلاف على المذهب أنه لي سمن شرطها الوطن؛ فإن السنة إذا ضاق بهم المسجد أن تقام في المصلى خارج البلد [بحيث] لا يجوز إقامة الجمعة فيه.

Mas'alah: Is Eid prayer valid only where Friday prayer is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2119)

وقد حكى الإمام عن شيخه أنه قال: [إنا] إذا فرعنا على هذا القول لم تجز صلاة العيد إلا حيث تجوز صلاة الجمعة، وهو ما اقتضاه كلام القاضي الحسين؛ لأنه قال: أحد القولين: أن العيد كالجمعة، في أنه لا يجوز إلا في مصر أو قرية جامعة، ولا يجوز إلا في جماعة، ولا يؤدى في بلد إلا في جماعة واحدة، ولابد فيه من العدد.

Sub–topic – Recitation in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Eid sermon standing?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=501)

(قال) : ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا قائما لأن خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت قائما إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة .

Mas'alah: What recitations are recommended for Eid and Friday prayers?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=4515)

باب القراءة في العيدين والجمعة . سألت الشافعي : بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين فقال : ب "ق" و : ? اقتربت الساعة ? وسألته بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال : في الركعة الأولى بالجمعة وأختار في الثانية : ? إذا جاءك المنافقون ? ولو قرأ : ? هل أتاك حديث الغاشية ? أو : ? سبح اسم ربك الأعلى ? كان حسنا لأنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأها كلها فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في إثر سورة الجمعة : ? إذا جاءك@

المنافقون ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال : كان يقرأ ب : ؟ هل أتاك حديث الغاشية ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ؟ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ به في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ ب : ؟ ق والقرآن المجيد ؟ و : ؟ اقتربت الساعة ؟ ؟ فقلت للشافعي : فإنا لا نبالي بأي سورة قرأ فقال : ولم لا تبالون , وهذه روايتكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقلت : لأنه يجزيه فقال : أو رأيتم إذ أمرنا بالغسل للإهلال والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ لو قال قائل : لا نستحبه أو لا نبالي أن لا نفعله ; لأنه ليس@

بواجب هل الحجة عليه إلا كهي عليكم ؟ أو رأيتم إذا استحببنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب , وأن يطيل في الصبح والظهر , ويخفف في المغرب لو قال قائل : لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحجة عليه إلا أن تقول : قولكم : لا أبالي جهالة وترك للسنة ؟ ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله بكل حال . .

Mas'alah: What is the ruling on the length of the Eid prayer and sermon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3338)

اقتربت وخطبتين طويلتين كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي وجه تكفي

ركعتان خفيفتان وخطبتان خفيفتان لكن لا ينتهي إلى القناعة بأقل ما يجزىء وقال المراوزة يعتبر في الخطبة الخفة وإنما الخلاف في خفة الركعتين لقوله عليه السلام قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة عن فقه الرجل وقيل الخطبة لا تعتبر أصلا لأنه ليس بركن

Mas'alah: What is the ruling on reciting two surahs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=368)

قوله: (ضعيف) أي الحديث وإن كان قراءة السورتين سنة أيضا كما في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله - صلى الله عليه وسلم - ولاشتغاله بغير الأهم.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2127)

قال أبو الطيب: وهذا مما لا خلاف فيه، وقد روي أنه- عليه السلام- وأبا بكر وعمر

[جهروا] بالقراءة في [العيد، وعلى ذلك عمل المسلمين في سائر الأمصار، وما ورد من أنه- عليه السلام- كان يقرأ في] العيدين بـ "سبح اسم ربك الأعلى .." ، و "هل أتاك حديث الغاشية ..." - كما رواه مسلم عن النعمان بن بشير، والنسائي عن سمرة بن جندب- نحمله على الجواز؛ لأن ما ذكرناه [أكمل؛ لما ذكرناه] من المعنى.

Sub-topic – Eid Prayer for Travelers and Villagers

Mas'alah: Is it recommended for pilgrims to perform Eid prayer individually?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

تنبيه) كلام الرافعي يشعر هنا بأنه يسن للحجيج صلاة العيد قال الزركشي، وهو محمول على فعلها فرادى صرح به القاضي فقال والحجيج وإن كانوا لا يصلون العيد جماعة فعندنا يستحب لهم أن يصلوها فرادى فيغتسلون لها

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid before traveling and then joins a different locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=568)

آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده (أمسك) معهم وإن تم العدد ثلاثين؛ لأنه صار منهم)

Mas'alah: What is the ruling on celebrating Eid when traveling from a distant place to the place of sighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=568)

أو بعكسه) بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (

Mas'alah: Is it disliked for rural residents to leave after Eid prayer due to hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

وإن أمرناه بالمضي والعود لأجل الجمعة- قطع يومه بالغدو ذهابا ورجوعا، وفي ذلك مشقة شديدة، والجمعة تسقط بالمشقة بسبب الطين والمطر، وهي دون ذلك، ولا يكره لهم- لأجل ما ذكرناه من التعليل- الانصراف.

Mas'alah: Can a traveller or woman pray Eid alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2093)

فأما إذا صلاها الإمام بأهلها، فهل يصليها من لم يكن من أهل الجمعة أو لا؟ قال في "الأم" و "الإملاء" : " [لا] يقيمها المنفرد في بيته والمسافر والمرأة" . وقال في "الصيد والذبائح" : "وتجب إقامة العيد بحيث يجب إقامة الجمعة، وتسقط بحيث تسقط" . ويقر منه قوله في القديم: "ويصلي العيد حيث يصلي الجمعة" .

Mas'alah: Is the Eid prayer prescribed for individuals, travelers, slaves, and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=470)

فرع المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره، وللمسافر والعبد والمرأة، وقيل: فيه قولان. الجديد: هذا. والقديم: أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، ومنهم من منعه، ومنهم من جوزها بدون الأربعين على هذا، وخطبتها بعدها. ولو تركت الخطبة، لم تبطل الصلاة. وإذا قلنا بالمذهب، فصلاها المنفرد، لم يخطب على الصحيح. وإن صلاها مسافرون، خطب إمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a non-sighting city to a sighting city regarding Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1382)

)

Sub-topic – Ghusl for Eid

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid and its intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=456)

قال: وكذلك الغسل للاعياد سنة اختيارا، وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة، وإن نوي الغسل للجمعة والعيد، لم يجزه من الجنابة، حتى ينوي الجنابة.

Mas'alah: What is the difference between ghusl for Friday and ghusl for Eid regarding timing before dawn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=458)

فأما إذا اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجوز، ولو اغتسل للعيد قبل طلوع الفجر، فوجهان، والفرق بينهما وجهان: أحدهما: أن غسل الجمعة إنما سن لإزالة الرائحة الكريهة، وإذا طال الفصل تعود الرائحة ثانيا، وغسل العيد للزينة، وأثر الزينة يبقى. الثاني: أن الغالب أن أهل الرساتيق والقرى إنما يقصدون صلاة العيدين من مواضع بعيدة فلو قلنا: لا يحتسب الغسل له، إلا بعد الفجر شق، وتعذر عليهم ذلك في الطريق خلاف الجمعة،

Mas'alah: Does a bath intended for Eid suffice for Friday and vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=288)

فرع لو اغتسل بنية العيد حصل بعد غسل الجمعة، ولو اغتسل بنية الجمعة حصل به غسل العيد قولا واحدا بخلاف المسألة قبلها في أحد الطريقتين؛ لأن ذلك جنسان نفل وفرض، وهاهنا هما نقلان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=289)

مسألة: "وكذلك الغسل للأعياد هو سنة اختيارا" . وهذا كما قال: غسل العيد والجمعة سواء في الأحكام إلا في شيئين. أحدهما: أنه يستحب ذلك لجميع الناس، كالغسل للإحرام دون هذا. والثاني: يجوز قبل الفجر في قول. وقال في "البويطي" : ويغتسل للعيدين قبل الفجر وبعده. وقال القاضي الطبري: لا أعرف للشافعي غير هذا، فالمسألة على قول واحد بخلاف غسل الجمعة. وقال أبو حامد: قال في "الأم" : لا يجوز الغسل لها قبل الفجر كالجمعة. فالمسألة على قولين، وجملة مسنونات الغسل في غير الحج أربعة: غسل الجمعة، وغسل العيد،

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath for the two Eids?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=94)

ثانيها وثالثها: غسلا عيد الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر صلاتهما؛ لاجتماع الناس لهما كالجمعة، ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل على الأصح؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاتهما من قراهم، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر ..

لشق عليهم، والفرق بينهما وبين الجمعة: تأخير صلاتها وتقديم صلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(كلا عيدين) أي يسن لكل أحد غسل لعيد الفطر وغسل للأضحى وإن لم يحضر صلاتهما لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاتهما من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بينهما وبين الجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاتهما ويبقى إلى آخر يوم العيد لأنه يوم سرور وكلا في قوله كلا عيدين إسم مقصور للإضافته إلى ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath for the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=240)

قوله (وغسل العيدين) أي سواء أراد الحضور أو لا ولذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لأنه يراد للزينة في اليوم. قوله (الفطر

Mas'alah: When does the time for Eid bath begin and end?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=241)

قوله (ويدخل وقت هذالغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لأنه منسوب لليوم، وهو لا يخرج إلا بالغروب. وقوله: بنصف الليل الأفضل فعله بعد الفجر وإنما جاز قبله من نصف الليل لأن أهل البوادي يبكرون إلى العيدين فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم. ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل، بل يحرم عليه إن قصد ذلك لأنه تلبس بعبادة فاسدة.

Mas'alah: Under what conditions may an old woman attend the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=711)

قوله: (أما العجوز الخ) مقابل للجميلة. وقوله: (فتحضر) أي بإذن زوجها فهذا شرط أول. وقوله: (في ثياب بيتها) أي الثياب التي تلبسها في بيتها للمهنة و الخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان. وقوله: (بلا طيب) شرط ثالث, فالشروط الثلاثة أخل بالشارع الأول وذكر الأخيرين, ولذلك قال في البهجة: قلت وتحضر العجوز * بأذن زوجها يجوز

إن لم يكن لباسها مشهورا * أو صحبت طيبا فلا حضورا

Mas'alah: What is the ruling on the Eid bath and its time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=248)

وغسل العيدين) ولو لحائض ونفساء. وقوله: ويدخل وقتهما بنصف الليل أي ويخرج بغروب شمس يومه؛ لأنه لليوم، ولا نظر إلى خروج وقت صلاته بالزوال؛ لأن غسله ليس للصلاة. قوله: (لأن أهل السواد) المراد بهم أهل القرى والبوادي الذين يسمعون النداء، سموا بذلك؛ لأنهم لا يستضيئون غالبا لكونهم أهل قرى أو لكون محلهم يرى سوادا من بعد لما فيه من الحضرة، وهذا التعليل يفيد أن من لم تلحقهم مشقة كالقاطنين في بلاد المدن لا يدخل وقت غسلهم للعيد من نصف الليل؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما مع أنه ليس كذلك. وأجيب: بأن هذا حكمة المشروعية لا علة الحكم كما قالوا في الرمل في الطواف، وحينئذ فلا يرد شيء كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (عند الخروج لها) وسيأتي أنه بإرادة فعلها لمن يصلي منفردا وباجتماع من يغلب فعله لمن يصلي جماعة ويخرج اليوم بفعلها ق ل. وظاهر كلام الشارح هنا أنه يدخل بمجرد الخروج لها، وإن لم يجتمع غالب الناس. ويجاب بأن المراد بإرادة الخروج وقت الاجتماع في العادة م د. قوله: (

Mas'alah: What is the difference between ghusl for Friday and ghusl for Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) ، وإن لم يرد الحضور كالعيد وفرق الأول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها بخلافه هنا فإن سبب مشروعيته دفع لريح الكريه عن الحاضرين

Sub-topic – Takbir of Tashriq

Mas'alah: How many times should the takbir be said after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=933)

الفصل وذا كما قال، المستحب أن يكبر خلف الصلوات التي بيناها ثلاثا نسقا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، وقوله: نسقا، أي: متتابعا وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب مرتان فيقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا "225 أ/3 غلط، لما روي عن سعيد بن أبي هند قال:" صليت خلف جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثا "وهذا لا يقوله إلا توفيقا ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: رأيت الأئمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا، وعن الحسن مثله. فإذا تقرر هذا قال الشافعي في" القديم ":يكبر عقيب الصلوات ثلاثا، وظاهره أنه يقتصر عليها."

Mas'alah: What does the commentator say about the takbir and prayer upon the Prophet?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

[حاشية قليوبي] أكبر، ولله الحمد، وهذه على التأويل السابق مذكورة في محلها. وعلى ما ذكره الشارح في كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل في

الأمصار. فقد قال في الأذكار: إنه لا بأس به ولم يرد: وأعز جنده ويندب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحبه بعد التكبير كما عليه العمل أيضا. قوله: (أفطرنا) أي وجوبا. قوله: (جمع الناس) أي من يتيسر اجتماعهم. قوله: (والصلاة) ولو ركعة، ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم. وإن خرج الوقت، قال شيخنا الرملي: وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده في المعادة فراجعه. قوله: (وتصلى من الغد أداء) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه، ولا يضر في ذلك قبول البينة في غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا في الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا. ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم، واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما في حلول الديون وغيرها. قوله: (وفاتت الصلاة أداء) أي قطعا فحقه التعبير بالمذهب. قوله: (بوقت التعديل) هو المعتمد.

Mas'alah: What additional phrases are recommended in the takbir of Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What is the virtue of the takbir of Eid al-Fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

وإنما فضل تكبير الأصغر؛ لأنه منصوص عليه، وفي "الأسنى" أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir after prayer during the days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=387)

(وإن نسي) التكبير، أو تركه عمدا عقب الصلاة (.. كبر إذا تذكر) أو إذا أراده ما دامت أيام التشريق وإن طال الفصل؛ لأنه شعار للوقت، لا تتمة للصلاة، بخلاف سجود السهو.

Mas'alah: For which prayers is the takbir of tashriq recited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1051)

والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة) المفروضة أو النافلة فيها أو في غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما، والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة؛ لأنه شعار الوقت [حاشية الشرواني] أشار الشارح إلى أنه معطوف على قوله: أنه لو قدمه إلخ سم (قوله: كبر) هذا متجه سم (قوله: غيرها) أي غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة أي من قولهم؛ لأنها آخر صلاة إلخ وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه

التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اهـ. (قوله: بها) أي بمنى (قوله: وتأخير الظهر إلخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف ع ش (قوله: تبعا له) أي؛ لأن الناس تبع للحجيج مغني قول المتن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) أي ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق محلى ونهاية ومغني فليراجع هذا مع قول الشارح الآتي ويختم على القولين بعصر إلخ بصري. (قوله كعيد الفطر) لا يخفى ما في هذا القياس إذ الكلام في المقيد بصري (قوله: من حين فعل صبح إلخ) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الإرشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حج اهـ ع ش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلي والمغني والنهاية حيث لم يقدروا لفظة فعل ونقل ع ش عن مر ما يوافقه وفي آخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد، وإنما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إلى آخر النهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب اهـ واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفة أي من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر وقوله إلى العصر أي إلى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات، وإن كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران اهـ قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده

المنهج والنهاية والمغني وقال ع ش هذا هو المعتمد اهـ. (قوله: وبتسليمه) أي الضعف (قوله: ثم بين ذلك) أي كونه شديد الضعف (قوله: ومر) أي في أوائل الفائدة المهمة (قوله كذلك) أي شديد الضعف قول المتن (أنه) أي الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره مغني ونهاية (قوله: المفروضة) إلى قول المتن وصيغته في النهاية والمغني إلا قوله وقيده إلى وكذا (قوله: فيها إلخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم. (قوله: تعميم إلخ) أي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم إلخ ع ش (قوله: وغيرها) أي المقيدة نهاية ومغني ولو عبر به الشارح لسلم عن توهم استدراك قوله الآتي والنافلة المطلقة إلا أن يعطفه على الضحى. (قوله: وقيده) أي قول المصنف والنافلة (قوله: وكذا صلاة الجنازة) أي فيكبر عقبها سم (قوله: لأنه شعار إلخ) تعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغني، وإن أوهم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنازة فقط [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أنه لو قدمه (قوله: كبر) هذا متجه (قوله: وغيره أي الحاج إلخ) قال في شرح الإرشاد وشمل قوله: غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الأيام، وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اهـ. (قوله من فعل صبح عرفة إلخ) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الإرشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح (قوله في المتن: يختم بعصر التشريق إلخ) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وقضية هذه العبارة أنه يكبر إلى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة. (قوله وكذا صلاة الجنازة) أي ليكبر عقبها

ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفائتها إذا قضاه خارجها كما أفهمه قوله في هذه الأيام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الإجابة بطوله؛ لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة، وإن طال قال في البيان ما دامت أيام التشريق باقية لا سجدة تلاوة أو شكر على الأوجه وفاقا للمحاملي وآخرين؛ لأنهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ما على الجنازة، فإنه يسمى صلاة لكن مقيدة. والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع. (

Mas'alah: What is the preferred wording for the takbir of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1052)

وصيغته المحبوبة) أي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب) كما في الأم (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة أي وما بعدها مما ذكر إن أتى به الله أكبر (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر؛ لأنه مناسب ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال نحو ذلك على الصفا. (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242